شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاه الأرواح

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم الفيلم ١٨٩٢

رقم المخطوط ٩٦٤٨٠٣

التاريخ ٤-١٢-٦٩

الصور

زيد دعوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطهارة ١٠

فصل في احكام الابار ١٦

فصل في احكام الوضوء ٢٣

فصل في ان من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا ٣٠

فصل في بيان ما لا ينقض الوضوء ٣٨

فصل في فرائض الغسل ٤٢

فصل في سنن الاغتسال ٤٦

شروط المسح ستة ٥٥

فصل في بيان احكام السؤر ١٩

فصل في الاستنجاء والاستبراء ٢٥

فصل في تتمة احكام الوضوء ٣٢

فصل في مكروهاته ٣٩

باب ما يوجب الاغتسال ٤٤

فصل في سنن الاغتسال ٤٦

باب يندب الاغتسال له ستة عشر شيئا ٥٢

فصل في نافض التيمم ٥٦

سنن المسح ٥٦

فصل في التحرز عن اختلاط الطاهر بالنجس ٢١

فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره وما يكره فعله ٢٦

فصل في سنن الوضوء ٣٤

فصل في نواقضه ٤١

فصل عشرة اشياء لا ينقل منها ٤٥

فصل في اداب الاغتسال ٤٧٢

التيمم وشروطه ٥٤

المسح على الخفين ٥٧

ناقض المسح اربعة اشياء

فصل في حكم الجبيرة ونحوها ٥٩

فصل في احكام اجزاء المياه من التطهير وغيره ٧٢

فصل في اوقات المكروهة ٨٤

باب الحيض والنفاس والاستحاضة ٥٩

كتاب الصلوة وفضلها وشرعا ووقت افتراضها وحكمته ٧٣

باب الاذان ٨٦

باب الانجاس والطهارة عنها ٦٥

سبب الافتراض وشرط اوقاتها ٧٥

باب شروط الصلوة واركانها ٨٨

فصل في صلوة الزاوج ظهر ٢٠٦

احكام العيدين ٢٧٥

فصل العلم وفضل اهله وما لهم من الثواب وتعريفه ٨

تنبيه عظيم في لزوم طهارة جميع البدن ٤٧

اليه بأبصارها الاسلام كنيسة من سار اتنا بنى الوفا اعاد الله
علينا من بركاتهم ومددهم وشهر تهم وظهور كراماتهم تغنى عن
ذكر القابهم اراما الله تنزل البركات والفيض والنفحات بانفاسهم
وسراسلا فرهم على المسلمين خصوصا وقا النيل السعيد محروسة
مصر لدفع الضرر والاضرعن المخلوقات لايجاد الرزق بالزرع
وحصول الاقوات بدوام الاوقات بن عمار بن على بن
طريقة بلدا مذهبا النسبة الى قبيله
فعلى والى قبيلة فعيلى وعلى هذا قيل الدين حنيفى والمذهب
حنفى وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة اى بالملة الحنيفية
والامام الاعظم ابو حنيفة حنيفى عينى حنفى ومتبع ابى حنيفة
حنيفى وحنفى والامام الشافعى رضى الله عنه ومتبعه حنيفى عينى
حنفى الالتماس طلب المساوى والامر طلب الاعلى من
دونه والدعا طلب الاسفل من الاعلى يعنى المتحابين
فى الله رحمه الله و وكرمه واحسانه
اى اجمع من كلام امتنا من قدم اللازم بمعنى تقدم
لمن قدم المنتهى مسايل على صفة
بسهولة الفاظها وظهور معانيها وتذكر المنتهى لغزارة نقلها
عن موطنه ومظنته وجدانه المهمات
المذكورة الكتب اذ قد لايصل اليها الطالب الا
بتعب شديد ولا يقف العالم بها على الابعد امد وان لم يكن
غير بعيد اذ الاقوة لى وفوضت اليه امرى وما
خاب من الى عزة التجا بل اعزه ونصره ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره بجمع ما اراد لقول رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حديث صحيح اخرجه
مسلم فى هذا الجمع وتر جيحه التصحيح
و وذكرت فى شرحه بيان وجهه وان كان مقابلا بقول من صحح
فهو ايضا صحيح واذا ذكرت غير الصحيح فانبه عليه واشته لغاية العلم
به لما يقتضيه المقام واخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل
قصدا وعن سياق مذهب المخالف الا نزرا وذكرت ادلة المسايل
من الكتاب والسنة والاجماع بقدر الحاجة والامكان
اطنب الرجل اتى بالبلاغة فى الوصف مرحا كان او ذماكذا فى القاموس
انتهى وفى الاصطلاح ان يكون اللفظ زايدا على المعنى
اذ العلم نور اذ النجاة الا بالعلم قال
ابو الدرداء رضى الله عنه كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع
فتهلك واذا شرفنا الى فضل العلم فلنذكر شيا مما يدل على فضله
وفضل اهله وما لهم من الثواب ونذكر تعريفه فنقول ان معناه
واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك نفسانى لان كل من وجد
له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد الادراك ومن
فلا وقال ابو حنيفة فى تعريف الفقه انه معرفة النفس مالها وما
عليها يعنى عملا اذ معرفة مالها وما عليها من الاعتقاديات علم
الكلام ومعرفة مالها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف
والاخلاق ومعرفة مالها وما عليها عملا من العمليات هى
الفقه المصطلح عليه وكذا قال فخر الاسلام البزدوى ان الفقه علم
المشروع بصفة الاتقان والعمل به ومن الايات قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط بدا بنفسه سبحانه

بالغ مقاصده

قال العز بن عبد السلام فى تعريف الفقه

نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه
قد تحقق البحر عن امامة قد يقال فيه انه اذا شرع فيه تباعد والظن
الغالب ان قطعه للخطا في الوقت فينتظرون الاذان الحق
وقد يكون يفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفتضي ذلك
بخلاف ما اذا لم يكن اذان الصلاة اصلا حيث لا ينتظرون
بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا
الاذان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا لجنب
ولو قال قايل فيهم ان على الناس حالهم وجبت والا اسيء ليقع
فعل الاذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد وعكسه الخ
المذكورة في الخلاصة صحة انتهى وقال في البحر بعد نقله الظاهر
ان الوجوب ليس على حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذ
اغتفي عليه في الاذان اواحدث فتوضا اوحات اواذ قد فالاصح
استقبال الاذان وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية والسراج
الوهاج انتهى ح وكذا قال في التجنيس والمزيد وان رفع المؤذن
في خلال الاذان اواحدث عمدا اخر فذهب وتوضا شيا فشيا
الى ان يتدى من اوله لانه تشبه بالصلاة ولو احدث في الصلاة
فاراد ان يتدى بها ولو بنى عليها جان كذا هنا انتهى وفي القنية
وقف في الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد وان كانت الوقفة
كثيرة بعيد انتهى وقال الكمال يكره التنحنح عند الاذان والاقامة
لانه بدعة انتهى وهو جواب عن صلاة المؤذن على النبي صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ... اختلف المشايخ
هل يختم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا قال بعضهم يختمها على مكانه
سواء كان المؤذن اماما او غيره وكذا روى عن ابي يوسف
وقال ابي يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه ابي جعفر المعتمد هي

انه اذ

انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى و
ان شاء وقف اما ما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وما روى عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع وقتصر في الخلاصة
على قول الفقيهين من غير اسناد لاحد ولم يذكر الى الاذان
والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر يروى ذلك عن علي رضي
الله عنه وهو يشمل المعذور وغيره قاله الزيلعي وقال في
في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان
واقامة وجماعة في ولوالجية صرح بما شمله المروي عن علي فقال
ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن
وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن التفاريق اذ للمعذور
يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة انتهى
وهذا يخالف المروي عن علي رضي الله عنه ويؤخذ ... الاذا
ونقيم لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس
باذان واقامة والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت
ولكن في المجتبى مقربا الى الخلواني انه سنة القضاء البيوت
دون المساجد فان فيه تشويها وتغليطا انتهى قال البرجندي
واذا كانوا قد صرحوا بان الغاية لا تقضي في المسجد لانه
من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب
الاخفاء في الاذان للغائبة في المسجد وهو اولى بالمنع انتهى
لكن اذا كان التفويت لامر عارض فالاذان في المسجد لا يكره
لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس
قال الكمال وقد صح وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين
شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الكل
من الاربع صلوات وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت
ويؤذن لكل واحدة بعدها ويقيم على الوجه الاكمل كما
كا فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار ويوم
احزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء امر بلالا ان يؤذن
ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح وكذا يترك الاقامة
دون الاذان في السوافي من الفوايت ان اتحد بمجلس القضا
لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالا
بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتكره منفردا بخلاف
ترك الاذان فيما في ان اتى به فحسن والاقامة فهو جائز
لانه قد اختلف الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه
الصلوات التي فاتته يوم الخندق ونيسهن يوم الاحزاب وكان
في السنة الرابعة من الهجرة في بعض الروايات انه امر بلالا
فاذن واقام لكل صلاة على ما رويناه عن الكمال وفي بعض
انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة
في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي قال في البدايع بعد تنبيهه
على اختلاف ولاشك ان الاخذ برواية الزيادة اولى
صوصا في العبادات انتهى وقد اختلف في الذي فاته
صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر والعصر وفي البخاري
فاته العصر فقط والذي رواه الكمال وغيره اربع قد علمنا

واذا سمع

واذا سمع احد المتون منه اى الاذان وهو حالة الجنب
فيه وتلعين امسك حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في الجمع
كما قال في العيون قادر سمع النداء الافضل ان يمسك ويستمع
وبه ورد الاثر وفي فوايد الوستغفني الكمال يعني في قراءته ان كان
في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان
مسجده انتهى زاد في مجمع الروايات كذا ذكره الامام التمرتاشي
واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع يجب عليه الا
الاجابة وان سمعه وهو يمشي فاولى ان يقف ساعة
ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاولى انتهى ولا
ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو خبارة والخطبة و
واستماعها وخطب الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل و
والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لانها ليست اذانا
ونص على ان الحايض والنفساء لا يجيب والفرق انهما
ليستا من اهل الاجابة بالفعل لعدم قدرتهما عليه
فكذا بالقول بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجيب بالقول
بعد تطهره وقال يجيبا له مثله اى مثل الفاظه ولكن
حوقل اى قال لاحول ولاقوة الا بالله اى لاحول لنا
عن معصية ولاقوة لنا على طاعة الا بفضل الله في سماعه
الحيعلتين وهما حي على الصلاة حي على الفلاح لانه
لو قال مثلها صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر يشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان مستهزئا به بخلاف سائر الكلمات لانها ثناء واما
الوقف عند الحيعلتين فهو وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر
مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فحملوا ذلك العام
يعنى قولوا مثل ما يقول المؤذن على ما سوى هاتين
الكلمتين يعنى الحيعلتين وهو غير جار على قاعدة لان عندنا
الخصوص الاول مالم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض
فيورى حكم العارضة او يقدم العام والحق الاول واثما قدم
العام فى مواضع لاقتضاء حكم العارضة ذلك فى خصوص
خصوص تلك المواضع وعلى فرض من لم يشترط ذلك
فانما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضة
للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق
بالعام عنها فيخرجها عنه وههنا لم يلزم من وجود صلى

الله

الله عليه وسلم لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة
ثم صلى فى الاخر من قيد بدخول الجنة بقى ان يجعل المجيب
مطلقا ليكون مجيبا على الوجه الستوف وتعليل الحديث المذكور
بان اعادة لفظ الحيعلتين يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد
بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر شباب عليه من قال
لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه
محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد فى بعض
الصور طلبها اى طلب النطق بالحيعلتين صريحا فى مسند ابى
يعلى على ابى امامة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا
نادى المنادى للصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء
نزل به كرب او شدة فليتحين المنادى اذا كبر كبر واذا
واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة
واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول يعنى بعد
ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق للتجابة المستجاب لها دعوة حق وكلمة التقوى اجبنا عليها وامتنا
عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله تعالى حاجته ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء
فانه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يقيد
ان عموم الاول معتبر اى عموم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقد رايتنا من
مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه بان
يقول حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين

بعد قول المؤذن ثم تتبرا من الجواب والقوة فيقول
لاحول ولا قوة الا بالله تفعل بالدينين وفي حديث
عمرو الى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل
يعقب كل جملة منه بجملة منه انتهى واستفدنا بفتح القدير
منه ايضا فايدتين الاولى تثنية تكبير اوله وبه قال ابو يوسف
والامام مالك رحمهما الله وقلنا زيادة الثقة مقبولة هو بعناه
والثانية بيان كيفية الترسل وهو ان يأتي في اوله بالتكبير مرتين
جملة ثم يسكت وهكذا وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم
وبه زال ما توهم من ان اى الترسل هو ان يأتي بالتكبير مرة
ثم يسكت وهكذا الظاهر قولنا ايمتنا والترسل ان يفصل بين كل
كلمتين بسكتة وهذه منه الله على عنده باعلام صفة من السنة
وقد يكون كان في الخاطر فلد الحد الابل والبط المطلوب لا يعمل وفاها
بفتح الزاء الاولى وكسرها مروى ذلك عن بعض
السلف كذا في التجنيس والمزيد او يقول ماشاء الله كان وما
لم يشأ الله لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من
النوم لما ذكرناه متحاشيا عما يشبه الاستهزاء بتنبيه
اختلفت عبارة ائمتنا رحمهم الله في حكم الاجابة صرح بالوجوب
في البدايع قال الواجب على السامعين عند الاذان الاجابة للاذي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفا
من بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن
يسمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي
انتهى وقال الكمال ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها

وقول

وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان
حاصله نفي وجوب الاجابت وبه صرح جماعة وانه سنة
مستحب فالوا ان قال نال الثواب للوعود والا لم ينل اما اثم
باثم او يكره فلا انتهى قلت منهم صاحب الهداية قال في
في التجنيس والمزيد ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول
مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما
يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الطحاوي رحمه الله وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلافهم
اصحابنا في كراهية الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة
فانا باحنيفة رحمه الله انما قال بالكراهية لانه يلحق هذا الاذان
بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير
هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرأ عليه
انتهى ثم عقبه الكمال بقوله لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول للوجوب
الوجوب اذا لم تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار
تركه لانه كما يشبه عدم الالتفات اليه والحث على عدمه انتهى
الا ان الاجابة بالفعل كما بحثه العلامة الشيخ على المقدسي رحمه الله
ثم قال الكمال وفي التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء
حال الاذان والاقامة وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله
صلى الله عليه وسلم اربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان
او الاقامة ولم يجب انتهى وهو غير صريح في اجابة اللسان

باللسان

اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا
لكان جواب الاقامة واجبا ولم يقل فيه منهم الا انه
مستحب والله اعلم قلت الان الاقامة لم تذكر في الحديث
على ما قدمناه عن البدائع فيكون صريحا في الاجابة باللسان
وحاصل الكلام الكلام الميل الى القول بوجوب الاجابة ثم
دعا بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم نعت الاجابة
ولما عن ابن عمرو رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية الدعا بقوله فيقول كما روى
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع النداء اللهم [illegible] الصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة [illegible] فضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي [illegible] حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه
البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد
وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا ورسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين

يفضلونا

يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما
يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود
والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الاوسط
والايمان احمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين ينادي
المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل
على محمد وارض عني رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته
وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه
درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت
له الشفاعة والحديث في هذا الباب كثير والغرض الحث
على الخير وابلاغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لينال
ما نال جاه لهم صلى الله عليه وسلم بذلك وذفقنا الله تعالى في
جميع الاحوال بفضله ورحمته كما سال الكمال بفتح القدير تنبيه
المؤذن يدعو بالوسيلة صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ
كفيره لتحصل له الفضيلة وروى ابو داود باسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال
قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان
وفيه الموقد عند المبعلة ولهذا يتالى عند ابي يوسف والا
فعند ابي حنيفة يكون الا مام عند المبعلة اخذا في الشروع
في الصلاة وقال صاحب الجمع قول ابي يوسف اعدل وجمع
كما قال كذا بخط شيخ استاذي العلامة المقدسي رحمه الله
فا[illegible] جليلة قول صلى الله عليه وسلم ثم سلوا لي الوسيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها منزلة في الجنة الحديث اعلم وفقنا الله واياك
ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة
عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنات من
تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم الاهل تلك
الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها واما منزلته صلى الله
عليه وسلم يوم الزور الاعظم على اليمين من حيث التجلي و
منزلته يوم القيمة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الاوامر
الالهية والاحكام في العالم فالكل عنه في ذلك للموطن
باطل

وسلم يوم الزور الاعظم على اليمين من حيث التجلي ومنزلته يوم القيمة
بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الاوامر الالهية والاحكام في العالم
فالكل عنه باطن في ذلك الموطن وهو وجه كله يرى من جميع جهاته
ولد من كل جانب اعلام على الله يتوهم عنه يرونه لسانا ويسمعونه
صوتا وحرفا فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث بلسان القوم نقلته
مختصرا من خط مولانا شيخ استاذي طريقة العارف بالله تعالى
الشيخ عبد الوهاب الشعراني من شيخه العارف سيدي علي الخواص عاد الله
علينا من بركاتهما وعلومهما ونقلته ايضا ضمن رسالة سميتها الكرام
اولي الالباب بشيء من الخطاب

شروط الصلاة وما هيتها جمع بينهما وان امتازوا لان الباب على
حرف لان المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما
اظهر في المراد للتيقظ الى ما ينبغي ويروى في تحفة شرائط كما عبر به الفقيه ابو
الليث وصاحب منية المصلي وثالث شرحها شرائط جمع شريطة بمعنى
الشرط انتهى وكذا في شرح الكنز للدبوسي الشريطة في معنى الشرط
وجمعها شرائط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى
والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة
والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الاشراط والشرط
في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة
وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته
الشيء كذا في غاية البيان وقال في الاسرار هو اسم لما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وقيل ما يستند العلة وجودا ولا تعمل الى وجوده
الشرط وقد اختلف في تقسيمه فجعل ابو زيد اقسامه اربعة
وفي الاسلام البزدوي خمسة وتبعه الامام السرخسي ستة وبعض

الشرط في اللغة العلامة اللازمة هو

اختلف في تقسيمه

المحققين الى قسمين حقيقة ومجازا فالحقيقة ما توجب الصلة عند وجوده
او ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم والمجاز ما عداه ونسبته
الاقسام بحسب المجاز لا بحسب الحقيقة والاركان جمع ركن وهو في
اللغة الجانب الاقوى يأوى الى ركن شديد اى عز ومنعة وفي الاصطلاح
الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال ما يقوم
به الشيء وهو جزء داخل بماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على
الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالتقدم
للمجاز وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق
وفي المبسوط حد الشرط ما يتردد دوامه من اول الصلاة الى اخرها
كالطهارة وسنن العورة وحد الركن ما لا يدوم من اول الصلاة الى
اخرها بل ينقضي بالشروع في ركن اخر كالقيام والقراءة كل منهما
ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود والشروط ٥
الستة شروط جواز لا شروط وجود وشرط الوجود القدرة
المتصلة بالفعل وفي هذا الباب شروط منقدمة قبل الدخول
في الصلاة ومنها التحريمة وشروط متوسطة كستر العورة
فيما لم يشرع مكررا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا على
المتعلم وان نظر في تقييد القدوري الشروط بقوله التي
تتقدم بها بانه ليس من الشروط ما لا يكون متقدما وشرط ٥
الخروج والبقاء على الصحة ليس شرطين للصلاة بل امر اخر وهو
الخروج والبقاء على الصحة فلا يرد علينا لانا قيدنا بما يميز كلا عن غيره
فيما سياتي وقال في البدائع هذا القيد اى قيد القدوري ٥
قصدي لا اتفاقي لانه ذكر في باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة
دون الشروط المتوسطة كستر العورة فيما لم يشرع مكررا

انتهى

الاركان جمع ركن هو

الشرط على ثلاثة انواع ٥

انتهى فلما ثبت ان لا بد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين
شيأ من المصلي والشيء يصدق بالركن وبالشرط الذي لابد منه لصحة
الشروع في الصلاة وبما هو شرط لبقائها على الصحة وقد بناه
فيما سياتي مفصلا وكلها فروض وحصرنا ما بعد العد توسعا
لا تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر الشروط والسنة
والاركان فيه قصور من الفروض فطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتقدم صفة التطهر وشرط والحدث لغة الشيء الحادث
وشرعا ما يفيد شرعية قيامه لاعضا الى غاية وصول المزيل لها
وقدم الشرط لانها لا تسقط بحال ولا يرد مسئلة مقطوع اليدين
والرجلين وبجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة لانه نادر ولا حكم له
ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا يكلف بالمفروض الا
بوجوده والاستقبال للخائف ونحوه جمعة قدرته فلم يسقط
الاستقبال في الجملة ويعتبر من طهارة الجسد ويعتبر من طهارة
الثوب وطهارة المكان الذي يصلي عليه على ما سقط شائعا
على موضع نجس جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساتر العورة
تجوز الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او نحوها
وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من تحته ثوبا يجوز عند محمد وان
كان لا يمكن لا يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف
الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كسرها بالتراب الطاهر فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى في خيمة وصار
مستفها على راسه لثام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا
ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة ان مستقط على الارض ولم

فلو سقط

ان كان على ثوبه نجاسة مثل الدرهم او اكثر

انتهى

يتحرك بحركته صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا يصح لاتصاله به كالعمامة
التي في طرفها النجس وابي الطاهر على راسه وسنذكره والصبي اذا
جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او
ثوبه او يجلس طير متنجس على راس المصلي جازت صلاته اذا لم يتحمل
اليدين النجاسة مما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب
والمكان وتقدم بيانه انه يشترط
طهارة فلو وضع واحدة منهما على نجس مائع لا تصح
صلاته على الاصح لان فرض القيام تأدى بهما مع استصحاب النجاسة
فلا تصح الصلاة وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تأدى
بها الفرض فصحت الصلاة وكره لتركه وضع الاخرى وان كان تحت
كل واحدة تل من نقد الدرهم واذا جمع زاد عليه لا تصح في الاصح
لان القيام يضاف اليهما فانعدم للنجاسة المانعة وان افتتح
الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ولم يمكث مقدار
ركن صحت صلاته اتفاقا لان المكث اليسير على النجس الكثير كالمكث
الكثير مع النجس القليل معفو عنه وان مكث عليه مقدار ركن من
غير اداء فسدت عند ابي يوسف وقال محمد جازت والمختار قول
ابي يوسف احتياطا كالوادي وكتمام المكث وحكم الانكشاف
كذلك يشترط طهارة موضع
على الصحيح واختار الفقيه ابو الليث لافتراض السجود على سبعة
اعظم والوضع على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد
وحكم الواحدة منها حكم الاثنين وما قيل من عدم
افتراض طهارة موضعهما ينكره الفقيه ابو الليث وعليه مبنى
وجوب وضع الركبتين في السجود ورواية جواز الصلاة مع

العمامة اذا جلس في حجر المصلي وهو

افتتح الصلاة على مكان طاهر

نجاسة موضع الكفين والركبتين نادرة ويشترط طهارة موضع
من الوجه عن ابي حنيفة وهو قولهما يستحق
السجود عليها ان عرض وان كان يتأدى بمقدار الاربعة على القول المرجح
ولكن اذا وضع الجبهة مع الاربعة يمنع الكل فرضا كما اذا طول المرأة
على القدر المفروض وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس ولا
يصح لو اعاده على طاهر الرواية في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف
جواز صلاته ان اعاده على طاهر وان كان موضع انفه نجسا وموضع
جبهته طاهر لبلل المواضعة صحت صلاته بالاتفاق وكانه اقتصر
على الجبهة وموضع الانف تبع فيه قدر الدرهم فلم يعف عنه لتصاله بالنجس
والاصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم
التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الاولى لانهما
الزم للمصلي من الثوب اذ لا بد منهما للصلاة بدون مكان وقد توجد
بدون ثوب كما في صلاة العاري فالوارد في الثوب عبارة والمراد
في البدن والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة مع الرب عز
وعلا فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال ونافي طهارته وطهارة
ما يتصل به من الثوب والمكان والمصلي على مكان طاهر الا فما اذا
سجد ينبغي ان يتأبه على ما ربما نجس لانه لو ثبت تأبه جازت صلاته
وسنذكر مقاديره ان شاء الله تعالى ويشترط

وسنذكر حقيقتها وكانه يشير بما قدمنا الى الاجماع عليه في الصلاة
ولو كان في بيت مظلم ولم يعلم انه صلاة حائض
الا بخبار وصححه الحاكم والساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا وفي النجنيس امرأة
صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز صلاتها لانها

www.alukah.net

لانها بمنزلة الصلاة قال عليه السلام لعائشة الكاسيات العاريات
ان لم يسترن بالثوب والشعر لا يجوز من الجانب حتى لو صلى في قميص
محلول الجيب فرأى منه عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح
لعدم الرؤية بقوله ولا ينظر هو الى جيبه لانه عيب كما مشى عليه
عمر بن عبد العزيز وابن شجاع وعامة مشايخنا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان محل الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته وهو قولهم عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه حل له مسها والنظر اليها وشرط بعض المشايخ سترها عورة نفسه حتى لو كان حال لو نظر اليها من زيقه لرآها فسدت صلاته ولنا انه لو كانت لحيته كثيفة وستر ما زيقه صحت والا فلا ولا يضر لو تكلف احد النظر فرآها من
لو كان محل الجيب فنظر الى عورة نفسه

لخلل ستر العورة على وجه لا يمكن النظر اليها لذا تكلف بها
يورى الخارج ولو لم يصف الماشي بامر مرئيا اصلي فيه وان وجد عزم صحت
ايضا لكن كره كلبسه بلا ضرورة كالمغصوب وارض الغير كما سنذكره
والافضل ان يلبس احسن ثيابه عند ادآء الصلاة رعاية للمعنى المذكور بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفيه استعمال كان احدهما اطلاق اسم الحال على المحل وهو زينتكم والثانية اطلاق المحل على الحال وهو عند كل مسجد والمستحب ان يصلي في ثلاثة ثوب قميص وازار وعمامة وقول الزيلعي والافضل ان يصلي في ثوبين تحول عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف الراس الا لعذر كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال في الاختيار شرح المختار ويكره ان يصلي في السراويل عندنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء
الافضل ان يلبس احسن ثيابه عند ادآء الصلاة
المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب

وقار

وقال ابو حنيفة الصلاة في السراويل تسيء فعل اهل الجفاء وفي الثوب يتشح به
ابعد من الجفاء وفي قميص وازار عامة الناس انتهى ويفرض استقبال
الاستقبال من قبلت الحائط اذا دنى منه قابلته وليس المراد منه المطلب
لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة
فهو بمعنى فعل كاستراح استقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء
عليها يعني كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وقد صارت الآن كالعلم
للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يتقابلون فيها في
صلاتهم وتقابلهم وهو مشروط بالكتاب والسنة والاجماع عند الحضرة
والاس لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد الكبير
الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة كما دل عليه
عامة الاحاديث منها ما في الصحيح انهم صلوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم استقبل القبلة رواه وكبر رواه مسلم
والمقصد الاجماع عليه وفي عامة الفتاوى اذا رأت الكعبة من
مكانها لزم اصحاب الكراهة فهو على هذا الحال جازت صلاة المتوجه الى
الارض واذا نوى بناء الكعبة لا يجوز الا اذا يريد بالبناء جهة الكعبة
كما سنذكره وعلى هذا الكل فلو نوى الحرابة لا يجوز
فرضه صلى الله عليه وسلم بالفتاوى المعتمدة عليها بيتنا المدينة
الشاهد سواء كان بكتا او غيرها اما الكعبة هو
الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله
الجرجاني يشترط اصابة عينها للكل الشاهد وغيره كما في الهداية
وجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
اذا رأت الكعبة من مكانها لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي وقال حسن صحيح كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر فيما اشترط
عين الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط لان عينها في وسعه
وعلى قول العامة لا يشترط لان اصابة عينها ليس في وسع الغائب
وان امكن بعيدا لكن فيه حرج عظيم وهو مدفوع شرعا وفي المجتبى
نهى عن الفضلي بنوى الكعبة بها استقبال القبلة قال صاحب الدراية
قلت وهذا احوط انتهى وقال قاضي خان قال بعضهم ان كان يصلي
الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي الى العصا يشترط فاذا نوى القبلة
او الكعبة او الجهة جاز انتهى وفي مجمع الروايات وينوى الجهة فان
نوى بنا الكعبة لا يجزيه لان الكعبة للعرصة لا للبنا الا ان يريد
بالبنا جهة الكعبة فيجوز نظيره لو نوى مقام ابراهيم عليه السلام ولم
ينو الكعبة لها كان قد اتى بكله ولم يجزه وان اتى بآلة مكة ونوى ان
المقام والبيت واحد اجزاه لانه قد نوى البيت قال في فتاوى
صاحب الواقعات نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها
يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال الامام كمال الدين الحكاكي
صاحب معراج الدراية قال شيخي العلامة وحمد الله جهة الكعبة
هي الجهة التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خطا من
تلقا وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او
هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها
انحرافا لو قدر له المقابلة الكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا لها او لهوائها وبيانه ان مقابلة الشيء بالشيء اذا
وقعت في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين
او الشمال مناسب الى تلك المسافة واذا وقعت في مسافة

نية القبلة ليست بشرط

قوام محمد

بعيدة

بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال بل بانتقال مناسب لتلك البعد
فان انسانا لو قابل انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة
بانتقال احدهما بمقدار ذراع ونحوها واذا وقعت المقابلة بينهما
في مقدار ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مسافة ذراع او
نحوها بل يحتاج في زوال المقابلة الى قدر مسافة بعيدة مناسبة
لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه ثم ان مكة لما بعدت عن
ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة اليها في مواضع كثيرة في
مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من تلقا وجه مستقبل
الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطع
ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله
لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال
عن ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذلك وضع العلما قبلة بلاد متقاربة
على سمت واحد انتهى اذا علمت ما ذكرناه فالفرض في غير المشاهد
اصابة جهتها وكان غير المشاهد وحال بينه وبين
الكعبة بنا او جبل قال في معراج الدراية ولمن كان بمكة
وبينه وبين الكعبة حائل اصليا كالجبل فلان يجتهد والاولى
ان يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا انتهى وذكره
الزيلعي وسبقه محمد الله في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي ببيته او في البطحا
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال صاحب الهداية
في التجنيس والمزيد وهذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط
اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو
المختار انتهى وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب

يعني الشاهد كالغائب فالواجب
ان يكلف اهل الغائب ولو كان
الغائب يعرف القبلة

وتعالى وثنى بملايكته وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضى الله
عنهما للعلماء درجات فوق المومنين بسبعماية درجة مابين
كل درجتين خمسمائة عام وقوله تعالى وقل رب زدنى
علما ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه فى الدين وقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيآء
ومعلوم ان لا مرتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة
من الانبيا وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه
التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشى افضل من فقه فى دين ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شى عماد وعماد هذا الدين
الفقه وقوله صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وافضل العبادة
الفقه ومن الاثار قال الامام على رضى الله عنه العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال
ابو الاسود ليس شى اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلما
حكام على الملوك انتهى من التوشيح وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العالم سلطان الله فى الارض فمن وقع فيه فقد هلك اخرجه
الديلمى قاله الشيخ ابو الحسن البكرى وفى التوشيح وقال ابن عباس
خير سليمان بن داود عليه السلام بين العلم والمال والملك
فاختار العلم فاعطى المال والملك معه ومن كلام الحكما قال
بعضهم ليت شعرى اى شى ادرك من فاته العلم واى شى فاته
من ادرك العلم ومن كلام العارفين قال فتح الموصلى ليس
المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا بموت قالوا نعم

من التوشيح وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد تسعين
درجة مابين كل درجتين
كما بين السما والارض اخرجه
عبد الرزاق فى الجامع قاله
الشيخ ابو الحسن البكرى وفى
التوشيح ابو محمد

قال

قال كزلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت ومن
مسايل الفقه الحاق جرح الكلب المعلم ونحوه وكل جارح بدرجه
ابا حه المذكى اختيارا بواسطة عملة بخلاف الكلب الجاهل فان
الله تعالى احل صيد الجارحة المعلمة لفضل علمها ومن الاخبار
التى وردت فى فضل العلما قوله صلى الله عليه وسلم يستغفر للعلما مافى
السموات والارض واى منصب اعلى من منصب من يشتغل ملايكة
السما والارض بالاستغفار له وقوله صلى الله عليه وسلم موت قبيله
ايسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه فى دين الله
كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم
اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام انى عليم احب كل عليم وقال
صلى الله عليه وسلم افضل العالم على العابد كفضلى على ادنى رجل من اصحابى
وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل الترلبلة البدر
على سايو الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة
الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم برتبة هى تلو النبوة وفوق
الشهادة مع ماورد فى فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وسلم
من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى العلما والمتعلمين
وقال صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين
عبادة والنظر فى المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر
فى زمزم عبادة يحط الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة وقال
صلى الله عليه وسلم من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم
متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا تكتب
عليه خطيئة ايام حياته وقال صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد
يوم القيمة ثم يمتاز العلما فيقول يا معشر العلما انى لم اضع

قال على اللام الشيخ ابو الحسن
ثلاثة ثم

قال على اللام الشيخ ابو الحسن
من التوشيح عبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وقال الكمال ابن الهمام وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اي صعود المكي الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك ادنى طمع مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني اقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه للظن انتهى فقوله في مجمع الروايات قال في الكافي فمن كان بمكة فرضه اصابة عينها اجماعا يكفي حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف الاجماع مع ما ذكرناه ولكن تعريفه بقوله حتى لو صلى في بيته فينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة يدافعه لقوله بخلاف الافاقي قال الزاهدي وفرض الغايب جهة الكعبة انتهى وقد فاز من حاز هذا البسط اذ لا يخل ويشترط الوقت وهو مختص بالفرايض كما تقدم ودخوله شرط لصحة اداء الصلاة لا وجود جميعه والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وتقدم الكلام عليه

قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عامة المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط لانه منها وان تقدم لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة فيذكرها ايضا ليتنبه المتعلم على انه من جملة الشروط كما فعله الفقيه ابو الليث في مقدمته وصاحب منية المصلي فيها يشترط لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في دخوله لم يكن جازما فلا تصح صلاته قال الكمال في مسيلة من اشتبهت عليه القبلة صلى الى اربع وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه

كان

كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه انتهى ومثله في التبيين والبحر وفي قاضي خان في فضل وقت التراويح ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه انتهى ويشترط النية وتقدم الكلام عليها في باب التيمم وفي شرح منية المصلي انها في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل المامور شرعا لمراد العبادات انما شرعت لنيل رضوان الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى لقوله عز قايلا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انتهى وقال شيخ الاسلام الدرير النية هي الارادة الجازمة لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وقال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحركك الطلب منك وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية عبارة عن انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والاصل في اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما للانصاف اي صحة الاعمال او ثوابها ملصق بالنية ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو يحتمل ان يكون عبادة وعادة فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الاخلاص المامور به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذاني جعله بعد تعالى وانما يكون ذلك بالنية انتهى وقال الكمال هو اي النية قصد الفعل واراد صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه الخ الشرط في اعتبارها علما اي صلاة هي اي التعيين فحاصل كلامه النية الارادة

حاصل كلامه النية الارادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للفعل وشرطها التعيين للفرائض وليس العلم بالنية ولذا لو نوى الكفر عند الكفر للمحال ولو علم الكفر لايكفر انتهى وهو كما قال في مجمع الروايات قال عبد الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا التقدير فيه وكذا في الصوم والاصح انه لايكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما واذا نواها يصير مقيما انتهى ويشترط

وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو الاصح وهو احد الروايتين وقول المحققين من مشايخنا انها شرط والتحريم جعل الشيء محرما والها لتحتم الاتيان كما قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انتهى اذا المراد بها ههنا التكبيرة او نحوها من ذكر خالص بعد وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحريم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وشبت فرضيتها شرطا كما قلنا او ركنا كما قال محمد واختاره الطحاوي بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح والامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وغيره وتمسك الخلاف نظرا في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط وعندهم لايجوز لانها ركن الفرض وركن الشيء وجزوه لايقع جزأ من النفل والشرط لصحة التحريمة ان توجد [illegible] بينهما وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والشرب والكلام واما المشي والوضوء فليسا مانعين وقال في البزازي لانه بالعمل المنافي يصير تاركا للنية معرضا عنها لقوله عليه السلام ان الله تعالى

لايغفر

لو نوى الكفر عند الكفر للمحال

لاينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم كذا في مجمع الروايات

ويشترط لصحة التحريمة احد عشر شرطا خمسة ذكرتها متتالية وستة باقية شرحا

احدها القيام تمام ان لم يكن اقرب

حتى لو اداه ركع الامام راكعا فخر ولم يقم ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع وان كان الى الركوع اقرب لايصح كذا في البرهان ولو كبر قاعدا يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت بنيته لان مدرك الامام في الركوع لايحتاج الى تكبيرة تبين خلافا لبعضهم والثاني من شروط صحة التحريمة

ان الصلاة عبادة

وهي لاتجزي وما لم ينوها لاتقع عبادة ولاحرج في عدم تاخيرها وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والمقارنة الحقيقية هي الاصل وهي افضل احتياطا للحرج من الخلاف فتستحب وعلمت صحة المتقدمة عالما بالحال فما قال اجنبي ان المتقدمة متى على التكبيرة كالموجودة عند التكبير فلم يوجد مايقطع القصد مردود على الاعراض كالعمل المنافي للصلاة كما في الدراية وتابع صاحب البحر ظاهر الملاقيم في اعتبار النية المتقدمة ان النية قبل دخول الوقت صحيحة كالعلم قبله لكن نقل ابن امير حاج عن ابن حبيبة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة انتهى وروى عن ابي حنيفة وصاحبيه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعده بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية وكبر جازت صلاته بتلك النية كذا في البرهان وفي معراج الدراية عن ابي يوسف انه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية جاز ولم اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه لانه بالاقبال على تحقيق ما نوى بقي على عزمه وفيئته الى ان يوجد ما يقطعه وما

ذكره الطحاوي والكرخي انه يكبر تكبيرة واحدة بالنية ويشترط الامام
كذا في الايضاح ويقول الطحاوي قال الشافعي ومالك واحمد يجوز
بنية متقدمة ولا متأخرة وقال داود يجب ان يقوم النية
على التكبير انتهى واما نحن فالامام لا يجزئ بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو
ظاهر الرواية وحكى الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى الركوع
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم والزنى بنهما
على قولنا ان وصف الاتصال في الصوم ساقط للحرج لان ملاحظة
حال طلوع الفجر عسر وفيه حرج والحرج في الصلاة كما في الدراية
وغيرها الثالث من شروط التحريمة

لو لم يكن به صمم والاخرس والالكن الذي لا يحسن شيأ يصح
شروعهما بالنية لانتفائهما بما قضى في وسعهما ولا يطرح الاخرس
تحريك اللسان على الصحيح وفي المجتبى وقع من عجز عن احضار القلب
في النية او يشك في النية يكفيه اللسان ولما كان الحكم في التحريمة
بحيث يسمع نفسه مما يتعلق باللسان قلنا يشترط ذلك

كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر
حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول
الهندواني قال لابد ان يسمع نفسه وزاد في المجتبى في النقل عن
الهندواني انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في
الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني انه الاصح هذا وهذا شرط
في كل ما يتعلق باللفظ كالتحريمة والقراءة والتشهد والاذكار
والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء واليمين والنذر حتى لو اجرى الطلاق
على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ بحيث يسمع لا يقع وان صح الحروف

وتار

وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع وقال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان القراءة وان كانت
فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف
كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض
بالتزع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فجرد تصحيحها اي الحروف بلا
صوت ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى
واشتراط النطق بالتحريمة شامل لانه لا يشترط النطق بالنية لانها
من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد اجمعوا على
انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه فانه يجوز وفي الدراية على المبسوط
التكلم بالنية لا يعتبر به وان فعله ليسمع غيره قيل فحسن وقال
الطحاوي وقاضي خان القصد مع الذكر باللسان افضل لان الذكر باللسان
يقرر ما في القلب ويؤكده وذلك ان السنة شرعت لاكمال الغرض
والذكر باللسان مؤكد للغرض فيكون سنة انتهى وفي الاختيار شرح المختار
قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة
والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال بن الهمام قال بعض الحفاظ
بقي به ابن قيم الجوزية كما افاده من تتبع طرق حديث لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل
المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه
بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض
لان عمر رضي الله عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل
القلب وقطع الوسوسة وعن رضي الله عنه انه ازجر من جهر بها فاما
المخافتة بها فلا باس كذا في جوامع الاحكام ولوامع الالهام

من عجز عن احضار القلب في النية او يشك يكفيه اللسان هو

الحقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه

هذا شرط في كل ما يتعلق باللفظ كالتحريمة والقراءة هو الاظهر الحزم

انتهى فمن قال ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به كونه سنة النبي بل سنة بعض المشايخ اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما يمتاز من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

تنبيه في كيفية التلفظ بها

في كيفية التلفظ بها قال في الدراية لا يقول نويت كذا الا ان يكون كذا بالان لم يكن نوى ويقع اخبارا عن المحقق ان كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد اداء اصلي كذا له فيسر هالي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لانه لو لم ينو فقد كذب وان نوى بعد النية فقد اخبر الله تعالى بما في ضمير مع انه تعالى عالم به فيكون مستغنيا بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسر هالي وتقبلها مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير من الله تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي صدر الاسلام في مبسوطه والقاضي بديع الائمة كذلك قال في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر عن المحيط ثم قال وهذا الكلام يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة اللهم اني اريد الخ لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره ولا يخفى ان سوال التوفيق والقبول شيء اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة يحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة لان ادائها في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج انتهى وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته والرابع من شروط صحة التحريمة نية المتابعة

مع نية اصل الصلاة للمقتدي اما النية المشتركة فلما قلناه واما المقارنة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من المقارنة وكيفية نيته قال في المحيط ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا صار مصليا صلاة الامام وان قال نويت صلاة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام وليس بمقتدي به كذا في جمع الروايات وكذا في الدراية عن المحيط عن مشايخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الامام لجزاه وقام مقام نيتين وبه قال السرخسي والكرماني والحلابي وقيل معنى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره قصد منه للاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لان الانتظار متردد يحتمل ان يكون للاقتداء ويحتمل ان يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء لا يصير مقتديا قالوا واراد تسهيل الامر على نفسه يقول سرعت في صلاة الامام فيكفيه قال الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به وفي فتاوى قاضي خان ينبغي ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى وفيه رد على ما تعم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة عند كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت ولا يشترط نية عدد ركعات بالاجماع مقتديا كان او غيره وقال الكمال ينبغي ان ينوي الامام القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو

تنبيه

لا يشترط تعيين عدد ركعات بالاجماع

عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لمانوى المأموم وهو نوى الاقتدا بالامام
بخلاف مالو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لمانوى
ومثله فى الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجزئ ولو
نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو
كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو
غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان الخارج الصفوف
لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد
فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى وقال فى البحر المطلق اى صاحب الكنز فى
اشتراط نية المتابعة لقوله والمقتدى ينوى المتابعة ايضا فشمل
الجمعة لكن فى الزيلعى وقاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا
بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى
فلكه لكل العبد انتهى ثم قلت وقيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط
فى صحة اقتدا الرجال به نية الامامة لانه منفرد فى حق نفسه لا يرى
انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط
الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يوم فلانا
لرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع
الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوى الناس دخل
هذا الواحد الخامس فى شروط صحة التحريمة فى ابتدا
الشروع حتى لو نوى فرضا صار وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا
فاتمه على ظن انه تطوع فهو فرض مستقيم لان النية المعتبرة
انما تشترط قرانها للجزء الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط
بقاء اعداد الركعات حتى لو نوى اربعا او الظهر ثلاثا واتمها على
الوجه المطلوب صحت واشتراط التعيين يشمل الامام والمقتدى

لو حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة

لو نوى اربعا او الظهر ثلاثا

والمنفرد

والمنفرد لتزاحم الفروض اداء وقضاء فلا بد من تعيين ما يريد لان اسبابها
مختلفة وباختلافها يختلف الواجب فينوى ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا
فلو نوى الظهر مثلا ولم يضف اليه ما يخصصه لا يجزيه لانه ربما يكون
عليه فايتة فلا يتعين الا انه فى فتاوى العتابى قال الاصح انه يجزيه
انتهى ولو نوى بلفظ الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرائض متنوعة
اما لو نوى فرض الوقت فى الوقت اجزاه الا فى الجمعة كما سنذكره وخارج
الوقت لان بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر لا الظهر كذا فى الدراية
فان خرج ونسيه لا يجزيه فى الصحيح كما فى الفتح والاولى ان ينوى ظهر اليوم
سواء كان الوقت خارجا او لا لاختلاف الفروض وفى جامع
الكردرى ينوى فرض الجمعة ولا ينوى فرض الوقت لانه مختلف
فيه واذا جمع بين فايتة وحاضرة لا يصير شارعا فى واحدة منهما
بنية الظهر والعصر فى وقت العصر وفى المنتقى ان كان فى الوقت
سعة يصير شارعا فى الظهر وفى الخلاصة ان نوى مكتوبتين
فايتتين كانت الاولى منهما وعلله فى المحيط بان الثانية لا تجوز
الا بعد قضا الاولى قال صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب
بينهما واجبا انتهى قلت وهو محمل ذلك لانه قال فى
خير مطلوب لو نوى فرضين لا يصير شارعا فى احدهما فيحمل
على ما استظهر تبعا اذ ليس احدهما اولى من الاخر فى التقديم
نوفيقا بين النقلين انتهى ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا
فى الفرض عند ابى يوسف لان الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه
فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا
فى الصلاة اصلا لتعارض الوصفين ولو نوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوى

لو نوى فرضين وفعل يصير شارعا فى الفرض

نافلة وجنازة نهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة نهى عن المكتوبة
ولو ادرك الامام في التشهد ولا يعلم اي القعدتين هو فنوى ان
كانت الاولى اقتديت به والا فلا فانه لا يصح الاقتداء للتردد في النية
وان تردد بين فرض ونفل فنوى ان كانت الاولى اقتديت به
في الفريضة وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح عن الفريضة
وان نوى ان كان في الفريضة اقتديت به صح اقتداؤه وان نوى
ان كان في التراويح او سنة كذا اقتديت به في التراويح صح فيها
لانه لا تردد في نية اصل الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو
نوى ان كان في العشا اقتديت به او في التراويح فلا اقتدي
لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما لعدم الجزم باصل النية كما في
الفتح وغيره وسنذكر حكم النوافل في محله ان شاء الله تعالى المارد
من شروط التحريمة تعيين الطلقة فشمل قضاء ما شرع
فيه من نفل ثم افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف فهو تعيين
فلا بد من التعيين لاسقاط الواجب عليه لاختلافها باختلاف
اسبابها وقالوا في العيدين والوتر ينوي مطلق صلاة العيد
والوتر من غير تعيد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو
لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم
من سجدة الشكر والسهو ويزاد سابع لصحة
التحريمة وهو كونها بلفظ العربية للقادر عليها على الصحيح وامن
وهو ان لا يعد حرفا فيها ولا باكبر واشباع حركة الها من الجلالة
خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به وكذا تسكينها ولو قال
الكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير محرما وان قال ذلك
في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان

وقيل

وقيل انه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل بصير شارعا ولا تفسد
صلاته لانه اشباع والاول اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع
وهو ان يأتي بجملة تامة وعاشر وهو ان يكون بذكر خالص لله
تعالى والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي والثاني عشر
ان يفصل بين النية والتحريمة باجنبي والثالث عشر ان لا يترك
الهاوي وهو حرف الالف الذي بين اللام والهاء وان لا يترك
الهاء من الجلالة وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة ابن وهبان
اذا حلف او ذبح او اراد الدخول في الصلاة فحذف من الجلالة الالف
التي بين الهاء واللام او حذف الهاء من الجلالة يحنث به عند بعضهم
وعن بعضهم لا يحنث به والحذف اما عمد او سهو او عالم او جاهل
والخلاف في كل انهى وهذا العمل مما من الله سبحانه بالاعتناء
لجمعه ولم ار مجموعا فلله الحمد اذ اقامه ليس محصورا ولا مضبوطا
بشرط التعيين الطلقة فشمل سنة الفجر وهو الاصح وسيأتي
لان السنن نوافل وهو غير معتبر قبل الشروع فيها والاسباب للسنن
لانها لتكميل الزوائد بخلاف الزوائد والواجبات كما بيناه كذا في الدراية
وقال قاضي خان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن والتراويح
الصحيح انها لا تتأدى بنية الصلاة ونية التطوع لانها صلاة مخصوصة
فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتاج الكل شفع من التراويح ان ينوي
ويضيف فلا بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة والاصح انه لا يحتاج لان
الكل بمنزلة صلاة واحدة قارئ صاحب المحرر فقها اختلف التصحيح فلذا
قال في نية المصلي والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل انتهى ويفترض القيام في كل صلاة مفروضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او واجبة لان الواجب يتولد الزمخشري للقادر عليه وعلى الركوع والسجود
ولا يتوهم بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة وقيدنا بهذه القيود
لما سنذكر من انه لو تعسر عليه القيام او قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود لا يلزمه القيام وكذا به سلس بول بحيث لو قام نزل وان
جلس احتبس يصلي جالسا ولو ضعف عن القراءة بالقيام او بالخروج للجماعة
يصلي قاعدا بالقراءة في بيته على المفتى به وسقط القيام للعذر لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة فتعين
ان يكون الامر بالقيام في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا وقوله عليه
السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع الخ دليل على لزوم القيام ايضا

تعسر عليه القيام ح

ثم القيام ركن اصلي والقراءة ركن زائد اذ هي زينة القيام ولهذا
يتحمل الامام القراءة دون القيام كما في مجمع الروايات وانتقل الى

القيام ركن اصلي ح

وحد القيام ح

ركنيته وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه
كما في السراج الوهاج وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فلا يلزم
القيام في النفل لان مبناه على التوسع كما سنذكره ان شاء الله تعالى
ويفترض [illegible] وحقيقتها ان يسمع نفسه نظمه كما ذكرناه في بحث

وكانت القراءة فرضا ح

التحريمة وكانت القراءة فرضا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
ولقوله عليه السلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيتها
انعقد الاجماع ذكره الزيلعي وغيره وصح الاستدلال بالآية لان المراد
منها قراءة القرآن بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز
فهو مقدم على ما قاله بعض المفسرين بان المراد من الآية الصلاة بدليل
السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى
قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان لن تقدروا على حفظ

ساعات

ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر او فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل فيسر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها
وكانت صلاة الليل للمتهجد فرضا ثم انتسخت الى المقدر ثم انتسخت
اصلا بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة
وثابت بالحديث المبين للفرائض بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما
تيسر عليك ان هذا في الوقوع سنة الاجماع وهو يكفي للسند فان
القراءة ركن في الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن يتبع ولا يلتفت
الى قول ابي بكر الاصم لانه خرق لاجماع السلف وكذا الجواب عما قول
اسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة
بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد
ابن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي واختلف في كون القراءة ركنا
فذهب الفرغاني صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن
والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط
بالعذر ولا زائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق عذر
وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتداء
عنه ناوى عن المدرك في الركوع بالاجماع ولا يقال كيف يكون ركنا
زائدا وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة لان التسمية انما هي
باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال
بحيث يستلزم فواته انتفاء الشيء وزائد الان الصلاة ماهية
اعتبارية فيجوز ان يضعها الشارع تارة باركان وتارة باقل
منها والمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد والزائد ما لا يخلفه

بدل او الزايد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب
اعتبار الفرع وعلى هذا الوصل للاصلي فاصرم وقام وركع وسجد بلا
قراءة حتى كانت القراءة فرضا فتصح بها الصلاة والقراءة
فصيرورة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله
تعالى فتقبل كيف قدر على قول ابي حنيفة بلا خلاف بين المشايخ فيه
كما في الدراية وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن من غير فصل الا ما دون الآية خارج منه وشمل الآية التي
على حرف ولكن الاصح انه لا يجوز بها فلذا قلنا واما الآية من كلمة
كقوله تعالى مدهامتان او كلمة مسماها حرف وهو قوله تعالى
ص ن او حرفان حم طس او حروف مهموسة كحيعص فقد
اختلف المشايخ فيه قال في شرح الطحاوي وجامع الاسبيجابي
يجوز ويكره وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن اجزاء الآية مثل
الاسم فلا يجوز بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عاد الاقاريا وقال
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يسمى اسما للاسم
القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما شئت من
القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية
فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه
بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال ابو
يوسف ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار تعدل
اية طويلة وهو رواية عن ابي حنيفة لان قارئ ما دون ذلك
لا يعد قارئا عرفا فاشترطت الآية الطويلة او ثلاث قصار
تحصيلا لوصف القراءة احتياطا وانما حرم قراءة الآية القصيرة
وما دون الطويلة على الجنب احتياطا ايضا لعين الحقيقة

ورجحه في الاسرار والاحتياط امر حسن في العبادات واذا قرأ نصف
اية طويلة في ركعة والنصف الاخر في الاخرى فيه اختلاف وعامتهم
على الجواز ولو قرأ نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر
اية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار
في ركعة فيتروحا في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة
قالوا وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن
يحسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتادى به الفرض
عندهما كما في الجنبي وفي الخلاصة فيه اختلاف المشايخ على قولهما وحفظ
ما يجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم واذا علمت ذلك فالقراءة فرض في ركعتي الفرض اي في
ركعتين من الفرض غير مستحقتين فاذا قرأ في ركعة فقط لا تصح
الصلاة وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن انما لزمت في الثانية ايضا استدلالا بالاولى
لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيستدل فانهما في حق
المتوسط بالسنن وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه
اثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة قاله الزيلعي وفي البدائع
القراءة فرض في احداهما بعبارة النص وفي الثانية بدلالة
النص لان الثانية مثل الاولى وجوبا وستوطا وجهرا واخفاء
قال في الكافي لا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا يكرر في
كل ركعة لانه عليه السلام بينه في كل الركعات وقال في القراءة
القراءة في الاوليين قرآن في الاخريين رواه علي وقال في شرح

ومن يحسن ثلاث ايات او اكثر
واحدة ثلاثا لا يتادى به
فرض القراءة في ركعتي
والواجب

الطحاوي قال اصحابنا القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثالثة والرابعة وافضلها في الاوليين والظاهر ان الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي يظهر في الفساد بحود السهو تامل كذا في مجمع الروايات قلت وقد يقال ان التخيير لا ينفي الوجوب والمذكور لبيان الصحة وافضلية القراءة في الاوليين لا ينفي كون العمل فيهما واجبا فلا خلاف انتهى وقال في الفوائد فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقا في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثنا قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط وهذا زايد والتعوذ والثنا ايضا زايدان ليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة انتهى وكذا استدل في الاختيار والمستوفى بقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاولين فرض في الاخريين اي تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير لسان الامير قال في البحر القراءة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في الراجح للاختلاف بين العلماء فيه انتهى قلت هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعا والا فقد مر ما قاله الزيلعي انعقد الاجماع على فرضية احداهما وسند الاجماع قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولم يعتد بخلاف الامام القراءة فرض في ركعات لان كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية كالاولى والقيام الى الثالثة كتحريمة مستقلة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا شفع في المشهور كما سنذكره القراءة فرض في كل ركعات اما على القول بسنيته فظاهر واما على القول بوجوبه او فرضيته فللاحتياط

سر قارئ في الاخريين فرض على وزن كمشي الرجل

ويؤيد جميعه ان دليل الزنية لما كان قاصرا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر المقصود فيما هو من باب الاحتياط وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها فقلنا بالفساد ههنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل ولم يتعين سنية من القراءة بمجرد الصلاة لاطلاق ما تلونا وما رويناه واشرنا الى قول الامام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة وقلنا بتعينها وجوبا لان الدليل وسنذكره في الواجبات ان شاء الله تعالى

في حال جهر الامام

حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي الله عنه كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت وقال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح ومن حماد ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرأن احدكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقرآن قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وله تعقل بمفهوم المخالفة اذ ليس حجة عندنا فلا يقرأ في السرية وقال الامام احمد ما سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا يجزي صلاة من لم يقرأ وفي مسلم عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وعن جابر نحوه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولا تجب على المؤتم قراءة الفاتحة مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراءة الامام له قراءة على ما قاله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة كذا في التبيين وللزاهدي وروى ابو حنيفة في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بالفاتحة

انتهى وفي المصابيح وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام امامليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ولا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراءة الامام قراءة والصلاة بناء تحته صلاة بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وذكر الطحاوي في شرح الاثار باسناده عن انس قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا وفيه ايضا باسناد متصل الى ابن مسعود انه قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعة قراءة الامام جهرا خافت وروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فسدت صلاته وقال محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا الكبير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام وقال خبرنا ايضا اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام جمرا كذا في شرح الكنز للامام الدبوسي رحمه الله وقال في شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات ولا يقرأ المؤتم خلف الامام لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فقرأ معه اصحابه فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اقال في النهاية لا يقال ان الامام يسكت ليقرأ المقتدي لانا نقول الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولان السكوت بنية قراءة حالة القيام مكروه ولو سكت طويلا لزمه سجود السهو ومنع المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي

لو سكت طويلا لزمه سجود السهو

عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثمانين صحابيا من كبار الصحابة رضي الله عنهم ومن جمع اسماهم اهل الحديث وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تفسد صلاته في قول عامة الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال احب ان يملا فوه من التراب وقد سئل عن ابن مسعود انتهى وقيل يستحب ان تكسر اسنانه لما فيه من الوعيد قال عليه السلام من قرأ خلف الامام فلي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وما روي من حديث عبادة بن الصامت من قراءة المقتدي خلف الامام محمول على انه كان ركنا في الابتداء ثم نسخ عن القراءة خلفه بعد ذلك الا ترى انه لما سمع رجلا يقرأ قال مالي انازع القرآن والقراءة مخالفة لسائر الاركان فما هو المقصود بسائر الاركان لا يحصل بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر في المبسوط والاسراري في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بان يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما سوى القرآن انتهى وكذا في بعض نسخ الذخيرة من اقسام الفصل الثاني من كتاب الصلاة ثم ذكر الفصل الاربع في مسايل المقتدي هذه المسئلة وقال الاصح انه يكره انتهى وفي الخلاصة ولا ياتي بها المقتدي لان عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لو اتى بها المقتدي تفسد صلاته فلو قلنا بان المقتدي ياتي بها احتياطا يلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل من مجتهدنا خالفته بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو معنى العشر للبشر فالجنة انتهى وقال ابو بكر الرازي الجصاص في شرح مختصر الطحاوي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام وعن علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام

يستحب ان تكسر اسنانه

اثر قراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط قول بعض عند بعض الصحابة عند بعضهم

فيكم على الا العالم بكم فلم اضع على فيكم لاعذبكم اذ ظلمتموا فقد غفرت
لكم ثم قال عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا الى اتيته
علما فانى لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام
عن ثواب العالم فقال يا محمد ان الله تعالى مدينة تحت العرش
من مسك ادنى لها جنات وانهار فى جوفها سبعون الف
بيت من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل
ذلك فى كل بيت الف زاوية فى كل زاوية الف سرير ومن
السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق
كل فراش الف حور من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة
لا تواري حلة حلة ولا يواري الجلد الجلد ولا يواري الجلد اللحم
ولا يواري اللحم العظم ولا يواري العظم المخ يرى بعضه من بعض
كما ترى السلكة فى الياقوتة البيضاء وعلى كل واحدة منهن
ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطى الله تعالى يا محمد
هذا الثواب للعالم افضل من هذا وعلى باب المدينة ملك قائم
ينادى كل يوم الا من زار عالما فقد زارنى ومن زارنى فله
الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد عليه
السلام الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله قد
الجنة وحرم جسده على النار وقال صلى الله عليه وسلم جلوس
ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوعا
وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف غزوة فى
سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله عليه وسلم من خرج فى طلب
العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع من التمر خانية انتهى وقال بعض

يغزو بها المؤمن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج فى طلب العلم
فهو مجاهد

وقال

١٠
الجزء الثانى

وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او
يعلمه كان له كاجر حاج تام حجته حديث حسن اخرجه الطبرانى
قاله الشيخ ابو الحسن البكرى انتهى ومنها قال صلى الله عليه وسلم
نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها كما سمعها واداها
فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدى
بك الله رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى الله
عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين
نبيا صديقا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته واهل
السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون
على معلم الناس الخير والله الكريم وحبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم اتوسل على الدوام

قال
الشيخ الامام شهاب الدين الفشتندى رحمه الله للعلم فى ابتدا
التاليف سبع طرايق ثلاثة منها واجبة الاستعمال البسملة ثم
الحمدلة ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوجه قد تعدم واربعة
جايزة الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح
الفن الذى فيه التاليف وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا وهذا الى
الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود

الكتاب والكتابة لغة الجمع لجمع الحروف واصطلاحا طايفة من المسايل
الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا وفصولا ولم تشمل والعلماء
بفتح الطا مصدر طهر الشى يطهر بمعنى النظافة مطلقا وبكسرها الالة

فليس على الفطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولو كانت قراءة المأموم ركنا
لما سقطت عنه اذا أدرك الامام في الركوع كسائر الاركان وقد
اجمعنا على سقوطها واداركه الركعة فلو كانت القراءة واجبة عليه لما
سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام فانه لو كبر منحنيا لا يجوز
عالم يكبر قيامه ثم ركع وفي الخانية اجمعنا على ان الامام يتحمل القراءة
على الفاتحة عن المقتدي فكذا يتحمل الفاتحة ايضا لان قوله عليه
السلام قراءة الامام قراءة له مطلق فان قلت القيام ركن وانه
يسقط اذا ادرك الامام في الركوع قلنا لا نسلم انه يسقط بل
يتنادى بالتكبير قائما لانه يتنادى فرض القيام بادنى ما ينطلق عليه
اسم القيام واما الحديث فتلناه هذه صلاة بقراءة لان الشروع جعل
قراءة الامام له قراءة كما قدمناه وما ذكرناه من الاخبار محرم وخاص
وعام عن التخصيص فتح حج بهذه الجهات بخلاف ما رويتم
فان قلت قال الشيخ الامام ابو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر
يكره قراءة المأموم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكره
بل يستحب وبه ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق
والفاروق والمرتضى قلت قال الكمال بفتح القدير ان
قراءة المؤتم كره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام
وانما يطلق اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل
قطعيا وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فخصوص
والحق ان قول محمد كقولهما ومرجع محمد في كتب عدم القراءة خلف
الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فانه في كتاب الآثار في باب القراءة
خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر
فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال اني وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف

الامام

معتاد فرض القيام

الحق ان قول محمد كقولهما

الامام في صلوة الصلاة يجهر فيها او لا يجهر وقال السرخسي تعتبر صلاة
بالقراءة في قول عامة من الصحابة انتهى وقال في الكافي ومنع المقتدي
عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم انتهى ثم قال
المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام
لان الاحتياط هو العمل بما قوي الدليلين وليس مقتضى ادلتها
القراءة بل المنع انتهى لطيفة قال في كتاب السنة
والجماعة ان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول المقام مقام الانبساط
الا يرى الى قوله تعالى وقل الحمد لله والدليل عليه انهم مامورون بالصلاة
والجماعة خصوصا لهذه الامة وقال عليه السلام يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والصوم لي وانا اجزي به
قلت ان المكان مكان الانبساط قلنا بل مكان هيبة وجلال
على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك فان احدهم يتكلم معه ولا يتكلمون
جميعا لمقتضى المقام والاجلال حذرا عن التخليط والخطا فكذلك
لما قاموا بين يدي الملك الجبار فان امامهم يقرأ دونهم لقوله عليه السلام
يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وفي رواية يؤمكم انوركم اي انوركم بقراءة
القرآن فهذا يدل على ان المقام مقام هيبة وجلال على انه يحمل
مقام الانبساط عند الختام حين يؤمن القوم والامام اولى المشاركة
في المناجاة وجمع بين المقامين وقد اتحفناك بهذا الجمع فاغتنم
احد الحسنيين وقد اتفق الامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه
والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة
المأموم من غير قراءة شيء خلف الامام فارجع نفسك من الضلال والملام
قلنا المأموم الفاتحة او غيرها ذلك لما

نقل عن الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه

اتفق الامام الاعظم وصاحبه والامام مالك والامام احمد بن حنبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدماه ولا يشتغل الماموم بشيء من ذلك لما طلب جهنة عند قراءة الامام
اية ترغيب وترهيب وكذا الامام وما روى انه عليه السلام عاتب
بابة رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على
النوافل منفردا يفتقر من لقوله فقالي اركعوا ولامر النبي صلى
الله عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته والسجود اعما تحققه
بوضع الجبهة بالارض مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء
من اطراف اصابع القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
لا تتحقق السجود فاذا انتقل الى ركعة اخرى لم يكن السابقة صحيحة واذا
وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود ما بينا
بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف
مع الجبهة كما ذكر المحقق وغيره وعما قصر على بعض هذه الاعضاء
مما يسيء مخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد قصروا الى
ذلك اشار في البدائع الصغرى حيث قال وضع القدمين على الارض
حال السجود فرض ذكر وضع احديهما دون الاخرى يجوز ثم قارئ الظاهر
من تلك الروايات مذهب اليه الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكره قريبا
والسجود المسنون كالاول فرضا وكيفية كما سنذكره ومن تركه صحة
السجود كونه على ما لا يشق السجود عليه وتنحيه وجبان
الجبهة ان كان حاجبا لو بالغ لا يتنقل راسه ابلغ مما كان عليه حال
الوضع فلا يصح السجود على الدود والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم
استقرار الجبهة عليها الا ان يكون في حوالق ونحوها لا يجد الجبهة
حينئذ فلا بأس بالحنطة والتبن والتبن والملح والحشيش كالارز في
والوسايد ان وجد حجم الارض بكسر صح والا فلا والارز والارض
لا يصح عليها لان حباتها تملأ سها وارزانها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التنقل فيها واستقرار الجبهة عليها والحنطة والشعير

ذكر مفروض فيما سوى على القيام كذا في جميع الروايات انتهى والاحوب
اما بلغت حد وضع الركوع يشترط راسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلا
كذا في التجنيس والمزيد ويفترض من لقوله تعالى واسجدوا ولامر
النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته والسجود اعما تحققه به
بوضع الجبهة بالانف مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء
من اطراف اصابع القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
لا تتحقق السجود فاذا انتقل الى ركعة اخرى لم يكن السابقة صحيحة واذا
وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود ما بينا
بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف
مع الجبهة كما ذكر المحقق وغيره وعما قصر على بعض هذه الاعضاء
مما يسيء مخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد قصروا الى
ذلك اشار في البدائع الصغرى حيث قال وضع القدمين على الارض
حال السجود فرض ذكر وضع احديهما دون الاخرى يجوز ثم قارئ الظاهر
من تلك الروايات مذهب اليه الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكره قريبا
والسجود المسنون كالاول فرضا وكيفية كما سنذكره ومن تركه صحة
السجود كونه على ما لا يشق السجود عليه وتنحيه وجبان
الجبهة ان كان حاجبا لو بالغ لا يتنقل راسه ابلغ مما كان عليه حال
الوضع فلا يصح السجود على الدود والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم
استقرار الجبهة عليها الا ان يكون في حوالق ونحوها لا يجد الجبهة
حينئذ فلا بأس بالحنطة والتبن والتبن والملح والحشيش كالارز في
والوسايد ان وجد حجم الارض بكسر صح والا فلا والارز والارض
لا يصح عليها لان حباتها تملأ سها وارزانها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التنقل فيها واستقرار الجبهة عليها والحنطة والشعير

ذكر

فيجوز السجود لو مع حيلتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونة ورخاوة في اجسامها فتستقر عليها الجبهة
اسم لما يصيب الارض من فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة
السجود وعرفها بعضهم بانها ما اكتنفه الجبينان والسجود في اللغة
يطلق على طاطاة الراس والانحناء والخضوع والتواضع والميل كجدت
النخلة حالت والتحية كالسجود لادم تكرمة لم تكن في شرعنا الحلوم وفي
الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ
ومقدم الراس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر لان الابدال لا
لا تنصب بالراي نعم العذر يجب الايماء بالراس ولو وضع جبهته على
محدد صح وان وضع الكور الجبهة على الارض بحدود الاقلا وابو حنيفة
يقول ينبغي ان يضع جبهته بمقدار الانف حتى يجوز والاقلا ووضع
جميع اطراف الجبهة وليس بشرط بالاجماع يصح السجود و كان
اي الساجد في الصحيح كان السجود على
اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد وابو
يعلى الموصلي في احرين وفي الكتب الستة عن انس قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب في شدة الحر في
مكان السجود كذا في البرهان ومعراج الدراية
اي المكن لهما الطرف على الاصح لان السجود على الارض لا على الكم والكم
من جملة الساجد كيده كما في الدراية والفتح وقيل يجوز ان يضع
طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه وصححه المرغيناني وليس بشيء قاله
الكمال وقد نقله في الدراية عن مبسوط الاسبيجابي ايضا وقال

الجبهة اسم لما يصيب الارض

السجود في اللغة والانحناء

وفي الشريعة هو

لو وضع جبهته على محدد صح

الاصح

لو سجد على احد طرفي عمامته او كمه

الاصح انه يجوز لانه ساجد على الكم او الثوب ومنعه على النجس حقيقة
وهواي الكم الطاهر انتهى وقد نبه الكمال على انه ليس بشيء
قال في الدراية ذكر البزدوي لو سجد على احدى ركبتيه او يديه او
كبته جاز خلافا للشافعي رحمه الله لحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وفي الخلاصة لو سجد
على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار
انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء انتهى وكذا ظاهر عبارة الزيلعي فقد علمت الخلاف
في جواز السجود على الركبة وقد نقل الكمال كلام الخلاصة فقال ولو
سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر ثم زاد الكمال فيه ولم يفصل
فيه خلافا وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة
وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة في التحقيق لو سجد على حجر ضيق ان
كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الكمال فيجاب عنه بما
نقلناه من الخلاف فليتامل وجوبا كان
ارنبته ليست محل السجود قال شيخ الاسلام ذكر الانف وهو امر لما
صلب دليل على انه لا يكفيه السجود على الارنبة ولو عليه ان يكن ملصقا
منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع ارنبته الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه كذا في الدراية ولما كان السجود على الانف واجبا الاصل له
في شروط الصحة وانما حصر شرط كمال لما سنذكره كان منع الانف للجبهة قاصرا
اسند وكذا ذكر فقال يسجد
لان الاصح ان الاعلم الاعظم رحمه الله رجع
الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية
غير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وفيها من اية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسانه عن تحديد يعفو العاجز عن الوفاء به وعدم الجواز بلا اقتصار على الجبهة

من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة

على الانف بلا عذر في الجبهة وجد عدم جوازه الاقتصار على الانف طاوسيا

وفي رواية ابي الصديق ان يسجد على سبعة اعظم اراب الحديث في البرهان

من شروط صحة السجود

يتحقق صفة الساجد والامتناع القليل لا يضره

السجود اي لم يقع مستقرا به كما في الهداية

فان اتى بغيره معتبرا بحسب ولم يلبث به حتى رفع رأسه صلاته فسدت

ان يكون ذلك

لم يكن المسجود عليه مصليا اصلا او كان في غير صلاة الساجد بعيد لا يصح

السجود وصل اما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض كما في الهداية من

شروط صحة السجود احدى لحدي كما

قدميه للوضع وضع موجهها باطنه

نحو القبلة لصحة السجود

لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة

قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم

اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق

عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارباب

وجهه ويداه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه ابو الليث كما في

البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في جوزه

لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة

وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي

والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر

لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه روايتين كذا في شرح

المنية والمراد من وضع القدم وضع اصابعها فان الزاهدي وضع راس

القدمين حالة السجود فزمن وفي مختصر الكرخي يسجد ورفع اصابع رجليه

عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازية وضع القدم بوضع اصابعه

وان وضع اصبعا واحدة انتهى ولا يكون وضعا الا بتوجيههما نحو القبلة

ليتحقق السجود بهما والافهم ووضع ظهر القدم سواء وهو جزء منتبه وهذا

مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون يشترط لصحة الركوع والسجود

كما يشترط تقديم الراحة على الركوع في حرمانها

وان لم يتيسر تحمل الراحة عينا للجواز لانه اذا فات محل الراحة كما اذا ركع

في ثلاثية الفجر او المغرب او الثالثة الرباعية ولم يكن قرأ المفروض فيما اداه

لم يصح لان رعاية ما لم يشرع مكررا في الركعة شرط لبناء الصلاة على الصحة

وكذا الشرط المتأخر عن الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام

الاركان عند البعض وبعضهم بعد ركنا حتى لو ركع قبل اتمام او سجد

قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة

او قراءة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانتكاس فرضا لان

ما تحدث شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت

ما تعلق به سواء كان ما تعلق به جزءا او مثاله الركوع جزء اذا فات

فات ما تعلق به وهو ادراك ركعة فلا تصح بتركه مع وجود السجود وعقيب

القيام والقعود الاخير متعلق به كمال الركعات فاذا فات عن محله

بطل ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زائدة ولم يكن قعد على اثر صلاته

قدر التشهد واما فوات احد فعلي المتكرر وهو السجود الثاني اذا

تركه ثم اتى به في محل اخر قبل لبثانه بما ينافي الصلاة فانه يلتحق بمحله

الاول فكان محله موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة مثاله

اذا سجد واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعته السابعة اذا

اتى بالسجدة المتروكة بعد ذكره في حرمة الصلاة لكنه اذا اتى بها

بعد القعود الاخير يلزمه اعادتها لان فرض الاركان فلم يكن فعله
قبل اتيانه بالسجدة معتدا به اذ لا يكن استيفاء ما تعلق به جزاء
او كلا من جنس ما تحدث شرعيته لضرورة اتحاد في الشرعية
والاداء بالشرعية دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجود صورة
ومعنى (يشترط)

ليصح اتيانه بالسجدة الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه
بعد جالسا قبل السجود فتحققت السجدة الثانية بعلو كان الى
السجود اقرب لم تجز الثانية لانه دعية ساجدا اذ ما قرب من الشيء
حكمه كذا في البرهان وهذه احدى روايات اربع عن الامام ومحمها
في الهداية بقوله وهو الاصح احترازا عما ذكر بعض المشايخ انه اذا ازال جبهته
عن الارض ثم اعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه
فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وعماد الرد ركن
انه مقدر بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف كذا
في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول اصح وقال محمد بن سلمة
مقدار ما يسع عند الناظر انه رفع راسه فان فعل ذلك جاز اي السجود الثاني
والا فلا وهذا اقرب الى ما ذكر في الهداية كذا في معراج الدراية وقال
صاحب البحر لم ار من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين
الارض ويقتضي العود السجود الثاني كالاول
فرض باجماع الامة قدمنا ان الظاهر من الروايات

ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث رحمه الله منا فتراض وضع اليدين في به
السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احديهما ومن المقرر ان العود
للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق به السجدة السابقة فيلزم
رفع اليدين بعد رفع راسه من السجود الاولى ثم اعادة وضعهما او

اخريها

اخريهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه
وردت السنة كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن
العماد في التعقبات بقوله اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة
فلا بد من الطمانينة بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة
حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكن لانها اعضاء تابعة
للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما واصحاب مالك في
ذلك قولان وقال ابن العماد ايضا في كتاب اخر يجب على المصلي
اذا رفع راسه من السجدة الاولى ان يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته
لان السجود يكون بهما معا من غير كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الامام
الشافعي في الام فلهذا قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء
هو الموافق للحديث والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما
على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وروي ان
عمر عنه عليه السلام انه قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا
وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود
والنسائي وروى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته
بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما
فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه انتهى عبارة الامام السيوطي رحمه الله
قلت فالحاصل ان رفع اليدين عن الارض لابد منه ليتحقق
تكرار السجود بهما كالجبهة واما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس
بين السجدتين فسنة ومن انكر هذا عليه الدليل لما يدعيه وعليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رد قول الفقيه ابي الليث الذي قد حكيناه بدليله والمخالف من ان فعيته
لما قاله الجلال السيوطي هو كالمخالف من حيث قال لا يشرع رفع اليدين
عن الارض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله
الفقيه ابو الليث وتكلموا في تكرار السجود دون الركوع فمذهب
الفقها ان هذا تعبدي لا يطلب فيه للمعنى كاعداد الركعات وفي
المبسوط قيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه ان بالسجود
فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه
وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان وقيل السجدة الاولى اشار
الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر مشايخنا
على انه توقيفي غير معقول المعنى ومنهم من يذكر له حكمة
فقال حكمته ما روي في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق
من ذرية ادم عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بني
ادم الاية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم ونحى
الكافرون فلما رفعوا رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا
ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين
كذا في معراج الدراية وزاد في المستصفى قيل ان الاول لشكر
نعمة الايمان والاخرى لبقا الايمان انتهى يفترض القعود
الاخير باجماع العلما وان اختلفوا في قدره وعبر بالاخير
دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لانها اخيرة
وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلاة
والا فالاخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال اخر عبيدا فلك درهم
فملك عبدا لم يستحق فليتامل والمفروض القعود قدر قراءة

انما كان السجود مثنى
ترغيما للشيطان هو
قيل غير مذكور

التشهد

التشهد في الصحيحين سنة كما لا يخفى على الفطن اما سنيته فلقوله تعالى
اقيموا الصلاة وقد اتى بيانها النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا
وصوا صلى الله عليه وسلم لم يصلها قط بدون التشهد الاخير
والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض
كان من ضمن المفروض الا ما خرج بدليل وقدم اعتنا بقدر التشهد
لانه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وعلمه التشهد كما في قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال
اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما
لا يتم المفروض الا به مفروض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة
ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين كما في البرهان فكان فرضا عمليا يشترط
اي القعود الاخير اذا الركعات لانه شرع لختمها به
حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها ويلزمه اعادة الجلوس لان
السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الاركان كما قدمناه ويشترط
لصحة الاركان ونحوها اذا ركع قائما او قام
قائما لم يعتد به واما اذا قام مستلقيا ثم نام او ركع مستلقيا
فنام فانه يصح لحصول الركن قبل النوم واختلفوا في قراءة النائم
قيل يعتد بها واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ
في الصلاة تعظيما لامر المصلي واختار في الاسلام وصاحب الهداية
وغيرهما انها لا تجزئه ونص في المحيط والمبتغى على انه الاصح لان
الاختيار شرط لادا العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال
الاوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتدا
الصلاة وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن صفة كل الركوع

اختلفوا في قراءة النائم

انه يجزيه انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع ويجد حالة النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المبتغى ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا انتهى وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بان كلا من الركوع والسجود ركن اصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعا واما القعدة الاخيرة اذا قعلها نايما ففي سنية الفصل اذا نام في القعدة كلها عليه ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم يقعد فهدت صلاته وبخالفه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر التشهد نايما يصدق به وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن وضعها على الاستراحة فيلايمها النوم انتهى قلت وهذه ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط ومن قال انها ركن فتصح نايما على القول بفرضيتها لا ركنيتها وهو جواب عن قول صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير واختلفوا في ركنيته ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى فتدبر الفهم

يشترط لصحة اداء الفرض احد امرين وهما ادنى ما يستطيعه به

الفرض الاول منها اي صفة ذلك

بمعرفة حقيقته ما هيا او هو في جملة ما الصلوات

اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كما عتقاده افتراض ركعتي الفجر وافتراض الاربع في الظهر وان سنة الصبح ركعتين غير الفرض وان سنة الظهر اربعا غير الفرض وهكذا باقي الصلوات فيكون ذلك

بما ذكرناه وليس الشرط ان يميز هذا ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان يعتقد ان القيام ركن والثنا والتعوذ سنة والقراءة فرض من التسبيح سنة بل المراد بميز الصلاة في حد ذاتها بانها فرض فتميزه

الفصل

لو ركع ويجد حالة النوم ركع وهو نايم

لو قعد قدر التشهد نايما

اي الصفات باعتقاد سنية ركعات يصليها غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من الامرين اشار اليه بقوله

المصلي اي ان الصلوات التي يودي بها

كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض والخمس في المغرب فرض ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها لان النفل يصح بنية الفرض دون عكسه واليه اشار بقوله باعتقاده ان ما فعله نفل

قال في التجنيس والمزيد لو لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها يعني بلا نية تجزيه ما في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية فرض شرط وكذلك ان علم ان منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلاته وان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى بنية النفل وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة اي ما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف الفرائض بنوى الفرائض اتفاقي وعلى قياس الخلاصة ثم قال فلو ام قوما وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل وينوي الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء تجوز ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة لها سنة كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على الاركان وغيرها مما يبتنى فقال

المتفق عليها التي بينا ها باكثر من سبعة وعشرين وهي

وركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك لكثرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ايضا ركن اي المذكوران

ركعات سنة الفجر

النفل يتادى بنية الفرض

وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية والتحريمة وقد علمت ذلك
بفضل الله ومنه ولله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرق
في متعلقات الشروط وفروعها

اي نضح بكسر اللام وسكون الباء الموحدة

وجهه بخاسة مانعة لانه لتحاناته

كثوبين وكلوح يمكن فصله لو حين واسفله نجس يجوز على
الطاهر عنه ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه كثيبين فوق بعضها
تصح الصلاة اذا كان
لكونه كثوبين منفصلين وضع الطاهر فوق النجس تصح
من بساط او حصير او ثوب
لانه ليس بحامل لها ولا متلبس بها
او لحصة او منديله اي الطرف
النجس
لعدم تلبسه بالنجس الطرف النجس بحركته صلاته
لانه حامل لها حكما لاتصاله به الا اذا لم يجد ساترا غيره فيستتر بالطرف
الطاهر منه ولا يضر تحرك النجس بحركته للضرورة
الكثير من جسده وثوبه
لعدم التكليف بحسب الوسع وفي النهاية قال الامام البقالي
فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته
يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والفعل مامور به
والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى قال في البدائع كلمة

ما مقصورة غير ممدودة ليشمل المايعات سوى الماء ايضا على قولها
ولو قلت بالمد يصير اشارة الى قول محمد لانه لا يجوز التطهير الا بالماء
لا بالمايعات كما في بعض الروايات اعادة

فانه ان وجد المزيل لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر
اقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة او كان
او عاجزا عن الفصل واخله بالايماء لانه يستره في الجملة اي
الساتر والحال ان
على الاصح كالمائع الذي ايبيح للتيمم اذ لا يلحقه المرء والمانية بهذا بخلاف
المائع الذي ايبيح لمن يحتاج به لا يلوثه قبوله للخروق المانية به وربع
الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولهم ثلاثة ارباع النجاسة
مقام كلها احتياطا في لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الثوب
بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان
بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة
الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا فاركوع وسجود وهو دونها
في الفضل والاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين
متساويتين يأخذ بايهما شاء وان اختلفتا يختار اهونهما لان
مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة فاذا كان به جرح ان صلى قاعدا او
سجد سائل وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي بالايماء وكذا لو وجد
ثوبين نجاسة كل الكثير من درهم يتخير وان لم يبلغ ربع احدهما ولو
صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استتر
فصلى جالسة لان ترك القيام اهون عليها ولو كان بطرف الثوب
نجاسة مانعة ولبس لغيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضره

حركة النجس للعذورة كما تقدم ثوب

لما قلناه لو ستر عورته

بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس

لانه نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بما تزول به النجاسة ثلاثا

بخلاف نجاسة الثوب كما في مواهب الدراية

يعني لزم اي الاستاربه

اذ لم يستر الا قدرها

لانه يحتاج في حالة الركوع والسجود

لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بعيره

والمدبر يستر بالايتين وفي البحر عن المتفي بالكفين المجمرة وان

كان عنده قطعة يستر بها اعز العورة فلم يستر فسدت

الصلاة انتهى وفي الخلاصة واذا وجد ما يغطي ربع جسدها

وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان

يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية انتهى والستر افضل

تتميما للفائدة نكشاف كما في البحر

لما فيه من الستر

العاري قائما اتيانا

لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول كما

قدمناه ولو صلى عاريا وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزيه كذا

روى عن ابي حنيفة وذكر الكرخي انه على الخلاف في الذي نسي

الماء في رحله ووجه الفرق على الرواية الاولى ان الكسوة لا

يدل لها فتنتقل اليه فلم يكن اتيانا بأصل الفرض ولا بدل بخلاف الوضوء

لان له بدلا وهو التراب وبخلاف القبلة لان لها بدلا وهو جهته

تحريه

نجاسة العورة مغلظة

تحريه كما في التجنيس والمزيد حرا كان او رقيقا

وفي الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته

الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى تحملها

على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام الركبة من

العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها

وقال اصل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض

الابصار عنها ما خوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح وعلى

ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه ومنه عور العين والكلمة العوراء

القبيحة وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة وهذا الذي

ذكرناه من تحريم العورة هو ظاهر الرواية وقيل ابتداؤها

من السرة وقابله ابو عصمة وقيل ابتداؤها من المثنة وقابله

محمد بن الفضل كما في الدراية اي على الرجل

القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة

لوجود الرق لان لها مزية والنظر اليها سبب

الفتنة وما عدى ذلك منها فليس بعورة لان عمر رضي الله عنه كان

يضرب الاماء اذا تشبهن ويقول للقن عتك الحمار يا فار اتشبهن

بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة

فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب رفعا للحرج وقوله

يا فار بالفاء المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي يا مثنة كذا في المغرب

وروي ايضا ان حوار عمر رضي الله عنه كن يخدمن الضفان كالشمات

الروس مصغرات الندبين كذا في المستصفى ومثنتها بكسر

الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر

في

بعض النسخ بدون الحرة كلها وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر الا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما اضيف الى المراة اعطى حكم الثلاثة لامتزاج بينهما وعليه
المراة الشابة فلتتفقد السيارة وقوله شرقت صدر القناة بالام
وقول الاخر

بعض محـ

لما ابى حبى الوزير تواضعت ... سور المدينة والجبال الخشع

كما في المستصفى وقوله تعالى نشر الناظرين كما في المعراج

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وللابتلا بابدائها وامر عليه السلام تنحي
المحرمة عن ليس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان
من العورة حاصرهما ستر هما بالمحيط وفي القديم روايتان
والاصح من الروايتين انها ليست بعورة للابتلا بابدائها اذا
سترت حافية او منتعلة فيما لا يجد الخف كما في الهداية وقوله
فلذا استثناه وقال الاقطع في شرحه الصحيح انها عورة لظاهر
الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة انتهى
ومثله في مجمع الروايات وفي الاختيار في القديم روايتان الصحيح
انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى
فقد اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا
ولان الاشتهاء لا يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه
فلما لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى فان
قيل قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع
بدنها وليس فيه استثناء هذه الاعضا بالابتلا فخصص
بلا لفظه ابدا وهو لا يجوز عندنا اجيب بانه قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الآية اما ان تكون وردت قبل الحديث

الاختيار في القدم روايتان ٥

فاستثناه محـ

او بعده فان كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث وان كانت قبله
فالحديث لكونه خبر واحد لا يبطل شيا مما تناولته الاية وقد
روى ابو داود حديثا مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية
اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل والاية
تنافي قولنا القدم ليس بعورة لان محل الخلخال ليس القدم بل
الساق لانه يكون فوق الكعبين والكلام في القدم والعورة
في ابدا ايه اشد وقولنا وكفيها شامل لظاهرهما كباطنهما كما
في مختلفات قاضي خان وقاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا
بعورتين الى الرسغ وهو المختار وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة
وباطنه ليس بعورة انتهى وصرح بما رواه ابو داود دليل انه كحلها
ليس بعورة وهو قوله ويديها الى المفصل وقوله تعالى الا ما ظهر
منها اي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين
وموضع الخاتم وهو الاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد
وهو اطلاق اسم البعض على الكل كما في المستصفى وهذا دافع لما
قاله ان قوله في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف عورة وقول
الكمال اضافة الظاهر الى ضمير الكف يقتضي انه اي ظهر الكف ليس
داخلا فيه انتهى قال شارح المنية انه مغلط لان اضافة الشيء
اليه لا يقتضي عموم دخوله فيه والا اقتضت اضافة الراس الى
زيد عموم دخول الراس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك
يقال باطن الكف فتامل مرفوع وسلوك الكافي مسلك الضرورة
في التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان
الضرورة في ابدا ظاهره اشد من باطنه فكان اصح وان كان ينفي
ظاهر الرواية واشرنا الى ان ذراع المراة عورة وهو ظاهر الرواية

وبعضها فضل ما يتطهر به وشرعا اثر يظهر بالمحل حكما نزوال الحدث
او الخبث عما تعلق به الصلاة ليشمل الثوب والمكان والاضافة
فيه بمعنى اللام ويبعد كونها بمعنى من لان ضابطه صحة تقدرها
مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا
اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة وقدمت الطهارة على الصلاة
وان كانت الصلاة اهم لكون الطهارة شرطا لها وهو مقدم
ولما كان الماء مزيلا للحدث والخبث قدم الكلام عليه فقال

تعريف الماء

جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء هو الجوهر اللطيف السيال الذي
يتلون بلون الاناء والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد
يقصر واصله موه تحركت واوه وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
فالان الهاء ابدلت ابدا الا شاذا في اللغة المشهورة وعبر بصيغة
الجمع لاختلاف حكم المياه اي يصح وهي

وبدا بذكر لانه الاصل لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ولهذا كان عيش ما السماء قيما
له باعتبار توطنه ومثل ذلك لا ينكر والاشياء المختلفة الحقائق
تصير واحدا باعتبار الامر العام وسياتي تتمته في تقسيم الصوم
ان شاء الله تعالى وكان ظهور القول تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به والمراد بما السماء المطر والسماء كل ما علاك
فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سما ولم يذكر ما الطل وهو

ما الطل وهو الندى قيل انه نفس رواية

الندى لما قيل انه نفس مائه وليس بماء والصحيح انه ماء طهور
مثله الملح لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا

به عطشنا افنتوضا من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث
صحيح كذا كسيحون وجيحون والزاة ونيل مصر لانها
من الجنة وهو ما مطلق مطهر كذا ذاب من

بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن ما يذوب
من الملح لانه عكس الماء يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف واما قبل
انعقاده ملحا فهو طهور كذا وهو ما كان جاريا
على وجه الارض من ينبوع لما تقدم من النص والاضافة في المياه
المذكورات للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة
اطلاق الماء على الاول دون الثاني كما سنذكره ذكر جملة انواع
فقال هي لكل منها وصف يختص به الاول

الذي سبق ذكره ولم يخالطه

شيء فان خالطه او شرب منه حيوان فسنذكر حكمه الثاني

كراهة تنزيه على الاصح كما ذهب اليه الكرخي
رحمه الله الاهلية اذ الوحشية سورها
نجس الدجاجة المخلاة وسباع الطير لانها لا تتحامى
عن النجاسة والمخلاة كالجيف واصفا النبي صلى الله عليه وسلم الاناء
للهرة محمل فعله المقتضي عدم الكراهة على زوال ذلك التوهم
بان كانت بمراى منه في زمان يمكن غسل فمها بلعابها كما قرره
بعض المحققين وقيد الكراهة بقوله ما شربت منه الهرة
وسياتي تقدير الثالث يعني غير مزيل
للحدث بخلاف النجس في الجسد او الاناء بقيد قصد
قصد استعماله وهي في مجلس آخر

عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي المبسوط في الذراع روايتان
والاصح انه عورة كما في الفتح وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى الكشف
في الخدمة كالطبخ والخبز وستره افضل انتهى قلت الكمال وصح بعضهم
ان عورة في الصلاة لا خارجها واعلم انه لا تلازم بين كونه
ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع انتفاء العورة والمحرم النظر الى وجهها وكفيها
الا مرد اذا شك في الشهوة ولا عورة انتهى وسيأتي ما هو المستثنى
ايضا شعر المرد فيكون المسترسل من شعرها عورة روايتان
وفي المحيط انه عورة وفي الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى كما في جامع المحبوبي وهو احوط ازعن رواية المنتقى
ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي كما في الهداية والتحقيق
ان يقال لا يخلو اما ان يزين الشعر النازل عضوا او زينة خلقية
فان كان الاول فكونه عورة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة وستوطء غسله عنها على مامر للحرج
لانه ليس منها وان كان الثاني فكذلك لانه ليس من الزينة الظاهرة
ليكون من المستثناة بل من الخفية كالسوار والخلخال والدملج
والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وذكر الزينة دون
مواقعها للمبالغة في الامر بالصون والستر لان هذه الزينة
واقعة على مواقع معلومة من الجسد لا يحل النظر اليها فنهى عن
الشيء عن ابداء الزينة نفسها ليكون ابلغ في حرمة ابداء مواقعها

تنبيه كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل منها في النظر اليه
روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية
لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا
حلق الصحيح انه لا يجوز في النوازل نغمة المرأة
عورة وتعلمها القرآن من المرأة احب قال عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى قال الكمال وعلى
هذا قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان مجتمعا ولهذا منعها
عليه السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
انتهى وذكر الامام ابو العباس الترطبي في كتابه في السماع ولا يظن من
لا فطنة عنده انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها
لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام مع النساء الاجانب ومجاوبتهن
عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع اصواتهن ولا تعطيطها
ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك
الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان توذن المرأة انتهى كذا بخط العلامة
المقدسي رحمه الله العليظة
او الخفيفة من الرجل والمرأة ان وجد ما يستره
وهكث مكشوفا قدر ادائه كن وقيدنا بالربع لان ما دونه لا يمنع
الصحة للضرورة ويوجد ان الساتر لان فاقده يصلي عاريا وبالهكث
قدر ادائه كن لان الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عفو كما لو هبت
ريح فكشفت جميع عورته فستروها من فوره لا يضر كالانكشاف
القليل في الزمن الطويل وتقدير الكرخي المانع من العورة الغليظة
بالدرهم ومن المخففة بالربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والمخففة
مردود والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساقها واذنها بانزادها وثديها المنكسر فان كانت ناهدة فهي
تبع لصدرها والذكر بانزاده والانثيين بلاطمها اليه في
الصحيح ومابين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن
وكالية عورة والدبر بالتها في الصحيح

يعني التي انكشفت بعضها صحة الصلاة
ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن كما ذكرناه اي وان لم يبلغ
ربع عضو صاوبلغ ولم يطل زمن الانكشاف ينبغي الصحة لان
القليل قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة فان ثياب الفقراء لا
تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة وعدم الحكم للغير وغيره رفقا بالكل
لاصل العورة
بنفسه
اوكان على خشبة في البحر بحيث لو استقبل ينزل عنها فيغرق اوتحمل
لدهر شديد بنفسه وهي سايرة
اوكانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين اوكان شيخا كبيرا
لا يمكنه الركوب الا بمعين ادميا او سبعا سواء
خاف على نفسه او دابته او ماله او اهاسته او اشتد الخوف في حال
القتال او هرب من عدو راكبا اي العاجز
عن الاستقبال بعذر قبلة المخالف جهة واغا سقط
عنه استقبال جهة القبلة واجراء الاستقبال لغيرها لان استقبال
القبلة شرط زايد يسقط عند العجز قال في الهداية والفقه فيه
ان المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من الاقبال على من يخدمه والله تعالى
منزه عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه الى الكعبة لان العبادة
للكعبة حتى لو جعد الكعبة يكفر فلاجراء الخوف والعجز تحقق العذر

فائدة

استقبال القبلة شرط زايل يسقط عند العجز

لو جعد الكعبة يكفر

فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان
الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا فيتحقق المقصود بالتوجه الى اي
جهة قدر انتهى ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا
بالايما الى جهة امنه وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه
لان القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة خلافا لهما
وقد مناه في التيمم تفصيلا في المسئلة واذا لم يجد العاجز احدا فلا
خلاف في الصحة
جهة
محمول على اهل المحلة ولا من عينها ممن لم يعلم او كان وسأله فلم يخبره
او بالحمل اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود
كما في المستصفى وقال في الدراية والتبيين والنهاية يجوز التحري
مع المحاريب لان وضعها في الامصار يحتمل وفي المحيط دخل مصرا
وعاين المحاريب لا يتحرى وقيدنا بان يكون المخبر من اهل المحلة او العلم
لانه لو كان عين هما من المسافرين فاخبره اثنان منهم لا يلتفت الى قولهما
لانهما يتوالان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده بالاجتهاد عزمي وان
كانا من اهل ذلك الموضع لزم الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة
فوق الاجتهاد كما في التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة
الى انه ليس عليه طلب من يساله عند الاشتباه كما في معراج الدراية
وقال في الفتاوى الخانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري
فتبين انه صلى لا عن القبلة جازت صلاته لانه ليس لهان يقرع
ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران
والمحاريب للاشتباه وعسى يكون ثمة مودية اي من الحمى انجاز
له التحري انتهى يجوز الاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مس
الجدران لما ذكرنا ولذا قالوا في التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى

التحري بغير جهة القبلة لمن لا يعاين المحاريب

لا يجوز التحري مع المحاريب

صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري

يجوز للاعمى التحري كغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عين القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا
على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يسأله او لم
يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على
اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام
اي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة
امامه على الخطأ ثم قالوا اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب
فلما فرغ من الصلاة سرج بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة
ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه وفيه اشكال وهو
انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة
والسؤال من اهل المحلة قالوا في الجواب عنه اما السؤال فلان عند
حضرتهم وحزوجهم من المنازل لان من القبيح ان يسخر جهم من
المنازل يسألهم عن قبلتهم وانما المحاريب فالاستدلال
بها عند النظر اليها عيانا والوقوف عليها جهارا فاما مجلس الجدران
حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد يقع فيه على بعض
الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرر او يكون في بعض الزوايا ما هو
طاقات توهم انها المحراب فيتسير الامر او يكون المحراب منقوشا
معلما بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف
ذلك الا بالرؤية قال رضي الله عنه وهذه فائدة جليلة نبه
عليها الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله عن
استاذه شيخ الاسلام عن السيد الامام ابي شجاع انتهى

اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ

علم بعد الفراغ من صلاتهم مقربانه

الجمعة الماروي عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا

على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة
قصده ولان التكليف مقيد بالوسع فان قيل اذا تحرى في
الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطأ يجب
الاعادة فهلا وجبت هنا قلت الاصل ان ما يحتمل الانتقال
بعد الثبوت لا يجب فيه الاعادة وام القبلة بهذه الصفة الا
ترى انها حولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها
وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الاعادة وطهارة
الاواني والثياب لا تحتمل الانتقال والان في وسعه اصابة الطاهر
لانه كان يقدر على تطهيرهم حقيقة وانما خفي لنسيانه الطاهر
منها وكذا في الماء في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به
وان لم يكن في وسعه كان في وسعه اصابة الطاهر كما كان يقدر
اذا قدر والتيمم الذي تخلفه بالاشبهة واما عالم بجهة الكعبة فيما
غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستقصاء الا بالنظر في النجم ونحوه
وهي تخبره يعتمد على ذلك فاذا خفي عنهما فجزاهما الاستدلال
لعارض الغيم ونحوه وذلك من قبل الله فيستقبله خطابه

وكيفية الاستدارة من الجانب

الايمن لا من الايسر كما في معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده
الى جهة اخرى استدار ويبني على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان تحول
الى اخرى تحول اليها وهكذا كذلك الى ان يتمها واختلف المشايخ
فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم من قال يتمها ومنهم
من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى فتذكر بجزء من الركعة
الاولى فسدت صلاته ويتحرى لجودة التلاوة كالصلاة بعد

علمه بخطايه في تحريه واستدارته بنى على ما صلى لان تبدل الاجتهاد
بمنزلة تبدل النسخ وما شرع فيه التحري لا يبطل بظهور الخطا واصل
قبلما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة والخمسة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين حادث وليس بناقض فصار
كنص ترك على خلاف اجتهاد او اجماع العقد بعد امضاء حكم
الاجتهاد بخلافه من اشتبهت عليه القبلة في صلاته
شاكا في الجهة كان مبقيا من على الفساد لكن غير محترم فاذا
اتمها من الصلاة لانه يتيقن
الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل
يقينا او بالكوراية لان حالة قوية
بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وعند ابي يوسف يبنى
لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا تعلم سورة والموسى اذا قدر على
الاركان فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي
فلا يبنى قوي على ضعيف فسدت فيما

وقد شرع فيها شاكا بالتحري لان الاصل هو الفساد وهو ثابت
باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتفسد لعدم حصول
المشروط لا حقيقة ولا حكما كما في البدائع والتبيين والنهر

تنبيه علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسائل التحري

علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسائل التحري صحة الصلاة مع الشك
والتحري ولو علم بالخطا وهو في اثنائها كما لو علم بالخطا بعد فراغه
وصحتها مع شك ولا تحر حق اذا صلى في ليلة مظلمة من غير
تحر ولا شك فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين او بالكوراية ولو
بعد الفراغ فيلزمه الاعادة وصحتها مع الشك وترك التحري
والشرط في هذه الصور للصحة ان يعلم بعد فراغه انه اصاب

تتمة صور من مسائل التحري وحكمها

ان لم يحزم بفساد هاذ ابتدائها فان لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها
او علم الخطا فيها او بعدها او علم الاصابة وهو فيها فسدت في هذه
الاقسام الاربعة من هذه الصور وبقي صورة من صور التحري وهي
ما لو تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى وفيها لا تجزيه
اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر واما اذا اصاب فلتركه
ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده الفساد لان
الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قائمة مقام الكعبة في حقه
فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقال ابو يوسف تفسد اذا ظهر خطؤه
لان المقصود قد حصل كما لو تحرى في الاواني وعمل على تحريه الى اخر
فظهر طهارته صحت صلاته وعند ابي حنيفة ومحمد لا تفسد مواخذة له
باعتقاد فساد ما فلا تنقلب صحيحة لو ظهر اصابته بعده وعلى
هذا الوصل في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الى الزمن وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا يجزيه لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا
شرطا اخر وهو ان لا يحكم بفساد صلاته ابتداء لانه حينئذ لا تكون
نيته صحيحة لعدم الجزم عند الجزم وفي المآل الذي هو اليه وجد الجزم به
بالنية والطهارة حقيقة فصحت انتهى من الدراية والفتح والتبيين
وغيرها ولو تحرى لو صلى في ظلمة

في توجهه تحريهم ان كانوا خلف الامام لوجود الاستقبال
لان كل جهة منها قبلة في حق الذي تحرى اليها ولا يضرهم هذا
الاختلاف كالصلاة في جوف الكعبة جماعة اما من علم في حال
اقتدائه مخالفة امامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته
بالنسبة اليه لاعتقاده خطاءه في توجهه ومن علم تقدمه على امامه

لا تصح صلاته لتركه فرض المقام سواء علم حال الاقتداء وبعده والفرق بين علمه بمخالفته جهة امامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الشروع انه في الاول اتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه علمه بذلك فتفسدت به صلاته

الواجب في اللغة هو وفي الشرع

بيان الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا عملا او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في التبيين واعلم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرائض والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب شرع لاكمال السنن ليكون كلا منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم الكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة وجوب السجود فيها بتركه وجوب سجود السهو بترك سهوا واعادتها بترك عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في ترك عمدا او سهوا

الادلة السمعية انواع اربعة

الواجبات شرعت لاكمال الفرائض والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب شرع لاكمال السنن حكم الواجب

وقوفنا

وقد مناقريف الفرض والسنة والادب وهو اي الواجب ثابت

عمر يجب وجوب القراءة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها

ولقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لوقوع الخبر صالا طلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر ولا يفيده بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد ويجب

قصيرة فصار لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي والكلام عليه كما في حديث الفاتحة فيجب قراءة الفاتحة وضم سورة في ركعتين من الرباعي والثلاثي

لانه الاصل وحكم الركعة الثانية كالاولى كما قدمناه في الامر بالقراءة في الاولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة النص ويجب قراءة الفاتحة وضم سورة في جميع ركعات النفل لما روينا وان كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة فلذا اختلفت الفرض والوتر مشابه للنفل ويجب اي قراءة الفاتحة وسورة في الاولين من الرباعي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما ولما روي ان عمر رضي الله عنه نسي القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة ولم يجب في الاخريين لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح ويجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة ويجب

اى ما صلب منه للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار على الانف في السجود على الصحيح كما قدمناه يجب من الزمن وغيره اى لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة على ذلك ولما قدمناه في بيان الفرائض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى او نحوها او تركها عمدا فقضاها في اخر صلاته صحت ويسجد للسهو واثم في العمد يجب وهو التعديل بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراءة الفاتحة لا ركنا ولا سنة كما قال الجرجاني يسن سنة موكدة وادناه مقدار تسبيحة وقال ابو يوسف هو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة وقال له المسئ صلاته صل فانك لم تصل وسئل محمد رحمه الله عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن ابي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه فقال اخشى ان لا تجوز صلاته وقد نابا الطمانينة في الاركان ان الطمانينة في القومة والجلسة سنة عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسئ صلاته واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه له يجب في الصحيح وقيل سنن وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبسجود السهو لما تركه وقام ساهيا والمراد بالاول الاول حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه فيجب وان وجد منه حقيقة مع الامام يجب

اى في القعود الاول وسنذكر لفظ ان شاء الله تعالى وقوله في صحيح متعلق بكل من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها او بسنية التشهد وحده وجه القول بالوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا الخ يجب اي التشهد ايضا لما ذكرناه يجب الركعة قراءة حتى لو زاد عليه عمدا رادا اركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة يجب مرتبين في اليمين واليسار للمواظبة عليه وسياتي حكم الالتفات به في السنن ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود ان يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويجب الوجوب بالمواظبة عليه يجب قراءة عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت لما في الجوهرة وسيأتي وصلاته عندهما واستدل لوجوبه بانه يضاف للصلاة فيقال قنوت الوتر فدل على ان من خصائصها وهو اما بالنذر وهو منتف او بالواجب وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت يجب كلها وكل واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو وتسمى الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ووجه الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه يجب لفظ للمواظبة عليه ولذا قال في المذهب انه يكره الشروع بغير التكبير في الاصح ولذا قلنا يتعين التكبير لافتتاح احترازا عما قال بعضهم والبه يشير قول السرخسي الاصح انه لو شرع بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكبير كما في التبيين ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على التكبير عند افتتاح كل صلاة يجب
اي الركعة الثانية من تبعا لتكبيرات العيدين لانها
تليها بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الاولى من العيدين يجب
ركعتي قراءة للمواظبة عليه
لصلاة صلى الله عليه وسلم ذلك في القضاء يجب الجهر بالقراءة
في صلاة على
الامام للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير يجب وهو
اسماع نفسه على الصحيح كما تقدم جميع ركعات ولو
في جمعها بعرفة الاسرار وهو الركعة
الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء الاسرار
في للمواظبة على ذلك بقراءة الامام
وهو المغرب والعشاء والفجر وما سيق بهن من الجمعة والعيدين وغيرهما
والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في
الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذون ويسبون من
انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد
ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء
في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشغالهم بالاكل وفي العشاء
والفجر لقادهم وفي الجمعة والعيدين لانزاقامها بالمدينة وما
كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين
فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب ولانه اظهر عذرا

اخر

اخر وهو كثرة اشتغال الناس في صلاتي الصلاتين الظهر والعصر وفي
غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرناه واما الامام في الجهر انه
يكره ان يزيد فيه على حاجة الناس والمنفرد فانه
يخير ان شاء جهر وان شاء اسر ويكره ما دون الجهر لحصول المقصود به
ولا يجهر بما يضر بنائم لحديث معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام
جهر في التهجد بالليل وكان يوقظ الوسنان
كذا في معراج الدراية في ركعة من اولى المغرب
او في جميع اي السورة الامام وهو بالحاء على
المشهور واستحبابا على ما مال في الاصل من العشاء
وفي الثالثة من المغرب بهما على المشهور وروى
ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة لان القراءة تتحقق بمحل الادا وانتفاء
فرض الاسلام وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة
فلوجوب اخفائها واما السورة فليلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة وهو غير مشروع وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والمخافتة
لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا الى اخف الامرين وهو
تغيير صفة النفل وهو الفاتحة دون تغيير صفة الواجب
وهو السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند
بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة بالاوليين فكان تقديمها
اولى وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة
بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر
المذهب لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة فصار كما لو تذكر
السورة في الركوع فانه يأتي بها ويعيد الركوع

في الاوليين عند هم ويسجد للسهو لان
قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة السورة فيه مشروعة
نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فاذا قرأ الفاتحة
مرة وقع عن الكل لانها القوي بكونها في محلها ولو كررها خالف
المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء
فجاز ان تقع قضاء لكن ذكر الصدر الشهيد في فتاواه ان تكرار الفاتحة
في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله فان قيل القضاء في
ما له ما عليه وقد شرعت الفاتحة في الاخريين حتما له فلم يرفعه
الى ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع في الاخريين حتما له فلا
يقضيها قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة
الفاتحة واجبة في الاخريين فلم يملك صرفها الى ما عليه لانها
لم تشرع له حتما له واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين
حتى لو قرأها فيهما بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها
الى ما عليه

بيان اي الصلاة
تقربا منها انه يسن

لما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر
ووصفها حيال اذنيه وللطحاوي والدارقطني كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه
حذاء اذنيه زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وروى هو والحاكم عن
انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه
اذنيه ثم ركع حتى استرخل منفصل منه وانخط بالتكبير
حتى سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين

وروي

وروى الدارقطني بطريق آخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال رجاله الاستة
كلهم ثقات حذاء اذني لانها كالرجل في الرفع والحرة في الركوع
والسجود تنضم لان ذراعيها ليسا بعورة رفع اليدين
على الصحيح لان مبنى حالها على الستر وذراعها عورة وعنه
رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبى الى منكبيها حنائديها
واحتوزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها انها ترفع حذاء اذنيها
يسن لما روى ابن عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه
ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها
على حالها منشورة يسن
عند الامام لانه عليه السلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر
فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا الآن اذ اللوقت حقيقة كالحين فيكون
تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفاء ان كانت للتعقيب
فقد تستعمل للتراخي كقوله واذا قرأ فانصتوا وكقوله تعالى واذا تليت
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات
في زمان القراءة لا بعده وقال ابو يوسف ومحمد يكبر للتحريمة بعد
ما احرم الامام لما روينا ولنا للتعقيب وعلمت الجواب بان اذا
للوقت والفاء تكون للتراخي ولا خلاف في الجواز على الصحيح وانما الخلاف
في الاولوية فان الامام الاقتداء معتبر موافقته وانها في التراخي لاني
التاخير فكانا ولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وعندهما بعد
احرامه لان في التراخي احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام وهذا
غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق فان غلب على ظنه

انه كبر قبل الامام لايجزيه وان غلب على ظنه انه كبر بعد الامام واستوى الحالان اجزاه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ كما في التجنيس والمزيد ولكن في الظهيرية اذا اجازت الصلاة من وجه او وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط بين

لحديث على رض

الله عنهما من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما على العورة لايضر فوق السباب وكذا بلا حائل لانها ليست لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وهو عورة

واستحسنه كثير من مشايخنا ليكون عملا بالحديثين لانه ورد الاخذ وورد الوضع وبالمذاهب احتياطا لانه قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعهما على المفصل قال في معراج الدراية كذا في المجتبى والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا اختار صاحب المفيد ياخذ رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من اليمنى وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس ومن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى واختاره الهندواني وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسطا الكف كما في التبيين وقيل ان الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب والاحاديث انتهى قلت فعلى هذا ينبغي ان يفعل بصفة حد الحديثين في وقت وبصفة الاخرى في غيره فيكون جامعا بين المرويين حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما الا على

وجه التمام لكل منهما انتهى ويسن

لانه استئناف لها يسن لما روينا وتقول الله عليك لما اذا اقمت الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تر يفعلوا على التكبير اجزاكم رواه الطبراني وستذكر معاني الفاظه ان شاء الله تعالى يسن فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واختاره شمس الايمة وابو بكر وعاصم وابن كثير من القراء ويقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واختاره الهندواني ومن القراء حمزة لمواظبة القراء وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقوله فيه اشارة الى ان من لا قراءة لا يتعوذ لانه تابع للقراءة فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه لا قراءة والامر بهما معلق بارادة القراءة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ويحمل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثناء للصلاة لانها لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة قال في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح

تسن وهي اية من القرآن انزلت للفصل

بين السور على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة يسن الاتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها اية ذكره النووي والحاكم وقول نعم صليت خلف ابي هريرة فقرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ورواه الطحاوي وزاد فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالا امين فان الناس ما يبرحوا في البرهان وقد ذكرها في السنن في الكتب كغيره وبعد ما شرح الزيلعي هذا المحل على انها سنة قال في باب سجود السهو ومنها اي واجبات الصلاة البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز عن المجتبى الصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام السمهودي في شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي والعلامة ابي بكر الكاساني وغيرهما الخلاف بين ائمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض المحققين القول بالوجوب ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب اليه القول بالوجوب فليس بشيء الاختيار لمحمد بن القاسم الخويسي والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم سجود السهو بتركها انتهى ولكن في الغاية اوجب عين الائمة الكرابيسي السهو بترك البسملة بين الفاتحة والسورة وايضا قال في مراح الدراية الخلاف في الوجوب اي وجوب البسملة فعندهما رواية الحلواني عن ابي حنيفة انها تجب الا عند افتتاح الصلاة وان قراها في غير محلها فحسن والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل

قال الشيخ علي المقدسي الصحيح انها تجب ه

تجب في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب

الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وصبان في نظمه

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة يجد اذ بوجوبها قال الاكثر

ولكن لم يسلم دعواه الاكثرية وقال في البحر وهذا اي القول بالوجوب كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه ائمتنا بانه لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء ليل ما رواه الجماعة فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفاء ولو التصريح بلزوم السهو بتركها قلت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت انتهى يسن

للامام والمأموم والمنفرد لقول صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد في مجمع الروايات وما تاخر والمراد من الموافقة الاخلاص والثقة بالله تعالى لا الموافقة في التلفظ بهما في وقت واحد قال الازهري غوله دعاله وغرم دعا عليه ان الغرم هو الاعدام انتهى من المستصفى والدراية وفي رواية للبخاري اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا امين الحديث وفي مسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية اذن ارجح المنفرد وفي الكفاية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن بدليل انه لم يثبت في المصاحف وفي المجتبى لا خلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن وانه مكروه في حق المنفرد والامام والمأموم والقاري خارج الصلاة وفي امين اربع لغات اقصرهن واشهرهن بالمد والتخفيف وان اصله

الآمين من الموافقة الاخلاص ه

لا خلاف انه ليس من القرآن ه

في امين اربع لغات ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى الوضوء تقربا اليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد
كره ويكون الماء غير مستعمل ومثله غسل يده للطعام او منه ان
قصد به القربة لانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام
بركة وبعده ينفى اللمم اى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها
للوضوء وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل
الثوب ثوب ودابة ماكولة

وان لم يستثن فى محل على الصحيح لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعده
انفصاله اى لا يصح لكمال امتزاجه
فلم يكن مطلقا كالعالم من الكرم
ونحوه احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه
ليس لخروجه بلا عصر تاثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه ولا
يصح الحاق المقيد بالمطلق فى ازالة الحكمية كما الحقه ابو حنيفة به
فى ازالة الحقيقية لفوات شرطه فان حكم الاصل اعنى ازالة الحكمية
غير معقول ان لا نجاسة على اعضا المحدث محسوسة يزيلها
الماء ليلحق به المقيد بل الكائن اعتبار شرعى محض له حكم النجاسة
لمنع الصلاة معه وقد عين لازالته شرط الة فلا يكن الحاق
غيرها بخلاف تعليق ذلك الاعتبار بنفسه بخروج النجاسة
فانه لما عقل اعتبار خروجها موثرا فى ذلك دار معه سواء
كانت من السبيلين او غيرهما وكان الاقتصار على الاعضا الاربعة
غير معقول يجوز الوضوء وهو الرقة والسيلان
بان صار تخينا بما يقصد به النظافة كالسدر والصابون
والاشنان وان بقى على رقته وسيلانه بطبخه بما يقصد به

التنظيف

التنظيف جاز به الوضوء واما اذا طبخ به نحو الباقلا والحمص وتفتح فانه
لا يجوز به الوضوء لكمال الامتزاج وبه تخرج الماء عن طبعه لانه اذا
برد تخثن غالبا ولما كان تقييد الماء يحصل باحد امرين كما له
الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بالذى قدمه ذكر الثانى وهو غلبة
المخرج بقوله اى غير الماء اى الماء ولما كانت
الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله
المحققون ضابطا فى ذلك فقال تكون
الطاهرة فلا ينعصر عن الثوب اخراجه عن
فلا يسيل على الاعضا سيلان الماء اما اذا بقى على رقته
وسيلانه فانه صحة التوضى به اى لا يمنع جواز التوضى به
خالطه بدون طبخ

واضافته الى الزعفران ونحوه لتعريف نوع من الماء كما البر فلا
تفيد التقييد ولذا صح اطلاق الماء عليه بدون تقييد وفى الطبخ
والورد للتقييد وسمى ماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته
الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يفيد الانسان على ان يسمى ماء
على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا
ماء كان مثله وهذا هو الفرق بين اضافة التقييد واضافة
التعريف فعلامة اضافة التعريف قصور الماهية فى المضاف
الذى هو الماء فان قصورها قيده ليلا يدخل فيما ليس مقيدا
بالمرة بوصفه لو حلف لا يصلى حنث بصلاة الظهر لانها مطلقة
واذا نافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست
صلاة مطلقة فاضافتها للجنازة للتقييد فان قيل المطلق ينصرف
الى الكامل دون الناقص والماء المتغير بخوز عزان قاصر قلنا المطلق

واضافة التعريف هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا امين استجب دعانا وهو امر من اسمائه تعالى اى امنا سقط
يا الف قائم المد مقامه والمعنى استجب وهو صوت سمى به
الفعل الذى هو استجب وعن ابن عباس رضى الله عنهما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقيل تقديره
اللهم اى يمين منى خواهم او يمين منى بايد قال الشاعر

يارب انك ذو امن ومغفرة ... ثبت بعافية ليل المجينا
يارب لا تسلبنى حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

والثانية بقصر الالف والتخفيف كما قال الشاعر

تباعدنى فحل اذ دعوته ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وهما تان مشهورتان وعلى اللغتين بنى على الفتح مثل كيف وابن لاجتماع
الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد اختيار الفرا الموافقة
المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الاخفش والثالثة
بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والاخفش حكاهما الواحدى
ومعنى القول بان التشديد خطا اى انه ليس بشئ وقيل معناه
قاصدين الصلاة لذكره قولوا ولا الضالين وعن شمس الائمة الحلوانى
له وجه لانه حينئذ معناه نذكرك قاصدين اجابتك مبالغة
لصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل انهما
قالا كذا ولا تفسد به الصلاة لانه يوجد فى القرآن وعليه الفتوى
وقيل تفسد به الصلاة كما فى التجنيس وقال فى المحرر من الخطا التشديد
مع حذف الالف مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما
انتهى وفيه اشارة الى انها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الالف
لوجوده فى القرآن يس للموتم والمنزل اتفاقا والله اعلم
عندهما ايضا وسنذكر دليله ان شاء الله تعالى يس

اى

عن ابن عباس سالت رسول الله عن معنى امين فقال

اى جبل او

اى بالشناء والتعوذ والتسمية والتامين والتحميد للطحاوى والطحاوى فى
آثاره عن وائل قال كان عمر وعلى رضى الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن
الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين وروى محمد بن الحسن فى آثار اربع
مخيرهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وتحمدك
وامين ورواه عبد الرزاق فى مصنفه الا انه قال عوض سبحانك اللهم
وتحمدك واللهم ربنا لك الحمد وقول انس صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم رواه الشيخان وفى لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا
فى آخرها ورواه النسائى والدارقطنى فى سننهما والامام احمد
فى مسنده وابن حبان فى صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين
وفى مسند ابى يعلى الموصلى فكانوا يستفتحون القراءة بما يجهر به بالحمد
لله رب العالمين وفى آثار الطحاوى ومعجم الطبرانى وحلية ابى نعيم
ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه
الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيحين وقالوا ابن عبد بن مغفل
سمعنى ابى وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث وقال
ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث
فى الاسلام منه فانى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر
ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت
فقل الحمد لله رب العالمين رواه الطحاوى وابن ماجه والنسائى
والترمذى وقال حديث حسن واما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد
ذكر معارضته وتضعيف طرقه الطحاوى رحمه الله وتفصيله فى الفتح

اربع تخيير من الامام

والبرهان مما يطول ذكره وعن ابن عباس الجهر بالبسملة قراءة الاعراب
وعنه ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وحكى عن
الدارقطني انه لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شئ في الجهر بالبسملة
فصنف فيه جزءا قسم عليه بعض المالكية ان يخبره الصحيح منها فقال
فقال لم يصح في الجهر حديث وقد جمع ابو بكر الخطيب البغدادي
احاديث الجهر وقد بين خللها وعللها في البرهان بما يطول ذكره
فليراجع يسن ابتدا وانتهاء بابات
يكون آتيا بها لانه المتوارث يسن

لما جنح الى الاعلام بالدخول والانتقال
قيد بالامام لان الماموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر لان الاصل
في الذكر الاخفاء ولا حاجة لهما الى الجهر يسن
لانه اقرب الى الخشوع ه

تفسير التراويح

وروى عن ابي نصر العبوسي رحمه الله انه كان يفعل ذلك والتراويح
افضل من نصب القوسين وتفسير التراويح ان يعتمد على احداها
مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن
لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قياما كذا في المجتبى والمزيد
يسن الطوال
والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويل وقصير ككرام وكريمة
والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل لكثرة فصوله
وفصل قليل المشروع فيه صلاة يسن ان تكون
السورة اي المفصل والاوساط جمع وسط بفتح فسكون
ما بين القصار والطوال صلاة يسن
ان تكون السورة اي المفصل وهذا

المعلى

طول المفصل

اوساطه

الاصل فيه ه

في الاصل الروية لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وقال في الظهر بوسط المفصل لان وقتها وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في معاشهم بخلاف الصبح والعصر كالعشاء لاستحباب التاخير فيهما عند المجتهد ولو طولت القراءة فيهما افضت الى الوقوع في الوقت المكروه فكملت اوساطه فيهما بالمثلثيات وامام المغرب فيناسبها على الجملة وكراهة التاخير فكان قصارا بها اليق والحق طلبة القراءة فيما ذكر فشمل المنفرد وبه صرح في المجتبى انه ليس في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القراءة قراءة القرآن على التاليف في الصلاة لانا امرنا به لما روى عن انس بن مالك عن الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن القرآن في الفرائض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل لجمع القوم ويتعلموا القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل وسورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر ايات من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل لذلك وان كانت السورة اكثر قراءتها افضل لانه كلما طالت قراءتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ من اخر سورة واحدة اما لا ينبغي

قراءة القرآن على التاليف في الصلاة لانا امرنا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا لو قرأ فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لان ابا بكر رضي الله عنه قرأ خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرأ سورة معها اي الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا اذكره محمد في الاصل وهو الحق وقال الزيلعي وروى عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة وقال في الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا وفي الوجوه ان يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرأ في الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية بما بقي الى تمام الاربعين لان يقرأ في كل ركعة اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر لانه ليس باطالة الاولى على الثانية كما سنذكره ووفق بين ذلك باختلاف حال الراغبين وبالزمن وبحسن الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افادت بقولها وسنها في الحضر طوال المفصل الخ ان القراءة في الصلاة في غير المفصل خلاف السنة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الاخذ بذلك منهم عن السنة ولازم عليها الا فعينة الا القليل فظن جهلة المذهبيين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك دايما والملازمة لما ورد انه عليه السلام كان يقرأ في الظهر والليل الذي يقرأ فيهما سبح

مراده بوزع الاربعين او الخمسين بان يقرأ في الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا

يسن اطالة الاولى على الثانية

اسم ربك وفي الغاشية والشمس وضحاها وفي الكوثر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الظاهر اراه هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليخفف بهم صلاة ضعيفهم وهو لا تبلغ القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روى انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له ما هجرت قال سمعت بكاء صبي فخفيت ان تفتن امه وكذا قال في البدايع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا البحث لوهم ان يقرأ

قراءتها ولو من قصار المفصل في الظهر والصبح كان

لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وان السفر المؤثر في اسقاط شطر الصلاة ثلاثون ميلا في تخفيف القراءة اولى بل وشمل الاطلاق في الجامع الصغير وحالة التزاحم كحالة السير وما وقع في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة العجلة والسير ولما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ سورة البروج والانشقاق فليس لراصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قال بعض المحققين ليس اطالة الاولى في

اتفاقا للتوارث

من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها حاذرا كما لانه لا تربط بالنوم فيجعل ثلثي القراءة في الركعة الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما الحكم فالتفاوت وان كان اكثر من ذلك لا باس به وقوله اشارة الى انه لا يسن اطالة اولى على الثانية وهذا عندهما وقال محمد يسن الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لقول ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين

الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر
وهكذا فى الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخارى ورواه ابو داود بمعناه
وفى رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وهكذا
فى الصبح ولهما مارواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه عليه
السلام كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر
ثلاثين اية وفى العصر فى الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة اية رواه
مسلم فانه نص ظاهر فى المساواة بخلاف حديث ابى قتادة فانه يحتمل
ان يكون التطويل فيه بالنسبة الى جملة الثناء والتعوذ والتسمية وتواه
ماروى الثلاثة فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيد
باطالة الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون
بثلاث ايات فما فوقها فان كان اية او ايتين لا يكره لانه صلى الله
عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى المغرب والثانية اطول اية واثرنا
لانه سوى بينهما فى النوافل وان اطال الاولى فيها لا يكره كان
جبناه على التخفيف والامر فيه اسهل من الفرض ويس

لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويس

اى تسبيح الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل
ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه ولاسجد فليقل سبحان
ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه رواه ابو داود وابن ماجة بهذا
اللفظ اى ادنى كمالة المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والا
للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المقتدى
ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكما زاد فهو افضل للمنفرد وبعد ان يكون

الحم

الختم عليه وتر ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم ولا بأس فى الركوع والسجود
بقول التسبيح وقال الشافعى رحمه الله يزيد فى الركوع اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفى السجود سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى
عن على قلنا هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل ان تسبيح
الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كما فى البرهان يس

حال للركوع ويس لقوله صلى الله عليه وسلم
لانس رضى الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وارفع يديك عن جنبيك رواه الطبرانى ولما فى الصحيحين عن مصعب
ابن سعد بن ابى وقاص قال صليت جنب ابى وطبقت بين كفى ثم
وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا
عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الا فى السجود وحكمة
تفريج الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه
ولا يطلب التفريج الا ضا ان مبنى حالها على
الستر يس لانه المتوارث واضاؤها
القبور كما يفعله بعض من لا علم عنده مكروه ويس

حال ركوعه لقول وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فكان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر رواه
ابن ماجة وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك
لاستواء ظهره يس والعجز من كل شئ مؤخره
ويذكر ويونث والجمع للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل واما
العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة وهى مؤنثة وبنو
تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها مع مد واحد

ضم الجيم وسكونها والافصح وزن رجل والجمع احجار كذا في المصباح والمغرب
ونسن التسوية لقول عايشة مارأيته رافعا عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع
رأسه ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري مثل حديث ابي حميد
ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبر رأسه
ولا يقنع ويسن الرفع من الركوع وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان يهبط من ركوعه وقد منا ان مقتضى
الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه وللامر في حديث المسيء
صلاته واليه ذهب المحقق ابن الهمام ويسن
اي بعد الرفع من الركوع للتوارث ويسن
ابتدا عند نزوله ويسن
بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه للقيام هذا اذا كان قويا
حافيا واما اذا كان ذا خف او ضعيفا لا يكبر ويضع ركبتيه قبل يديه
فيسجد ابو يضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويسن الهبوط
باليمين والنهوض باليسار والاصل فيه قول وايل بن حجر رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة
ويسن لما روينا ويسن
اي كالسجود لما روينا ويسن لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه وفي الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه عن البرا
ابن عازب وقال حديث حسن وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن

يسن الهبوط باليمين والنهوض باليسار

جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي يضع يديه حذا
منكبيه لحديث ابي حميد ان عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته
وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا منكبيه
رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال بعض المحققين لو قال قائل
ان السنة ان تفعل اتيانا تيسيرا جمعا للروايات بنا على انه عليه السلام
كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا لا ان بين الكيفيتين افضل لكنا
لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا
ويسن تسبيحه اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
لما روينا ويسن مجافاة الرجل اي مباعدته بطنه عن فخذيه
ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض في غير
زحمة لا فيها حذرا على الايذاء فانه حرام لما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافا حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت
وكان صلى الله عليه وسلم اذا سجد بحيث حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما
وفي رواية ميمونة كان عليه السلام اذا سجد جافا حتى يرى من خلفه
وضح ابطيه رواه الطحاوي وفي الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه ويقول عليه السلام وارفع يديك عن جنبيك ويقوله
صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب متفق عليه ويقول عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على
راحتيك وابد صفحتيك فانك اذا فعلت سجد كل عضو منك رواه
الحاكم وابن حبان وصححاه في الترغيب ابد الصفحة تفرجهما واما
الابقاء وهو الاظهار فلم اجده في كتب الحديث رواية ولكن يستقيم
من حيث المعنى والضم العضو وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف اهل اللغة في قوله مسبحة فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم برفعها وهما لغتان التجافي السباع البهمة ولد الشاة بعد السخلة فان السخلة اول ما تضعه ثم يقع بهمة كذا في الدراية يسن

لانها عورة مستورة كما قدمناه

وهذا استدلها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى البعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل

تنبيه الالية في الرجل في خصاله

المراة تخالف الرجل في خصال منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع كفها على الاخرى من غير قبض ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها على التوك يأمر الرجل يضع يديه على ركبتيه والصحيح انهما سواء يضعان على الفخذ كما سنذكره ولا تفتح اليتيها في السجود وتتورك ولا تتربع اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم وسطهن لو فعلن ويكره الاذان والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنتصب اصابع القدمين ولا يستحب لها الاستتار بالخمر والجهر في بالقراءة في الجهرية وتصفق للمرور بين يديها وخنوع يسن

يعني اتمامها لما قدمناه من ان الرفع من السجود وفي القرب القعود فاتمامه سنة تبع بناء على قول ابي حنيفة ومحمد ويفرض على قول ابي يوسف كما تقدم يسن

وقت الجلوس

فيكون صفة وضعها للتوارث وهذا اما اغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب امتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع

عن ابن العماد عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه عليه السلام كان اذا سجد وضع راسه بين السجدة الاولى فهو بينه من الارض ووضعها على فخذيه وقار عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك واطلاعي عليه دليله وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه هي كيفية الوضع كما قاله في الخلاصة وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح انتهى لما روي عن نميلة الخزاعي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد احنا عليها وهو يدعو وفي حديث وائل انه عليه السلام وضع يده على فخذيه وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي البدائع الاولى على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة الى القبلة وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان تكون الاطراف الاصابع عن الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت وبالاخر في وقت جمع بين المرويين لا بأس به

ويسن اي الرجل وتوجيه

اصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبال باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يفرش رجله اليسرى وينصب

رجله اليمنى ويسن تورك المرأة لما سترة لها وهو ان تجلس على شقها
وتضع فخذها على الفخذ وتخرج رجلها من تحت فخذها اليمنى وتسن
الإشارة في التشهد لما روينا وهو احتراز عن قول كثير منهم الشافعي
انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان وتكون
بالمسبحة وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فتخطر بها
بها عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد رواه الترمذي والنسائي ثم بين كيفيتها بقوله ترفعها
اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله
ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية بعد وصل في كلمة
التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات
ويسن بسط الاصابع على الفخذين ويسن الاسرار بقراءة التشهد ولا
يعقد شيئا من اصابع يمينه لتكون موجهة الى القبلة قيل الا عند
الاشارة بالمسبحة فيما يروى عن ابي يوسف ومحمد ويفسد قراءة
الفاتحة فيما لا يجوز وهي الثالثة في المغرب والثالثة
والرابعة في غيرها لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها وكان وجهه المواظبة
عليها والصحيح انها سنة وروى عن الامام ان المصلي يتخير
في الاخريين بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهو روى
عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالرأي فهو كالمرفوع
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث
الصحيحين عن ابي قتادة ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في القعود الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد رواه البيهقي والحاكم وسئل محمد رحمه الله عن كيفية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين
من غير ذكر في العالمين وهي ثابتة في رواية ابي مسعود الانصاري
عند مالك ومسلم وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابن هبيرة عن
محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين
نما في السراج وغيره من انه لا باقي بها ضعيف وهي الصلاة الرحمة
وانما كرر حرف الجر في آل للاشارة الى تراخي رتبة آله عنه واختلف
فيهم والمكثرون على انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة ومحمد
بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض المشايخ
انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث وقال
السرخسي لا باس به لان الامر ورد به من طريق ابي هريرة وابن
عباس وان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى
قلا وجه عامة المشايخ ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو
فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما افاده شيخ الاسلام
ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقول اللهم ارحم محمدا وفي الدراية
فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون المشبه
به وصلاتنا دون صلاة الله على ابراهيم عليه السلام فلماذا اك قبل ان يبين
الله له منزلته عليه السلام فلما بين ابقى الوعوض او تشبيه

لاصل الصلاة باصل الصلاة لا التعدد كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وتم في الصلاة على الال لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد واله بالصلاة على ابراهيم واله ومعظم الانبيا الا ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يعتبر ان يكون ال الرسول كال ابرهيم والحميد بمعنى المحمود اى مستحق لجميع انواع المحامد عدل الى صيغة المبالغة والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة انتهى والنكتة في تخصيص سيدنا ابرهيم دون غيره من الانبيا اما سلامه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا دون غيره من الانبيا اولدعايه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم او لانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وحسن الختم بالك حميد مجيد كان الداعي يشرع لان يختم دعاه باسم من الاسما الحسنى مناسب لمطلوبه ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المامور بها في الاية الشريفة سالنا ها من الله ونسبتها الينا مجاز لان المصلي حقيقة هو الله على نبيه صلى الله عليه وسلم نبيه

النكتة في تخصيص سيدنا ابرهيم دون غيره من الانبياء

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا في العمر مرة كما قال الكرخي اذ لا يقتضي التكرار بل انما تعلق وجوبها بسبب مكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلاة فلان الله عليه انهى لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا الخ وقوله ان شئت ان تقم فقم والتخيير ينافي الفرضية والوجوب فيقول المباح فيكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة كما في الدراية وما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى فرض صحته فمعناه كاملة

فرض الصلاة على النبي عليه السلام فرض عندنا في العمر مرة ٥

الا ان التكرار بوجود السبب كثيرا من كما ذكر لان الامر يقتضي تكرار المامور به

كونها واجبة في الصلاة للصلاة فلان الله عليه

اولى لم يصل على في عن كذا حاجا [illegible] من صلى صلاة لم يصل على فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه رضيه فجابر الجعفي مع انه قد اختلف في قصه وقد تعنت كذا في الدراية لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه كذا في مزاج الدراية ويشرع الدعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كل احد عليه السلام اذا سمع احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد ما شاء رواه الترمذي وهو حديث صحيح لكن في الصلاة بدعو [illegible] بالغاظ القرآن كنولنا بجملة لا تنزع قلوبنا الاية [illegible] بالسبب فطنا على الغاظ القرآن والجري عطنا على جاء من السنة ماروى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي قال قولي اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله منه وعلمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله منه وما لم اعلم وعن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المآثم والمغرم وعن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا في الدراية

لا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالا يستحيل سؤاله منهم فهو من كلامهم وضعنا متدم على عدد
ثم يستحب لهم من الدعاء المجمل الذي فيه عوذة لانه مانع وهذا
مبسوط وفصل مجملنا ما يشبه كلامهم الناس مما لا يستحيل سؤاله من
غير اسه تعالى كقولك اعطني منصب كذا ووجني فلانة او رزقني
سرية سنية وما يستحيل كالعفو والمعافية والغفران كذا
في الدراية عن الايضاح ويسن

لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن ومن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر
رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي والسنة ان يخفض
صوته في الثانية عن الاولى والاكمل قدر علمته من لفظ السلام
حتى قال السلام عليكم او السلام عليكم او عليكم السلام
اجزاه وكان تاركا للسنة وصرح به في السراج بكراهة الاخفى
وانه لا يقول وبركاته وصرح المحاوي بانه بدعة وليس فيه
ثابت فلو بدأ بيساره عامدا او ناسيا يسلم عن يمينه ولا
يعيده على يساره ولا شئ عليه ولو سلم تلقاء وجهه فانه
يسلم عن يساره ولو نسي يساره حتى قام برجع ويتعده ويسلم
مالم يتكلم او يخرج من المسجد ويسن

ومن معه من النساء والخناثا والصبيان جمع حافظ
ككتبة جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول
وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسبابه المعاطب ولا ينوي
عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه
الايمان بالانبياء عليهم السلام كذا في الهداية قيل اكمل ام

الكاتبين

الكاتبين اثنان واحد عن يمينه وواحد عن يساره وعن كل
عباس انه تخلق مع كل موكل خمس من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات واحد
امام يلتهم الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول
عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل من [illegible]
مايه وستون يذبون عنه كما يذب عن صحفة النساني اليوم
الصايف الذباب ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته اليها
فلا بأس بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام لان عددهم ليس معلوم
قطعا فيجب ان يقول امنت بجميع ملائكته وجميع الانبياء
اولهم ادم عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
عدد الانبياء مائة وعشرون الفا

به يفتى الامام الجميع

فيسن لهم فيها وقيل لا ينوي لانه يشبه كلام الناس وقيل ينوي بالتسليمة
الاولى يسن اليمين ان كان
فيها او اليسار ان كان فيها
لان لكل منهما حفظة وصاحب من الحاضرين لانه احسن الى
المعلوم بالتزام مصلاته
اذ ليس معه غيرهم وينبغي
التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم
وبين التسليمة
وقوله
خرجا يسن اي سلام المقتدي

لو بدأ بساره عامدا او ناسيا

المقتدين

لانه يخاطبهم

تنبيه

عنه الامام هو عنده مجابة تسليم الامام والاقتداء موافقة بالقراءة
ومحمد رواية ثانية عن الامام وعلى الرواية الاخرى وهو ظاهر الرواية
لا يحتاج الى الفرق بينها وبين الجهرية للمقارنة فيها وعلى ظاهر
الرواية الفرق ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة وفي
مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن الصلاة والاشتغال
بالسنن والاول مطلوب دون الثاني كذا في التجنيس

والمزيد منه

وقد بيناه ليس

بوجوب المتابعة ولا يجوز بالتيمم حتى يعلم ان لا سجود سهو
على الامام وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى

اشرنا بمن التبعيضية الى انا لم نستقص افراد الادب

الادب في اللغة

بل ذكرنا ما تيسر منه والادب في اللغة معلوم قال الجوهري
الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب

في الاصطلاح

وادبته فتأدب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات
في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة كما في العناية
والدراية وغيرها والادب شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال
الواجب والواجب لاكمال الفرض كما في البزازية في آداب الصلاة

الى تكبيرة الاحرام لانه

اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع
الا لعذر كبرد وخوف ولا تخرج المرأة كفيها لانه يؤدي الى كشف
ساعديها وهما عورة ومبنى حالها على الستر والخنثى كالمرأة
احتياطا

سواء كان رجلا او امرأة

حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع وسنذكر

ان

ينصرف الى الكامل ذاتا لا وصفا والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا
فيتناوله مطلق اسم الماء فان قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا
المتغير يحنث او استعمل المحرم الماء المختلط بزعفران
لزمته الفدية ولو وكيلا ليشتري له ماء فاشترى هذا الماء يلزم
الموكل فلم يعد ان ذلك المتغير ليس ماء مطلقا قلنا مبنى
الايمان والوكالة على العرف ولزوم الفدية لما في الماء من الطيب وذلك
لا يخرجه عن كونه مطهرا وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر
وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل
عليه السلام بما فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب
ويحتزي بذلك ولا يعد عليه الماء الا تحصل مخالطة

لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا المتغير

وكل

كلون فقط او طعم

ومثل ذلك بقوله

فان لم يوجد اجاز به التوضي وان وجد احدهما لم يجز كما لو
كان المخالط له وصف واحد فظهر ذلك الوصف كبعض الطبخ
وقوله زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين
والغلبة توجد

وذلك له لون وطعم وريح فاي وصفين منها ظهر منعت
التوضي والواحد منها لا يضر لقلته
مخالطة
مخالف للماء وذلك
فانه طاهر على الصحيح
لعدم التميز بالوصف لفقده مثلا

او ما الورد المستطاب الرائحة بالماء المطلق
لغلبة المقيد وعكسه وهو لو كان الاكثر
به الوضوء وانا سوى بالمذكر حكمه في ظاهر الرواية
وقالوا احكم حكم المغلب احتياطا لما طال الفصل قال الربيع
من انواع المياه ما يجوز الوضوء به مع الكراهة وعلم وهي
وقوعها فيه يقينا كماء بئر وكذا اذا غلب على ظنه ذلك كما في
السراج الوهاج وهذا في غير قليل الاروائ لانه معفو عنه كما
سنذكره وكان الفقيه ما ساحته محله
بذراع العامة والذراع في الاصل اسم للساعد
وهو يذكر ويونث وانثوه في قولهم عشرا في عشر بحذف التاء
ايثارا للتخفيف
اي النجاسة فيه
واما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع او ستة وثلاثين في ه
مدور ولا تحسر ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه
بذراع او شبر فلا يجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع
الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى توسعة على الناس والتقدير
بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء والشرب من حب
يوضع كوزه في نواحي الدار مما يعلم تنجسه ومن حوض يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يتيقن والاحب ان يسال عنه ومن
البير التي تدلى الدلاء والجرار الدنسة فيها وتملها الصغار
والاماء وبجسها الرستاقيون بايد دنسة مما لم يتيقن النجاسة
عطف على الكل
اي الجاري
فيكون
نجسا
النجاسة
لها الوجود عين النجاسة
باثرها
النوع
لا في طهارته

لا يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه لغلبة الطين الذارع

المقتدين بان الحكمة قد تجيء في الجنس كما في كل فرد وما روى من انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه فمحمول على حالة العذر
ولهذا اذا لم يمكنه الى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه وان امكنه
رفع واحدة فقط رفعها لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على
المسنون رفعها لانه المسنون في حقه لعدم استطاعته
الامتناع عن الزايد اذا رفع الى المحل المسنون القول تعالى
وربك فكبر والمراد منا من قوله عليه السلام وتحريمها التكبير الا
اذا كان اخرس او اعيا لا يحسن شيئا فانه يصح شروعه بالنية
فقط لانها باقصى ما في وسعها وهذا اعلى الرفوع واتم التكبير
بعد نعم الاصح وفي المبسوط وعليه عامة المشايخ كان في فعله
وقوله معنى النفي والاثبات او برفع اليدين ينفي الكبرياء عن
غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما
على الاثبات كما في كلمة الشهادة كذا في معراج الدراية وقال
في مجمع الروايات رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الايمة
الكردري رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله
وترا ظهر فاليد اليمنى كالاخرى واليسرى كالعاجلة والله
اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة
انتهى الا ان ابا اليسر يقول يثبت التقدم في كلمة الشهادة
مزورة التكلم ولا مزورة هنا فيقارن والاولى ان لا يخلو فعل
من افعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل ينبغي ان يكون
ابتدا التكبير مع ابتدا الرفع وانتهاؤه مع انتهائها ارسال اليدين
وذكر البقالي في صلاته ثم هذا قول علمايشا جميعا ولم يذكر

قال الكردري معنى رفع اليدين نبذ

الخلاف

الخلاف كذا في الدراية قلت وهذا ظاهر على القول بان التحريمة
من الصلاة واما على المذهب فلا اذ لا يكون حالة الصلاة ابعد
الدخول فيها وهو فيما بعد التحريمة انتهى وقال الزيلعي ولو كبر ولم يرفع
يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره في اثنا
التكبير رفع لانه لم يفت محله انتهى وقوله شرط لصحة
التكبير لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتم التكبير اي لا يعد
وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم وروى جزم بالحا والزال
اي سريع فان مد همزة الجلالة او همزة اكبر لا يكون شارعا في
الصلاة وتفسد بدان فصله في اثنايها لانه استفهام وان
جمع بكر للشك في الكبريا انتهى كما في التبيين وهذا من حيث
الظاهر فان الهمزة للانكار وصفا ولكن من حيث انها للهمزة يجوز ان
تكون للتحرير لتقريره فلا يلزم الكفر وما قاله في الهداية انه
خطا من حيث الدين فهو حسن كذا في الدراية وان كان في ياء الكبر
فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لانها فعل التفضيل لا يحتمل
المد لغة وان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير
وكان في اثبات الشركة قيل اكبار اسم الشيطان وقال بعضهم
لا تفسد لان الالف واللام نشات من الاشباع وهذا بعيد
لان الاشباع لا يجوز الا في مزورة الشعر ولو مدها الله فهو خطا
لفظ وكذا الوعيد دار اكبر لانه يطلق ويقصد جمع لا اخبار او لو قال
الله بجزم الهاء فهو خطا لانه لم يجيء الا في مزورة الشعر ولو
مد لام الله فهو صواب كما في الدراية في التبيين حسن سالم
يخرج عن حدها وقوله حال وهو قيد شرط لصحة التكبير
كما قدمناه في الصلاة يعني التكبير كالتكبير فيصح

ان مد همزة الجلالة او همزة اكبر لا يكون شارعا

من اختلاط بحاجة الطالب فلا يصح

بقوله اللهم اغفر لي وخشوع لانه وان كان فيه ثناء وذكر لم يكن مجردا عن الحاجة وهو شرط فيه كسبحان الله فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميد

يصح بالتسبيح والتهليل والتحميد

ولا فرق بين الاسماء الخاصة والمشتركة حتى يصح الشروع بالرحيم الكبير واجل والكريم والجليل وهو الاظهر والاصح ذكره الكرماني وفي

لا فرق بين الاسماء الخاصة والمشتركة

بعض الغيناني كما في الدراية لكنه مع ترك الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان اختلاف التصحيح فيه والارجح الدراجة لمخالفة

المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اولى

تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الفاء

التي بمعنى بعد فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد

شرع في افتتاح الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ

دون لفظ لانه مشترك فالثابت بالنص وذكره تعالى على سبيل

التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به ولا يتعرى

وقلنا بواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي حنيفة

كراهة الافتتاح بغير هذا اللفظ المجمع عليه لمن يحسنه ويحمله

صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسي عدم الكراهة

بغير لفظ التكبير لان اقل احوال المواظبة الدلالة على الافضلية

وان كان هو الواجب بمعنى اللازم فالتكبير لغة التعظيم قال

الله تعالى وربك فكبر اي فعظم فلما رأينا اكبر تناهي عظمته ولهذه

الالفاظ التي جي ذكرها خاص لله تعالى تعظيم لله عز وجل خصوصا

الله اعظم او اجل فكان تكبيرا وان لم يتلفظ به وقال ابو يوسف

لا يجوز الشروع الا بلفظ اكبر المتفق عليه او الله اكبر او الكبير

ويتردد في كبير نفيا واثباتا ولا يجيز بغير هذه الثلاثة

او الارجحية اذا كان يحسن التكبير والجواب في جملة ما ذكرنا الى آخره لا

يصح بناء على الصلاة الا بحرف تام متفق على صحة بناء الصلاة عليها

وحروف كقوله الله ولا اله الا الله وحروف ظاهر الرواية ان تمام التعظيم

بالجملة ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم معرف كان او جنسا الا فرق

بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وكذا لو قال اللهم ولم

ينو عليه فانه لا يصح الشروع به على الاصح كما في السراج وفي الدراية

عن المحيط الاصح انه يصح وبه قال ائمة بلخ لاختلاف اللغة فقيل

وهو الترجيح بدليل قوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من

عندك فامطر علينا حجارة من السماء الآية ولم يقل هذا ابدا الى قوله كان

معناه اللهم اقض لنا بالحق لنسخ معنى الآية لان ركن الصفات

حرف لم يقصد بها الحق متناقض وقال اصلا الكوفة معناه

بالفارسية اما خبر لما قصدنا بالخير فكان مشوبا بالدعاء انتهى

ولا شك ان هذا احوط واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح

بها فجعل يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح كما في الخانية وغيرها

واذكر الخالص

او الله اكبر او الحمد لله يصح به

ويصح الشروع ايضا وغيرها من الالسن غير العربية

لكن ولم يكتف بمجرد ترجمة فترجح بما علم منه

البرهاني

وغيرها من قوله الاعظم الاعظم رحمه الله

موافقة لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة وجواز القراءة

فيها بالفارسية وغيرها العاجز عن العربية وعدم جواز

الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجمعة كما في البرهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدراية وعليه يكون الواو في قوله وغيره بمعنى مع كما في قوله تعالى جمع الاعلم الى قوله انا وهو الصحيح عند المحققين خلافا لمن قال الواو للجمع المطلق اي بين الامرين

نسبة التلبية في الحج والسلام من الصلاة ه

التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة ه والايمان جايز في العربية اجماعا الحمول المقصود

لو قرأ التوراة والانجيل والزبور ولم يجز في الاصح لانه تقصد صلاته بهم معناه وان كان لا يدري انه تقصد صلاته لانه لا يؤمن ان يكون من الحرف وكذا القراءة بالشاذ لانه لا تقصد القراءة به ولا يجزي

لو قرأ التوراة والانجيل ه

ولو قرأ قراءة شاذة لا تفسد لانه تقصد بالاتفاق وكذا لا تفسد قراءة المسبوق في مصحف الامام كقراءة ابن مسعود وابي على الاصح ولكن لا يعتد بذلك على القراءة وطويل عليه وعلى كل ما لم تقصد صلاته اما قراءة واحدة او لم يقرأ شيئا ما في مصحف الامام ولو قرأ على طريق التفسير فسدت لانه ليس مستوعبا به والله اعلم

لو قرأ على طريق التفسير فسدت ه

وعليه كذا في الذخيرة عن المبسوط وغيره قلت ولعله فيما اذا استمر عليه والا فراجعه فقد مر في محث الخروج عن محث اذ لا يخفى فيما قالوه من التلبيس وما يقتضي الفساد من الاقتداء

انتهى

وتقدم صفته ودليله

بأن سنة القيام في ظاهر

المذهب لان الاعتماد اما سبق لانه اقرب الى الخشوع والبلوغ في التعظيم وهذا للصلاة بتمامها قبل القراءة فكل ندب من سنة القيام اولى وعند محمد سنة القراءة فيقدر بمثل حال القيام عندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كالثناء والتعوذ وصلاة الجنازة ويوصل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون وبه

كان

كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في الرواية عن المحيط وقوله

حال من الضمير في وضع

عن ابي حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد اصاب وقال الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يضر وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الارض وعن ابي يوسف يضم اليه وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بهما شأ لما روى جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما قلنا هو محمول على حالة التهجد والاصح فيه واسع فاما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه لانه كذا في الدراية ه والتبيين وفي النظم لا يترادحمت الحي في الفرائض عندهما لاقل التكبير ولا بعد ولا بعد الثنا انتهى ولو قرأ وقال اولى المسلمين اختلف فيه قيل تفسد صلاته لانه كذب وقيل لا تفسد لانه قرآن والاصح انه يتوانى اذا فعله في التهجد وانا من المسلمين اختار الزعن محل الخلاف ودليلنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم وفي المنتقى عن ابن مسعود انه اذهب الكلام الى الله ما قاله ابو ناجين المعتزلي سبحانك اللهم وبحمدك الخ قال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه فيسن الافتتاح بما يتقبل الله الصلاة منا انتهى

ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص والحمد اثبات صفات

لو قرأ بقراءة لا يقرأ بها المسلمون اختلف فيه ه

ان اذهب الكلام الى الله ما قاله ابو ناجين المعتزلي ه

الكمال وسبحان في الاصل مصدر كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا
باضمار فعله وجوبا وهو اسبح ثم صار علما على التسبيح ونصبه على
المصدرية فمعنى قوله سبحانك اللهم انى اسبحك بجميع الآلك وقوله
ونحمدك فهو معطوف ايضا اى نحمدك بحمدك الحمد على ما وفقتنى من التسبيح
والمعنى قد نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات
الكمال لذاتك بالتحميد لان المهم اظهار الصفات الكمالية وبيان اظهر
وجه تقديم التسبيح على التحميد وهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة
فحذفت الثانية كالاولى والواو حرف العطف داخلا على متعلقها
مراد به الدلالة على المغايرة بين الفاعل فيهما فى موضع نصب على الحال
منه فكانه انما ابتى ليشير بالواو قد كان هنا جملة طوى ذكرها
ايجازا على انه لو قيل نحمدك بلا حرف العطف كان صوابا كما قد نقله
مرويا عن ابى حنيفة لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابى اخبرنى
الحسين بن خلاف قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم
ونحمدك والصلة فى ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالت
عنه فقال سالت المازنى عما سالتنى عنه فقال سبحانك اللهم
بجميع الآلك ونحمدك بحمدك وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف
فيه فلا يجئ منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يتصرف
ولا يستعمل الا به تقول اى دام وتقول اسمك والبركة والخير
اللهم دائم لانه اما ان كان مشتقا من برك الماء فى الحوض اى
دام او من بروك الابل وهو الثبوت فمعنى تبارك اى دام خيرك
وتزايد ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيرا سمائك الحسنى
وزادت على خير سائر الاسماء لدلالتها على الذات الموصوفة
العظمى والافعال الجامعة لكل معنى سنى وتعالى

جدك

جدك اى ارتفع سلطانك او عظمتك او غناك عما سواك ولا اله
غيرك فى الوجود فانت المعبود بحق فيجب ان يكون التنزيه الذى يرجع
الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله عز وجل من ذكر
النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال
والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به
من الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو
بكل شئ عليم ووجه الثناء اذكروا اعلم ان المخلوق يمكن ان
ينفى عنه صفة النقصان فيصح ان يقال ليس بجاهل او عاجز ولكن
لا باثبات صفة الكمال لهذا وهذا رد لقول من قال انه عالم قادر سميع
بصير بمعنى نفى اضدادها لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له انتهى من
الدراية وغيرها ولو ادرك المفتوى الامام فى
القيام يثنى ما يبدو الامام فى القراءة وقيل فى صلاة الخافتة
يثنى وان كان الامام فى القراءة بخلاف الجهرية وقيل يثنى حرفا حرفا
فى سكتات الامام وسياتى حكم المسبوق فيه
وقد منا انه سنة والكلام على ان بعضها واضح احدها فى اعمالها فعند
جميع العلما يتعوذ الا عند الامام مالك فانه قال لا يتعوذ فى المكتوبة
ويتعوذ فى قيام رمضان وليله وجوابه فى الدراية ولقائل
ان يقول فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله اى اردت قرائته والثانى
فى صفته وهو سنة وكان ينبغى ان يكون فى ظاهر الآية
كما قال عطا الا ان السلف اجمعوا على انه سنة كذا فى المبسوط ولم
يبين سند الاجماع الذى هو الصارف للامر عن ظاهره ولا اشكال
على القول بانه لا يحتاج الى سند لانه يجوز ان يخلق الله لهم علما
ضروريا يستفيدون به الحكم تلك الصارف انه صلى الله

عليه وسلم ليذكره للاعراب حيث علمه ولو كان واجبا لذكره لان الامر للاستحباب انتهى ولنا ايضا ما روى عن حبيش بن مطعم وغيره انه عليه السلام كان يتعوذ وكان الصلاة جهارا قال عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر واما كان اكبر لان الكافر عدو عمر اى عيننا والشيطان عدو غايب عنا فطلب الاستعاذة من الله الذى يراه ويقدر على دفعه وعن العلامة شمس الائمة الكردرى رحمه الله فى معنى التعوذ ان الشيطان بعيد عن خطوة الله تعالى مطرود فهو يريد ان يصدك شر وكايدها اعوذ الله من الشيطان الرجيم فالله يراه ويقدر على دفعه فاذا قرأت ان تستعيذ ممن يراه وهو الله ليحفظك من كيده والشيطان ابليس وجنوده فالمراد بالرجس على هو محركات الشياطين وهو ماخوذ من شاط شيطا احترق وزنه فعلان وامامن شطن فوزنه فيعال بمعنى بعد والموضع الثالث فى محله بعد بقوله فاستعذ قبل القراءة عند الجمهور وقال بعض اصحاب الظواهر كمجرم المثنوى والنخعى وابن سيرين بعد القراءة لانه نقل ذكره عرفى القراءة لان للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفاء للحال كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب اى اذا اردت الدخول عليه فتهيا فاطلاق المسبب على السبب فمعنى الاية اذا اردت قراءة القرآن لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة والموضع الرابع فى كيفيته وقد منا لها وانه يقول بعد ما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجب كان للقراءة اى بالتعوذ فى ابتدا ما سبق به لانه قرآنها يقضيه ثم بالثناء وشئ ايضا حال اقتدايه وان سبقه بها مر عالم يقرأ وقيل شئ فى سكتاته

عن الكردرى فى معنى التعوذ

الشيطان ابليس وجنوده

وفى صلاة العيدين والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا عن الامام لا يسمع قرائته قال الفضلى اياتى بالثنا لانه على يقين انه يقرا فيجب عليه الانصات وقال الامام ابو محمد بن الفضل ياتى بالثنا لانه لا يسمع فصار كما اذا ادرك فى صلاة يخافت فيها كذا فى التجنيس وان ادرك الامام فى الركوع تحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى بها ادرك الامام فى شئ من الركوع ياتى بالثنا قائما والا يتابع الامام ولا ياتى بالثنا فى الركوع لفوات محله فانه محل التسبيحات وانما ياتى بتكبيرات العيد فيرد دون التسبيحات لانها واجبة دونها وكذا الوادرك المسبوق الامام فى السجود فهو كالركوع وان ادرك امامه فى التعوذ لا ياتى بالثنا بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد ويصل ياتى بالثنا اى لا ياتى بالتعوذ لانه تبع للقراءة وهو لا يقرا وقال ابو يوسف هو تبع للثنا فياتى به وقد ذكرناه التعوذ الزوايد فى لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى وقدمنا الكلام عليها كل من يقرا فى صلاته سواء كانت صلاة فرض او غيره بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما فى الوضوء والذبيحة ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسملة بل اى ذكر اتى به كفاه واشار بقوله الى انه لا يستثنى بين الفاتحة والسورة مطلقا وهذا عند محمد وقال محمد يسمى اذا خافت لان جهر ليلا يلزم الاخفا بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعى والخلاف فى السنية واما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح فى الذخيرة وغيرها بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابى حنيفة سواء كانت السورة مقروة جهرا او سرا وعند محمد المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبى لشبهة الاختلاف فى كونها اية من الفاتحة

وهو في القنية من انه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة
بعيد جدا كما ان قول من قال لا يسمع الا في الركعة الاولى قول غير
صحيح بل قال الزاهدي انه غلط عن اصحابنا غلطا فاحشا
الا ان يكون مقتديا اذ لا قراءة له واذا قال الامام ولا الضالين
وتقدم الكلام عليه في [illegible] وتقدم
تفصيلها من المفصل وقرأ الآية طويلة وجوبا
فيسجد للسهو بتركها ساهيا ويؤمر باعادة الصلاة بتركها عمدا
وقول الزيلعي يؤمر بالاعادة لترك الفاتحة دون السورة فيه نظر
والاكديه لا تظهر الا في الاثم لانه مستول بالتشكيك لا في الاعادة
وعدمها لان الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا الواجب المتاكد
واذا قرأ الواجب من حيث هو من كراهة التحريم وان قرأ المسنون خرج عن
كراهة التنزيه ايضا والاقتدار تكبيرها فمن قال يخرج عن الكراهة
اذا قرأ الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها اراد التنزيهية

اذا قرأ الواجب خرج عن كراهة التحريم

كل مصل فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الاخشاء وختمه
ختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر
ويكون الرجل
ناصبا ساقيه واخذا وهي شبه القعود مكروهة عند
اهل العلم كما في الدراية وقيدنا بالرجل لان المراة لا تخرج اعضاءها
كما تقدم
اي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم ثلاث
العود
اي ادنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه
ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة الاربعة
لقوله عليه السلام نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا رواه مسلم
قائما
اي قبل الله حمد

من حمده قال في الدراية السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع
الامير كلام فلان اذا قبله وقيل ما سمع كلامه ابي رده ولم يقبله وان
سمعه حقيقة وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب
وفي فرائد الحميدية النهاية في حروف السكتة والاستراحة لا للكنايتية
كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى واللام لعود المنفعة واليها الكنايتية
لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له [illegible] فيجمع بين التسميع
والتحميد كان [illegible] هذا قولهما وهو رواية عن الامام والظاهر
عن الامام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب الكنز بقوله ويكتفي
الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه
مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي والطحاوي لان ظاهر
الحديث يقتضي القسمة وانها تنافي الشركة ووجه قولهما وهو رواية
عن الامام واختارها في الحاوي القدسي وفي الدراية عن الظهيرية
كان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتاخرين يميلون الى قولهما
وهو قول اهل المدينة فاختاروا قولهما الموافق لتلك الرواية عن الامام
فاقتضاها وقلنا ان الامام يجمع بينهما قول ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم الخ الوليد بن
الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقول عائشة رضي الله عنها
خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي
كانه راع الى الحمد فلا يتاخر عنه بنفسه تحرزا عن دخوله تحت قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
وليس في حقيقة الحديث قسمة ونفي شركة بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد
عند تسميع الامام وسكت عن الامام والمنفرد فتعددت الروايات عنه
فيه وقول من قال فيه قلب موضوع الامامة حيث يصير تحميد
الامام بعد المأموم ممنوع وقوله او منفرد متفق عليه على الاصح
عن الامام موافقة لهما لحمله المروي فيما ذكرناه من الجمع بينهما على
المنفرد وعن الامام رواية ثانية ان المنفرد يكتفي بالتسميع استقلالا
كالامام ورواية ثالثة يكتفي بالتحميد لان التسميع للتحريض وهو
مفقود حالة الانفراد والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه
البخاري ومسلم وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد ففي
بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي
بعضها ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الثناء وقال ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك
ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو قيل زائدة وقيل عاطفة
تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كذا في التبيين والاول اظهر كما في
الدراية وفي البحر عن المجتبى افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه
اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد انتهى شرع
الحمد في اخر القيام كما شرع في ابتدائه بقولنا الحمد لله رب العالمين
فلذا اتجه التحميد في حق الامام كما قدمناه كل مصل
ويكبر عند وضع جبهته للسجود لئلا يخلو حال من الصلاة
عن ذكر وتقدم دليله اذا لم يكن به عذر
يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم وضع

وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد

لما رويناه ولان اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين
يديه عند التحريمة فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط ويسجد
بانفه وجبهته ونقدم ان الاكتفاء بالانف مرجوح وان الاصح رجوع
الامام عنه وقدم ذكر الانف على الجبهة لان في الانف المجرد عن ضم
الجبهة اختلافا والصحيح ان ضمها اليها واجب ومحل الفرض هو الجبهة
كما قدمناه فيسجد بهما بان يقول سبحان ربي الاعلى
مرات ثلاثا وذلك ادناه على ما تقدم وناسب وصف الرب بالعلو
في السجود وبالعظيم في الركوع لان الركوع انخفاض وفيه تعظيم للعبد
فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد في سجوده يكون في غاية التسفل
وقد وضع اشرف اعضائه على احقر موجود وهو التراب فناسب وصفه
تعالى بالعلو في الاعتقاد لا المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
اي باعد الرجل الا انه
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض ولكن هذا
في غير زحمة ويخرج فيها حفظا عن اضرار الجليس والحكمة في الابداء والمجافاة
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء على بعضها بعضا وهذا
ضد القيام في الصفوف لان المقصود فيه الصفا واقتراب المصلين
ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة تتخللها الشيطان
وفي المجافاة تجرد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بشأن الصلاة ويكون المصلي ولو
امرأة ويضمها اي الضم وله يندب الاعتنا
والحكمة فيها ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر ويكون
موجها اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض فتضم عضديها
لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا

استرلها [illegible] كل مصل

وتقدم دليله وليس فيه ذكر مسنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول على التهجد عندنا للسجود بعد

وتقدم دليله وحكمه تكراره وهواي الجلوس بين السجدتين مسنون ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فلان الشراح مصرحون بالسنية فالمعول في الحرف اي السجود

وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء غير العضد كذا في الصحاح وقال بعضهم برفعهما وهما العضدان كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذلك سنة لما رويناه اي القيام

للركعة الثانية ان لم يكن به عذر

قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة وهو سنة عند الشافعي رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض وعن علي رضي الله عنه انه قال من السنة اذا انتهضت من الركعتين ان لا تعتمد على الارض بيديك الا ان لا تستطيع وكان هو وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وفي الدراية عن ابي الطحاوي لا بأس باعتماد بيديه على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله تعالى وما روي عن علي رضي الله عنه كان يفرد به وفي جمل النوازل جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لان المروي ان الصحابة كانوا ينهضون على صدور اقدامهم

جلسة الاستراحة مكروهة عندنا

الثانية

فيسن فيها وعلمت ما شملته اي المصلي

في الركعة الثانية لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها ولهذا سمي دعاء الاستفتاح لانه شرع في اول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كالتعوذ وقراءة سكتة قليلا وقرا لا يرفع يديه اذ في حالتي الركوع وقيامه

ودليل القائل بسنيته وجوابه في محله ولنا ما رواه الطحاوي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد جمعت المواطن التي يسن فيها رفع اليدين في مقصص صحيح وذكرتها مبسوطة مع زيادة تعلمها فقلت لا يسن رفع اليدين

جملة المواطن التي يسن فيها رفع اليدين

لاتفاق الاخبار والاجماع وصفة الرفع في هذه كلها حذو المنكبين يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء

المشرفة اي وقت معاينتها فتكون العين في مقصص للعيدين ومعاينة البيت للاحرام احاديث عامة وبه يستحاب وقد اوصى بعضهم بان يدعو عندها باستجابة دعائه لانه دعا بشيء مخصوص بفوت تغيره فاذا صار بجانب الدعوة كان محصلا للمقصود

في اي وقت اراده يسن رفعهما

مستقبلا بهما ظهرهما الجر يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا

حين يقوم على يسن

كذلك وقوف يسن

الجمرة لما روى الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يرى على المسجد الحرام فينظر البيت وحين

لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير ادلة حصر بعد بعضكون قرينة على عدم ارادته فيجوز ان يراد عليه غير به ليلة وذكر في المبسوط والمحيط في الاستسقاء عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه بالدعاء وان شاء اشار باصبعيه انتهى واما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من العشرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى التي صحيح لقيام المعارض وبتي صحيح صار اليه بالنظر قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هذا ايضا منسوخا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه بثبوته فالامر له بخلاف عدمه فالاولى ان يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية انتهى وفي هذا اشارة الى رد ما قاله بعض المتاخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وله رسالة في ذلك ومما يرده لزوما اتفاقهم كالائمة على رفع الايدي في تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ماسوى العيدين لكنه مكروه كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة ليس رفعها مستحبا نحو السماء والتحميد والتكبير الذي سنذكره كما عليه المصلون في سائر البلدان الرجل

وجلس عليها وضمت مناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضعه

وجعلها مستقبلة الى اسفل ركبتيه كما قدمناه والمرة تترك وقد منا صفته والمصلي ولو كان مقتديا ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على سؤال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله وسلم عليه وعلى نفسه واوليائه كما سنذكره من اصابع يده اليمنى والشهادة على الصحيح كما قدمناه

لوجوب القيام الى الركعة الثالثة اي تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل

فانها اذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض

رواه الستة قال الترمذي صحيح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر رضي الله عنه علمه الناس على المنبر وانما اخترنا رواية ابن مسعود لان فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام في اللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم والاتفاق عليه لفظا ومعنى واتفقوا على اخفائه لقوله ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داود

من السنة ان يخفى التشهد

وكانت اصرانا فاذكرها لان العبرة
للام وسنذكر تتمة الكلام عليه في الاسار ان شاء الله تعالى

في بيان احكام السور والما القليل

وهو ما دون عشر في عشر وليس جاريا

احد ما ابقاه ابهز عينة ويستعار
الاسم لبقية الطعام والجمع اسار والفعل اسار اى ابقى شيأ مما
شرب والتفت منه سار على غير قياس كان قياسه مسير ونظيره
اجبره فهو جبار من الاقسام سور بالاتفاق
من غير كراهة وهو ما
ليس بنجاسة لما رواه
مالك في طريق الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
وروى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا
حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ
وانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد تعتكف وهم كفار في المسجد
فكان نجاسة الكافر فيها اعتقاده فلا تؤثر في نجاسة اعضايه
فلا فرق بين كونه مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
طاهرا او جنبا او حايضا او نفسا اما لو تلوث فمه بنجاسة
من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان
سوره نجس وان شرب بعد ما تردد البزاق في فمه والقاه
او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق
عنده فان سوره طاهر بالاتفاق على الصحيح واحترزنا

بما عن روايات الكراهة والنجاسة كبوله والسكر في سوره عن الامام
محمد ان كراهة لحرمة عنده لاحترامه لا لنجاسته كالادمي لان ظاهر
الرواية طهارة سوره كلحمه وهي رواية واحدة عنهما شرب
منه بمعنى حيوان عطف على ادمي كالابل والبقر والغنم فان
سورها طاهر لتواردها من لحمها والكراهة فيه ان لم تكن جلالة وهي
التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكتفى بها عن العذرة وهي
هنا من هذا القبيل فان كانت جلالة فسورها من القسم الثالث
مكروه كما سنذكره القسم سور نجاسة غليظة وقيل خفيفة
اى ما يعم التطهير به بحال الا حال الاضطرار كما يأتي
السور النجس سواء كان كلب صيد او ماشية
او غيرها اما نجاسة الخنزير فبالنص وهو قوله تعالى فانه
رجس واما نجاسة الكلب فبدلالة قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وهو ينفي النجاسة
لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التنجس
لكن السبع تعبد واستحباب لما روى الدارقطني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا
او خمسا او سبعا فلو كان السبع واجبا لما خيّر بمعنى
حيوان احترز به عن سباع الطيور وسيأتي
حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة
والضبع والنمر والسبع والذئب لما روى ان عمرو بن
العاص رضي الله عنهما ورد حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض اترد السباع ماءكم هذا فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فلو انه كان يتعذر عليهم استعمال ما الحوض باخبار

www.alukah.net

والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به ليلة الاسرا جسده الشريف المطهر لا بروحه فقط لان الاسرا تكرر فمنه مرة بروحه ومنه مرة بجسده تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه قال ابن عادل في تفسيره الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني الرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام عليه وسلم جبريل الى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة ليأنس به فقال لجبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة احترقت فما منا الا له مقام معلوم وما ارى الله بك يا محمد الا يريد منك اياته فلا تفعل فودعه جبريل والرفرف النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك والرفرف يسمى به الى ان ظهر لمستوى سمع فيه صريف الاقلام ثم رجع به صلى الله عليه وسلم في النور رجعة فارده الملك الذي كان معه فتأخر عنه وقال اهل العلم لما تأخر جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اي صورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا رب او سبقني ابو بكر الى هذا المقام قبلا ولكن لما انقطعت عن الاجناس خلقتنا لكل صورة تونسك على صورة ابي بكر كما كان انيسك في الغار ثم ارتقى وتجرد عن الاعيان وانفرد لما رجع به النور واستغرقه الحال فاخذ يترنح ذات اليمين وذات الشمال بسبب ايقاع تلك الاقلام له وهي بنهاية الارواح واعطائها من النعوات المستلذة ما اداه الى ذلك من سريان الحال فيه فتسوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجمشه فطلب الاذن في الرؤية مع الدخول

التحيات اصلها

الاسرا تكرر

قال ابن عادل في تفسير الرفرف

قال اهل العلم لما تأخر جبريل عن رسول الله نظر اي صورة ابي بكر

في الحضرة الاختصاصية فامره بالدخول فراى عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاده وراى الحق عيانا وكلمه بلا واسطة شفاها وسمع كلامه بالصفة اللايقة به وليس هو عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي ليس من جنس الحروف والهجا والنغمة والاصوات واقدره الله وقواه بسماعه بقدرته على رؤياه بعين راسه كما قواه على سماع خطابه والقدرة الازلية لا تقصر عن ذلك فلما صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل عليه السلام وانقطعت الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهنك يا محمد وعلى يا محمد ادن ادن فلم يجد اين يضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله الخ وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها اكرام اولي الالباب بشرح الخطاب واعلم اني ذكرت هذا التعليل به صحة قول الخازن المتبع وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى للمخاطبة قصد ان يحيي ربه بسجانه فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ واعلم ان هذا اظهر مما قاله في مجمع الروايات عن تنسيب للامام ابي الليث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل الى سدرة المنتهى وقال له جبريل لم اتجاوز هذا الموضع فتجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما شاء الله فاشار اليه جبريل ان سلم على ربه الخ لانه لما تجاوز واختفى عنه الملك النازل بالرفرف ايضا كيف يقال فاشار اليه جبريل بان يسلم فكون السلام كان بمجرد الهام الله تعالى اذ ذاك اظهر انتهى واعلم ايضا ما في معراج الدراية واصل التشهد ما روى زين الائمة الفرديوسي في ثواب العبادات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما عرج بي ليلة المعراج الى السما امرني جبريل عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اسلم على ربي فقلت كيف اسلم قال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات قلت فقلت قال جبريل عليه السلام السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انتهى وحيث علمت اصل التشهد فلا بد من علم معناه والمراد
به ومن صدر عنه شئ منه فالصادر من النبي صلى الله عليه وسلم
بالهام من الله تعالى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات التحيات
جمع تحية من حياه فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها
من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك

لكل قوم تحية ☜ ولكل قوم تحية لان ملوك الارض كانوا يحيون بتحيات مختلفة
يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم وعش الف
سنة الى غير ذلك فقيل لنا قولوا التحيات لله اعم الالفاظ التي
تدل على الملك ويثنى بها عنه فهي لله وعن يحيى بن علي معنى التحية
هو الفعل والقول الذي يحيي به العبد سيده فيظهر بكلامه وفعله

اجناس التحيات مختلفة ☜ عبودية نفسه والتعظيم لمولاه واجناس التحيات مختلفة
صهاتها متفاوتة صفاتها فمنه تحية العجم السجود ومنهم
من ينحني بقامته ومنهم من يضع يديه على صدره ومنهم
من يقول بلسانه انعم صباحا عش الف نيروز والف مهرجان به
قام العبد ان يجمع هذا فيقول التحيات لله وبه تعور راى
زين المشايخ ان التحية ما يحيى به الرجل اخاه عند الملاقاة
كالسلام والمراد بالتحيات في التشهد كل ثناء حميد وكل عبادة
قولية لله تعالى واما الصلوات فقال في الغريبين قال ابو بكر

الصلوات الترحم ☜ الصلوات الترحم قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي اي

يرحمون وعن الازهري نحوه وعن ابن المبارك في قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم اى رحمات وعن ابن الاعرابي الصلاة من الله رحمة
وعن الخلق قيل من الملائكة والجن والانس القيام والركوع ☜
والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح انتهى
فالمراد بالصلوات في التشهد العبادات البدنية ونحوها واما
الطيبات فقد قال في الغريبين الطيبات من الكلام معروفات
الى الله وعن الليث احسنه وافضله وفي المستصفى الطيبات
العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولهذا
على مثال من يدخل على عظيم الملوك فانه يثنيه ثم يخدمه ثم يبذل
المال فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه
وتعالى رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بعضها وقابل الطيبات بالبركات
المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان
كلا من التحيات والصلوات مختص باعتبار اتحاد آلته من اللسان
والبدن فوحد الله تعالى بإزائها بخلاف العبادات المالية
فان آلتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات
والنبات فجمع بإزائها ثم لما افاض الله تعالى بانعامه على
النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل ثلاثة والنبي الكريم
خلق الله واجودهم المعطى من هذه الكرامة لاخوانه الانبياء
والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن فهم به
كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم
انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض منهم وعليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالامتنان فترقى ذلك على ما هو مقتضى بجبته الكاملة في الكرم وجبته
التي هي اكرم الشيم وعطف باحسانه من ذلك عليهم فقال صلى الله
عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد
قال بعضهم ليس شئ اشرف من العبودية من صفات المخلوقين
ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الامتداح والامتنان بكان
الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى وهي الرضى بما يفعل
الرب تعالى والعبادة ما يرضى الرب والعبودية اقوى منهما لانها
لا تسقط في المعتبى بخلاف العبادة والصالحين جمع صالح وهو
القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولذا وصف به الانبياء بنبينا
محمد صلى الله عليهم وسلم ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح والاخ
قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع
لوجود ما يقال هو صالح فيما اظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه
فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت
الاعلى والسموات وجبريل بان قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الانباري اشهد عهما
اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو اي بين الله واعلم الله وجمع بين اشرف
اسمائه لذكره في مقام الامتداح وبين العبودية اشرف وصف
للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة وقدم العبودية
على الرسالة اظهارا لمخالفة اهل الكتابين حيث قالوا ما اخبر
عنهم الباري سبحانه بقوله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهون
قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله اني يؤفكون

قوله

قوله اشهد عهما اعلم وابين و

قوله ان يقصد المصلي اشاهدة الا لنا ظاهر ارادة لقاصدها معناها
الموضوعة له من عند كان يحيي الله وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى نفسه واولياء الله خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام
الله لا ابتداء سلام من المصلي الركيتي

من الزايد وهو شامل للمرتب وغيرها سنة كما تقدم اي
شهد ابن مسعود المتقدم بيانه

وتقدم الكلام عليهما ليكون متبوعا بعد الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الفاظ وتقدم محالها وليلة

ابتدآ انتهآ

من القوم والمحفظة بيانه محمد الله ومنته
قوله شامل لعلي

فضل الاذان وعندنا اي الامامة لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليهما والخلفا الراشدين بعده وقول عمر رضي الله عنه
لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت
مع الامامة لما مر تركهما فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وبعد اخذ هبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله كما يعلم من اخبار

في الصحيح مواظبة شيء بالواجب في القوة لما
ذكرنا من المواظبة وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده خمسة وعشرين جزء رواه الشيخان وفي
رواية درجة وفي اخرى صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته
في بيته وفي سوق خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه مالم يحدث فيه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابو داود
فيه فان صلاها في مصلاه قائم راكعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل رواه مسلم
وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله وروياه وابن ماجة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو
احب الى الله كما في البرهان وفي المضرات مكتوب في التوراة صفة
امة محمد وجماعتهم وانه يجل في مغفورهم يزاد في صلاتهم صلاة
يعني اذا مشوا الى المسجد يكتب لكل رجل الف صلاة ومن حكمة سترة
قيام نظام العالم بين المصلين والتعلم من العالم وهي من فضايل
هذا الدين وقلنا انها سنة مؤكدة في الاصح احترازا عما قيل
انها واجبة واختار جماعة من المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان آمر بالحوزن فيوزن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس
المراد ترك الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية اخرى ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم ونحو هذا
استدل من قال انها فرض عين كالامام احمد قلنا انه صلى
الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعائر
لا لكونها فرضا وقد زمن كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي

مكتوب في التوراة صفة
امة محمد وجماعتهم الخ

من حكمة سترة عينها

ثم الجماعة تحصل فضيلتها بواحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة ولو كان صبيا يعقل او امرأة او عبدا سواء في البيت
والمسجد حتى لو صلى في بيته مع بنوه وعتاه او عماريته او ولد فقد
اتى بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لصحتها ثلاثة احرار
عند محمد سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان جماعة
النساء مكروهة كما سنذكر ويكونهم من لان العبد مشغول
بخدمة المولى وحقه عليهم لانها تسقط به كما سنذكر
فلا يسع تركها الا لعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان
قبلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعائر الاسلام كما في الاختيار

وهو

شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتداء لكافر سواء علم به او لم يعلم لكن
يقول لعدم البعث او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين او ينكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة
او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين فاذا تبين له ذلك
لزمه اعادة ما صلاه خلفه واذا اسلم ربما قام قال ان كان
كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان جحود
غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلاه
فتبين له فساد صلاته بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل
عن ذلك فيظن الطهارة فافترق حاله عن حال الماجن الذي لا يبالي
بما يصنع فاذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولا فلزم
الاعادة الثاني لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتلم وانما قالاه بعد ما علماه من النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى امه عليه وسلم فلا يصح الاقتداء الصبي في فرض ونفل اما الفرض فلانه متنفل والا يبنى القوي على الضعيف واما النفل فلان نفل البالغ مضمون بالافساد بخلاف نفل الصبي لعدم الزام به فلا يصح الاقتداء به في جميع الصلوات على المختار قالك عليه السلام الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان جبه فكيف يصح عنه ضمان هذه العبادة العظيمة وقيل يصح الاقتداء به في التراويح والسنن

المطلقة الثالث فلا يصح امامة الملتوي والمجنون لعدم اهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام وكذا لا تصح صلاة السكران فلا يصح الاقتداء به

الرابع فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله يعني في صلاة الجماعة وهو نهي عن الصلاة بقربها والى جانبها والخنثى كالمرأة للرجل والخنثى مثله لاحتمال انوثته وذكورة المقتدي الخامس

اي ضعفا ما تصح به الصلاة على الخلاف وهو اية عند الامام او ثلاث ايات عندهما كما تقدم فلا يصح اقتداء القاري بالامي لقدرته على ركن القراءة وعجز الامي عنه السادس

لان المعذور انما صحت صلاته لضرورة عذر فلا يصح اقتداء غير به فاذا كان به عذر من الاحداث الدايم والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح والاستحاضة لا تصح امامته الا مثله فان اختلف العذر لا يصح ان يكون من به سلس بول اماما لمن به انفلات ريح لزيادة الخبث على الحدث به ولا من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لمن به سلس بول لان الامام صاحب عذرين واما المقتصد

اما المقتصد الذي كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء

فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء كما يشترط في السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة بطنه هي من نحو القيام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة بالابتكرير الفا التمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدير بها في صدره ويقول وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بمثل ذلك بالتا المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الحرف والمختار للفتوى في صلاة اقل ان كان يحتمد انا الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جايزة ما دام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كسايرالشروط اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وانما تجوز بعجزه عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغته ولسانه فكانه قرا القرآن بلغته فيعفى عنه لان الامي في حق تصحيح الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتداء به وانما تجوز صلاته مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروري فيستوي بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه مما تجوز به الصلاة هذا هو الذي عليه الاعتماد فلذا شرطنا السلامة مما ذكرناه السلامة من حقن شرط لطهارة من حيث فان الذي به نجاسة حافظة انما صحت صلاته لعجزه فلا يصح اماما للطاهر منها كذا احكم لان فوات شرط الستر في حق القادر ضروري فلا تصح امامة المستور العورة

الفاقد هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بالتكرير الفا التمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدير بها في صدره ويقول وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بمثل ذلك

اللثغ الذي في صلاته

المختار للفتوى في صلاة اللثغ والتمتام انه يجتهد ان اتى بالتصحيح والجهد

اما اذا ترك التصحيح والجهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكمية بان لا يفصل بفاصل اجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة
والمتابعة ايضا فان نوى للشروع في صلاة الامام او الاقتدا
به في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزيه كما تقدم
ما يلزم من
الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
فانه لا يلزمه باقتدائه حكم في حقه فلا يشترط ان ينوي امامته
فلا تصير المرأة داخلة في صلاة الامام حتى ينوي امامتها والكرخي
المشايخ على ان ينوي امامتها شرط في الجمعة والعيدين ايضا لصحة
اقتداء المرأة كما في الخانية والمحيط
عقب شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فيكون امامه
قدام اصابع امامه تجوز كما لو كان المقتدي اطول من امامه في المسجد
امامه يشترط لصحة الاقتداء ان لا يكون الامام
كان يكون متنفلا والمقتدي مفترضا او معذورا
والمقتدي خاليا عنه يشترط ان يكون الامام
اي المأموم كظهر وعصر وكظهر من يومين
لان المقتدي مشارك للامام فلا بد من الاتحاد وذلك بان يمكنه
الدخول في صلاته بنيته صلاة الامام فتكون صلاة الامام
متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى
هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالنذر
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة
اقتداء المفترض بالمتنفل الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه

فيصح

لا تصير المرأة داخلة في صلاة
الامام حتى ينوي امامتها

لا يصح اقتداء الناذر
بالناذر

فيصح اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف
لان المنذور اقوى من المحلوف على فعلها وقلبه يصح كالحالف
بالحالف ومصلي ركعتي الطواف بمثله كالمتنفل مثله كذا في قاضي
خان وخلافه في الخلاصة جعل ركعتي الطواف كالمنذورة مع
المنذورة لا تصح خلف مثلها يشترط ان يكون الامام
لان زمن المسافر لا يتغير بنية الاقامة
لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة بعده فكان اقتداء المفترض
بمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة يشترط ان يكون
الامام فلا يصح الاقتداء بالمسبوق اذا قام لقضاء
ما سبق به لشبهة اقتداء حار بحرمه ولزوم القراءة عليه
لشبهة المنزل يشترط لصحة الاقتداء
لما روى عن عمر موقوفا ومرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النساء فلا صلاة له كما في البدائع فان كن ثلاث
فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الآخر الصفوف وعليه
الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة
الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانا ثنتين فسدت
صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية
فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها واحد خلفها
يشترطان يفصل بينهما
في الصحيح
والزورق نوع من السفن الصغار
وليس فيما دون فرسخ متصل لان غاية البعد مانع من صحة الاقتداء
فجعل الحد الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتاز الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوى بوشنه والمانع من الاقتداء في الغلاة فاصل بسوفر صفيف
على المفتى به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع
واه اكثر واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل جعله
كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القديم بخوارزم
فان ربعه كان على اربعة الاف مسطوحة وجامع القدس الشريف
اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا
كذا في البزازية يشترط ان يفصل بينهما كبير

العلم باشتغال الامام به ولو لم يمكن الوصول اليه

وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس
في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا كان يصلي في حجرة
كما في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها التي خارجه صحيح
اذا لم يشتبه حال الامام بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما

رجل صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد

ذكر شمس الائمة رجل صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد
انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد
حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط
ولو وصل في مثل هذا المنزل مقتديا بالامام في المسجد وهو يسمع التكبير
من الامام او من المكبر يجوز صلاته كما في التجنيس والمزيد يشترط
او بالقلب لاختلاف

المكان لاختلاف المكان فلو كانا على
دابة واحدة صح الاقتداء لاتحاد المكان وسيأتي حكم الصلاة على
الدابة يشترط المقتدي

سفينة

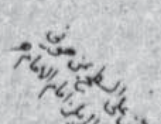

لانهما كالدابتين واذا افترقتا
صح للاتحاد الحكمي واذا انفصلتا لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة
النهر فلم يصح صحة الاقتداء ومن وقف على طلال السفينة واقتدى
بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا اذا يكون امام الامام لان السفينة
كالبيت واقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام
الامام ولا يخفى عليه حاله كذا لهذا الرابع عشر شترط

المخالف لمذهبه

سابل يملأ الفم وتيقن انه فلو غاب
بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح
جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالغ فلم يعلم منه شيأ وامّا
اذا كان يعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به
سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه اولا انتهى وان علم
انه يحتاط في مواضع الخلاف فانه يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما
في المجتبى وقال في شرح الوبري لا يكره اذا علم منه الاحتياط في
مذهب الحنفي اتقى واما اذا علم المقتدي من الامام ما ينسد
الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر والامام لا يدري بذلك
فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم
الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي
تعاله وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه
والمصلي يجتهد رأي نفسه في جنب القول بجوازها كما في التبيين
والفتح عند هما وقال محمد لا يصح والخلاف

مبني على ان الخليفة بين الاثنين وهما الثوب والماء او الطهارتين
فعندهما بين الاثنين ظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان

وعند محمد بين الطهارتين وهما التيمم والوضوء فيصير بنا القود على
الضعيف وهو لا يجوز والاختلاف في صحة الاقتداء المتيمم في صلاة
الجنازة صح اقتداء على خفاء وجبيرة او جرحة قرحة
لا يسيل نهاشي صح اقتداء لانه النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرضه موته جالسا والناس
خلفه قياما وهي اخر صلاة صلاها امامها وصلى خلف ابي بكر الركعة
الثانية صبح يوم الاثنين ما موما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في
المعرفة صح الاقتداء لم يبلغ حد بركوع اتفاقا
على الصحيح واختلفوا فيما اذا بلغ في المجتبى يجوز عندهما وبه اخذ عامة
العلماء وفي شرح المنية هو الصحيح بمنزلة الاقتداء القاعد لان القيام
استوى الضعيف وقد وجد استوى الضعف الاسفل فيجوز عندهما
ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد
اختلف التصحيح اتفق وفي الذخيرة والخلاصة يوم الاحدب
القائم كما يوم القاعد القائم انتهى فقد اطلق الجواز وقال في
البزازية قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما مة الاحدب اما اذا خرج
نفسه ان بلغت حدبته الركوع يتخفض للركوع قليلا يحصل
الفرق بين القيام والركوع اتفق فقد اطلق عدم جواز الاقتداء به
وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح صح اقتداء
بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام
قاعدا لقوة حاله لا عكسه صح اقتداء لانه
بنا الضعيف على القوي جائز والمرأة وان كانت فرضا في الاخريين من
النفل نفلا في الزمن لكن انما تكون فرضا اذا كان مصلي النفل منفردا
اما اذا كان مقتديا فلا لانها محظورة كذا في العناية ولانه بالاقتداء

صار

صار تبعا للامام في الزاة فكانت نفلا في حقه كما مر
بنوات شرط او ركن لزوما يعني
اقتر من عليه الاتيان بالزمن وليس المراد الاعادة للجابرة لنقص
في المؤدى لان الاقتداء بناء والبناء على المعدوم محال وتقدم ما اذا
اخبر بانه صلى مرة بغير طهارة وتيقنا ظهور البطلان بنوات
شرط او ركن اشارة الى انه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته
كما لو ارتد الامام او سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى
جمع منهم فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو اعاد الى سجود
التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اذا علم بفساد
صلاته بكتاب
او رسول او نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وعن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم جاء وراسه يقطر فاعاد بهم كذا قاله
الزيلعي وروى عبد الرزاق في مصنفه ان عليا رضي الله عنه
صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا
وان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد واقال فرجعوا الى قول
علي رضي الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي رضي
الله عنهم كذا في البرهان وقال في الدراية ولا يلزم الامام اذا كانوا
قوما غير صبيين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو
عنه وعن الوبري يخيرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى
غيره يتوضأ من ما نجس او على ثوبه نجاسة
في الاعذار المسقطة لحضور الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها شديد ظالم

شديد في الصحيح معسر او مظلوم كيد

ورجل من خلاف ولو بعد انقطاع المطر

عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين ورد غة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث محمول يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال كذا في شرح المنية في الفتاوى

عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين ورد غة

يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتبه غلاف تكرار اللغة والنحو وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كذا في الجواهر وفرق بين الجوابين في شرح الدرر بان المواظب على ترك الجماعة تهاونا لا يعذر والفقيه الذي لا يواظب على الترك معذور انتهى

يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة

سواء كان عشا او غيره لشغل بالكد فانه

احد الاخشنين او الزنج كما سنذكره بان كان وقت التهجد واشتغال البال بمصالحه بغيبة المشقة والوحشة يحصل له الحرج المبيحة للتخلف

الحاصل

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى

بيان

بيان اجتمع قوم و في اي ليس فيهم اجتمعوا فيه صاحب وظيفة وهو الامام الراتب اذا اجتمعوا في مسجد كامر

ودال وتاض باحكام الصلاة اذا كان يحفظ من القرآن ما يقوم به سنة القراءة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غبي متبحر في بقية العلوم واولى من المتبحر في البقية كما في شرح الارشاد والمزاد واما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك وكذا يقدم القاضي على امام المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الحديث رواه الحاكم ولقوله عليه السلام ليؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقرؤهم لكتاب الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل لانه كان اكثرهم قراءة منه لا اعلم منه لقوله عليه السلام اقرأهم ابي وقول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا عند محمد وقدم ابو يوسف الاقرأ للقرآن على الاعلم بالسنة والاحكام المشروحة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه الجماعة الا البخاري واختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف واختار صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون قولهما وعليه اكثر المشايخ وهذا الآن لان الامامة صارت من النبي صلى الله عليه وسلم فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها لكن الواحد والعلم يحتاج اليه

اجتمعوا

لجميع الصلاة والحظا المفسد للصلاة في القراءة لا بفرق الا بالعلم وانما
قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه
كما روى عن عمر رضي الله عنه حفظة سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة
فالاقرأ منهم يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في
القرآن ولا حظ له في معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولى اذا
تساووا في العلم يقدم اي الاعلم باحكام القراءة كمعرفة
النطق بالحروف والوقف والابتداء والترتيل لان كثرة حفظ
من غير معرفة الاحكام اذا تساووا في العلم والقراءة يقدم
الورع اجتناب الشبهات فهو اقوى من التقوى لانها اجتناب المحرمات
لان الهجرة لما انسخت بعد الفتح قام الورع مقامها لقوله صلى الله عليه
وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت عنه
الوفد مصدر وفد يفد وافدا وفادة والوفود نوا القوم يفدون
الى الملوك بالحاجة والرسالة اذا تساووا فيما تقدم يقدم
لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم رواه مسلم ولان اكبرهما سنا
اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء بالاكثر اذا تساووا
يقدم بضم الحاء واللام اي الغالب بين الناس
اذا تساووا يقدم اي ابجمهم لان حسن الصورة
يدل على حسن السريرة ومباهاة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا
حاجة الى ما تكلف فيه فقيل المراد به من كثرت صلاته بالليل لما روى
ابن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لان جميع المحدثين
لا يشتهرون لاشكال زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس

رغبة

روى عن عمر رضي الله عنه حفظة سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة

الورع اجتناب الشبهات هو فهو اقوى من التقوى هو

قارئه الامام كالكثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار هو

رغبة في سماعه والخضوع عنده ثم الاتقى ثم الاسن لبعده عن الدنس
والرغبة فيه وكل من كان اكمل فهو مقدم حتى قيل احسنهم زوجة مقدم
على فقيه لكثرة عفته ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اوجه في
زيادة العفة فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان
استووا فاكثرهم مالا اولى حتى لا ينظر الى مال الناس فان استووا
فاكثرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل
المقيم اولى فان خرجت له الرغبة قدم

اختلف في المسافر مع المقيم

لو امّ قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة
لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا روي الحسن
البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه وهو هذا
يكره هو تنزيها لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح
وكذا في الخلاصة وغيرها لغلبة الجهل عليه
وندرة التقوى في العبيد حتى اذا كان عالما تقيا يحتمل ان لا تكره
امامته ولكن الحر اولى منه اذا استويا في غير وصف الحرية كره
امامة الاعرابي لعدم اهتدائه الى القبلة بنفسه وتعذر صون ثيابه
عن النجاسة كما ينبغي حتى لو لم يوجد منه بصير افضل منه يكون هو
اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
حين خرج الى تبوك وكان اعمى كره امامة وهو
في بكن البوادي او القرى عربيا كان او عجميا لغلبة الجهل عليه

لو امّ قوما وهم له كارهون هو

بالورود لما نهاه عن ذلك والمعنى فيه ان عين هذه الحيوانا مستخبث
غير طيب فسورها كذلك لانه كلبها يتحلب من عينها القسم
سور اى التوضى به كراهة تنزيه
مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز التيمم الى
التيمم مع وجوده لاهليته لسقوط حكم النجاسة
انما قلنا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
الترمذي حديث حسن صحيح واما كراهة سورها كراهة تنزيه
على الاصح فلانها لا تتحامى النجاسة كما تحامى صغير ربع فيه وحمل
اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه
بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بخمس نشأ ولثة والدم الرية
سورها نجس لفقد علة الطوف فيها ويكره ان تلحس الهرة كفه
انسان ثم يصلي قبل غسله او يأكل من بقية الطعام التي اكلت
منه لقيام ريقها بذلك اذا كان غنيا يجد غيره اما الفقير فلا
يكره له للضرورة سور بتثليث الدال وتاوها
للوحدة لا للتانيث كذا في الصحاح وقال في المصفى من باب
ابي حنيفة الدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة
ولهذا قال في الجامع الكبير لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بأكل لحم
الديك وهي التي تجول في القاذورات لتلتقط الحب ولكن
لا يصل طهارة منقارها من نجاسة فلم يحكم بنجاسة سورها
بالشك فيكره فان لم تكن كذلك فلا كراهة في سورها كالتي حبست
ولا يصل منقارها الى قذر سور وكراهة سورها
لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة

حتى لو تيقن انه لم يباشر نجاسة على منقارها لا يكره وكان القياس نجاسة سورها
كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها ولكن طهارته استحسان لانها
تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها
وهو متصل بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس فيسيل منه شيء في الماء
وقوله مثال لسباع الطير ويلحق بها الهر
الا يتقع والزنم لما طهرتها النجاسة سور سواكن البيوت مما لا دم له سائل
والحية والوزغة لان الضرورة التي وقعت الاشارة اليها في
الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت وطوافها لازم وهو العلة
في الباب لسقوط النجاسة فبقيت الكراهة لحرمة لحمها وقوله يكره
سور ما يسكن البيوت مما لا دم له كالخنفس والصرصر وبنات وردان
ونحو لالحاقها بسواكن البيوت التي لا دم في ذلك اذ ليس
لها لعاب متولد من لحم نجس فانها لا نفس لها سائلة ولا ينجس الماء
بموتها فيه وقد وقع في بعض الكتب كالبدايع وشرح منية المصلي ذكر
العقرب من جملة سواكن البيوت التي يكره سورها وفيه ما قد علمته
وفي غيرها اقتصر في تمثيله ما يكره سوره من سواكن البيوت
على قوله كالحية والفارة وهو واضح فليتنبه له وهذا مما منّ الله علي
به ولم ار مسطورا القسم سور اى متوقف حكم
فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية
التي كانت له اثانا وهو يصدق على الذكر والانثى
وصرحنا بان الشك في طهوريته بناء على رواية طهارة لعابه وهو
الصحيح لانه لو وجد ما بعد الوضوء بر لا يجب عليه غسل راسه
ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة
وسبب الشك فيه قيل تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته بقوله صلى

الهرة البرية سورها نجس هو

حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بأكل لحم الديك

سبب الشك في سور الحمار

وندرج التتوى حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره وقيل اهل الكفور
اهل التبور اى بمنزلة الموتى لا يشاهدون الامصار ولا يعرفون الاحكام
وقالوا يستحب تقديم من يسكن المدن من العرب للعلم وفى المغنى
حكاية روى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ قوله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا الآية فضربه بالعصى ثم اقتدى به مرة اخرى فقرأ قوله
تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال نفعك
العصى. وكره امامة [illegible] لانه ليس للاعراب يعلمه فيغلب عليه
الجهل فلذا قيده مع ما تقدم بقوله [illegible] اذ لو كان عالما تقيا
لا يكره امامته لان الكراهة فى حقهم لما ذكرنا من النقايص اذ لو
كان عالما تقيا ولو عدمت فكان الاعرابى افضل من المحترف
والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم
بالضد كذا فى الاختيار. وكره امامة [illegible] العالم لانه لا يهتم
لامر دينه وان فى تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته شرعا
واذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه اذ لم تقم الجمعة الا فى محله وفى
غيرها يستقل الى مسجد آخر كان ابن عمر وانس بن مالك رضى الله عنهم
يصليان خلف الحجاج الجمعة. والفاسق هو الخارج عن الطاعة
والاسم منه الفسق ويجمع على فساق وفسقة واصله خروج الشئ
من الشئ على وجه الفساد ويقال فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها. وكره كراهة تنزيه امامة [illegible] اسم من ابتدع
الامر اذا ابتداه واحدثه والبدعة كالرفعة من الارتفاع
ثم غلب على ما يهوى زيادة فى الدين او نقص منه وعرفت
البدعة بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان

وجعل

تبع اهل الكفور اهل التبور هـ

حكاية هـ

الفاسق هو الخارج من الطاعة هـ

البدعة كالرفعة

وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما والمراد المبتدع الذى لا تكفره بدعته
فان كفرته لا تصح امامته كما قدمناه فان الاقتداء باهل الاهواء صحيح الا
الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القرآن والمطابية
والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته والحاصل ان من كان من
اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكره فلا
تجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين
لانه كافر لتواتر هذه الامور عن الشارع ومن قال لا يرى لعظمته
وجلاله فهو مبتدع ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبه اذا
قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا
كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه
وهو موهم للنقص فوقعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق
وذلك معصية تنهض سببا للعقاب لما فيه من الايهام بخلاف
خلاف ما قاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق
ايضا ولا خلف منكر خلافة ابى بكر او عمر او عثمان رضى الله عنهم لانه
كافر ويصح خلف من يفضل عليا عليهم لانه مبتدع وروى محمد
عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح
انها تجوز على الحكم الذى ذكرناه مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته
لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان واذا صلى
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب
من يصلى خلف تقى قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فكانما
صلى خلف نبى كذا فى مجمع الروايات والحديث الضعيف يعمل به فى
فضايل الاعمال وكره للامام [illegible] لقول ابى مسعود

الاقتداء باهل الاهواء صحيح الا هـ

الحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه هـ

الصحيح انها تجوز هـ

الانصاري رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني لاكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال
يا ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليتجوز فان
فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وفي لفظ لهما
والمريض وفي رواية وان احدكم اذا صلى وحده فليصل كيف شاء وحديث
انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم
صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضرات لا يريد
القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون
على التمام والاكمال انتهى ولكن يراعى حال من معه كما روي انه
صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل او جزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن امه انتهى فمع مراعاة حال القوم
لا يخرج بذلك عن المسنون كره اذا اقتدوا
بواحد منهم لما فيها من اطلاع بعضهم على عورة بعض كره جماعة
يا مام منهن لان اجتماعهن مثل يا يخلو عن فتنة وفي
قيامهن مخالفة الى حال الامام وهذا في غير صلاة الجنازة فانها
لا تكره لهن جماعة لفوات الصلاة بانفراد واحدة بها لفوتها
والتنفل بها ممتنع وقال عليه السلام ليس لهن حيض لهن لو
كن يعلمن اي اردن الصلاة جماعة بواحدة منهن
يجب ان لما صح ان عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما كانتا تؤم النساء كن جماعتهن مشروعة
فتقومان في الصف وسطهن ولانه ابلغ في الستر فلو تقدمت
انثى وصحت الصلاة وانا توسطت كان اقل كراهة من التقدم

ولو

وحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله

ولو تاخرت لم يصح الاقتداء عندنا لعدم شرطه وهو تاخر المأموم بعقبه
عن عقب الامام كما قدمناه والامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا
كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء وبالسكون
لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون وقوله
التشبيه في حيثية القيام في وسط الصف وافضليته
الانفراد لكل من النساء والمراة واما المراة فيفصلون بالامام قدوا
وهو افضل والمناقايات وكذلك يكره للرجل ان يؤم نساء في بيت
ليس معهن له محرم من خوام واخت او زوجة او جارية ولا
يحضرن الجماعات مطلقا في كل الاوقات والعجوز كالشابة في المنع
من حضور الجمع والاعياد وغيرها لانها ممنوعة عن البروز لذلك
كانت صلاتها في جوف بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها
اذا لم يكن ثم غيرهن مساويا
له متاخرا بعقبه عن عقبه هكذا السنة لحديث ابن عباس
انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره
ان يقف عن يساره لمار وينا ولا يكره ان يقف خلفه في رواية
ويكره في اخرى وهو الصحيح والصبي في القيام كالبالغ ولا يكون
المراة الا خلفه بحيث لا تحاذي شيأ منه فلو كان معه رجل ايضا
يقيمه عن يمينه والمراة خلفهما يقف من واحد
لانه عليه السلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل
الافضلية وما ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما نهى
دليل الاباحة واليتيم هو انس بن امراة عمير بن سليم
بفتح السين وباللام فضل تغيير ميسم المسجد
لما رواه الجلال السيوطي في الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم

من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر اذا اجتمع الرجال
وغيرهم [illegible] خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم اولو الاحلام والنهى قوله ليلني امر للغايب من الولي وهو الترتب
بكسر اللام وحذف الياء بين اللام والنون والاحلام جمع حلم بضم
الحاء واللام وهو ما يراه النائم اريد به البالغون مجازا ان الحلم
سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهو العقل باعتبار ان المعقل ينهى
وينهى عن الاشياء الضارة في الدين وينبغي للامام ان يامرهم
بذلك ويتواصوا ويسددوا الخلل ويسووا بين مناكبهم ويلينوا
للداخل بينهم في الصف لقول البراء بن عازب كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا تينا اذا اقيمت الصلاة يمسح عواتقنا وتقول
اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل
الصف كانها الحذف اي كان الشيطان الحذف بالتحريك غنم سود
صغار من غنم المجاز الواحدة حذفة كذا في الصحاح وقوله عليه السلام
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داود وقوله البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تي ناحية
الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول رواه
ابن خزيمة في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم استووا تستوي
قلوبكم وتماسوا تراحموا رواه الطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من دخل صفا وصله

قوله ليلني اولو الاحلام

والنهى جمع نهية وهي العقل

الحذف بالتحريك

الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله عليه السلام خياركم الينكم مناكب
في الصلاة رواه ابو داود وكذا في البرهان [illegible] اشر نا بمار وي عنه
الهاقاله صاحب البحر وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن ان فتحه له رياء بسبب انه يتاخر لاجله
بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسنة الزحمات
المامور بها في الصف والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى
وهو شيء لم ار من قاله في مجموع الروايات وفي كتاب المتجانس لو
قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي
توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله تعالى في الصلاة
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم . برايه انتهى لانه تقليل في
مقابلة الفضل وليس في عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كلمة تين
لا تفسد به الصلاة والامتثال انما هو امتثال لامر الله تعالى
ورسوله [illegible] روينا ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول وقال في الغنية القيام في الصف الاول افضل
من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا الخبر روي في
الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على
الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال
يكتب للذي خلف الامام بخمسماية صلاة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة
وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة واذا وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فلم يرفرجة الثاني لانه لا حرمة
لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ولو كان الصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منتظرا انتظر مجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف اليه ان علم انه لا يتاذى وهو من اهل العلم فلو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر ولا ثم يجر به فلو جذبه اولا فتاخر ثم كبر هو قبل نفسه صلاة الذي تاخر والاصح انها لا تفسد والقيام وحده في زماننا اولى لغلبة الجهل فانها اذا جذبه يظن انه اغير ما اراده الجاذب فيعمل ما يبطل صلاته

المسالة تناقض القول بفساد صلاة من تقدم او صح بامر الداخل لجنبه وتوجيه ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد الصلاة بامتثال امر الامام ان تاخر الجاذب بقدر ما ينضم الجاذب اقوى والكثير فعلا من مجرد تليين مفاصله وضمه الداخل بجانبه او تقدمه خطوة او خطوتين يصف

لقول ابي مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقام الرجال بلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال

جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا في الامر ان الخنثى المشكل ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امراة فهو متاخر

اطلق المتاخر في صلاة الخنثى خلف الامام ولم ار من شرط صحة اقتدائه نية الامامة كما مر وكذا اطلقوا في اصطفاف الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه خلف مثله في كثير من المعتبرات واعلم انكلوا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة الخنثى بالاحتياط في احواله وهو مستلزم فساد صلاته محاذاة مثله وبتاخره خلف مثله لاحتمال انوثته

المتقدم

نبه المصنف على ان القيام وحده في زماننا اولى

تنبيه عن المسئلة

المتقدم والمحاذي وعدم صحة صلاته اذ لم ينو الامام امامته كالنساء والصفوف المكملة عقلا في الخناثا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترطان تكون الخناثا صفا واحدا بين كل اثنين زوجة او حائل ليمنع المحاذاة وهذا مما مر انه بالتنبه له يصف لما رويناه وفي مسند الحارث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وسنذكر مسئلة المحاذاة في المفسدات

او تكلم لانه في معنى السلام لان التشهد من الواجبات

ويسلم بعده وجهة الصلاة باقية بعد سلام الامام وهو ذكر منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضى وان بقي عليه شيء من الدعوات او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه لم يبق عليه واجب ولانه عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى واما اذا احدث الامام عمدا او لو بقهقهته عند السلام لا يترك المقتدي التشهد ولم يكن عليه ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى عليها فعل ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة

لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة واجب اخر لا يمنع الاتيان
بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعد فكان تاخير احد الواجبين
مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه
سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله

في الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام
فريضة فكان الاشتغال بها اولى وهو مذكور في شرح الجامع
الكبير في باب صلاة العيدين ومنهم من قال يتركها ثلاثا لان من
اهل العلم من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات

لانه ليس من اهل صلاة فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس
قبل تقييده الزائدة بسجدة اي الامام الزائدة بسجدة
المقتدي ولا ينتظر لخوفه من تلك الصلاة واشتغاله
بالنفل المأموم
وسبح ليتنبه امامه

لانه زاده بركن القعود حال الاقتداء
كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير
في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المؤتم امامه فيه والحاصل
انه زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه من الامام
لان سمعه من المقتدي لجواز الخطأ عليه والرابع لو كبر في
الجنازة خامسة وخمسة اشياء اذا تركها الامام يتركها المؤتم
ويتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات
الزوائد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة

هاتان مسئلتان

خمسة اشياء اذا تركها الامام يتركها المؤتم

والسهو

تسعة اشياء اذا تركها الامام يأتي بها المقتدي

والسهو وتسعة اشياء اذا تركها الامام يأتي بها المقتدي قد رفع الدين
للتحريمة والثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لم يعده لفوته
خلافا للثاني وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق من البزازية وغيرها
المستلزم لقعوده قدر
التشهد اذ هو الشرط لترك المتابعة وصحت صلاته
لعدم بقائه من فروضها حتى لو لحقه حدث المفسد بعده كطلوع الشمس
في الفجر ووجدان الماء للمتيمم بطلت صلاة الامام خلافا على القول
بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو الصحيح اولا يبتعد على القول
بوجوبه كما سنذكره ان شاء الله تعالى

في صفة صلاة وفضائلها وما يكره ذلك

صلاة التي تعقب الغرض

غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم
انت السلام الخ لما قالوا الكمال في شرح التشهد وفي الشافي كان
عليه السلام اذا سلم مكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وكذلك عن البعالي قال الكمال انه
قال وانما قال كذا
لان المشهور عن الصحابة استعمالها فيما يكون خلافا اولى منه
فكان معناها ان الاولى ان لا يترك الاوراد قبل السنة ولو فعل الناس
به فلا تسقط السنة بتركه ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد
تقع سنة مؤداة على وجه السنة انتهى ما قاله الكمال وقال
في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعا

بل يشتغل بالسنة بحيث لا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة انتهى اي فيندب الفصل بهذا القدر انتهى ولانه قام رجل قدام ركع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ثم قال ايكمال فمن ادعى فصلا اكثر منه فليستقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فضح كونها دبر صلاة ثم قال الكمال ولما سئل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في حضرنا من قراءة اية الكرسي والتسبحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل يندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة

كان اذا سلم

كان منها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد ولا تخالف منه انه يخالفه لم يتوقوه فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه في دبر كل صلاة اذ لم يقل الا حتى يقول او الا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ومقتضى العبادة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر فذكر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل اية الكرسي والعدد في التسبيحات ثلاثا وثلاثين فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم لا اعلم بل الثابت عنه ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى شيء مواظبته عليه ولا الم يرق حينئذ بين السنة والمندوب وعندي قول الحلواني حكم اخر لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط انتهى

قال في البحر اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا يبطل هو الصحيح ولذا لو اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة والافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح ويسن ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الصحيح ولكن كل ما كان ابعد عن الرياء اجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية

ان يجوز الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل

اى يسار المستقبل او بين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول
اليه لان لليمين فضلا ولا يصلى في مكان الزمن
كيلا يشتبه على من جا بعد السلام والاحسن ايضا لغير الامام
ان ينتقل عن مكانه كما روى عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا
ان ينفضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل
المعاين للكل والبعيد والاستكثار من شهوده لما روى ان مكان
المصلى يشهد له يوم القيامة كذا في البدايع يستحب
اى بعد التطوع ان كان وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الفرض
يستقبل بوجهه ان شا اذا لم يكن في مقابلة مصلى لما
في الصحيحين وغيرهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصلى اقبل
علينا بوجهه وان شا الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه كما لو كان استقباله يقع مواجهة المصلى ولو في صف بعيد
منه وان شا انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شا
ذهب لحوائجه لانه قد قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا
ينفي كونه في غيرها بل بتعينه فيه بطريق الوالة وهو الصلاة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر بكره للامام المكث في مكانه
قاعدا مستقبل القبلة كما في الخلاصة لمخالفة فعل النبي صلى
الله عليه وسلم الذي كان يقوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما رويناه
عن الصحيحين اعلم انه قال في شرح المنية وبه يجمع
الروايات قال في حاشية البدرية روى عن ابي حنيفة انه قال
اذا رعا الامام بعد الفراغ من صلاته حول وجهه الى الجماعة اذا
كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النسا ابدا حوال القبلة

لانه

مكان المصلى يشهد له يوم القيامة

قال عليه السلام اذا كانت الجماعة عشرة فعليهم ان يحولوا وجوههم الى القبلة

لانه جا اليناجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الجماعة
عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة ولا ترجحت حرمة القبلة
على الجماعة انتهى وبهذا يجاب عما قال شارح المنية اعلم
ان الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد ولا يلتفت
الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة
يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح
حرمة القبلة على الجماعة فافهم هذا المذهب كما ترى لا اصل له في الفقه
وهو رجل مجهول لا تشبه الغائط الغائط اهل الفقه فضلا عن ان
يتقلد بما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب عن النبي صلى
الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة والله
الموفق انتهى لانك قد علمت اصله مروياً عن الامام ووصول
الحديث الى الامام الاعظم اذا استقبلهم اى
الامام والقوم يستغفرون العظيم لقول ثوبان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وفي المتبوع روى ابو يعلى عن ابن اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات
فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان فر من الزحف وروى عبد الرزاق عن معاذ بن
جبل قال من قال بعد كل صلاة استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه كفر الله عنه ذنوبه وان كان فر من
الزحف لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
ومن قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل
دويرات حوله رواه البيهقي يقرون لقول عقبة

قال عليه السلام من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات غفرت ذنوبه

www.alukah.net

ابن عامر رضي الله عنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات
في دبر كل صلاة رواه ابو داود والنسائي
ثلاثا وثلاثين
ثلاثا وثلاثين تمام المائة

وهذا
يستحب لكل متعوض لقول صلى الله عليه وسلم من سبح الله في
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر
الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله
فقال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
قال ابو صالح فسئل عن كيفية ذكرها فقول سبحان الله والحمد
لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين رواه الشيخان
كذا في الينبوع وقوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن
او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثون تسبيحة
وثلاثا وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم
بالادعية المأثورة الجامعة
لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف
الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي

وكان

قوله عليه السلام معقبات
لا يخيب قائلهن او
فاعلهن

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو دبر كل صلاة رواه البخاري في تاريخه
الاوسط ولقول النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك او حبيك
يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي حال
الصدور وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقولهم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون المائة لقول علي رضي الله عنه
من احب ان يكتال بالمكتال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن
آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية انتهى وروى الطبراني
عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر
كل صلاة سبحانك ربي رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال
الاوفى من الاجر كذا في الينبوع اي بايديهم

يعني مع الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطن كفيك
ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة
ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما
وجهه رواه الترمذي اذا فرغ من صلاته ان
شاء قرأ ورده جالسا وان شاء راه قائما كذا في مجمع الروايات والله
الموفق من العوارض
المكتسبة والسماوية والفساد للبطلان في العبادات نسيان وفي
المعاملات كالبيع مفترقان وفي القاموس فسد كنصر وعقد وكرم
فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع
الفسد انتهى وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال

منه تفسد الصلاة وان لم تكن مفيدة

كان عليه السلام اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه

تنبيه اذا فرغ من صلاته

النسيان والبطلان في العبادات نسيان وفي المعاملات مفترقان

كما نطق بها بخلاف كونه ليس في الصلاة نطق بهما

كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه ليس

كما لو تعمده لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس انما هو في رواية انما هي التسبيح والتكبير وقراءة

القرآن وفي لفظ الطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شيء من

كلام الناس وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فباشرته تفسدها

لقوله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء

وشيء نكره في موضع النفي فتعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل

به الصلاة ولو تكلم ناسيا على المختار وامتا قوله عليه السلام رفع عن

امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمراد به رفع الحكم

لان الخطأ والنسيان والاكراه ليس برفوع لحصوله ذلك مشاهدة

وحكم نوعان ديني واخروي فالديني الجواز او الفساد

وبناهما على وجود السبب والثاني الاخروي الثواب او العقاب

وبناهما على وجود العزيمة فصار الحديث مشتركا وهو لا عموم

له وقد اريد حكم الاخرة فانتفى الاخر ولا يصح ان يقال على اللام

سهوا لانه دعامي وجه فباعتباره لا تبطل اذا سلم ناسيا

وكلام من وجه فباعتباره تبطل اذا تعمده في غير محله عملا

بالشبهتين وانما عفي القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز

عنه لان في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا ففي ما يكثر

ويدخل في جرها يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد

والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم

فلا يعفو ولا يجوز قياسه على السهو لان حالة الصلاة مذكرة

لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا

يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم وفي المحيط لو عطس او تجشأ

فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه يفسدها

ما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فباشرته تفسدها

لا يصح ان يقول على اللام سهوا

لو عطس او تجشأ فحصل منه كلام

عن قوله اللهم البسني ثوب كذا او زوجني

امراة وافرة بالذكر وان حصل دخل في التحليل الامام الشافعي

رحمه الله لا يفسدها بالدعاء بذلك وذكر في المرغيناني ضابطا

فقال الحاصل انه اذا دعا بما هو حاجاته في الصلاة او في القرآن او في المأثور

لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن او المأثور ولا يستعمل سواله

من العباد تفسد انتهى كقوله اللهم اطعمني او اقض ديني او

ارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من

كلامه مسائل طلب العافية والمغفرة والرزق كقوله اللهم ارزقني

مني بقلبها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته

ولو قال اللهم ارزقني فومها وبصلها وقثائها وعدسها وبصلها تفسد لما

قلنا يفسدها وان لم يقل عليكم كان

كما لو تعمده في غير محله لا بقصد التحليل ساهيا لما قدمناه

يفسدها ولو سهو الانه من كلام الناس رد

السلام لانه كلام معنى يفسدها لا القليل

واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة اقوال منها ان لا يشك الناظر

اليه انه ليس في الصلاة وان اشتبه على الناظر فهو قليل على الاصح والثاني

ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس

القميص وشد السراويل وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله

باليدين كنزع القميص وحل السراويل وليس الفلنسوة ونزعها

ونزع اللجام والثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير وما دونه

قليل لحكم موضعه من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة احجار ونتف ثلاث

شعرات فان كانت على الولاء تفسد والا فلا والرابع ان الكثير ما

يكون مقصودا للفاعل والقليل خلافه والخامس ان يفوض الى راي

ما يقام باليدين عادة كثير

ما يقام باليد الواحدة قليل

المتلبس به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا
قال الزيلعي وهذا اقرب الاقوال الى رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة
منصوص عليه في باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرح
الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد كذا في السراج
الصغرى وقال الديري في شرحه روى مكحول النسفي في كتاب
سماء الشماع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع والرفع
منه تفسد صلاته وصل ذلك عملا كثيرا حيث اقيم باليدين
ونظر فيه بان المختار في العمل الكثير ما انه لو راه شخص من
بعيد ظنه ليس في الصلاة انتهى كما قدمناه وقال في شرح منية
المصلي ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه
لانه فعل زائد ليس من تمامات الصلاة ولا يفسد الصلاة
خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما
هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا
الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي انتهى

اذا رضع صبي بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو بعصة

اذا رضع صبي بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو بعصة
فسدت صلاتها وصححه في الدراية وان لم ينزل اللبن فلابد من ثلاث
مصات اتفاقا وفي مجمع الروايات نقل تصحيح اشتراط الثلاث مع
نزول اللبن فان ارتضع ثديها مرتين او مرتين لا تفسد وان زاد
تفسد وفي النوادر ونزل لها لبن وهو الاصح انتهى وبهذا

وان هو المهر فقال

وان هو المهر فقال
يلغز فيقال شخص شرب فسدت صلاة غيره بشربه ولم
يكن مقتديا به ولا متيمما فـ ـرع لطيف لو رفع احد المصلي

لو رفع احد المصلي على مكانه ثم وضعه

على مكانه ثم وضعه
عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته

ولو

ولو وضعه على الدابة تفسد كذا في البحر يفسدها

ما فيه من ترك التوجيه المعفو عنه اذا اختلف ظن المحدث
فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف
في الصحراء وذهب الى الطهارة للبناء بسبق الحدث او للاصطفاف
بان العدو في صلاة الخوف يفسدها

كمسه لامكان الاحتراز عنه يفسدها

اي الكثير سواء كان بعمل

قليل او كثير لو امكان الاحتراز عنه بخلاف اهل القليل بعمل قليل لانه
تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه واذا كان بعمل كثير يفسد لوجود
العمل الكثير يفسدها لانه ينافي الصلاة ولا فرق بين
العمد والنسيان لما قدمناه ولو رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه
بردا او ثلج او مطر ووصل الى جوفه فسد صومه وصلاته لو صوما
شيء من الخارج الى جوفه كذا في البزازية لكن في الصوم يشترط ان
يكون ذاكرا لصومه يفسدها بان لم يكن

مدفوعا اليه وحصل به حروف لان الكلام ما تلفظ به ولو كان
بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز
عنه كصاحب السلا والبالغم وهو ان يتراكم بالفتح والضم
والعذر جاء من قبل صاحب الحق فجعل عفوا وان لم يظهر به حروف
صيحة لا تفسد اتفاقا ولكنه مكروه ويعفى عنه كما في البحر ولو تنحنح
لاصلاح هوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وتفسد
عند الغنية اما عيل الزاهد ولواحظ الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح
للاعلام بانه في الصلاة لا تفسد كما في التبيين كذا اطلقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الهم اهلك من سمين حرك وامر منادیا فنادی فی الناس
ان الله ورسوله ينهاكم عن لحم الحمر الاهلية فانها رجس وانها
لتعفر باللحم وقيل تعارض الاثرين فعن ابن عمر بخاسته وعن ابن
عباس رضی الله عنهما طهارته وليس احدهما اولى من الاخر فبقى
مشكلا وقد زيف رجح الاسلام خواهرزاده الاول بان تعارض الحرم
والمبيح لايوجب شكا بل حرمة وكذا زيف الثانى بان الاختلاف
ايضا لايوجب الشك كما لو اخبر عدلان احدهما بطهارة الماء والاخر
بنجاسته فانها بنيا تزان ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء والصواب
عنده ان سبب التردد فى تحقق الضرورة المستعملة للنجاسة وعدمها
فانه له شبها بالهرة لمخالطته الناس فى الدور والافنية وشربه
من الاوانى المستعملة وشبها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه
المضايق ولوجه الهرة والنارة فلو انتفت الضرورة اصلا كان سوره
نجسا كسور الكلب ولو تحققت فيه كتحققها فى الهرة لوجب الحكم
ببقائه على الطهورية فاذا تحققت من وجه دون وجه بقى
مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به ولا يوكل لحمه
للشبهة والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه المحدث

اى غير سور الحمار والبغل عطف بالواو ليفيد
التخيير فى تقديم ايا شاء والافضل تقديم الوضوء رعاية لقول ابى
رحمه الله بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوى للاختلاف فى لزومه
النية فى الوضوء سور الحمار فتكون صلاته صحيحة بيقين
لان التوضى به لو جاز لابصر بالتيمم وكذا عكسه ثم من مشايخنا من جعل
هذا فى سور الانسان وقال فى سور النحل انه نجس لانه يشم البول فينجس
شفتاه وهذا غير سديد لانه امر موهوم لايغلب وجوده ولايوثر

فى ازالة النابت ويستحب غسل اعضائه بعد بالماء الطيب عن اثر المآء المكروه

فى التحرى اختلاط مجاورة

لاما زجة جمع انا واقلها نجس والاعضاء

وتيمما بالكثر لانه لايجوز التحرى عند النساوى ولكن تيمم والافضل ان
يريق الاوانى او يمزجها ثم يتيمم وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان
احدها نجس وتحرى كل انا جازت صلاتهم وحدانا كما فى القبلة تحرى عند
ارادة والاحتياج اليه فيريق ما غلب على ظنه نجاسته ويستعمل
ما غلب على ظنه طهارته اذ المطلوب فى مقابلة الغالب كالمعدوم وان
اختلط انا آن ولم يتحر وتوضا بالمائين وصلى جازت صلاته اذا مسح
فى موضعين من الراس وان مسح فى مكان واحد لايجوز لانه ان توضا
بالطاهر اولا زال الحدث ثم اذا توضا بالنجس تنجس اعضاؤه وفائدة
ما يزيل النجس تصح صلاته وان توضا بالنجس اولا تنجس اعضاؤه ثم
بالطاهر زال الحدث والنجاسة الحنيفية عنها الا انه ان مسح فى موضع واحد
لايجوز لان المسح ان كان بالطاهر اولا يجوز وان كان بالطاهر اخر لايجوز
لان البلل تنجس باول الملاقاة فلا يتادى به المسح فدار بين ان يجوز
وان لايجوز فلا يجوز بالشك احتياطا واو مسح فى مكانين جاز

اى الاوانى المختلطة بالمجاورة

لان الحكم للغالب فكان الكل نجسا حكما فيريقه عند عامة المشايخ
ويمزج بعضه ببعض لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم حال
مطلقا ازلا

خلق الثوب فى ستر العورة بخلاف المآء فان التراب يخلفه كما فى مجمع
الروايات فاذا تحرى وصلى الظهر فى احد ثوبين احدهما نجس ثم وقع تحريه
على الثانى فصلى فيه العصر لم تجز لانا حكمنا بطهارة الاول بالاجتهاد

www.alukah.net

عن قيد ظهور حروف وقال في التجنيس ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى فان جعل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجها للتوفيق بينهما والا فالمخالفة ظاهرة سواء اراد نفخ التراب ☜

وتنفيه موضع سجوده اواراد التنحنح فسدت صلاته ان كان مسموعا والا فلا وقال في الدراية عن المجتبى نفخ التراب قال او تنفس فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المتشدد تفسد بالاتفاق انتهى وبعضهم لا يشترطها في المسموع ان يكون له حروف تهجاة واليه ذهب خواهرزاده وهو ان تقول اه بكون الهاء مقصورا على هذين دع توجع الجهم وهو ان يقول اوه يقال اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه وفيها لغات كثيرة عد لاتعد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها وبلاهاء وسكون الواو وكسر الهاء وغير ذلك يفسدها

وهو ان يحصل به حروف وقوله . بجسده

يتعلق بحصل او حال متعلق بالاينين وما بعده فهو قيد راجع للمسايل الاربع في الفساد لانه اذا حصل شئ منها لاحدهما صار كانه يقول انه مريض فاحذروه او مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل التصريح ان لم يكن من نحو غالبها ولو افصح به تفسد فكذا اذا و تفسد بحصول هذه الاشياء الاينين وما بعده

ذكر اتفاقا للدلالة على زيادة خشوع والخاشع سمي به الخايف من الواحد القهار والالم على بدنه فكانه يابس كارض خاشعة وفي الحديث من اطاع الله يا لجبا دخل الجنة ضاحكا وان اذنب ذنبا ضاحكا دخل النار باكيا يفسدها

بالعين

بالعين المعجمة فصحيح من المهملة وهو الدعاء بالجنين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد لانه دعا بالمغفرة ولو قال العاطس الحمد لله على الصحيح من الروايتين واذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق وكذا لا تفسد لو قال يرحم الحمد لله واراد به الجواب لانه لم يتعارف جوابا وقيل تفسد ان اراد الجواب ومحل الخلاف فيما اذا لم يرد به التفهيم فلو اراده تفسد صلاة السامع القايل الحمد لله لانه تعليم الغير من غير حاجة وجه قول ابي حنيفة ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث قاله لقايله اي لتشميت معاوية بن الحكم ولانه جرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم يفسدها

سبحانه وتعالى اي فاذا قايل صلى الله عليه وسلم الله اكبر فاجابه المصلي فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول انه ثنا بصيغته فلا يتغير بغير نيته ولهما انه اجابه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا لان الكلام يبنى على قصد المتكلم فان من راى رجلا اسمه يحيى ويرى بيده كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لم يشكل على احد انه متكلم لقاري واسئاله يفسدها جواب وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون يفسدها

جواب مخبر بخبر	جواب خبر	
جوابه	يفسدها	مما يشبه

الفاظ القران اذا

كمن طلب كتابا من المصلي واستاذنه في اخذه وقوله آتنا غدانا المستفهم عن الاتيان به وتلك حدود الله فلا تقربوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما لمن استأذنه في أخذ شيء عنده والخيل والبغال والحمير لمن سئل عما عنده من الماشية والوجه ما بيناه وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام الله في الصلاة لا تفسد صلاته بالاتفاق

بفسدها قدر على استعمالها قبل قعوده

قدر التشهد كما ستقف به المسايل التي بعدهن لها أيضا وكذا تبطل لو رآه المقتدي تيمم ولم ير إمامه لعلمه أن إمامه قدر باختياره فتبطل صلاته دون صلاة الإمام لعدم قدرته وكذا تبطل بزوال كل عذر وإبلاغ التيمم قبل القعود قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم كذلك

وتقدم بيانها وكذا أي الخف سواء كان بحل يسير أو كثير وإن هذا إنما قبل القعود قدر التشهد والاحتراز بالعمل القليل عن الكثير فيما إذا قعد قدر التشهد في الخلافية

الأمي منسوب إلى أمة العرب وهي الأمة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة وسواء تعلمها بالتلقن أو تذكرها بعد النسيان والتفصيل فيما إذا قعد قدر التشهد والكلام هنا كالكلام فيما قبله وهذا إذا لم يكن مقتديا بقاري والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لأن قراءة الإمام له قراءة فلم يتغير حاله

أخرجها عن أولها يلزمه الصلاة فيه

فخرج نحو الخل ومملوك الغير إذا لم يحل له الصلاة فيه

لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف

والفساد موقوف فإن صلى خمسا متذكرا

تلك العاينة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطلت الخمس وكذا لو قضاها بعد شيء منها يبطل وصف ما صلاه قبله فهو نفلا

وإذا

وإذا لم يقض المتروكة حتى خرج الوقت وقت الخامسة مما صلاة متذكرا

للعاينة ارتفع الفساد كما مر ومعذورا

لطرو الناقض في خلال ملازم كاملا

أي الشمس صلاة بين لفوات شرط صحتها وهو وقت الضحى

لفوات شرطها وهو وقت الظهر

لظهور الحدث السابق وزوال العذر المسح للمسح

بنحو سلس بول وتقدم أن شرط زواله خروج

كل عمل عنه فتبطل به الصلاة التي انتقلوا في خلالها ثم استمر منقطعا

حتى مضى وقت كامل احترز به عن سبق الحدث فإنه

لا يبطلها ولا يبنا كما سنذكره الحدث كعصر به ووقوع

غرقى من تجرة فادماه الحاصلة

بأن نام متمكنا فيه ولو في الماضي

كالعجوز الشوهاء في أذار كن على ما قاله محمد أو مقداره على قول

أبي يوسف والمراد أن تحاذي رجلا بساقها وكعبها في الأصح ولو

كانت محرما له أو زوجة ولا معتبر بالسن في الصغيرة أما الكبيرة

بالفخامة والصبالة لتكون صالحة للجماع فتحاذيه

هو ذات الركوع والسجود ولو كان بالإيماء فلا تبطل صلاة الجنازة ٥

المستلزم للاشتراك نادية والاشتراك تحقق

بانحاد فرضها وارتباط صلاتها بابتنا تحريمتها على تحريمة

الإمام أو يكون هو إمامًا لها حتى لو كان آخر صلاته على

دكان والآخر على الأرض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته

لاختلاف المكان بينهما مثل موقف الرجل في الطول وغلظ

الأصبع فإن كان لا تضر المحاذاة لأن ذا من الأحوال النفور فقدر الجبل

بقدرهم والمرجحة تقوم مقام المحاذي واداناها قدر ما يقوم فرالمصلي
فان اشار اليها فلم تتاخر هي فسدت صلاتها
دون صلاته لاتيانه بمنافي وسعه وتقدمه عنها بالشي مكروه
فاذا ترك الاشارة فسدت بالمحاذاة صلاته التاسع من شروط
المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد لانه شرط
لصحة اقتدايها كما قدمناه فاذا لم ينوها لم تفسد محاذاتها
وفي الجمعة والعيدين قال اكثرهم لا يصح ايضا اقتداؤها ما لم
ينو امامتها بالخصوص وقال بعضهم يصح اقتداؤها فيهما
لان الامام ينوي مطلق الامامة فيفسدها
في ظاهر الرواية للبنا
على ما مضى من صلاته بعد
سبق حدثها وهو الصحيح الا ان يكون انكشافا كما يجي في زمن
يسير دون او اكثر لتقلبه كما قدمناه اي قراءة من
سبقه الحدث في حالة كونه للوضوء
اما في الذهاب فلانه يترك ركن القراءة مع منافي الصلاة وهو
الحدث واما في حال عوده متوضيا فلاداية الركن مع المنافي وهو
المشي واحترز بقيد الركن عن التسبيح فانه يصح لانه تفسد صلاته على
الاصح لانه ليس من اجزايها
بلا عذر حتى لو كان نايما متمكنا في الصلاة قدر ما
وسكت نايما ثم انتبه فانه يبني او سكت لعذر الزحام او مرض
لسيلان الرعاف الى ان ينقطع بنى واذا استقبل الحدث راكعا
او ساجدا لا يرفع راسه بقصد اتمام الركن تحرزا عن افساد
الصلاة بترك القيام يرفع راسه ناويا البنا ويتاخر محدود

بالستر

بالستر ثم ينصرف للطهارة اي لما
ابعده من عين عذر النسيان ونحوه الا اذا كان المأتي قريبا في بيته
او مجاورا قليلا قدر صفين كما اذا وجد مسرعة من المأتي تركها
وذهب الى اخرى بجنبها وفيه اشارة الى ان فصل ما يحتاج اليه
لا يضره كالاستقاء من البير على المختار وخروجه لو كان متحرقا
وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس بالمسح ٥
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح ان الزمن يقوم بالكل
وقيل تتوضا مرة مرة وان زاد فسدت وغسل نجاسة امايته
من سبق الحدث لا من بزق والقاء الثوب المتنجس منه حتى
لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر
والقياس فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقا ولكن الاستحباب
بقاؤها عفي عدم الخروج من المسجد لانه لقصد الاصلاح فاعتبر
منه ما لم يختلف المحل والدار والبيت والجماعة ومصلى الجنازة
كالمسجد يعني في الصحراء لا في المسجد
ولا في حكمه وان مشى امامه وليس بين يديه سترة فالصحيح
هو التقدير بموضع السجود ومن كان يصلي في الصحراء وحدث
فسجد موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى امامه من بين
يديه سترة فيعطى لها حكم المسجد فاذا تجاوز اي
الحرمة فسدت صلاته كما لو نزل من الغرفة فاقتدى وكذا
تفسد بعدم عوده لامامه ان بقي فيها واما اذا كان قد فرغ فله
الخيار بين اتمامها في مكانه وعوده الى الاول واختلفوا في الافضل
وقيل تفسد بعوده بعد فراغ امامه الى مكانه يفسدها
عن مقامه
ظانا ظانا
ظانا ظانا عليه
في هذه الصور لان الانحراف فيها على سبيل

في كان يصلي في الصحراء فخرج موضع سجوده

الرفض والترك ولهذا لو تحقق ما توهمه ينتقل الخلاف ظنّي الحدوث لانه ليس للرفض بل للاصلاح وهذا هو الاصل وقد علم مما ذكرنا شروط البناء السبق الحدث السماوي في الصلاة والفعل الاستقبال مطلقا تحرزا عن الخلاف لقول الامام الشافعي رحمه الله ببطلان بناء وعدم البناء وقيد ان كان يصلي بالجماعة فالافضل البناء لحواز الفضيلة الجماعة وقد الاستقبال وفي الحافظية والمستصفى الدلايل اربعة الكتاب والخبر المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر والاجماع والمجموعة اربعة ايضا الاية المأولة والخبر الواحد والعام المخصوص والقياس فلو بنى يكون عملا بخبر الواحد ولو استانف يكون عملا بالاجماع فكان اولى الى ان قال يفسدها اي المصلي لانه تعليم لعليق مزوج ومضى على ما مضى فيه اصلاح صلاته لانه قد يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيفسد عليه ولو بعد قراءته المفروض او بعد انتقاله الى اية اخرى لانه فسد صلاته والصلاة الامام على الصحيح يفسدها لانه صح شروعه فيها بنية تحصيل ما لم يكن حاصلا فيخرج عن صلاته التي كان فيها صحيحة وكذا لو كان منفردا فنوى الاقتدا او عكسه ولو كان مسبوقا فقام لقضاء ما سبق به فشك او كبر ينوي الاستقبال خرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد ويختلفان الا ترى ان الاقتدا بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد صحيح فاذا اقبل على احدهما وكبر بنية الانتقال الى الاخرى لم ينتقل بالتكبير من فرض الى نفل وعكسه كذا في التجنيس والمزيد ولو كان يصلي على جنازة مجنون باخرى فكبر ناويا الاستيناف صار شارعا للثانية لو شرنا

الدلايل اربعة الكتاب المجموعة اربعة هو

الى انه لو كبر يريد استيناف عين ما هو فيه لا يفسد به ما مضى حتى لو لم يقعد على اخر ما بقي من الركعات يضمه الى ما مضى بل ترك وقعد على اخر ما ظن انه اخر صح به مكبرا بطلت صلاته ومعلوم انه لم يتلفظ بالنية لانه لو تلفظ بها بطل بما مضى للمنافي وهو الكلام وقيدنا بالصلاة لانه لو كان صايما عن قضاء رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح موءمه لغيره لا يضر في محة الاول ثم قيد ببطلان الصلاة بما تقدم بما ... واحترز من الصور فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار محة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قبل ان الخروج بصنعه فرض عند الامام لا عندهما ولا نص فيه عن الامام وانما اخذه ابو سعيد البردعي من قول الامام بفساد الصلاة في صحة المسايل فقال ان الصلاة لا تفسد الا بترك الفرض ولم يبق في هذه الصور الا الخروج بصنعه فاذا فسدت بتركه كان فرضا وعندهما الخروج بفعل المصلي ليس فرضا لانه لو كان كذلك لتعين بالحرمة كساير واجبات الصلاة فلما صح الخروج بالكلام والحدث دل على انه ليس بفرض فاذا حدث هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وقال الكرخي لا خلاف بين اصحابنا في ان الخروج عن الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وغلط البردعي في استنباط قوله متمسك على قول الامام من المسايل المذكورة لعله لعلمه كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص علمنا انه ليس بفرض وانما قال الامام ابو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسايل لان ما يضر الصلاة في اثنايها يضر ها في اخرها كتكبيرة الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم انتهى وقول الكرخي بان تعمد المخبر في اخرها ليس بعمل فلا يصح الحاقه به على انه معقول في مقابلة

منقول وهو غير مقبول انتهى وفيه تامل
وقد منا الكلام عليه
وان لم يحمله المتلقى من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا
تفسد لانتفاء العمل والتلقى ينسدها كركوع
او مكاء ذاي مصلى رمن سبع او عاكرين

او جوعا المتاى اطلق وقع عليه بخلسة فدفعها
ولم يبق منها شئ بمجرد وقوعها وهبت الريح فكشفت عورته من ساعته فلا يضره ينسدها

كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام
ولم يعد معه او بعد وسلم مع الامام اما اذا لم يسلم مع الامام
وتوانى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضاء كعة
بلا قراءة لان مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ
الامام وتوفاته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في
الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن
الاولى وفي الثانية عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
فيقضى بعد سلام الامام ركعة بفاتحة وقراءة لانه لحق بادراكه
امامه في اول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء
ركعتين لانه يلتحق بجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه
كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه
المعتبر بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر دون
ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق بركوعه في رابعة
الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع
قبل امامه وسجد معه يقضى اربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد
به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام
يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه هو سجد ثم ركع

وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور ماخوذة من فتح القدير
والخلاصة ينسدها
اذا تاكد انزاره بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد
وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام بسجود سهو فتابعه فسدت صلاته
لانه اقتدى بفرض بعد وجود الافراد ووجوبه فتفسد صلاته
اما لو قام وركع فقبل سجوده بعد الامام لسهوه وجب متابعته
الامام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد الى
متابعة الامام ومضى على قضايه جازت صلاته لان عود الامام
الى سجود السهو لا يرفع الفرض والباقى على الامام سجود السهو وهو
واجبه والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد
الصلاة الا ترى انه لو ترك الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق
ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضايه استحسانا وقيدنا قيام
المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله
لم يجز لان الامام بقى عليه فرض لا يتردد به المسبوق عنه فتفسد
صلاته وتصور المسالة ايضا اذا تابع المسبوق امامه
في سجود السهو ثم تبين يعنى للمسبوق انه لم يكن على الامام سهو
حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الامام للاقتداء في موضع
كان عليه الافراد في ذلك الموضع لاختلاف السجدتين وكن الفرقا من
قال لا تفسد صلاته تعلقا ان اللاحق لا يرتفع عنه في جميع ما يورد
فلا تفسد صلاته كذا في البدايع انتهى وفي الحاوى الاحوطان
المسبوق يعيد صلاته وفي الغياثية صلاته اى المسبوق
جايزة عند المتاخرين وعليه الفتوى انتهى وقد فصل في الفتاوى
الكبرى ايضا بين علمه بسهو امامه وعدمه فقال ان لم يعلم
المسبوق ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته
وهو المختار انتهى ومثله في التجنيس والمزيد انتهى وفي الخانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان علم تفسد في اشهر الروايتين كذا في التتر خانية وفي قارئ خان وان لم يعلم اي المسبوق انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى وهذا يخالف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام غيره كما قدمناه انتهى واما حكم سجود التلاوة فمثاله في التجنيس لو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه ولا يعتد بما اتى به من قبل لما مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الامام وهو بعد لم يقرر لان ما اتى به دون فصل صلاة وانتقضت القعدة في حقه ايضا فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في اولها فيكون الانفراد مفسدا في هذه الحالة وان كان قد قيد ركعته بسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى على حالها ففيها روايتان ذكر في الاصل ان صلاته فاسدة قال في البحر وهو ظاهر الرواية كما في المحيط وفي الظهيرية وهو اصح الروايتين انتهى وذكر في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد صلاته وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته ووجه نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى سجود التلاوة والعود حصل بعد ما تم انفراد من الامام وخرج عن متابعته فلا يتصور حكمه اليه كذا في البدائع يفسدها

واما حكم سجود التلاوة فثالثه

لانه لا يعتد بالجلوس الذي بعد تمام الركعة لانه يجتمعها وكذا اذا

سجد

سجد للتلاوة بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه بر تفض سجود التلاوة على المختار كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم وتذكره في مقامه عاد اليه وقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لانه لم يتابعه كذا في البزازية ويفسدها عدم اعادة ركن اداه ناسيا لان شرط صحته ان يكون مستيقظا كما تقدم ويفسدها قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها وحدث العمد الحاصل بفتح القهقهة ايضا اذا تعمدها او احدث عمدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما لان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج من المسجد ولان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسدان مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لان الصلاة تنتهي به وهو من واجباتها ما مر به والكلام في معناه لان الكلام كلام لوجود كلام المخاطب فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه ما مورا به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ويفسدها [illegible] في غير الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم [illegible] ولم يكن مسافرا او ظانا انها الجمعة او ظانا انها [illegible] اي اتى صلاها الظهر والحدث او ان قرب عهده بالاسلام او جاهلا انشا مسلما في ارض [illegible] في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة التلعب قبل اوانه فيفسد الصلاة [illegible] فيما لا يفسد الصلاة [illegible] سواء كان

قرانا او ضيع قصدا لاستفهام ام لم يقصد خالف الادب ولا تفسد
لعدم النطق بالكلام
كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وصيرورته
كريقه واحتراز بما بين اسنانه عما لو كان في فمه سكرة فذابت
منها شئ ووصل الى حلقه فانه يفسد صلاته ولو ابتلعها قبل
دخوله في الصلاة ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد
سواء كان المراد ميا او كلبا
او امراة او حمار اقول لصلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان وسنذكر تمام ان شاء الله تعالى
الملحق لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار اربعين خريفا وكما يكره
اذا مر في موضع سجوده في الاصح اذا كان المسجد كبيرا الان هذا القدر
حشه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار وقيل بقدر صفين
وقيل بقعد بلا نية ذرع او نحسه او بار بعين واما في المسجد
الصغير فيكره مطلقا والصحراء الكبير ولو كان للمصلي على دكان
قدر قامة الرجل لا بأس به واقل كره لمحاذاة بعض اعضائه
صلاة الرجل يعني فرجها الداخل
كما في الخلاصة لانه عمل قليل والنظر اليها حلال
لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولو قبلها
المصلي او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل
كثير كما في التجنيس والمزيد وفي البزازية جامعها بين
الفخذين فيها فسدت صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها
بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع
بخلاف ما اذا قبلته ولمسها بشهوة ولو نظر الى فرج مطلقة فيها

صار

واما مر
انما يكره اذا مر في موضع سجوده
في الاصح اذا كان
المسجد كبيرا
اما في المسجد الصغير فيكره
مطلقا

الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء

صار احدهما او نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة
في المختار انتهى في المكروهات المكروه
ضد المحبوب وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله كذا قيل
وهذا ظاهر في المكروه تنزيها ويسمى مكروها باعتبار المجاورة النهي
عن الصلاة في ارض الخسف والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما
ما ذكره تنزيها والثاني ما كره تحريما فاذا ذكر المكروه لا بد من
النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم لما تعارف
النهي عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيده الترك
الغير الجازم فهي تنزيهية ويدل على تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريما
وان تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيها انتهى والمكروه تحريما الى
الحرمة اقرب والمكروه تنزيها الى الحل اقرب فالصلاة صحيحة
في جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه
وهو الحكم في كل صلاة ادية مع الكراهة قال في التجنيس والمزيد
وكل صلاة ادية مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله
عليه السلام لا يصلي بعدها صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة
بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره
صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير انتهى وهذا شامل
للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ الحلواني بالواجب
في قوله وتعاد على وجه غير مكروه اي تعاد الصلاة للاحتياط
على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة ادية مع الكراهة
كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى لان الاعادة بترك
الواجب واجبة فلا تمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك سنة
لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق النفي فقوله
تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيها وتحريما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عما صدر بهذا لانه لما تابعه كالامر الكلي المنطبق على جزئيات
كثيرة كترك الاطمينان في الاركان وكمسابقة الامام لما فيها
من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين
وستر القدمين في السجود عند الرجال لعبته تنويه وقد
لان العبث ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله
عليه السلام ان اكره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك عند المقابر وقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة
ورأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلب لخشعت جوارحه والعبث عبارة عن عمل لا فائدة فيه
ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه وقال الامام بدر الدين الكردري
انه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسنة ما لا غرض فيه اصلا
وقال الامام حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض وقال
الشيخ الكامل الزاهد ولا نزاع في الاصطلاح وقال الدبوسي المذكور
في شروح الهداية وعنيت هاهنا ان العبث الفعل لغرض غير صحيح والتحقيق
ان المراد بالعبث ههنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه
ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في الصلاة شغلا انتهى وفي مجمع
الروايات قال في البدر بة المحرمات اربعة العبث والسنة
والجهل والظلم وشبهة العبث الى السنة كنسبة الجهل الى الظلم
فان السنة والظلم اضرار اذ دون العبث والجهل فان فيهما
ضرر الا ان ضرار السنة اقوى من العبث كالظلم اقوى من
الجهل والعبث عبارة عن فعل خلو عن الفائدة والسنة عبارة
عن ما يوجب الحضرة وفي الهداية العبث خارج الصلاة حرام

العبث عبارة عن عمل لا فائدة فيه هـ

تلا في البدر بة المحرمات اربعة هـ

العبث خارج الصلاة حرام هـ

فا

فاظنك به في الصلاة وفي الجمعة والعبث حرام لقوله عليه السلام
ما اناس ود ولا الود منى الهو واللعب انتهى وقلت
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة متفق عليه وقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا
يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن وقول جابر
ابن عبد الله سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال
واحدة ولا تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق
ولومة وهو ان يمسها او يعدلها حتى تسوت
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسو قمع اصابعك وانت في الصلاة ولانه
نوع من العبث كذا في البرهان وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة
والملتفت والمرقع اصابعه سواء في الاثم كذا في مجمع الروايات
واما لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال عليه السلام لعلي
رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تسو قمع اصابعك وانت
تصلي كذا في المنتقى وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد
في ذلك ولانها من اوائل العبث كذا في المحيط والاجماع على كراهتها في الصلاة
انتهى كذا في الدراية فالان الرفعة خارج الصلاة ليس حاجة فانها
تنزيهية لقول ابن عرفيه تلك صلاة المغضوب عليهم
ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فغرز على
السلام عن اصابعه لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا او ان يتقاعى من الاختصار
في الصلاة وهو ان يضع يديه على خاصرته مالا ان يسيرين وهو شهر
تلويلا نتها وهو الاخ بوبره ملا حرجه ابو داود وعن زياد بن صبيح الحنفي
قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال
هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي
تفسير اخر وهو ان يتكئ على الخصرة وهو العصي وبل لا يتم الركوع

التفرقة خارج الصلاة مكروهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسجود فيل ان يختصر الايات التي فيها السجود ويكره ايضا خارج الصلاة فان ابليس اخرج من الجنة تحصر او الاختصار استراحة اعلم انكار اليهود واما يكره لمصلين ترك سنة اخذ اليدين والثاني انه من فعل الجبابرة وقال في البحر والذي يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور

لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فان التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي ويكره ان يرمي ببزاقه والبزاق كعراب ما القوم اذا خرج منه ومما دام فيه فهو بزاق رقيق فسميته بزاقا باعتبار الاول او مرة بخاء معجمة بضم النون البليغ الذي ينتهي الى الحلق بالنفس العنيف امامي المجتشوم او الصدر اذا لم يكن مدفوعا اليه وان اضطر اليه فلا يكره الرمي والاولى ان يأخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكان وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها انتهى وانما جيء بالتالا نه لا يلزم من ان يكون بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف عند الضرورة انتهى وقيد في الغاية كراهة الالتفات بالعنق بان يكون بغير عذر واما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه قال صاحب البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية وقيدنا بالعنق لانه بالبدن مبطل وتقدم واما تحويل النظر بحمته ويسره من غير تحويل

يكره ان يرمي ببزاقه

تحويل الالتفات بعنقه بدون تحويل صدره مكروه

تحويل النظر بحمته ويسره

الوجه

الوجه فغير مكروه مطلقا كما سنذكره والاولى تركه لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام اياه كان لحاجة تقتضي احوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما في الصحيحين يكره وهو ان يضع اليسرى على الارض وينصب ركبته وقيل ان يعتمد بيديه على الارض وتجمر ركبتيه الى صدره وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليسرى على الارض ويضع عقبه ويضع يديه على الارض والاول اصح لان الاقعا الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الديك واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد في مسنده وقول عائشة رضي الله عنها كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعا وقول انس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب منع البسيك بين قدميك والرق قدميك بالارض رواه ابن ماجة وهو كراهة تحريم والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وسكون القاف بمعنى الاقعا كذا في البحر عن المغرب وقوله البتيه في الهداية قيل ينبغي ان يقول اليسيه كالبتيه لان تا التانيث تسقط عند الاضافة تقول خفيته ولا يقال خفيتيه كقول الشاعر

ترفع الياه ارتجاج الرطب

وقال

كان خفيتيه من التدلدل

لذا في العيون يكره لما رويناه يكره

لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم

كما يكره الالتفات بعنقه بدون تحويل صدره

العقبة بضم العين

العقب بفتح العين

وان لا الف شعرا ولا ثوبا متفق عليه وهو ينفض كراهة تسميه الكبر
وما فيه من الجفا المنافي للخشوع يكره
او في ازار مع ما فيه من التهاون والتكاسل
وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة ثوب ازار
وقميص وعمامة وللمراة ان تصلي في قميص وخمار وتمنعه كما في
البرهان وجمع الروايات يكره لانه سلام
معنى حتى لو صافح بنيته نفسه كما قدمناه وقال في الزاهدية
لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة
رضي الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى فنادته
الملايكة وهو قايم يصلي الاية وفي احكام القرآن للحلواني لا باس بان
يجيبه براسه وصل بجيب اللام بعد اللام من الصلاة ذكر
الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
رضي الله عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في مجمع الروايات يكره
ما فيه من ترك سنة القعود فيها وليس مكروه
خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو ينهى ان الكراهة في الصلاة تنزيهية
وسمى تربعا لان صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه كما يربع
الشيء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها
بعض ادخل بعضها تحت بعض يكره وهو شد
ضفيرته حول راسه كما تفعله النساء والترك وضم الاكمام
في الحافظية وتبل جمعه على هامته وشده تخيلا او ضمه
ليتلبد وقيل لبده وارخال طرفه في اصوله وقيل شده على
القفا ليلا يصيب الارض اذا سجد وذلك لما في مسلم ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحارث يصلي
وراسه معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله فلما انصرف

المستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة ثوب
وللمراة في قميص وخمار

لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه

لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي

حل يجيب اللام بعد اللام من الصلاة

اقبل

اقبل على ابن عباس رضي الله عنهما فقال مالك ولراسي فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
وتقول علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك
في الصلاة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق انتهى وهو بكسر
الكاف وتشكين الفاء اي مقعد الشيطان واصله كسا بعار حول
سنام البعير وقيل كسا يعقد طرفاه على جنب البعير ليركبه الراديف
كذا في الطلبة وفي شرح مسلم قال العلماء الحكمة في النهي عن عقص الشعر
ان الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثل بالذي يصلي وهو مكتوف كذا في
شرح الدرري انتهى قلت وهو مفسر بالحديث قال في شرح الغرر وهو
لانه عليه السلام مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فحاد ع شعره
يسجد معه كذا انتهى وعقص من حد ضرب قاله البحري في شرح الهداية
يكره او تكوير عمامته على
راسه وقيل ان يتعذب بعمامته فيعقل
انفه اما للحر او للبرد او للتكبر فيصير شبه العجم يوزن المنبوذ
تلفيه المراة على راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار الا مع تعذب
وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة كما في شرح
الدرري وقال في شرح المنية وربما يكون وجه الكراهة التشبه
بالنساء ولكونه فعل الجفاة من الاعراب يكره اي رفعه
بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود انتهى وقيل ان يجمع ثوبه
ويشده في وسطه كذا في شرح الارشاد انتهى لما قدمناه من قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا
ولا ثوبا متفق عليه ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو
الخشوع والخضوع كذا في البرهان يكره يقال سدل الثوب
سدلا من باب طلب واسدل خطا كذا في الهداية اي سدل ثوبه
قبل او تمتما وتاولا يكره السدل وهو ان يجعل الثوب على راسه ويتنفه

وكل حكم امضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله الا في القبلة لانه امر شرعي يحتمل الانتقال من جهة الى جهة عند تبدل التحري والنجاسة امر حسي لا يصير طاهرا بالتحري بدليل انه لو صلى فيه بالتحري ثم تبين انه نجس يعيد الصلاة فتى جعلناه طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فان تيقن ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزأته العصر كذا في الوجيز وكذا لو كان صلى باحدهما الظهر وبالاخر العصر ثم بالاول المغرب وبالثاني العشا فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشا فاسدان وعلى هذا كل ما صلى في الثوب الاول جازت صلاته وما صلى بالثاني لم تجز كذا في مجمع الروايات واذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطا تجب الاعادة كما في البرهان ولو اخبره عدول ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او ميتة وعدل اخر انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل له اكله لما تعارض الخبران بقي على الحرمة الاصلية لانه لا يحل الا بالذكاة الشرعية ولو اخبر عن ماء وتهاتر ابقي على الطهارة الاصلية كما تقدم

في حكم الابار ومسايلها مبنية على اتباع الاثار وحاصل الامر ان الواقع في البير اما ان يكون من عين نجاسة الاروث او منها او حيوانا ففي الاروث منجس وان قل والاروث يخص كثيرها فقط والحيوان منجس لكنه يتفاوت مقدار ما ينزح به شرع في بيانه فقال

اسند الفعل الى البير والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو الماء كتولهم جرى الميزاب وسال الوادي والمحل القعر والمراد ما حل فيها

وهي التي لا تبلغ عشرا في عشر

لان القليل من النجاسة نجس

القليل من الماء وان لم يظهر اثره فيه تنزح

لنجاسة عينه تنزح قيد

بموته

بموته لانه عين نجس للعين على الصحيح فاذا خرج حيا ولم يعب فحمه اما لا ينجس موت موت الماوردي الطحاوي ان ذبيحا وقع في بير زمزم فمات فامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به فاخرج وامر اهلها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فسدت بالتهاطل والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا والشاة ونحوها كالادمي تنزح لانتشار البلة في اجزاء الماء تنزح وهو

ويستحب الزيادة الى ثلثمايه ولو بالدلو الوسط وهو ما اكثر استعماله في تلك البير وهو ظاهر الرواية وقيل ما يستعمل في كل بلد لانه ذو احظ من الجانبين اذ هو اكبر من الصغير كما ان الكبير اكبر منه وهو اصغر من الكبير كما ان الصغير اصغر منه فيكون عدلا وقيل يعتبر بالصاع وهو رواية الحسن عن الامام وقيل يعتبر في كل بلد دلوها لاطلاق السلف فينصرف الى المعتاد ولانه ايسر عليهم ولو نزح بدلو عظيم مر بقدر الواجب كي لحصول المقصود وهو تغيير النجس عن الطاهر شرعا وكذا لو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر واذا انفصل الدلو الاخير عن البير طهرت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تطهر بانفصال الدلو الاخير عن الماء ولو قطر في البير ان التقاطر ضروري فلا يعتبر وقالا يصير لان دليل الاتصال باق من وجه فيشترط كمال الانفصال وقدر الواجب بما يتي دلو محمد رحمه الله افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشي كما هو داية وقال قاضي خان الاصح في تفسير الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة

الشاة ونحوها الادمي

لو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر

ويرسل جوانبه من غير ان يضمها وفي شرح الوقاية هذا في الطيلسان اما في القبا ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه انتهى ولكن سنذكر عن الخلاصة ان المختار عدم كراهته وفي الظهيرية هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى وفي مجمع الروايات لو كان تحت الرداء قميص او ثوب اختلفوا في كراهة السدل والاصح انه يكره انتهى وفي البحر عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب مخموظا عن الوقوع او لا انتهى وذلك لقول ابي هريرة رضي الله عنه لعنه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه وفي المحيط لانه تشبه بفعل اليهود حال عبادة النيران انتهى وفي التبيين يكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران انتهى واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره كما في البغية والبحر عن القنية يكره

اختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة

اي الثوب يوع منفذا منه وهي الاشتمال الصماء لما رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود انتهى وهي التي فسرناها سميت بذلك لعدم المنفذ منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه على احد كتفيه ويقيده في البدايع بان لا يكون عليه سراويل لانه لا يؤمن انكشاف العورة يكره

او عكسه لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه لغير

ضرورة

ضرورة تنزيها وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر يكره كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خلطا تركيبيا في موضعه وتحصيله في غيره يكره كل شيء من كما في المحيط الا اذا كان ذلك لتطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن احد من الصحابة كما في قراءة سبح وتل يا ايها الكافرون وتل هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى وقال الامام ابو الليث لا يكره وكذا في جامع المحبوبي لان النوافل امرها اسهل من الفرض يكره الركعة المركعة بثلاث ايات فاكثر لا لتطويل الثالثة لانه ابتدا صلاة اما الفرض فمتفق على الكراهة فيه كما في الخلاصة واما النفل فيكره الحالة الثانية على الاولى في الاصح الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة يكره ذكره قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة في الثانية ايضا وهذا اذا وقع عن قصد اما اذا كان لا عن قصد كما اذا قرأ قل اعوذ برب الناس في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة سورة واحدة غير مكروه اي في هذه الحالة والقراءة مشكوكا بان يقرأ من السورة مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القرآن في الركعة الاولى فانه ينبغي ان يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا مرنا اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح وكذا

لايكره لو اراد ان يقرا غير التي قراها في الاولى فافتتحها فلما قرا منها
اية او اثنتين تذكر فاراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد ها
يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقراها
على نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه الكراهة تكرار السورة
في ركعة او ركعتين من النفل عدم وروده ولم ينقل عن احد
من السلف فعله في الفرض فيكون بدعة ليس عليه امره عليه
السلام فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
من النفل لان باب التطوع اوسع وقد ورد انه عليه السلام
قام الى الصباح باية واحدة يكررها في التهجد فدل على جواز
التكرار في التطوع كذا في شرح المنية وقد ثبت عن جماعة من
السلف انهم كانوا يجبون ليلتهم باية العذاب او اية الرحمة
او اية الرجا او اية الخوف وان كان ذلك في الفرائض فهي مكروه
اذا لم ينقل عن احد من السلف انه فعل مثل ذلك كذا في التجنيس
والمزيد يكره لما فيه من قلب
التلاوة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرا القرآن
منكوسا فهو منكوس كذا في التجنيس وما شرع لتعليم الاطفال
الا لتيسير الحفظ بتصاوير الصور يكره

وقال بعضهم ان كانت السورة
طويلة لايكره كالوكان بينهما سورتان قصيرتان وذلك لما
فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره الجمع بين سورتين في
بينهما سورا او سورة واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس
وقيدنا بالسورة لانه يكره الانتقال الى اية اخرى من سورتها
بينهما ايات والى اية من سورة غيرها قصدا وفي الخلاصة
البزازية يكره هذا في النوافل يكره قصدا قال في
شرح المنية يكره ان يثم بفتح الثين وهو الفصيح اي يشبع

طيبا

طيبا بكسر الطاء اي عذارا بحة طيبة لانه اجنبي من الصلاة هذا اذا
قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا يكره
اي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح بكسر الميم
وفتح الراء لانه مناف للخشوع وهو عمل قليل كما في
التبيين وغيره يكره
لقوله عليه السلام فليوجد من اعضائه الى القبلة ما
استطاع وفي اي التجنيس والمزيد لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون
كما في مجمع الروايات والتجنيس يكره
وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجد تين
وفي التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه
السنة يكره لانه من التكاسل والاستلقاء فان غلبه
فليكتم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله
عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول كاه كاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فمه
فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان والتبيين وقال في
المحرر وضع اليد ثابت في سلم والكم قياس وفي الخلاصة ان امكنه
ان شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في مختار
النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بيسار
كذا في المجتبى يكره لقوله عليه السلام اذا
قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولا يناف الخشوع
وفيه نوع عبث وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو
وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وينبغي ان تكون
الكراهة تنزيهية اذا كان لغير مرورة ومصلحة اما لو خاف فوت
الخشوع بسبب رؤية ما يشوش الخاطر فلا يكره غمضها بل

بل ربما يكون اولى لانه حينئذ اكمل للخشوع قاله صاحب البحر يكره
لقوله عليه السلام مابال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء ليشتهين او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان
لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع يكره المنافي
للصلاة واقراره كثيرة كنتف شعرة او شعرتين وتقديم الزوج
بين الفعل القليل والكثير وجعل منه قاضيخان الربية الواحدة
عن القوس في صلاة المخون ولا تقام الاباليدين ولعله ان في
تلك الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة لما انه لما يحج له المشي
تلك الربية لاحتياجه اليها منه

من غير عذر اذ لو شغلته او شغله برغوث بالعض لا يكره الاخذ
وفي مجمع الروايات يكره ان ياخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى
في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة اودفنها فقد اساء انتهى
وفي البزازية قال الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد
قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس وعن محمد رحمه الله
ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك لا باس به قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى
لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فاخذ
قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ووجه القتل
ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية
والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل القملة افضل
انتهى قلت ووجهه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة
المختلف فيها قال الجلال السيوطي في الينبوع قال الزركشي كره
مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي بانه اذا
قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة وفي مسند احمد عن
ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرحها في المسجد

قال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من
المسجد وقال ابن العماد واما طرح القملة في المسجد فان كانت ميتة
حرم لنجاسته وان كانت حية ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القملة
حيا بخلاف البرغوث والفرق انه البرغوث يعيش بالدم التراب
بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وعلى هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد ويحرم
على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله والاولى ان لا يقتله
في المسجد لحديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا
يطرحها في المسجد رواه احمد ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها
ميتا وصلى فيها لم تصح صلاته ان ميتة القمل والبرغوث بخسان
على الصحيح خلافا للقتالي ويعفى عن قليل دمها في الثوب وان تعمد
قتلها بخلاف الجلد فانه لا مشقة في التحرز منه ولو حصل على حصير
المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد فهو معفو عنه بالنسبة
الى المصلي لان التحرز عنه ممكن وينبغي ان يوسر النائم ان يجعل
بينه وبين الحصير حائلا حالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحينئذ
لحصرهم عن تنجيسها بالدم انتهى عبارة الجلال السيوطي رحمه الله
تعالى والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز القاء القملة في المسجد
ويكره تعظيم المسجد وقد [illegible] لما روينا عن انس رضي الله عنه
نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه ويكره [illegible]
وهو [illegible] او يشغل بالتركيب وفضة وهو
يكره [illegible] من غير ضرورة حر او برد او صونه
الارض والكور دور بقال كار العمامة وكورها ادارها على راسه
وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كورا كذا في المغرب وهو
بفتح الكاف كما ضبطه ابن امير حاج قال البخاري في صحيحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وانه حايل لايمنع السجود فيجوز كالخف والنعل وتبعه العلامة ابن امير حاج حيث قال ينبغي ان يكون محل السجود على الجبهة فقط فلو سجد على العمامة او على الكور لم يجز اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض فان الصلاة لاتصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فينبغي التنبه لذلك والظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية وقد اخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو قد اعتم على جبهته فحسر من جبهته ارشادا الى ما هو الافضل والاكمل

يكره السجود حيوانا لانه يشبه عبادتها يكره في السجود لترك الواجب وهو منع الانف اليها والكراهة تحريمية تكره لان فيه منع الناس عن المرور وشغله بما ليس له لانها حق العامة للمرور فمن في اي الكنيف في وفي امثالها لما رواه ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى معاطن الابل مبارکها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة بفتح الميم مع الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب والمغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال والعلة كونها موضع النجاسة والحق بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ والنهي عن الصلاة في الحمام لمعنيين احدهما انه مصب الفضلات فعلى هذا

لايكره

بنه العلامة ان ابن حاج هنا فيها هنا وهو ان محل السجود على الكور

نهى عليه السلام ان يصلي في سبعة مواطن

انما الصلاة في موضع جلوس الحمامي

لايكره في سابع فاذا غسل منه موضعا ليس فيه تمثال لاكره فيه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميع غسل موضعه اولا والاولى ان لايصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لاباس بها وفي الفتاوى لاباس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة فوق الكعبة المشرفة بيتا في تعظيمها كما سنذكره تكره الصلاة في ارض الغير بلا رضاه واذا ابتلى بين الصلاة في الطريق او ارض الغير فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولاحق لاحد في ارض الغير وان لم تكن مزروعة فان كانت بحيث يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه ولاذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لانه لايرضى بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص تكره الصلاة اذا فعلها لان ماقرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة وبمكانها تكره الصلاة حال كونه حاقنا او حاقبا او الغائط في حال مدافعته وسواء كان بعد ذلك قبل افتتاح الصلاة او بعده لان المعنى يجمعهما كذا في التجنيس والمزيد لقوله عليه السلام لايحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود ولانه يشغل قلبه عن الخشوع تكره الصلاة تعقيبا بينهما وسواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه لاستجلاب المزوج من الخلاف لان الخلاف فوت فاذا فات فمتى يصلي وهو

بتلك الحالة بل ان اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع الجماعة
سنة مؤكدة اى وان لم يخف الفوت
اى قطع الصلاة وازالة النجاسة والتخفف والقطع للاكمل مندوب
اليه كما لو اقيمتا الجماعة بعد ما شرع منفردا وكقدم المسجد البعيد
احسن مما كان كما في البرهان انتهى وقضية قوله صلى الله عليه
وسلم لا حمل توجب القطع تكره
بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان ولا يحفظ عن
الدنس ونحوه والابتذال التوسع واعتهانه وقيل ما يلبس
في البيت ولا يذهب به الى الكبر او كذا ثياب المهنة تحكمه.
في اوزارها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل فيحترز
عنها تكميلا لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى
بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اشارة اليه وان كان المراد به ستر العورة على
ما ذكره اهل التفسير كما تقدم وقال في التجنيس تكره في ثياب
البذلة لما روى ان عمر رضي الله عنه راى رجلا فعل ذلك فقال
ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت ترضى بثيابك
هذه فقال لا فقال الله عمر رضي الله عنه احق ان تتزين له
انتهى تكره الصلاة وهو قادر على
سترها وفعله تكاسلا واستثقالا لتغطيتها لا استخفافا
لانه كفر والعياذ بالله تعالى فكشفها للكسل ونحوه مكروه
لما فيه من ترك الوقار اذ يكره والتضرع لله تعالى
ويستحب له ذلك لان مبنى الصلاة على الخشوع كذا في الخزانة
والمزيد وقال في المنية لا باس اذا فعله ثم للاقال شارحها
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله واه يتذلل ويخشع
بقلبه فانها من افعال القلب انتهى ولكن قد علمت نفي استحباب

ذلك

ذلك قد جزم شارح المنية بان الخشوع من اعمال القلب
كما علمت وقد قال الجلال السيوطي في الخشوع اجمعوا في الخشوع على
هو من اعمال القلب كالخوف والرجاء ومن اعمال الجوارح كالسكون او هو
عبارة عن المجموع وقال الغزالي في الطبقات اول وفي شرح المهذب
روى البيهقي عن علقمة الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف
الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة
الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع
في البدن والبصر والصوت انتهى تكره
طعمه باشتهائه في تلك الحالة الجوع بهريقول صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه
مسلم وعند ابي داود لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على
تاخر تهاعن وقتها المستحب قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء
احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه
رواه البخاري وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وانما امر بتقديمه
ليلا يذهب الخشوع باشتغال قلبه كذا في البرهان تكره بحضرة
كل كزينة بحضرتها كلهو
ولعب لما ذكرنا ولذا نهى النبي عليه السلام عن الاتيان للصلاة
سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة
بل الذهاب بالسكينة والوقار لذا يكره في الصلاة
جمع اية وهي الجملة المتدرج من القرآن وتطلق بمعنى العلامة
وبمعنى القصد والرسالة وكذا عد السور
وقوله قيد لكراهة عد الاي والتسبيح وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض الأصابع
او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره العز بالانامل في موضعها

ولا الاحصاء بالكتاب اتفاقا والسنة بالسان منسد اتفاقا
كذا في شرح المنية وتكون تلاوة في مجمع الروايات قيل اراد الشيخ
به العدد بلا اصابع وقيل بالكتاب والاصابع افضل لانه يقع
من الخشوع وقال الاباس به وقيل يحرم وهو ابي حنيفة وقيل الاباس
في التطوع اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة
اجماعا وانما الخلاف في التطوع واختلفوا في عد التسبيح خارج
الصلاة وقال في شرح المنية ذهب الاكثر الى انه لا يكره وقال
في المنتقى عن المحيط

الاستعانة باللسان مفسدة

الاختلاف في عد التسبيح خارج الصلاة

مناسب المقام ذكر

مناسب المقام ذكر صلاة التسبيح هو

صلاة التسبيح وصورتها ما روى صاحب السنن باسناده
الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا امنحك عشر
خصال زاد صاحب البحر الا اعطيك الا افعل بك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان
تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك فتقولها عشرا انه تلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى وقال
صاحب البحر رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال
في آخره ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفرها الله

لك

لك قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي هذا الحديث
من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة
هذا وقد صححه جماعة انتهى وذكر في الاسلام في شرح الجامع
الصغير قال اصحابنا ان احتاج الى العد يعد اشارة لا انضاما
وبجعل يقولها في المضطر انتهى يكره

بجملته

لاقيامه خارجه وبجوده فيه سمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان
والمغني بالقيام اليه وقد اختلفوا في علة الكراهة فذهب الاكثر الى
انها للتشبه باهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحسن
التشبه بهم مكروه وذهب جماعة منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني
الى انها لاشتباه الحال على من يعتقد ويساء والتقدم شرع
للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى الى خلاف موضوعه
كره فلو كان الطاق منكسا بحيث لا يخفى حال القيام فيه قيل لا يكره
لانتفاء العلة وهو اشتباه الحال وقيل يكره لوجود العلة وهي
التشبه باهل الكتاب انتهى وقال الكمال ابن الهمام لا يخفى ان
اشتباه الامام قدر مطلوب في الشرع وغاية ما هنا كونه في خصوص
مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه
على ان اصل الكتاب انما يخصون امامهم بمكان مرتفع على ما قيل
انتهى وعند الحلواني اذا لم يضق المسجد على القوم اما اذا ضاق فلا باس
بقيام الامام في الطاق لتعذر الامر عليه والضرورات تبيح المحظورات
كما في العناية والتبيين

قيام الامام بقدر ذراع

اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد قال الشيخ اكمل الدين في العناية
والحجازي وقال الطحاوي قدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي
يوسف والمراد الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني وقيل
ما يتخذ به الاشياء وهذا مثل الاول

قيام الامام على

وقوله قيد في المسألتين فلو كان معه بعض القوم ولو واحدا

www.alukah.net

لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث حذيفة انه عليه السلام قال اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام ارفع من مقامهم وفي المسألة الثانية ازدراء بالامام فكره يكره لاقتداء

من الامر بسد الخوخ فرجات الشيطان وقال في التجنيس لا ينبغي ان يترك الصف وبينه خلل حتى يسوي لقوله عليه السلام من سد فرجة في الصف كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه لما فيه من الايذاء والقيام في الصف الثاني حتى من ايذاء الغير ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين لانه ليس في حق كل فريق وان لم يكن طويلا انتهى يكره

ذي روح لانه يشبه حامل الصنم يكره

يكون حيوان

الصورة لغة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم الامر كذا اي صفته ومنه قولهم صورة المسألة اي صفتها كذا وما كان مصورا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من مجاز فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها ولقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قيل المراد ملائكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل منزل وقيل ملائكة الرحمة والاخيار واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الخلا وخلع الرجل باهله كذا في البرهان وقال في التبيين واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان

الصورة لغة

ما كان مصورا من خشب او ذهب على صورة انسان فهو صنم وما كان من مجارة فهو وثن

التمثال

التمثال في موضع الظهر والتبذلة لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الصورة بحيث لا تبدو واه للقائم اذا نظرها الا بتأمل كالتي على الدينار لانها لا تقصد عادة وقال في التجنيس والمزيد اذا اصلح وضعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر انتهى وقال الزيلعي روي ان خاتم ابي هريرة رضي الله عنه كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل بلحسانة انتهى وفي شرح الدرير وبينهما صبي بلحسانة فلما راه عمر رضي الله عنه اعرض وروت عيناه وذلك دانيال عليه السلام التي في غيضة وهو رئيسهم فقبض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وصبا بلحسانة فاراد بهذا النقش ان يحفظه الله تعالى عليه وابن عباس كان له كانون مخوف بصور صغار كذا ذكره في الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير انتهى وفيه اختصار لانه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه اسدا ولبوة وبينهما صبي بلحسانة وذلك ان نخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال الفتنة في غيضة رجاء ان يسلم فقبض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فغشيه برأيه منه ليذكر نعمة الله عليه ووقعه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري انتهى فيه ما يستدل على انه كان يصلي معه والله اعلم

الا ان تكون الصورة كبيرة لانها لا تعبد بلا

راس ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطبوخ من الطيور الا ان تكون كالشجر

لانها لا تعبد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قال لرجل جاء اليه فقال اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن

من حتى وضع يده عليه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم
قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له
وفي الخلاصة لو رأى صورة في بيت خرم يجوز له محوها وتغييرها
وفي القنية يصوم بيتا مصورا بالاصباغ من قيمة البيت والاصباغ
غير مصور كذا في المحيط يكره اي المصلي
لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها وفي التجنيس
يكره ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار وتوقد لانه يشبه التعبد
ولو صلى الى السمع او الى قنديل او الى سراج لا يكره وهو الصحيح لانه
لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع الرأس انتهى
يكون بين يديه اذا خشي خروج شيء منهم فيشغله
او يوزيه او كان الى وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة واما
اذا لم يخش شيأ ولم يقابل وجهها فلا كراهة لما في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فاوتر يكره
لانه نوع عبث واذا خره للتراب
او الخشيش او شغله عن الصلاة لا باس بمسحه في الصلاة
وبعد الفراغ وكذا مسح العرق في الصلاة يكره
غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا او سنة على ما تقدم بحيث
اي غير السورة التي عينها لما فيه من هجر الباقي الا
ان الطحاوي رحمه الله تعالى قيد الكراهة بما اذا اعتقد ان
الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك او لم تكن
ملازمته

فلا

لو راى صورة في بيته يؤمر بمحوها او
محوها

هدم بيتا مصورا

فلا يكره بل يكون حسنا كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون والاخلاص
في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا كما في البرهان

تعيين السورة التي قرأها فيها النبي صلى الله
عليه وسلم في الاوقات الخمس بحسب الامكان احببت نقله عن
الجلال السيوطي جمعه ليستند من يحض على الناس به صلى
الله عليه وسلم في كتاب المسمى بالينبوع فمن ذلك ما جاء في الصبح
روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الصبح بيس وفيه كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها
من السور وفي البزازية قرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة
الروم وروى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى الغداة
فزلفها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن واوجز
فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت
مثلها قط قال اما سمعت بكا الصبي خلفي في صف النساء ردد
افرغ لرامه وروى ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض وروى
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة
المومنين حتى جاء ذكر صرون او موسى فركع وروى انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد وروى
الطبراني بسند حسن عن رفاعة الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين الى ولا يقرأ في
المائة بدون عشر ايات انتهى وفي صلاة الظهر والعصر
عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول
من ذلك رواه مسلم وروى ايضا كان صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك وروى ابو
داود والترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور
وروى النسائي وابن ماجة باسناد حسن كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من
سورة لقمان والذاريات وروى الحاكم وصححه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة ٥
وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وصلى بهم صلى الله عليه
وسلم الهاجرة فرفع صوته قرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
قال لي ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه الصلاة بشيء
قال لا ولكني اردت او قتلكم وفي المغرب سمع عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف وفي الطبراني في
الكبير باسناد صحيح عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في المغرب بسورة الانفال وروى الطبراني باسناد
صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون رواه الطبراني
قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بالتين والزيتون رواه الطبراني
قرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب حم الدخان صلى النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب فقرأ التاسعة وروى ابن ماجة في سننه
والبيهقي عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ
في صلاة الفجر ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

وفي

وفي العشاء منه بعد القريب وعن جبير بن مطعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون رواه البخاري
وسلم وعن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وروى الترمذي وحسنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر الاخرة والشمس وضحاها
ونحوها من السور وروى احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وعن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات
وروى البيهقي في السنن عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها
الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه
الله تعالى وقد عملت التفصيل في الزاد من المفصل في الاوقات
عندنا يكره

لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا
يدع احدا يمر بين يديه وان ترك اتخاذ السترة فيه تسبيب
لوقوع المار في الاثم فلذا اطلقناه عن قيد كونه في الصحرا
او غيرها فتفطن

المصلي اي مريد الصلاة

اي المار اي لمريد الصلاة

لما روينا ولقوله عليه السلام يستتر احدكم ولو بسهم وفي هذه
السنن اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهى واذ تكون
لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة

الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الحاء المهملة العود الذي في
آخر الرحل الحاذي رأس الراكب في موضع البعير وتشديد الحاء
خطأ قاله الطرزي وفسرها عطاء بأنها ذراع فما فوقها كما قرره
أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم ليجعل أحدكم إذا صلى أن يجعل
أمامه مثل مؤخرة الرحل وفي حديث آخر إذا وضع أحدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وتكون السترة
وذلك دناءة لأن ما دون ذلك لا يبقى للناظر
فلا يحصل به المقصود وروى الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم
ولو بسهم وقال ابن مسعود يجزئ من السترة السهم وهو يصلح
بيانا للطول والغلظ جميعا وكره شمس الأئمة السرخسي
لما روى في السنن عن سهل أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته جهته الأيمن أو الأيسر
لما روى في السنن عن المقداد أنه قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا
نخلة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد صمدا
أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه كذا ذكره صاحب
المغرب منع جماعة من المتقدمين الخط
وأجازه المتأخرون ولما روي في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا فليخط هو
مطعون فيه كذا في شرح الكنز للدبوسي وفي التجنيس لا يعتبر
الخط هو المختار انتهى أي لا يعتبر من السنة أي ليس بمسنون
ليقام به سنة السترة إذ لا يحصل به المقصود لعدم ظهوره
من بعيد وهو رواية والثانية أنه أي الخط سنة عن محمد أنه
خط لحديث أبي داود فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا انتهى

قال

قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله في الفضائل ولذا قال الكمال ابن
الهمام والسنة أول بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع
الخاطر بربط الخيال به كي لا يتشوش انتهى وأيضا أن سلم أنه غير
مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل
به في مثله انتهى ومن اعتبر الخط قال يخطه فإنه بمنزلة
الخشبة المعروزة أمامه أيضا يخطه
وإن وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض اختلف المشايخ
فيه أيضا فمنهم من منعه قال القدوري قال أبو حنيفة إذا خط
المصلي بين يديه في الصحراء وطول سوطا لم يعتد به من المسنون
حتى ينصب شيئا كمؤخرة الرحل والأن المقصود هو الحيلولة بينه
وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الدبوسي
وهو المختار كما قال في التجنيس إذا تعذر غرز السترة لا يعتبر
الأثر هو المختار ومن اعتبر الالتقاء قال يلقى بين يديه طولا
ليجعل كأنه غرز ثم ستقف هذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله
انتهى قال هشام صحبت مع أبي يوسف رحمه الله وكان يطرح بين
يديه السوط كذا في التبيين ولأنه قد يجعل المكان حدا
للصلاة فيحصل به المقصود ولكن يوضع طولا لا عرضا قاله
شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده ولا بأس بترك السترة
إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
أنه عليه السلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء وسترة الإمام
سترة من خلفه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى
عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة انتهى العنزة عصا ذات
زج والزج الحديدة في أسفل الرمح وهو بالتنوين كما أنه اسم
جنس نكرة قال في الكافي أن أريد بها عنزة النبي صلى الله عليه
وسلم كان علما منصرفا للعلمية والتأنيث فيكون منصوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا امداد الفتاح

شرح نور الايضاح من الفقه

لحسن الشرنبلالي الحنفي

المصري رحمه

ع ٢
٩٦٤٨

اسم صحيح مقفر
٢١٤٠٦ ر

www.alukah.net

الظن لانجس وفي رواية الاصول انه ينزح مائة دلو والاشبه بالفقه
ان يقدر ماكان في البير وقت الوقوع بقول رجلين لهما خبرة بامر الماء
وهو الاصح لكونهما نصاب الشهادة والرجوع الى اهل البصر اصل في كثير
من الاحكام كالحكمين في تقويم المتلفات وقال تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لاتعلمون وهو مروى عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله
اى البير في الجثة ولم تنتفخ
بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين
عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها اخذ حكمها وروى
الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال
ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي في السنور والجرذون مثله
وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ما روى الطحاوي عن حماد وتستحب
الزيادة على الاربعين الى خمسين لما روى عن عطاء وحماد والى ستين
لما روى عن الشعبي والنخعي اى البير بالهر
كهسنور وسام ابرص ولم تنتفخ
بعد اخراج الواقع لقول انس رضي الله عنه في فارة ماتت في البير
واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين
دلوا لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط
المنزوح والبكرة
روى ذلك عن ابي يوسف والحسن اذ بنجاسة هذه الاشياء كانت النجاسة
المائية فيكون طهارتها بطهارة ما ينبثيا للخروج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة
عروة الدلو بتبعية بطهارة البدا ذا اخرجها غسل يده وان وقع فيها فارتان
او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع
والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب

وهو ظاهر الرواية وعن محمد اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح ما وهما كله وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة
وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان اجتمع الفارة مع الهرة فيها
كالهرة ويدخل الاقل في الاكثر وهو للابل والغنم
وبعير بيعر من حد منع من دراث من حد نصر وهو للفرس
والبغل والحمار بكسر الخا واحد الاخثا للبقر من باب ضرب
ولا فرق بين ابار الامصار والقلوات في الصحيح ولا فرق في ظاهر الرواية
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في عدم تنجيس البير بالقليل
منها لشمول الضرورة الكل فلا تنجس بالواقع فيها من ذلك يكون
كثيرا واختلف في تقدير الكثير على اقوال منها قولان مصححان فلذا اقتصر
على ذكرهما صحح في كثير من الكتب المعتمدة ان الكثير ما
والقليل ما يستقذر وعليه الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراى
في مثل هذه المسايل التي يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه
ونحوها وهذا رواية عن محمد بن سلمة
وصححها في المبسوط وعن بعضهم ان الثلاث كثير وعن بعضهم ما يغلب
على ريح وجه الماء اى لا ينجس الخمر بالفتح
واحد الخمور بالضم مثل قرو وقرور وعن الجوهري انه بالضم كجند وجنود
والواو بعد الراء غلط خز ونحوها مما يوكل من الطيور
غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه خرجت عليه حمامة فسجعه بما سبعه وابن عمر رضي الله
عنهما ذرق عليه طاير فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله واصل حديث
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت
على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ما واها فهو دليل على

كذا في العناية انتهى اذا اتخذ سترة اولم يتخذ فمار بين يدي المصلي كان لان مبنى الصلاة على الكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة اي المار بالمرور او الغين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر فجعل يمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليها وقال انما قصمات العقل يا قصمات الدين صواحب يوسف صواحب كريستف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام يدفعه لقوله عليه السلام اذا نابكم احدكم نائبة في الصلاة فليسبح اي بين الاشارة والتسبيح كان باحدهما كفاية كذا في العناية اي الرجل يدفع المار ان شاء كذا افاده الولوالجي قال صاحب البحر وينبغي ان يكون محل في الصلاة المجهرية فيما يجهر فيه انتهى وقد يقال بل في السرية ان الجهر حاصل في المجهرية فلا حاجة ان يراد به زيادة الجهر بدها لان فيه تصفيق بالقراءة او التسبيح فلا يطلب منهن التسبيح للدرء المصلي بين يديه من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي ان الشيطان هو الذي يحمله على ذلك فهو في انشاء المرور المنافي للصلاة في الصلاة اذ ذاك

كذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ورد في المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا فيها كذا في شرح الدرر والله اعلم

من الافعال

لم لعدم شغل بدر كذا في البرهان وفيه شمير لعباءة ربه فلا يكره كذا في البزازية وفي شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء انتهى وكذا في الخلاصة وتقل في البحر عن الغاية يكره لانه صنع اهل الكتاب لا يكره المصلي وان شغله كره ان لم يحتج الى الحمله كما في البرهان لا يكره كذا في الخلاصة لعدم شغل البال بها لا يكره لانها لا يعبدان وبين الناس من كره ذلك قلنا اما المصحف فاهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وهو مكروه عندنا بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا في مجرد كونه امام المصلي فلا يكون تشبها بهم واما السيف فقد قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم واذا كان السيف معلقا بين يديه كان ممكنا لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة توكز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها وهو سلاح كما قدمناه في المختار لقول نافع كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولك بقلمك لانه لا يشبه التعبد لان المجوس لا يعبدون مثل هذا بل اذا كانت النار مضرمة كما في غاية البيان والتجنيس والبرهان ومحيط السرخسي قال ابن قتيبة في ادب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اكثرهما اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم لا يكره

الشمع فيه لغتان

ذى روح وهذا رواية الجامع الصغير لانه استئناف
لها لانها نجاسة وتوطا بالارجل فلا يكره كما اذا كانت اليابسة
ملقاة بخلاف ما اذا كانت اليابسة منصوبة او كانت الصور
على الستر لانه تعظيم لها وقيل تكره الصلاة على ما فيه صورة
وان لم يتم السجود عليها بنا على ما اطلقه فى الاصل ان ما يصلى
عليه معظم بالنسبة الى ساير البسط فكان فيه تعظيم الصورة
وقوام نابانها تهما فتكره لا يكره بجميع انواعها
فى الصحيح سواء كانت جنية وهى البيضا او عين جنية وهى
السود اهذا بالنظر لامر الصلاة واما بالنظر لخشية الاذى
من الجن فالاولى امساك ما فيه علامة الجن لانها اذا اظهرت
نفسها فقد نقضت عهد النبى صلى الله عليه وسلم الذى عاهد
به الجان ان لا يدخلوا بيوتنا متى ولا يظهروا انفسهم ونا قض
العهد خاين فيخشى سزاء ومن هو مثلنا من اهل الضرر بقتله
فى المحيط قالوا ينبغى ان لا تقتل الحية البيضا التى تمشى مستوية
لانها جان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن انتهى واذا رأى
حية خارج الصلاة وشك انه جنى يقول لرحل طريق المسلمين
واتقى الله ومر فانه مر فيها والا تركه وقال الطحاوى لا باس
بقتل الحل للعهد الذى رويناه انتهى وقيل ينذرها فان ابت
قتلها فهذه ثلاثة اقوال والاولى الترك خشية الضرر
لانها اذا ابت المرور قصدت الاذى فتترك نحاشيا عنه
لا تقتل المصلى اى الحية والعقرب
قتلها قيدنا
بخوف الاذى لما قال فى البحر عن النهاية عن الجامع الصغير ارهابى
انما يباح قتلها فى الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه
والا

اذا رأى حية خارج الصلاة فشك انه جنى يقول لرجل طريق المسلمين

ولا يكره انتهى ولما قال فى البزازية قتل الحية بضربة او ضربات لو خشى
اذا اها لا تفسد ولا يكره فى الاظهر ومع الامن يكره انتهى لقوله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب رواه اصحاب
السنن الاربعة قال الترمذى حديث صحيح وهو باطلاقه يشمل
المحتاج الى العمل الكثير وقيل تفسد بما يكثر من الضرب كعلاج المار
اذ الكثير مما مور به خلفا فى هذا امر اخر وهو الضرر المودى
لتلف النفس بلسعها وصار كالمشى بعد سبق الحدث والاستقاء
البير انتهى وفى السبعيات لابى الليث سبعة اشيا اذا راها المصلى
لا باس بقتلها الحية والعقرب والورغة والزنبور والفارة
والبرغوث والقمل كذا فى مجمع الروايات انتهى قلت وعلى هذا
يراد السنسق والبعوض والنمل الموذى بالعض ونحوها انتهى وقدمنا
ان اخذ النملة وقتلها مكروه فى الصلاة عند الامام وقال ابو يوسف
فيها احب الى قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتها
وقال صاحب البحر لعل الامام انما اختار من القول ما فيه مزاجرة
عن اصابة دمها ليد القاتل او توبة فى هذه الحالة وان كان
معفوا عنه انتهى قلت وبه صرح فى شرح المنية دفنها احب ان
تيبس لان قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها
نجس ومادامت حية منهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف
لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها فى المسجد
فكان احب ويحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابى حنيفة وابى
يوسف على اخذها قصدا من غير عذر انتهى ولا باس بقتل
بعمل قليل تحاشيا عن ظهور صورة
الاعضا ولا باس بصونه عن التراب كما فى البحر عن المجتبى باس
تنظيفا
له عن الملوث قالوا فى التجنيس مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة وقد

لا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلاة

عرف انه لايكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيروايتان قالوا المراد من الفراغ الجلسة الاخيرة لانه انما يكون على رواية ليلا تترتب ثانيا فلا يفيد وهذا المعنى كما يأتي بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة انتهى وفي البحر عن الخانية لا باس بان يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط وندب تترب الوجه في السجود انتهى فلذلك قال لا باس بمسحه من الصلاة مثل العرق

ولا باس يمينه ويسرته

والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك ادب النظر الى المحل المطلوب فيها كما تقدم

اذا وجد مجم الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرقة بين يديه ليسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من اين انت قال من خوارزم قال الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخراى على العكس يعني يحمل على السرعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال اني مسجد كم حشيش قال نعم قال يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس

بلا حائل والارض

قال في التجنيس الصلاة على الحشيش والحصر اولى من الصلاة على البساط لانه جاء في الحديث الصلاة على تنبسة الارض افضل من الصلاة على البساط لانها تنبسة ولهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد دون البساط انتهى لانه اقرب الى التواضع وفيه

عدم ترتب الوجه في السجود

خروج

خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن او الكتان فكان افضل كذا في شرح المنية

لان باب النفل اوسع

وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها حتى تنجلي كما قدمناه

من تاخير الصلاة وتركها

ولو فرضا شخص لهم اصابه او ظالم تعلق به قريبا كان او اجنبيا وقد استغاث او لم يعين احدا في استغاثته

اذا قدر على ذلك اي لا يجوز قطع الصلاة من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي يقطع الفرض وان كان في نافلة ان علم احدا يوبه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيب وان لم يعلم يجيبه

ولو كانت فرضا لان الدرهم

مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وانه فسره باقل من درهم لا يقبل قوله وقال عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ قال في جمع الروايات لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحصري رحمه الله تعالى لعن الله الدانق ومن دانق الدانق كذا في المحيط لكن ذكر في الكفالة ان الحبس بالدانق يجوز فيقطع الصلاة اولى وهذا في حال الغنى اما في حال الفقر لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما انتهى وكذا اذا كان تمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق ينبغي ان يباح قطع الصلاة شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في التجنيس وقال في الزازية وكذا لو تيقن انه لو كان قرأ عرض على الاسلام وفارت قدرها او خانت على ولدها

وستوافيه الفرض والنفل انتهى كان المسروق اي غير المحل
بقطعها لانه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة جوز قطعه
لخشية وخوف وخوها
اي سقوط اوغيره ممن لا علم عنده كمعرة
او سطح واذا غلب على الظن سقوطه وجبت عليه قطع الصلاة ولو
كانت فرضا كما في الزهاني والتجنيس وشرح المنية
وهي المرأة التي تسلق الولد حال خروجه من بطن امه
او تلف بعض اعضائه بسقوطه من بطن امه على الارض
كان تاخير الصلاة عن الوقت
يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها
يوم الخندق كذا في البحر عن الولوالجي قلت وبهذا علم جواز تاخير
الصلاة حلاوة وتهاونا بظهر عدم الزامها بالصلاة المنصوص
عليه في شرح المنية عن الزخيرة بقوله امرأة خرج راس ولدها
وخافت فوت الوقت لو مكثت ان قدرت والا تيممت وصلت
راس ولدها في قدر اوحفيرة وتقطع انتهى ولا شك ان هذا الامر
غير متحقق انتهى لما ذكرنا من خشية موت الولد ورجاء خروجه
فالمثالة الصلاة والام اولى لان خشية هلاكه عند خروجه راسا
اغلب كما هو معلوم وان للمراة اما ان يكون قد خرج اكثر الولد منها
وهو لا يخلو عن سيلان شئ وذلك ما فان للطهارة ولا تقيد به
صاحبة عذر حتى يصنع وضوءا كاملا كما قدمناه ومتى يكون
عذرا وان كان قد خرج اكثر الولد فالخارج نفاس ولا تصح صلاة
فضلا عن الزامها بها فليتنبه له يعني المار في دبرته
او سبوا او سيل
للعذر وكذا لو خر المقاتلون الصلاة
اذا شغلهم القتال عنها ولو بالايماء لانه اذا اقامهم القتال بالاشتغال

بالصلاة

بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو يوم الخندق حيث شغل
عن اربع صلوات فقضاها مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا
كما في السراج الكبير انتهى وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر
السعي على العيال والحوائج يجوز قيل وان وجب القضا على الفور
يباح له التاخير وعن ابي جعفر بحرة الحلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع ومنيق الحلواني والعامري وذكر الولوالجي
ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر
كذا في البحر

وهذا جزاء الديوث

واما الاخروي فتارة يعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي صلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
مرارا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل آبار جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر بين
الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد وسلم

كسلا بفرد بوجبس حتى يصوم
الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم افحش من
الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما من الدين
بالضرورة الا اذا باحدهما كما لو اظهر الافطار في
رمضان بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد والعياذ بالله
لما فرغ من بيان الرخص العلمي
شرع في العمل والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح العدد
وبقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم واوتر صلى الوتر
وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله

www.alukah.net

في الاصح وهو اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه واخر ما رجع اليه
زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف كذا في المبسوط ه
والاسرار وروى ابو اعني الامام انه فرض وبه قال الشيخ علم الدين
السخاوي المقري وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على
فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا في وجوبه فلا يراد لا
ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروى عن الامام ثانيا
انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ
بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا
فلا يكفر جاحده سنة دليل الثبوت بها فلا اختلاف في الحقيقة
بين الروايات ودليل كل في المطولات ودليل الوجوب قوله
عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
فحافظوا عليها والزيادة تكون من جنس المزيد عليه وفضيلته
الفرضية الا انه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال شيخ
الاسلام للاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة
فانها لا تكون الا من جنس المزيد عليه والثاني انه قال
الا وهي الوتر على سبيل التعريف فهذا دليل على انه كان معلوما
عندهم وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله
والثالث انه امر بادائها والامر للوجوب وقوله صلى الله
عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله عليه السلام اجعلوا آخر
صلاتكم وترا والمعنى ان الوتر صلاة موقتة فان افضل الوقت
السحر ولكنه اذا اعيا فيه اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا
للعشاء لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب
الى ثلث الليل الاول وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر
فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم
يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر محمول على
الوجوب

دليل الوجوب قوله عليه السلام ه

الاستدلال به من ثلاثة اوجه

للوجوب من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها اي الوتر
لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الحاكم
وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد سالت ابا العالية
عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن ثابت قال صلى
بنا انس اثنا عن يمينه ولم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم
الا في آخرهن وعن عبد الرحمن بن زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
سعيد ابي المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد
الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار
وفي مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
البصري قال اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن ه
وهو مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة رضي الله عنهم
روى ان عمر رضي الله عنه راى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيرا
لتسنعها اولا وذينك واما قال ويروى هذا ذلك لان الاتراسهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا وما روى انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل وروى انه اوتر بسبع وتسع واحدى عشرة
فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار الوتر او يحمل على انه يتنفل بالركعتين
ويوتر بالثلاث وكذا عنهم وروى ان سعد بن ابي وقاص اوتر
بركعة فقال لعبد الله بن مسعود ما هذه البتيرا ما اجزات
ركعة قط وروى خلف وقال واحد ما اجزات ركعة قط وكذا
قال الامام المحسن المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد
نسب قدوة من اكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وكان فقيه الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى
اليمين الكاذب بدو موجب قول يرد ى الى هذا التقبيح تردده
العقول السليمة والاراء الصائبة الصحيحة من العناية والتبيين
والبرهان ومجمع الروايات وغيرها وجوبا

لما روى انه عليه السلام كان يوتر بثلاث
ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع
وفي حديث عايشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان فيما
روينا قرأته عليه السلام في الثالثة الاخلاص والمعوذتين
ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص لرواية الامام احمد انه
قرأ صلى الله عليه وسلم في الثالثة قل هو الله احد انتهى فغيبة الشارح
الى انه كما ثبت هذا ثبت الاخر فيتبع ولو في بعض الاوقات
عملا بالمروي فيها ولكن قال اسحق الحج شئ ورد في قرأته
صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وزيادة المعوذتين الكرها احمد ويحيى بن معين انتهى
فهذا سر اقتصارنا على الاخلاص في الثالثة انتهى ولا يقال
الزام القراءة في كل ركعة من امارة السنة فينبغي ان يحمل على قول الامام
بوجوبه لانه يقول بانه فرض على الاناث قول دليل الفريضة
لما كان قاصرا لكونه من اخبار الاحاد ظهر اثر التقصير فيما هو
من باب الاحتياط وهو لزوم القراءة في كل ركعة كالسنن
لما بهما من حيث الثبوت فيفسد بترك القراءة في ركعة
منه احتياطا من المستفتى عن الايضاح والبرهان والتبيين
والفتح وغيرها وجوبا الركعتين
للمأثور لفريضة

اي

اي ايتر اسبحانك اللهم الخ لانه ليس ابتدا
صلاة و اي الركعة الثالثة

لما قدمناه في المواطن التي بين فيها رفع اليدين
وروى الحافظ الاشرم عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر
وكان اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي رواية
الزيلعي بستي قوله ورفع يديه اي في الوقت اما في القضاء ان
كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع احد على تقصيره كذا في
مجمع الروايات ثم لما روينا وان التكبير شرع عند الانتقال
من حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراءة الى الدعا كذا في مجمع الروايات
عن البدرية بعده لما روى عن ابي بن كعب
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو
داود واصابعيه على بياض ولا يرفعهما عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره
ويطونهما الى السما وفي المبسوط عن محمد بن الحسنية قال الدعا
اربعة دعا رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السما ودعا
رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ
ودعا تضرع ففيه يعتقد الخضوع والبتر ويحرك الابهام والوسطى
ويشير بالسبابة ودعا خفية وهو ما يتحمله المرء في نفسه
كذا في معراج الدراية فيكون القنوت
لما روينا وهو الصحيح وما روى عنه
انه عليه السلام قنت شهرا او اربعين يوما وقنت بعد الركوع
في الصبح فقد نسخ قول ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح الا شهرا ثم بينت قبله وبعده
وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت
في صلاة الفجر وقال انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصبح بعد الركوع يدعو على احيا من العرب وعلى رعل وذكوان وعصيه حيي قتلى القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم ترك لما ظهر عليهم فدل على نسخه وفي حديث انه لما رفع راسه في الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر شيء الاية وعن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال وانعم انه بدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا واحدا وعن سعد ابن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلفي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة قال الترمذي حديث صحيح وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها المكتوبة في النوازل مجتهد فيه وذلك لانه لم يوتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شوكته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شوكته مترقبة وهو محمل قنوت من قنت من هذه الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبعض مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر في غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناية ٥

ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام ٥

قال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع

والاختيار

والاختيار والبرهان والدرر والوجيز وغيرها يطلق على طوله القيام وبه فسر قوله تعالى ام من هو قانت آناء الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت وعلى الطاعة والدعا المشهور الدعا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان وهو في الوتر قال في القنية الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء وفي القيام وهو اي دعاء القنوت كما علمه جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في الفتح وباللفظ الذي روي عن ابن مسعود ومثله لا يكون رايا منه فيكون عن مشاهدة او سماع

اي يا الله اي نطلب منك الاعانة على طاعتك

اي نطلب منك الهداية لما يرضيك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها التوبة الرجوع من الذنب وشرعا العزم على ما مضى من الذنب والاقلاع في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله فان كان حقا لادمي طلب رضاه ومسامحته من ذنوبنا

وحاجاتنا من غفرك ونملا بكتبك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره نعتمد بتنويض امورنا اليك لعجزنا الثنا المدح والغنى ضد الشر والمعنى نحمدك بكل خير مرتين بالايذان فعلا من الله وانتصاب الخير على المصدر اي نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه شرا بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك اي لا نحمد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال لكرة الزرع

اذ لم يكن صلاة نترها بحوزه وتوليهم كزت فلانا على حذف
مضاف والاصل كزت نعمته ومنزولا نكرك بثبوت حرف
العطف يقال لغ الفرس يكسه اللغاه اى يلقي ويطرح وتزل ربقة
الكفر عنا قتنا وربقة كل مالا يرضيك اى تفارق
قال في المصباح المنير تركت الرجل فارقته وتركت المنزل تركا
رحلت عنه و منعول نترك ومفعول يخلو محذوف وقدرناه
نحن بحمده نعمته وعبادته غيرك تحاشا عنه وعن صفته
بان نقرضه عما تنزه بها جنابك اذ كل نزه في الوجود شائبة
بانك واجب الوجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والخالق
لهذا هو الغني المطرود فنطرح مودته ومعتقده وملته ولا
نميل الى شئ من ذلك والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج
الكتابية ميل اليها من هذا القبيل اذ البغض في الدين قال
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله الاية عود للثناء بتخصيص
لذاته بالعبادة اى لا يصح الا اياك اذ تخصيصهم المفعول
للحصر اوزيت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع
العبادات تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات
العبد من المعبود اشارة الى قوله تعالى من اتاني
سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد بالعمل في تحصيل ما يقربنا اليك
لا فاعتنا نحاكل بان نسعى نسرع في تحصيل عبادتك
بالنشاط لان الهمز بمعنى السرعة ولذا سميت المكوك حذوه
لسرعتهم في حذوه سارانهم وهو بضم النون وتجوز ضمها
وبالحا المهملة وكسر النا والدال المهملة يقال حضد واحضد
لغة فيه ولو ابدل الدال الزاي المعجمة فسدت صلاته كلام
اجنبي لا معنى له اى نؤمل اي نرواها واعدادها

وسعة عطايك بالقيام بحقوقك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب
راجيك باجتنابنا ما نهينا عنه فلانا من مكرك
فمن بين المتابعين وهو اشارة الى المذهب الحق اذ من المكر كزه
كالتنبيه على الرحمة وجمع بين الرجا والخوف المختار لان شان العارف
ان يرجو نوال الرد ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد
من المؤمنين الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف فلا تعاملنا
بالايمان والعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان
اذ هو ملجم الكافرين دون البهتان نعتقده ونقول
اى الحق وهو بكسر الجيم اثنا قا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل
ابي داود وبه يندفع ما في شرح النقاية من ان لا يقول الجد
اى لا حق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله تعالى
ملحقه بهم لما روى النسائي باسناد
حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه
الطبراني من على كل دعا بحجوب حتى يصلي على محمد وفي الواقعات
ويستحب في كل صلاة دعا ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على
النبي محمد وعلى ال محمد كذا في البحر وقال في شرح الدرر اختار ابو الليث
رحمه الله تعالى انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
على الاصح كما في الدراية وغيرها ويخفي الامام
والقوم هو الصحيح قال الدرر وهو قول ابي يوسف كما في البرهان لانه
دعا وقيل يجهر الامام وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم فلا يقنت
كما لا يقرأ والصحيح انه يقرأ القنوت كما في التبيين وفي البحر عن الذخيرة
استحبوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه
بالثناء حين قدم عليه وفد العراق وكذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم
فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا افضل
من قوله اللهم اهدنا الى اخره

اللهم انا نستعينك الخ

ايضا كما قال انهم لا يتابعونه في القنوت

الذي هو اللهم انا نستعينك على دعائه

الذي يكون بعد المتقدم قال طايفة من المشايخ انه لا توقيت في دعا

القنوت لانه حينيذ يجري على اللسان من غير قصد رغبة فلا

يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك

لان الصحابة اثنوا عليه ولو قراءه غيره جاز والاولى ان يترا بعده

قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما لانه مما يجري على اللسان

شي يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلاة واذا شرع

في قنوت الحسن رضي الله عنه علي بن فويد به روى فرج مولى ابي

يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع

يديه في الدعا قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال

ووجهه عموم دليل الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص بما ليس

في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعا التشهد وقنوت الحسن

في السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي الحسن

ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات

اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت

وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت

ولا تبارك وتعاليت وحسنه الترمذي ورواه ابن حبان

والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي

بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال الفوراني اسناده صحيح

اي حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يقل الا

السجود انتهى والدعا

بنون الجمع في جميعه

وهو خلاف المنقول انه بصيغة اهدني على الافراد في حديث

الحسن

قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما

الحسن وفي الروي عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعا به في قنوت الوتر لما

كان ينفعه صلى الله عليه وسلم اذا قال الكمال الكنهم اي المشايخ لنقوه

من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت قالوه بنون الجمع انتهى

ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان فحينئذ ذلك وان الامام يحب

له ان يشارك المأموم في الدعا ولا يخص نفسه بشي عن شركته

الخيانة للقوم فعلمنا اللهم اهدنا اصل الهداية الرسالة والبيان

كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فما قوله تعالى انك لا تهدي

من احببت ولكن الله يهدي من يشاء هي الله سبحانه وتعالى

التوفيق والارشاد وطلب الهداية من جهة المومنين مع كونهم

ممتثلين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها

ومنشأ له بوجوب عليك وعند الزيادة ليست في قنوت الحسن

الذي رويناه اللهم اهدني اي مع من هديته

العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان

يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وفيه اشارة الى ما ورد سلوا

الله العفو والعافية اي مع من عافيته

من توليت الشي اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر

الولي في حال اليتيم انه سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه بالعناية

ويجوز ان يكون من وليت الشي اذا لم يكن بينك وبينه واسطة

فالمعنى انه يقطع الوسايط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى

يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان

والولي الحبيب ضد العدو فالحظنا بالعناية والكرسانا بالمحبة

اي مع من توليت امره من عبادك المقربين وولاية

الله لعبده ارادة توفيقه وتاييده وتقريبه والكرامة قال تعالى

ذلك بان الله مولى الذين امنوا قالوا من المومنين فيدخل فيه من

مغفول لان الله تعالى قد تولاه برعايته وزينه بحمايته وايده

بكرامته فتحقق امالة عند اشارته وتعجل مارب عند خطوته حق
لو توهم تحطم رحماه الله عن ارتكابه او جنح الى تقصير رده برعته
الى بابه واياب فيكون الولي فعيل بمعنى فاعل لانه يحب الله وبطيعه
فافعاله متوالية في الطاعات ومحبته ابدا في اكتساب الخيرات
وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
من اذى ولي فقد استحل محاربتي وما تقرب الى العبد بمثل اداء
ما افترضته عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به فبي يسمع وبي يبصر
علامات الولي انه يجعل الله له ودا في قلوب المؤمنين قال الله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وفي الصحيح
اذا احب الله عبدا قال لجبريل عليه السلام اني احب فلانا فاحبه
فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي في اهل السماء ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وقال في
البغض مثله وهذا وجه تقديم طلب المعافاة ثم طلب المواساة
ثم طلب الترقي فقال لان البركة
الزيادة من الخير وقيل هي حلول الخير الالهي في الشيء والعطية الهبة
والمراد بها هنا ما انعم به عليه ثم رجع ملاحظا الى مقام الخشية
والجلال والهيبة والاقتدار فقال من الوقاية وهي الحفظ
بالعناية بدفع شر
بواسطة الالتجاء اليك في دفعه
فلا خلف لوعدك كما قلت في محكم كتابك ادعوني استجب لكم
وليس هذا من قبيل طلب رد القضاء المبرم بل المعلق على نحو الدعاء
وصلة الرحم وما شابهه بالاحسان اشار اليه بقوله موكدا
بما شئت لا راد لامرك ولا معقب لحكمك
لانك الواحد الاحد لا شريك لك في الملك فتطلب موالاتك
لعزتك وسلطان قهرك

ازلا

فاذا احببته كنت

ازلا ناصر له ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
تقدست وتنزهت قال في القاموس تبارك الله تقدس
وتنزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى وقال البيضاوي لا تستعمل الا
لله تعالى اي سبحانه وتعالى وما لكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي
ايضا تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته انتهى فهو معنى
ووجه تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه وفي المصباح تعالى
تعاليا من الارتفاع انتهى وتبارك تكاثر خيره من البركة وهو كثرة
الخير او تزايد على كل شيء وتعالى عنه في صفاته واقواله فان البركة
تتضمن معنى الزيادة
لما روينا وقد رويتا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه
وسلم يقول في اخر ورده اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة
قال الترمذي ولا فرق بينهما في القنوت احسن من هذا وقال الخطابي
في هذا معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى مع
ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته متقابلان وكذلك
بالمعنى من العقوبة ثم لجأ الى ملاذه وهو الله سبحانه وتعالى اظهارا
للعجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه انتهى وقال ابن
الهمام وقوله منك اي من مكروهاتك
الذي ذكرناه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ويكررها يقول اللهم
قاله الكمال وفي مجمع الروايات
والتجنيس هو اختيار مشايخنا يقول
ثلاثا ذكره الصدر الشهيد ونسبه الى فتاوى اهل سمرقند كذا في التجنيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طهارة مايكون منها واختار في كثير من الكتب طهارته عندنا ه
واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا
يفسد الماء اي لا ينجس وكذا المايعات على الاصح بمعنى
حيوان سواكان برا او بحرا اي المأكول المايع
بكسر الدال الفصيح والانثى ضفدعة وناس يقولون بفتح الدال
وهي لغة ضعيفة واطلق الضفدع فشمل البرى لكن عالم يكن له دم
فان كان له دم سايل فانه يفسد الماء كالسرطان
وكلب الماء وخنزيره لا يفسده هو كبار البعوض واحده بقه
وقد يسمى به العنكبوت في بعض الجهات وهو حيوان كالتراب شديد
النتن سمي ذبابا لانه كلما ذب آب اى كلما طرد رجع
بالضم وخنفس وجراد ونحل ونمل ومرمر وبنات وردان
وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وفي ابن ماجة والنسائي اذا وقع في الطعام فامقلوه
فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه
فهو حلال اكله وشربه ووضوء يفسد الماء اي كالنجس
لا بوقوع كالابل والبقر والغنم
متيقنة وانما قلنا ذلك لانهم قالوا في
البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شئ وان كان الظاهر احتمال
بولها على اخذارها لكن احتمل طهارتها بان سقطت بعقب خروجها
ما كثير اصناع ان الاصل الطهارة يفسد الماء

كصقر وشاهين وحداة لا يفسد بوقوع
كسبع ومنبوذ ومزوق وقد لطهارة بدنها وقيل يجب نزح
كل الماء الحال قا لرطوبة المذكورات بلعابها اذا لم يصل لعابها الماء
الماء طهارة ونجاسة
وكراهة وقد علم ذلك في الاسار فينزح بالنجس والمشكوك ه
وفي المكروه يستحب نزحها ويستحب نزح دلو لو طاهرا وقيل
عشرين وان كان خنزير انزح الجميع وان لم يصل فمه الماء لنجاسة
عينه وقيل الكلب مثله والاصح ان الكلب عينه نجس العين كما قدمناه
وقيل ريقه منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء خلاف غيره من
الحيوانات اي البيبر
عند ابي حنيفة احتياطا بنجسها
فينجس الماء في حق الوضوء
فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون
او اغتسلوا منها من جنابة واما اذا توضوا منها وهم متوضون
او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان
الصلاة لا تبطل بالشك واما اذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن
نجاسة ولم يتوضوا منها فلا يلزم سوى الاغسال على الصحيح بنجاستها
في الحال من غير اسناده لانه من باب وجود النجاسة في الثوب
لمن وجد هابثوبه الذي من درهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا
من صلاته اتفاقا فهو الصحيح والنقد من تلك المدة قول الامام رحمه
الله لان الوقوع في البيبر سبب لموته ظاهر فيحال عليه واحتمال الموت
بغيره موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر وقدر زمان بقايه فيها
ميتا يوم وليلة في غير المستنجع احتياطا لان ما دون ساعات

انتهى وقال صاحب البحر فى ثلاثة اقوال مختار واذا
اقتدى بمن يقنت فى الوتر كشافعى قام معه فى حال
ساكتا فى الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام
وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من قنوته وقيل يقعد
وقيل يسجد الى ان يدركه فيه تخفيفا لمخالفته والاول اظهر
وهو القيام معه لوجوب المتابعة فى غير القنوت وهذا عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامام
والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت
فى الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم فصار
كما اذا كبر حسبما فى الخانية حيث لا يتابعه وهذا الاختلاف
دليل على انه يتابعه فى قراءة القنوت فى الوتر لكونه ثابتا بيقين
فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع كما فى الفتح والتبيين
وشرط الدبرى ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد
ولا يختلف باختلاف الاعتقاد فى الوصف كذا فى البحر وقال
فى محل آخر وفى اقتداء الحنفى بمن يراه سنة اختلاف المشايخ
انتهى وفى فتح القدير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يصح الاقتداء بمن يرى سنية الوتر لوجود اصل نية الوتر انتهى
يصح ويشترط لصحة الاقتداء بالشافعى ونحوه
فى الوتر وصلوا ثانية الثلاثة فيؤديه بتسليمة واحدة
فان سلم على راس ركعتين منه لا يصح وهو قول الاكثر وقال ابو بكر
الرازى يجوز الاقتداء ويصلى معه بقيته وقيل اذا سلم
الامام على راس الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفردا كما فى البحر
والتبيين وغيرهما واذا اقتدى به فى النفل يقوم معه فى حال
القنوت
لان موضع التبعية
على اليسار انما يكون فى قيام فيه ذكر مسنون وقد منا
الكلام

تنبيه يشترط لصحة الاقتداء بالشافعى ونحوه فى الوتر

ثالثة فى الرفع منه اى من الركوع لا يقنت
على الصحيح لانى الركوع الذى تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو
وقنت بعد فى السهو فى الركوع لا يعيد الركوع كما قال الكمال
عن قاضى خان فاذا عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لان ركوعه قيام لم يرتفض انتهى وفرق بين هذا وبين تكبير
العيد فانه لو تذكره فى الركوع يأتى به والوجه ان القنوت محله
القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع فرض
والقنوت محل ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاشبه
تكبير العيد فحله لم يفت لانه شرع فى حال القيام وفيما يجرى
مجراه كذا فى معراج الدراية ويسجد للسهو لترك القنوت
عن محله الاصلى فيجب السهو واجب عليه قنت بعد الرفع او
لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم واخر وان لم يقنت فلترك
الواجب اصلا ولو فرغ الامام قبل قراءة القنوت
وقبل ركوعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه
لان اشتغاله به يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم
يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو
ترك الامام القنوت يأتى به لتوهم ان المتابعة فى
الركوع يحصل بين الواجبين بحسب الامكان وان
لم يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى وقد منا ما يفعله
المقتدى اذا تركه الامام ونظائره ولو ادرك الامام فى ركوع
الثالثة من الوتر كان مدركا القنوت حكما فلا يأتى به فيما
يقضيه قال الكمال اجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت
مع الامام فى الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن ابى الفضل
تسويته بالشاك وسيأتى فى سجود السهو انتهى قال الدبرى

لانه قنت ثانيا لتكرار القنوت في محل غير مشروع
استحبابا عليه اجماع المسلمين
لانه نفل من وجه وللجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة
فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وهي سنة الائمة
هذا ان كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا فتح وتبيين
وغيرهما اى الوتر

قاضيخان
خان رحمه الله تعالى لانه لما جازت الجماعة كانت
افضل وان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
اى غير قاضيخان قال في النهاية بعد حكاية هذا قال
واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لان الجماعة كانت في
الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب
كان لا يؤمهم وفي فتح القدير والبرهان ما يقتضي ترجيحه
الاول لانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر ثم بين العذر في الترك
وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وان الخلفاء الراشدين
فعلوه ومن تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل
والجماعة فيه اذا ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه
ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اخر الليل
تنبيه قدمنا ان من اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى نافلة لا
لا كراهة فيه ولا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة ولزمه ترك المستحب
المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

انتهى

انتهى وهذا في غير رمضان لجمعه بين فضيلة الجماعة في الوتر
والتهجد اخر الليل بيان
عبد بالنوافل دون السنن لان النفل ما اذن سنة نافلة
ولا عكس ان المشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة
والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل
وقد مضى الاوان وهذا البيان السنة والنفل وقدم السنة
لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى الواجب والفرض ثم النفل في
اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة
على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ومنه قوله
ان تقوى ربنا خير نفل وسمي ولد الزنا نافلة لهذا وفي الشرع
عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وقال القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تكمن في
الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير ما
واعلم ان الوقور ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك
السنن من الجوهرة والمستصفى والدراية وفيها قال قاضيخان
السنة قبل المكتوبة شرعت لتقطع طمع الشيطان فانه
يقول من لم يطعني في تلك ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني
في ترك ما كتب عليه قدمنا تفسير السنة وهي الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفي تناول اطلاقها سنة الصحابة
خلاف وقال صاحب النهاية هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر كذا في التوضيح
والسنة على قسمين مؤكدة وهي ما واظب عليه في المؤكد فقال
فرض واشدها من المؤكدات

تعالى لعدم ايذانها بالسنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو صلاها قاعد من غير عذر لا يجوز وذكر المرغيناني
عن ابي حنيفة انها واجبة وقالوا العالم اذا صار مرجعا
للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر كما
في الفتح والدراية لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب
الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغائب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقول
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع
ولكن لم ار ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر
ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني وقولها اه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن على شيء اشد معاهدة
منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان كذا في البرهان والرغائب
جمع رغيبة وهو العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفايس
الاموال وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر لانها اول صلاة
في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر
يعني اول صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل
بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه
وسلم لم يدعهما سرا ولا حضرا ثم التي بعدها الظهر لانها سنة
متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قبل هي للفصل بين الاذان
والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر
ثم التي قبل العشاء ثم التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعد
والتي بعد المغرب كلها سواء والتي قبل الظهر اكد في صحة الحسن
وقد احسن فقال كما في الدراية وهو الاصح انتهى لان نقل
المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبة على غيرها

اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر

من غير ركعتي الفجر سن سنة موكدة ويتذكر
انه يجب بعد الظهر اربع ركعات سن سنة موكدة ركعتان
ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب فقد روى
ان صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منها الم تنزيل وفي الثانية
تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مواظب
يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله
احد خرج من ذنوبه كما خرج الحية من سلخها قال الشيخ ابو الحسن
البكري اخرجه ابن ماجة في تاريخه ركعتان

الركعة م

سن سنة موكدة ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار ولما في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن
ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد
لي في تلك الساعة خير قلت اقي كلهن قراءة قال نعم قلت افيفصل
بينهن بسلام قاله كذا في البرهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من
عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة سن سنة موكدة
اربع ركعات لقول ابن عباس رضي الله
عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن اربع ركعات لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في آخر من رواه
الحافظ ابو عبد الله الاشرم في الناسخ والمنسوخ كذا في الينبوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد
الجمعة فصلوا اربعا فان جعل بكل شئ فصلوا ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري وقوله
متعلق بقوله واربع فهي قيد في الرباعيات وتقدم دليله
وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة
انتهى ولعله مقيد بعدم العذر لانه يرد ما علمته من قوله صلى
الله عليه وسلم فان جعل بكل شئ الحديث ثم شرع في بيان القسم
الثاني وهو المستحب فقال اي لمستحب

ركعات لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار كذا في السهيلي
وفي شرح الوجيز جيء روي انه عليه السلام قال رحم الله عبدا
امرأ يصلي اربعا قبل العصر وقال عليه السلام من صلى قبل
العصر اربعا كانت له جنة من النار كذا في المبسوط وعن محمد
ابن الحسن والعدوي المصلي بين ان يصلي اربعا او ركعتين
قبل العصر لاختلاف الآثار قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود
ورواه الترمذي واحمد فقالا اربعا بدل ركعتين وقال صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا انتهى من الدراية
والفتح والبرهان ندب اربع قبل لما قاله في الاختيار
شرح المختار يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقبل ركعتين
وبعدها اربعا وقبل ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها انه
عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم
يضطجع انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر اربعا وقبل
العشاء اربع حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
انتهى وفي سراج الدراية والاربع قبل العشاء يخير فيها بدليل

شرح المنية بتاريخه

ان محمدا سماه في الاصل حسنا ولم يذكر هما من الحسن الروايات انتهى
من قال انه لم يذكر في خصوص الاربع قبل العشاء حديث لعله
لم يطلع عليه ما قاله صاحب الاختيار وصار كرناه ايضا ندب
اربع اي العشاء لما رويناه عن الاختيار ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل الظهر اربعا كان كالمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد
العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي فوائد الرستغفني يقرأ
بعد الفاتحة في الاولى اية الكرسي ثلاث مرات وفي الثانية قل
هو الله احد ثلاثا وفي الثالثة قل اعوذ برب الفلق ثلاثا وفي
الرابعة قل اعوذ برب الناس ثلاثا وفي الملتقط في الثانية والثالثة
والرابعة الاخلاص والمعوذتين مرة في كل ركعة كذا في الدراية ندب
ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتبن من الاوابين وقد قوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا والاواب الذي اذا اذنب بادر الى التوبة وعن ابي
هريرة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم
يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وعن
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه
السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم
رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى
وهو حي له وقيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر
له ذنوب خمسين سنة وروى الطبراني عن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر من اليسوع للجلال السيوطي
والدراية والاختيار شرح المختار والست بثلاث تسليمات

كما في التجنيس والمزيد وذكر المنية نوى انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة انتهى وعلى قول الامام ان الافضل في الليل والنهار رباع يتجه كلام المنية وعلى قولهما كلام التجنيس لانها نفل ليلا انتهى

عطفنا المندوبات على الموكدات كما في الكنز

وغيره من المعتبرات وظاهر العطف يقتضي المغايرة انتهى وفي الدراية يستحب الاربع بعد الظهر لما روينا من حديث ام حبيبة انه عليه السلام قال من حافظ على اربع كعبات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار انتهى ومثله في الاختيار انتهى وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد الظهر تحسب منها الركعتان المؤكدتان

واليه مال الكمال رحمه الله كما سنذكره ولكن قال في البرهان صرح جماعة من المشايخ باستحباب اربع بعد الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم قيل انها عين الرابتة وقيل معها انتهى ويحتمل ان يكون مراده بعهد الخلاف ما ذكره الكمال رحمه الله نقلا من ان الاختلاف بين اهل عصره في مسألتين احداهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير انها منها هل يودى الكل بتسليمة او بتسليمتين ومال الكمال رحمه الله الى الاول فيهما واطال الاستدلال والكلام عليه كما هو مذكور رحمه الله قال صاحب البحر وظاهر كلام المحقق ابن الهمام انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى وقد علمت ما نقلنا من الاقوال في الست بعد المغرب من كونها بتسليمة وتسليمتين وواحدة

المتنفل السنة

وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها قراه الى واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اذا قام الى الشفع الثاني من الرباعية الموكدة ابتدا كما في فتح القدير انتهى وهو الاصح كما في شرح المنية انتهى لانها التاكدها اشتبهت الفرائض وبعد ان اختلف في وجوب سجدتي السهو عليه زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر وشرح الزيلعي انتهى ولا تبطل شفعيته ولا خيار المخيرة اذا علما وهما في الشفع الاول بالانتقال الى الشفع الثاني ولو دخلت عليه زوجته في الشفع الاول فانتقل الى الثاني فخرجت لا يلزمه كمال المهر لصرم صحبة المخلوة كما اذا كان ذلك في الظهر كذا في فتح القدير

الرباعيات فيستفتح في ابتداء كل شفع منها كذا في الدراية عن المجتبى من غير اسناده لاحد وفي الخانية قيده بانه عند البعض ويتعوذ ايضا كما في شرح الارشاد كذا في الدراية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل جلسة من منها لانها شبيهة الفريضة فيها فيعقب كل شفع منها صلاة على حدة وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هو اختيار بعض المتاخرين

وانها اربعا

فالقياس فسادها وبه كان يفتي ابو حفص وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان كما هو قوله نفاه

لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت صلاة واحدة

لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع ويجب تركه القعود على الركعتين

ساهيا بالسجود ويجب العود اليها اذا ذكره بعد القيام مالم يسجد
كذا في الفتح وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات
لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة كما سنذكره

قيد بانه صحها باتمامها اربعا لانه قال في الحاوي
القدسي اذا اشتغل بثلاث ركعات ولم يجلس الا في اخرها جاز
عند المتقدمين كان المغرب تجوز بمثل هذه الصفة فكذا النافلة
كالاربع سواء وقال المتاخرون لا تجوز لان القعدة المشروعة
قد تركها فالتي فعلها هي في غير موضعها كان القعود في الثالثة
غير مشروع في النوافل فصار كانه لم يقعد اصلا بخلاف الاربع
فان القعود في اخرها قعود في موضعه فيجوز فان لم تجزه
الثلاث عن شئ على هذا الشفي القول ولزمه قضاء ركعتين
فهل يلزمه بالثالثة شئ قال ان كان ساهيا فلا شئ عليه
لانه شرع في مظنون وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول
ابي يوسف رحمه الله لبقاء التحريمة وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه شئ لان البناء على الفاسد بترك القعود لا يلزم شيا
على الصحيح من مذهبه ومتى قلنا انه اجزاه هذه الثلاثة
عن تسليمة على ما قاله المتقدمون من اصحابنا فهل يلزمه
شئ اخر لاجل الثالثة فان كان ساهيا لم يلزمه وان كان
عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة
حين قعد في اخر الصلاة ولكن لم يكملها بضم اخرى اليها
فيلزمه القضاء انتهى وقوله وان كان عامدا يجب ان يلزمه
ركعتان في قول ابي حنيفة يعني قول القايل للصحيح لما
تقدم انتهى وفي الخلاصة لو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم
يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست

ركعات

ركعات او ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح
انه على هذا التفصيل في القياس وفي الاستحسان لا وقال الامام السرخسي
الاصح انها تفسد قياسا واستحسانا والوتر حكمه حكم التطوع
عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان ففي
الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ
هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى انتهى

الزيادة بتسليمة

واحرى لانه عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليما
للجواز وهذا اختيار اكثر المشايخ وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة
عليها لما في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في
البرهان وفي السراج والاصح انه لا يكره لان فيه وصلا بالعبادة
وهذا افضل انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني
نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا
وخلفي نورا واجعل لي نورا وفي رواية واعظم لي نورا بدل
واجعل لي رواه الستة كما في الفتح اي الليل
والنهار الامام الاعظم رحمه الله تعالى

لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي بالليل
اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
لا تسل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري ومالك
عن عايشة انها قالت كان عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا
ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاربع في الضحى ولانه دوم تحريمة فيكون اكثر مشقة فنال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام افضل الاعمال احمدها ولهذا الوتر ان يصلى اربعا
بتسليمة لا يجزيه عنه بتسليمتين وعلى القلب يجزيه كما في التبيين
والاختيار والنهاية والدراية اي ابو يوسف ومحمد
في النهاية كما قال الامام و قال في الدراية وفي
العيون اي بقولهما اتباعا للحديث وهو قوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى انتهى وفي البرهان في الصحيحين عن
ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نفعل من الليل قال
يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت
له ما صلى من الليل انتهى وتاويل لفظ مثنى يشفع لا وتر
مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين كل
تسليمتين ثم قال وبهذا الباب انما يوخذ من جهة التوقيت
والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله
اصحابه رضي الله عنهم من بعده فلم يخد عنه من فعله ولا
قوله انه اباح انه يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين
وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى قال صاحب
البرهان الا انه يرد عليه ظاهر ما اخرجه مسلم من حديث
عايشة في حديث طويل قالت كان فعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا
الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا وهو في غير سلم كان يوتر بتسع ركعات
الا ان اتفاق الائمة على القعود على راس كل شفع لما رويناه
دليل انتساخها وانه من خصائصه انتهى قلت ليس

مراد

مراد الطحاوي نفي الوجدان من اصله بل وجدان ما ليس معارضا ولا
حافظا والا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الجواز او
نفل الندب النفل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل وكيفيتها
بتسليمة او اربع او ست او ثمان وكل ذلك نفل في تبحره صلى
الله عليه وسلم انتهى والشان في بيان الافضل واجاب
المحقق ابن الهمام عن دليلهما بان لفظ الحديث اما مثنى في حق
الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الوتر
وترجيح احدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه
وسلم على كلا النحوين فعلمنا زيادة فضيلة الاربع بانها
اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في تمام الخدمة
ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك فحكمنا بان
المراد الثاني وهو الاباحة اي يباح مثنى مثنى او احدة او ثلاثا انتهى
ملخصا خصوصا في الثلث الاخير منه
لانه اشق على النفس وقد قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
الاية وقال تعالى انا ناشية الليل الاية وكونه وقت التجلي وعرض
الاحسان هل من داع هل من مستغفر هل من مستوزق واما
صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا مثله كما سنذكره
ولكن قال ابن الكمال ابن الهمام بين ان صفة صلاة الليل في حقنا
السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه صلى الله عليه
وسلم فان كانت في حقه فرضا فهي مندوبة في حقنا لكن الادلة
القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على
تطوع ليكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه
كلام الاصوليين من مشايخنا فسكوا فيه بقوله تعالى قم الليل
الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد

به نافلة لك والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة
اى زائدة على ما فرض على غيرك اى تهجد فرضا زائدا لك على
ما فرض على غيرك وانما يعطى التقييد بالمجرور لذلك فانه
اذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند
عن مجاهد والحسن وابى امامة ان تسميتها نافلة باعتبار
كونها فى حقه صلى الله عليه وسلم عاملة فى رفع الدرجات
بخلاف غيره فانها عاملة فى تكفير السيات لكن فى مسلم
وابى داود والنسائى عن سعيد بن هشام قال قلت لعائشة
رضى الله عنها يا ام المومنين اخبرنى عن خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت كان خلق
نبى الله كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسال
احدا عن شى حتى اموت ثم بدا لى فقلت انبئينى عن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله تعالى افترض فى
قيام الليل فى اول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه
وسلم حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء
حتى انزل الله فى السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة ثم قال الكمال فمن ايقتضى انه نسخ وجوبه عنه صلى
الله عليه وسلم انهى اى فيكون سنة فى حقنا

فى الصلاة ليلا او نهارا لقوله صلى
الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان
القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح
والقراءة افضل منه واجتماع ركنى القراءة والقيام افضل لانهما
من اجزاء الصلاة فكان افضل من اجتماع ركن السجود مع سنة
التسبيح كما فى التبيين والبرهان وقارئ البحر وهكذا نقل الطحاوى عن

محمد

محمد فى شرح الاثار وصححه فى البدايع ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه
وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه السلام للساجد
عليك بكثرة السجود ولا هر اعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله
عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وكان
السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض الادلة توقف
الامام احمد فى هذه المسالة ولم يحكم فيها بشى وفصل ابو يوسف
رحمه الله فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القران فالافضل
ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام
فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود والله اعلم

وغيرها صح

وقت مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وكونهما فى وقت غير مكروه
ذكرناه وجهه فى محله قال الزيلعى
كذا اى فعلها عند الدخول بلا نية التحية
لانها تعظيم وحرمته واى صلاة صلاها حصل ذلك كما فى البدايع
فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما
وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول فى
الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابى يوسف وهو رواية
ابى حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا ولا تفوت بالجلوس عندنا لكن
الافضل فعلها قبل الجلوس وكذا اقامة الصلاة يصليها كما
دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها
لا تسقط بالجلوس لما اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى ذر رضى
الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس وحده فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان

لو نوى التحية مع الفرض

www.alukah.net

فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهى قاله صاحب البحر واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وقال في البرهان ويندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وسهل لي ابواب رزقك وجنبني عذابك وسوء الحساب اللهم اني اسالك من فضلك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رواه مسلم ويندب ركعتان بعد الوضوء قبل مفارقته لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان وندب صلاة الضحى على الراجح وهي ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهما بسلام ولما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله فلنا ندب اربع فصاعدا الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلاها ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات كذا في البحر وقت الضحى وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى الزوالها وندب صلاة الاوابين خصوصا اخرى واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة وفضلها اكثر من ان يحصر لعود قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات

ومنها

ما كان يعد صلاة الليل فهو من الليل

ومنها عن الامام وفي الجوهرة قال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة انتهى وفي الطبراني مرفوعا ابدا من صلاة الليل ولو قدر حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم قاله صاحب البحر وقد مر عن الكمال التردد في تهجد الليل هل هو سنة في حقنا ام تطوع والمفاد منه انه سنة

ندب صلاة الاستخارة وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فاسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت اما على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انيس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ندب ركعتان عن عبد بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ ويحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا
قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه
وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان شئت
دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان
يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني
توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه
في قال الترمذي حسن صحيح كذا في شرح المنية

لما روى عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل
وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره والقصد منه احياء ليلة
القدر وقال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون
اي قيامها والعمل فيها خير من العمل من الف شهر خالية منها وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر وقال
صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق
عليه فلما قال معظم الائمة هي مختصة بالعشر الاواخر من رمضان
فتطلب فيه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة

انتهى

انتهى وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة في المشهور عنه لما قاله في
البحر عن قاضيخان ان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة
وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره انتهى وفي المبسوط للسرخسي
من الاعتكاف ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان
لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر انتهى وفي
الفتاوى الصغرى ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف
اي عند ابي حنيفة وصاحبيه وعيارتها في الايمان لو ذكر اي
المالكي ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر
فهو على ليلة السابع والعشرين من رمضان وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وان كان يعرف كما ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معروف
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ان كان الحلف في نصف الشهر
شهر رمضان فمبينه الى النصف من رمضان القابل وان وعند
اي الامام ابو حنيفة الى ان يمضي كل ليالي رمضان القابل وعليه
الفتوى والاختلاف بنا على ان ليلة القدر في رمضان عندهم
بلا خلاف يمكنه يتوانى عسى تتقدم او تتاخر وعندهما في
ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتاخر لكن لا تعرف فاذا جاء من
رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم انه جا ليلة
القدر فبحنث انتهى وفي شرح الاقناع للحنابلة انها
تنتقل في العشر الاخير من رمضان وليست معينة وعلى
ذلك عن الائمة الاربعة وغيرهم انتهى ندب احياء ليلتي

العيدين والاصل فيه الحديث من احيى ليلة العيد احيى الله
قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني ويستحب الاستغفار
بالسحر والاكثار منه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وصيغ
الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ان ليلة القدر لا تختص برمضان

ندب احياء ليلتي العيدين

قال مسلم الائمة هي مختصة بالعشر الاواخر من رمضان

لانضبط لتفاوتها وقدر في المنتخ بثلاثة ايام لان الانتفاخ
دليل تقادم العهد والحيوان لا ينتفخ غالبا الا بعد ثلاثة ايام
وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم
اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان
الماضي حتى يتحققوا موقفت لاحتمال انها ماتت في الحال وهي
عين منتفخة او القاها الريح او غيره ميتة منتفخة لو عجين
بها عجين قال بعضهم يلقى للكلاب وقال بعضهم يعلف به المواشي
وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب وفي البدايع ذكر القول الاول
بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب انتهى وذكر ابن رستم في
فوايده عن ابي حنيفة رحمه الله من وجد في ثوبه منيا اعاد من اخر
نومة نامها لانه سبب الاحتلام وفي الدم لا يعيد شيا لانه
يصيبه من الخارج خلافا لمحمد حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره
يستوي فيه حكم الدم والمني وفي البول من اخر ما بال

ثم لو عجن بها عجين ه

من وجد في ثوبه منيا ه

هو ما خرج من بحوث الشجرة وانبجيتها اذا قطعتها
كانه يقطع الذي عفنه وفسد من الجوف وهي ما ارتفع من الارض
لانه يستتر بها عن الناس والسين فيه تجوز ان تكون للطلب
اي طلب الجواز لتنزلها السين فيه كما في استعجر والاستنجاء
والاستطابة والاستمرار بمعنى ازالة الخارج من السبيلين عينها
لكن الثالث يختص بالحجر ما خوذ من الجمار وهي صغار الحصى والاول
يعمان الحجر والماء وقال في الغاية الاستنجاء قطع النجاسة انتهى
وهو ظاهر فيما اذا كان بالماء لا بالحجر فالتعبير الاولى اليق وهو
المنقول عن المطرزي وغيره عبر بالمزوم
لكونه اقوى من التعبير بالواجب فان هذا امر يفوت الجواز بفوته
وهو طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة ه

الخارج

الخارج عن اثر البول اراد بالاثر البلل الذي يظهر
على المحل اي الرجل وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى ما
يحتاج اليه الرجل من نحو التنخ بل كما فرغت من البول تضع قليلا ثم
تستنجي ولما كان الذي يحصل به الاستبراء يختلفا باختلاف عادات
الناس لم يقيد بشيء فيكون اتى
على جانبه الايسر من نقل الاقدام والركعتين فيها
وعصر الذكر برفق اي لا يضع
لان ظهور الريح على راس السبيل مثل تقاطر فيجمع
محة الوضوء ثم شرع في صفة الاستنجاء فقال ليس الاقسما
واحدا وهو مكروه للرجال والنساء لانه صلى الله عليه وسلم عليه
واظب عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام ذلك في بعض الاوقات
وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره وما ذكره بعضهم من تقسيمه
الى فرض وغيره ففيه تسامح سنذكر ما يظهر به وجه ذلك ان شاء الله
تعالى وقوله احترز به عن الريح فانه ليس بنجس على الصحيح
ولا يكون على السبيل والاستنجاء منه بدعة وقوله
جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء
بالحجر ونحوه كالخارج لا فرق بين كون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة في حق
العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو سال
العرق منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع
جواز الصلاة معه واما اذا جلس في ماء قليل فانه ينجس وقوله
قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا

صنعت ابولك بنعتك علي وابؤ بذنبي فاغفرلي فانه لايغفر
الذنوب الا انت والدعا فيها مستجاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى
ويستحب احياء [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام القدر رواه
الترمذي وغيره وفي صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام افضل عند الله من ايام ذى
الحجة وعن ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا
يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة والمراد
تفرغ الحاج للوقوف بنشاط وقوة الصوم يضعفه فكره له
ان يستحب [illegible]

ليلة الجمعة
ليلة القدر

لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة
القدر تكفر ذنوب العمر ذكره التقي السبكي في تفسيره ولانها ليلة
يقدر فيها الارزاق والاجال والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال
والاحيا والاماتة وعود الحاج وعن عايشة رضي الله عنها

يستحب احياء الخميس
ليلة الجمعة

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يستحب الخير في
اربع ليال فذكر منها ليلة النصف من شعبان وانها ليلة الاجابة
كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خمس ليال لايرد فيهن الدعا ليلة

خمس ليال لايرد فيهن الدعاء

الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد
وروى عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا
ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس

قال ابن السني كنا نسميها المنجية

اربع ليال ينزل الله عز وجل فيهن الى السما الدنيا

ليلة النصف من شعبان ليلة صام نهارها

الى السما فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه
حتى يطلع الفجر وروى الحافظ ابو نعيم عن انس بن مالك انه رسول الله
قال اربع ليال ليالين كادا مهن وايا مهن كليا ليهن يبرا الله
فيهن القسم ويحقق فيهن النسم ويعطى فيهن الجزيل ليلة القدر
وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة عرفة وصباحها
وليلة الجمعة ومباحها وروى الاصفهاني في الترغيب عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفه وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان لو ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وفي رواية قال رسول الله من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من
شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام الوارد
في الحديث القيام للطاعة قال تعالى وقوموا لله قانتين فهو
حقيقة شرعية فيه ومعنى لم يمت قلبه اى بمحبة الدنيا حتى
يصده عن الاخرة كما جاء بحال الموتى يعني اهل الدنيا وقال
بعضهم لم يمت قلبه اي لا يخيب قلبه عند النزع ولا في القبر ولا
في القيامة ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد
مخصوص وبتراة القران والاحاديث وسماعها وبالتسبيح والثنا
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك في
معظم الليل وقيل ساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قالوه
في احيا ليلتي العيدين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله

المتقدم ذكرها ودخل فيها

لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره العلما.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال حافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي احيا ليلة النصف من شعبان
بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء
وابن ابي مليكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا
ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شئ عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الجاهلوا ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابة احيا ليلة الفطر جماعة واختلف العلماء
العامل الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان على قولين
احدهما انه استحب احياها جماعة في المسجد طائفة من
اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر وموافقهم
اسحاق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في
المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام
وفقيههم وعالمهم انتهى قال في السيل الكبير

اذا ابتلى المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي
عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون اخر
عمله الصلاة والاستغفار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وقال الامور بخواتيمها
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه قول لا اله الا الله
غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول
ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد وليلقن ذلك عند موته
ايضا ليكون اول كلامه واخر كلامه وقد استحسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فعله حبيب رضي الله عنه عند
ارادة المشركين قتله من صلاته ركعتين وسماه سيد
الشهداء وقال حور فيق في الجنة فصارت سنة من ذلك
الوقت انتهى

في وصلاة الماشي انما
جوبه ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فيصح ان يصليها
وقد حكى فيه اجماع العلماء ولا يريد عليه سنة الفجر انه
يجوز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام على القول بسنيتها
فلا يستثنى من النوافل شئ ولا يجوز على القول بوجوبها ولذا
قال الزيلعي واما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الراحلة
وعن ابي حنيفة انه يترك سنة الفجر لانها آكد من غيرها وروي عنه
انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداؤها قاعدا انتهى وقال في
البرهان عن ابي حنيفة انه يترك الراكب سنة الفجر ولا يصليها قاعدا
بناء على رواية وجوبها انتهى وقال قاضي خان في فصل اداء التراويح
قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال
بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح
اذ كل واحد منها سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا
بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح
الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق
ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكد
دونها فلا يجوز التسوية بينهما انتهى وفي الخلاصة واما
صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا يخفى ما في حكاية الاجماع
على عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس من غير عذر لما قد علمته
وليس الاجماع الا على تأكدها فليتأمل لما جاز النفل قاعدا على
كل حال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان
يجلس في عامة صلاته بالليل تخشعا كما ذكره شيخ الاسلام

صلاة النفل قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه

تنفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر قاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا اي في النفل كما رويته عائشة رضي الله عنها وفي رواية عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في المراجع وهو المستحب في كل متطوع قاعدا انتهى قلنا

و اى المتنفل جالسا لقول صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما وان الصلاة حيث موضوع على شرط القيام دائما ولم يجز القعود في النفل الا ما افضى الى تركه لنوع ضعف ومشقة فمن شرعيته دوامها كذا في البرهان ويكون له النصف فاذا

الاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر

تنفل جالسا بعذر يكون له اجر القيام تاما كما قال في المراجع الاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر بل انه ذكر بعد الحديث الذي رويناه قالوا وهذا في حق القادر واما العاجز فصلاته بالايماء افضل من صلاة القيام الراكع الساجد لانه جهد المقل انتهى وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى وفي الحديث صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد ولا تعلم الصلاة نائما تسوغ الا في الفرض حالة العجز عن القعود ومن ثم يشكل على حملهم الحديث على النفل ثم قالوا اعلم يعني جواز النفل نائما قادرا في فهمنا انتهى وقد يشير الى انه يجوز في فهمنا ما فهمناه عن الدراية من لفظة قالوا هذا في حق القادر لان الاشارة راجعة الى المسائل كلها فتشمل صلاة القادر نائما لان لفظة قالوا انما ذكر فيما فيه الخلاف وقد صرح بعض جوازه نائما في البحر عن شرح المشارق فقال وورد في بعض رواياته ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل

مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفيه اشكال من حيثية تنقيص اجره ولم يصل مضطجعا الفرض الا بعذر وهو مع العذر افضل من صلاة القيام الراكع الساجد كما قدمناه فلا يتجه الا على صحة النفل مضطجعا مع القدرة عليه قاعدا فيكون مختلفا في صحته عندنا كما عند الشافعية لان القاضي حسين حكى فيه وجهين عن اصحابهم الشافعية

المتنفل جالسا اذا لم يكن به عذر فينبغي ان يجلس كما يجلس في التشهد ويجلس عليها وينصب يمناه كذا في المبسوط والايضاح وبه قال زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما قاله الفقيه ابو الليث ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل ان يقعد في حال القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا وان المحتبي اكثر توجيها لاعضائه الفضلة لان السائقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل الصلاة القيام فترك صفة القعود اولى واذا قعد متربعا انما يكون في قيام قيام فاذا اراد ان يركع اقعد ركبتيه ويكون ايسر عليه كذا في مراجع الدراية

سواء كان في الاولى او الثانية عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر وكابي حنيفة ان الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزم الا ما يصح التحريمة وتحريمة النفل تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه والفرق بينه وبين النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى جميع اركانها من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وبالشروع

في النفل لا يجب الا صيانة دعوى لا توجب القيام فيتم جالسا
لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا
لا يكره فاتمامه بالاولى ذكره في مبسوط شيخ الاسلام وجامع ابي
المعين رحمهما الله تعالى انه لو قعد في النفل لا يكره عند ابي حنيفة
في الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى
لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء كذا في العناية وقال في الهداية
في باب صلاة المريض وان قعد من عذر يكره بالاتفاق قال
الكمال رحمه الله الاصح خلاف ما ذكره انتهى وروت عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى
القعود ومن القعود الى القيام فدل ان ذلك جائز في التطوع
كذا في السراج وفي التجنيس رجل صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع
قام وركع فالافضل ان يقوم قدر ما يقوم قدر ما يقوم ثم يركع ليكون موافقا
للسنة ولو لم يقم ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو
قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون راكعا قائما ولا راكعا قاعدا
انتهى وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم وفي جمع الروايات
انه عليه السلام كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من
قراءته مقدار عشر ايات او ثلاثين اية قام فقرأهن ثم ركع ثم
سجد اي جاز له التنفل بالذهاب له

اي خارج العمران ليشمل خارج القرية وخلوج محل
اقامته الذي اذا جاوزه يصير مسافرا كالاجنبي وسواء كان
مسافرا او مقيما خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح فالمراد
بخارج المصر الموضع الذي يجوز للمسافر ان يقصر فيه الصلاة
وهو على الاصح وقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر جاز له والا
فلا وقيل اذا خرج قدر الميل يجوز وعن ابي يوسف انها تجوز
في المصر ايضا حكى عن ابي يوسف انه لما سمع مما ابي حنيفة عدم

الجواز

الجواز في المصر فاجاز ثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب
فلم يرفع ابو حنيفة راسه قيل انما لم يرفع راسه رجوعا منه الى
الحديث وقيل انما لم يرفع لان هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى
والشاذ في مثله لا يكون حجة فابو يوسف اخذ بالحديث ومحمد
كذلك لكن محمد في رواية كما محمد مخافة الغلط بكثرة الغلط
في المصر وتفاه في اخرى للحديث الذي رواه ابو يوسف وروي
ايضا عن ابي يوسف وابي حنيفة انها لا تجوز على الدابة الا لمسافر
خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر فيصلي عليها

به لقول ابن عمر رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه
الى خيبر رواه مسلم وغيره ولقول جابر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه
يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولان
في الزامه النزول والتوجه انقطاعا عن القافلة او القافلة
بخلاف الفرائض لاختصاصها باوقاتها فلا يشق عليه النزول
للادا او الرفقا فتطاوعون معه على ذلك فلا يجوز الا من عذر
كما اذا لم يقدر له وخاف اللصوص او السبع جاز له ان يصليها
راكبا ويجوز ان يفتتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة
كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة
ولا يشترط مجرى عن اتيانها وهو ظاهر الرواية واذا حرك
رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا من
النخ والبرهان والمعراج والتبيين والحاشية والاتقاني
على ما مر في التطوع اذا لم يجعل سنة عمل كثير
كما اذا التوى رجله فاخذ من الجانب الاخر فيتمها على الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول
فكان له ان يأتي بالايماء اكبارا خصة او ينزل بعد الاحرام
راكبا فيأتي بالركوع والسجود عزيمة وبهذا تبين بنائه
وعدم بنآء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا
لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار
كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بنا
ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلهذا يجوز له البنا بعد
على ما صلاه فاركا في ظاهر الرواية عنهم لانه افتتح
على الارض فاستلزم جميع المشروط وفي الركوب فوت شرط
الاستقبال واختار المكان وطهارته وما جاز ذلك على الدابة
على خلاف القياس ابتدا الضرورة السير جاز البنا على
الدابة الموكوز وغيرها لانها اثقل
فهي في حكمها هي سنة النجم روى
الراكب قال ابن شجاع
يجوز ان يكون هذا البيان الاول يعني ان الاولى ان ينزل
لراعي النجم كذا في العناية وقد منا ان هذا على رواية وجوبها
كعصا وحايط وخادم
لانه عذر وان شاء قعد وذلك للعذر
الاتكاء حاصلا
بخلاف القعود بعذر بعد الافتتاح قايما كما قدمناه
كثيرة اي الدابة
النجاسة التي تزيد على الدرهم
كذا في المحيط والكافي وهو قول اكثر مشايخنا لانه لما سقط
اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان
اولى لما فيه من الضرورة كما في النهر والمراج وغيرهما وبه نعلم
ان ما في

ان ما في التجنيس والمزيد على قول من يقول حيث قالا ان كان على السرج
نجاسة من العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه
صلى على موضع نجس وان كان عرق الحمار او لعابه فصلاته جايزة
لانه مشكوك هذا معنى قول اصحابنا رحمهم الله الرجل اذا صلى على
الدابة وسرجها نجس تجوز صلاته انتهى لان هذا الحمل على غير الصحيح
لان الصحيح طهارة عرقه ولعابه كما قدمناه
كذا في مجمع الروايات وفي المحرر عن المجتبى والمراد اجماع ايمتنا
وذلك لاختلاف المكان واداء الاركان مع المنافي لا يصح واما الصلاة
على الدابة فقد علمت بفعله صلى الله عليه وسلم
والمحمل
والعيدين
اراد قضاء ما لا
تلاوة قد امكنا
الزايد فلو قال فان خفق رجلا او ركبانا والواجبات
كالفرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو وحال القتال اذا لم
يقدروا على الصلاة حالة النزول ومثله غيره من الاعذار
ولم تتعقله رفقته
على نفسه او دابته مطرد في يغيب
فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد نفوة فلا
تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قايما في الطين بالايما كما
في التجنيس والمزيد
دابته ولو كانت غير جموح عن الركوب بنفسه وهنا
بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة اذا قدر على النزول بعد المريض
اذا صلى بالايما ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايما بالفرض على الدابة واقفة

مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فحيث امكن ولا يلزمه
ايقاف الدابة حال الخوف واما اذا كان لطين المكان فقط
وقدر على ايقافها لا تجوز اذا كانت تسير وان لم يقدر جازت
صلاته والعاجز عن الركوب لو نزل اذا وجد من يركبه فهي
مسألة القادر بقدرة الغير ولا يكون قادرا بها عند الامام
خلافا لهما وعلى هذا المرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم
او زوج من النخ والعناية وهو اجراء الدراية والخانية والتبيين
وغيرها وقال صاحب البحر الرجل اذا كان راكبا معادلا
لامرأته او محرمه ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها يجوز
للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمرأة لميل الحمل
بنزوله وضعه وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى

وهو — اي على الدابة
في الحكم الذي علمته — اوقفها
و — اونحوها — اي المحمل
بواسطة الخشبة ونحوها — اي كان صار للمحمل

اما الصلاة على العجلة

ان كان طرف العجلة على الدابة وهو يسير او واقف فهي صلاة
على الدابة تجوز اي الفريضة في حالة العذر ولا تجوز في غير
حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو
بمنزلة الصلاة على السرير كذا في البحر عن الظهيرية وفي
الخلاصة

مصلي — اي في السفينة
حالة كونه قاعدا — بان كان يقدر على القيام
والخروج منها — الامام الاعظم — رحمه الله
لكن — بالايماء لان الغالب في القيام دوران

الراس

الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة
الخلاف والخروج افضل اذا امكنه لانه اسكن لقلبه كذا قاله الزيلعي
والشيخ اكمل الدين وقال في البحر عن البدايع صحت وقد اساء عند ابي
حنيفة انتهى ومثله في النهر والاختيار خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى جالسا الا بعذر — لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم كذا في البرهان ولكن قال في مجمع
الروايات وتجوز الصلاة في السفينة قاعدا في كل حال عند ابي حنيفة
وعندهما لا تجوز الا بعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها
قياما الا ان تخاف الغرق انتهى وقال الدارقطني السائل جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر الى الحبشة قاله الديري ولابي حنيفة
ان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة قعودا ولان شيئا
لم يجعلنا الله فيه وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في
السفينة ولو شئنا لقمنا لخفنا فوق صابيين جنادة وانس
وتابعيين بن سيرين ومجاهد وقال في شرح القزويني
للقدوري يحمل الامر على الغالب وان كان واحد تخلو منه كان
الغالب من امر السفر مشقة والغالب من امر الابكار الحياء اجرم
حمل الامر على الغالب فكذلك هنا وقال الزاهدي وحديث ابن
عمر وجعفر يحمل على الندب انتهى فبهذا يظهر قوة قول الامام
احمد رحمه الله تعالى فيتبع

اي لا تصح الصلاة — لمن يقدر على الركوع
والسجود — لفقد المبيح حقيقة وحكما
بالمراسي والحبال ومع ذلك — تحريكا شديدا
في الحكم على الخلاف الذي قدمناه — اي لم تحركها شديدا بان
حركتها يسيرا او لم تتحرك كذا في العناية وفتح

القدير الواقعة ذكرها مع حكمها بقوله و
فيها مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى
للصحة على الصحيح وصواحترازعن قول بعضهم انها ايضا
على الخلاف في المربوطة بالشط
بمنزلة الصلاة على
السرير اى وان لم يستقر منها شئ على الارض
الصلاة فيها كذا في الايضاح وجمع الروايات عن المنصوفي وهذا
كما في المحيط والهداية لانها حينئذ كالدابة وظاهر
الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة بالشط
قائما مطلقا سواء استقرت بالارض ام لم تستقر بها
بلا ضرر فيصلي فيها للحرج
اى السفينة لقدرته على فرض الاستقبال
السفينة اى القبلة المصلي
باستدارته اى القبلة وان عجز بعد
عن الصلاة كذا في مجمع الروايات يقدر الامكان
ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا كذا في البحر عن الاسبيجابي
انتهى وهو ما اراده الشيخ اكمل الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الى القبلة
كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة
لان التوجه فرض عند القدرة وهنا قادر انتهى لتعليله بان التوجه
فرض الخروج صلاة هي جمع
ترويحة للنفس اى استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة
سميت بها كل اربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها
كذا في الفتح وقال في المستصفى الترويحة الجلسة في الاصل ثم
سميت الركعات اى الاربع التي اخرها الترويحة بها كما اطلقوا
اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لما ان اخر تلك الوظيفة
الركوع

الركوع انتهى والكلام على التراويح في جملة مواضع الاول في صفتها
وهو قوله التراويح سنة مؤكدة قال في الهداية الاصح انها
سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين قال الكمال يعني عمر وعثمان وعليا
رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض
الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه انتهى وفي الخلاصة وانقطع اصحاب
المشايخ في كون التراويح سنة برواية الحسن عن ابي حنيفة رح
انها سنة وقال في الاختيار التراويح سنة مؤكدة وروى اسد
ابن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله
رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء
نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا ينافيه قول القدوري
رحمه الله انها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لانه انما قال
يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب
وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم
فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب كذا في العناية والبحر
والتحقيق ان الجماعة سنة والاجتماع على الكفاية كما سنذكره
بخلاف نفس الصلاة فانها سنة عين موكدة على
قال البيري في شرحه قال بعض الروافض سنة الرجال دون النساء
وقال بعضهم هي سنة عمر والصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
للرجال والنساء انتهى ثبتت سنيتها بفعله صلى الله عليه وسلم
وقوله الثاني في حكم الجماعة فيها اشار اليه بقوله و
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة
على سبيل التداعي ولم يحصها بجري سائر النوافل وانما عدم
المواظبة العذر الذي به وخشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علينا لكن الجماعة سنة قال في المبسوط لو صلى انسان
في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم
ونافع فقد فعل هؤلاء اه الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بابن عمر ومن بعده ترك السنة انتهى فلا لوم على من
لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون فقهها يقتدى
به وفي البزازية قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها
حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وبأى اهل المحلة
اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن
افراد الصحابة التخلف وقالا الامام علم هيئ الدين يكون تاركا
السنة لانه سنة على الكل والكل مخاطبون وان صلاها
بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء
في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك كذا الحكم
في المكتوبة انتهى الثالث ما

الجماعة سنة كفاية فيها اه

على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل
الزاهد ان الليل كله وقت لهما قبل العشاء وبعده وقبل
الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو بين فساد العشاء
دون الوتر والتراويح اعاد والعكس التراويح دون الوتر
عند ابي حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد
العشاء فاقلة مطلقة لبسبب واقعة عن التراويح لكونها
بسبب في محلها فتعاد اى تصلى في موضعها كما في التبيين
والهداية والفتح والعناية

الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده اه

لانها تبع للعشاء الا للوتر كذا يصح اى الوتر اى
التراويح وهو الافضل الرابع انه
قبيل قبيل واختلفوا في ادائها
بعد

بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
قال بعضهم اى ما بعد نصف الليل
لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل
فيها اخره فلا يكره تاخيرها من صلاة الليل الى اخره ولكن الاحب
ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات الخامس في كيفية اى عدد ركعاتها
وهي ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى عهده
فصار اجماعا كذا في التبيين وقال بعشرين ركعة وعلى عهده
الكمال كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذى فعله
النبي صلى الله عليه وسلم إما بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روى انه عليه
السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ضعيف
انتهى يشير به الى مثل ساقال في العناية روى انه صلى الله عليه
وسلم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت
الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة
فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت
اجتماعكم لكني خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها
فرادى الى زمن عمر فقال عمر رضي الله عنه ان اريد ان اجمع
الناس على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس
ترويحات عشرين ركعة انتهى
بعشرين
ركعة لتوافق الزوايض الاعتقادية والعملية فانها مع الوتر
عشرون ركعة وتكون السنن شرعت هكملات للواجب
فتتبع المساواة بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وشرح
المنية والسادس في صفة ادائها وهو كونها
كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين قال في البحر فلو صلى
اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن

عن ابي حنيفة وابي يوسف عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب
عن تسليمتين وقال ابو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة
وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى
ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين
وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن
الكل لانه اذا اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه
جمع المتفرق والسنة واستدل لهم التحريمة فكان اولى بالجواز
لانه اشق واتعب للبدن انتهى والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره
كما في النصاب وخزانة الفتاوى وفي البزازية عامة المتاخرين
على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفة المأثور والناس بناه
على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في صلوة النافلة
ناقص عندهما وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية
الجامع عندهما ولا يتادى الكامل فلنا النقصان لا يرجع الى
الذات والا الى السبب فصح الاداء وكره لمخالفة المأثور انتهى
واذا لم يقعد الا في اخر العشرين قال محمد لم تجز عن شيء
وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة
اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على راس كل ركعتين كما في
الخلاصة السابع صلاة

ركعاتها يستحب الجلوس بعد الاربع

لانه المتوارث من السلف

وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاسم التراويح
يفي عن ذلك لانهم ماخوذ من الاستراحة ثم هم مخيرون في
حال الجلوس بين التسبيح والتلاوة وصلاة اربع فرادى
والسكوت واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون له

الكعبتين

لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة

هم مخيرون في حال الجلوس

ركعتين واهل المدينة يصلون اربعا فرادى كذا في التبيين
والبرهان وفتح القدير وبه يعلم ما في قوله في شرح المنية ويكره الصلاة
فرادى بين كل شفعين وهو فعل بعض الجهال لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره السروجي عن خزانة المفتين انتهى الثامن اشار
اليه بقوله

وهو قول الاكثر ورواه الحسن عن ابي حنيفة يؤم الامام
في كل ركعة عشر ايات او نحوها لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة
ان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا وعدد آي القرآن
ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها وقال
بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك
فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة
كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق
من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة
ليلة القدر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم احدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة والمشهور
عنه مثل النجوضوء العشاء اربعين سنة اي يختم القرآن
في الشهر

لان الافضل في زماننا ما لايودي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط
الافضل في زماننا ان يقرأ بما لايودي الى تنفير القوم عن الجماعة
لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة كذا في شرح الدرر لكن
وفي مجمع الروايات قال الزاهدي وقيل يترك كما في المغرب وقيل
ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ايتان متوسطتان بعد
الفاتحة وعن ابي ذر ايتان طويلتان قال رحمه الله والمتاخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة هي
لايمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى

كيفية الصلاة مثنى مثنى بين كل شفعين هو

عدد ركعات التراويح هو في جميع الشهر هو

عدد ايات القرآن هو ستة الاف وشيء هو

عن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة في احدى وستين ليلة من رمضان هو

الافضل في زماننا ما لا يودي الى تنفير القوم عن الجماعة هو

المتاخرون كانوا يفتون هو

عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث
آيات فقد احسن ولم يسئ فقد اتى المكتوبة فاظنك في
غيرها وقال في عيون المذاهب قيل الامام ان يقرأ في كل ركعة
ما لا يودي الى تنفير الجماعة وبه يفتى والا قتصار على عادون
الفاتحة وثلاث آيات قصار او اية طويلة يوجب الكراهة
وعليه الفتوى في زماننا انتهى التاسع انه

لانها فرض على
قول البعض المجتهدين وسنة مؤكدة على قولنا وكذا يحذر من
ترك ترتيل القراءة كما يحصل من بعض الجهال من المداومة
وترك الطمانينة في الاركان وغيرها بذلك
لانه عين الكسل منهم فلا يتبع العاشر انه
في افتتاح كل شفع لانه مطلوب من كل مصل سرا كان اماما
او صوتا او منفردا كما قدمناه والحادي عشر انه لا يترك

وكذا يحذر من ترك ترتيل القراءة

لما قدمنا انه فرض عند البعض وسنة مؤكدة
عند فافلا يترك للكسل الثاني عشر الامام
قبل السلام ان به وينبغي له الدعا بما قصر ليلا
يترك السنة الثالث عشر انه اصلا
عن وقتها على الصحيح ان القضا
من خصايص الواجبات وان قضاها كان نفلا مستحبا التراويح

تنبيه قدمنا صحة صلاة التراويح جالسا مع

القدرة على القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما يكره للمقتدي
ان يقعد فيها فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لما فيه من اظهار
التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا
قاموا للصلاة قاموا كسالى كذا في شرح المنية وهذا بخلاف
المتهجد اذا صلى جالسا ثم قام كما قدمناه في سنة تهجد النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وذلك لما فيه من مخالفة الامام ولما فيه من التقول بلزوم
القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية
لها بهذا بل كل الصلوات كذلك وقال في زاد الماية اختلفوا في التراويح
انها سنة الوقت ام سنة الصوم والاصح انها سنة الوقت لقوله
عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض المغمى والمسافر والحايض
والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر اليوم يسن لهم التراويح
لكن يعذر المتيمم الصحيح الصايم في تركها وذكر البقالي عن ابي حنيفة
فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة ام التراويح
انه يكبر وينوي صلاة الامام مقتديا به فان كان في المكتوبة
فهي هي وان كانت تراويح فانه ينوي منها ثم يصلي العاشر لعدم
التردد في اصل النية كذا في مجمع الروايات والله اعلم

ان محل شروط صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة او
هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان
السما عندنا كما في العناية وليس بنائها قبلة لانه لو صعد على جبل
ابي قبيس لا يكون بيمين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته
ولذا جيء ان بناء البنا في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى
الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة وكذا فيما بعده ولم ينقل عنهم انهم
اتخذوا سترة وقال تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فكان الشرط البقعة وهوائها دون البناء وان كان البناء المرتفع
يسمى كعبة لانه ماخوذ من الارتفاع والتنوه ومنه الكاعب
صلاتها اي في داخلها الى اي جزء منها توجه
المصلي لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه السلام دخل البيت
وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في

اختلفوا في التراويح انها سنة الوقت او سنة الصوم

وجب القيام في الصلاة والمراد به القيام في التراويح هو

المخرج المتجاوز لايسمى ازالة للمتجاوز استنجا فلهذا
او المايع ولايطهر بالحجر لانه من باب ازالة النجاسة
الحقيقية عن البدن المتجاوز قدر المثقالي وهو
عشرون قيراطا في المتجسد اوزاد على قدره ساحة في المايع
بالماء او المايع

بالماء المطلق

ليسقط فرضية غسله للحدث وهو الذي لايكون
خشنا كالاجر ولا املس لان الانقاء هو المقصود بالاستنجاء ولايكون
بدونه اي الحجر من كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم
المطلق لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة
السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مثقل والمايع غير الماء مختلف في
تطهيره في كل زمان استعمال مرتبا
فيه الخارج المخرج لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم فماذا تصنعون عند
الغايط قالوا نتبع الغايط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء فكان الجمع
سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك
في زماننا لانهم كانوا يبعرون اي يبعج فقط
وهو بالجمع بين الماء والحجر في الفضل وهو دون ما قبله
في الفضل وتحصل السنة وان تفاوت الفضل
لان المقصود كون ثلاثة لقوله عليه السلام
من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون مندوبا
لان الانقاء هو المقصود ولقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل

فقد

فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير مريد الفعل المندوب
يعني باكمال عدد الاحجار ثلاثة
اي الانقا ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها
على الوجه الاكمل فقال بالاحجار
بادبا اي القبل ويسمى ادبارا
وهذا الترتيب
سواء كان مبتدا او شاخشبه تلويثها
لكونه ابلغ في التنظيف
بعد المسح ليلا تتشرب
المسام الماء النجس باول الاستنجاء
في الابتداء اليها ابتداء
قليلا في ليسخر الماء النجس
من غير شيوع على باقي المحل اذا غسل قليلا ثم خنصر
ثم السبابة لو احتاج ليتمكن من التنظيف
لانه يورث داء ولا يحصل به كمال التنظيف
لو ابتدات باصبع
واحدة فقد تحصل فيجب الغسل عليها ولا تشعر والعذر لا تستنجي
باصابعها بل براحته كفها هو قاس من زوال العذرة
ولم يقدره بعدد لان الصحيح
تنويضه الى راية حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة الظن
ولابد ربالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل
بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع
وقيل بالعشر يبالغ ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان

معناه فيما هو من شرايط الجواز دون الاركان ولانها مسلاة
استجمعت شرايطها بوجود استقبال القبلة لان استقبال
جميعها ليس بشرط كما لو صلى خارجها ولقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطايفين والعاكفين والركع السجود فان الامر بالتطهير فيه
ظاهر في صحتها فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة
وهي لا تجوز في ذلك المكان

صح فرض وفعل
المصلي
لم الصلاة فوقها
وترك تعظيمها

بان كان وجهه الى ظهر امامه
او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه
او جنبه الى وجه امامه او جنبه او جنبه الى جنب امامه
متوجها بغير جهته او وجهه الى وجه امامه اقتداء
في هذه الصورة لسبق الا ان يكره ان قابل وجهه وجه امامه
وليس بينهما حايل لما تقدم من كراهة تشبهه بعبادة الصورة
وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة
وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله

اقتداء تصريح بما علم التزاما
من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدم على امامه
لمن كان
اي في جوفها سواء
كان معه جماعة فيها او لم يكن هذا و
لانه كعتبة امه في المحراب في غيرها من المساجد كما في البنيين والاختيار
وعمل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو
سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق بما مانع من صحة الاقتداء
لعدم المانع منه كما مر منا في شروط صحة الاقتداء
يصلي
اقتداء جميعهم انه

استقبال جميعها ليس بشرط

لايصح

لايصح لمن كان اقرب [illegible] من امامه وهو لتقدمه
على امامه وامام من هو اقرب اليهما من امامه وليس هو في جهته فاقتداؤه
صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه
كل منهما باب [illegible] صلاة [illegible] من باب امامه
التي الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الفاعله واصل الفاعلة ان
تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا والمسافر من
هذا القبيل وان المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين
اثنين هنا فان المسافر يكشف للطريق وهي تنكشف له كذا في
مجمع الروايات واعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة
ورخصة فالعزيمة على ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير
من عسر الى يسر او سقط عذر به الرخصة على من بين رخصة
ترفيه مثل النظر واجراء كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي سقط الحكم
اصلا مثل الكره على شرب الخمر ونعوذ بالله ومن هذا القبيل
قصر الصلاة او نقول الرخصة على من بين حقيقة وهو على نوعين
اما ان يكون السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجراء كلمة
الكفر ونحوه او السبب موجودا والحكم غير موجود مثل النظر
في رمضان ونحوه اما ان يكون السبب معدوما والحكم
كذلك مثل وضع الامر والاغلال عنا او يكون السبب في الجملة
موجودا وليس في موضع العذر بموجود كالسلم وقصر الصلاة
كذا في المستصفى وفي مجمع الروايات قال في التحقيق وفي الشريعة
العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد به ما ثبت ابتداء ثبوتا
الشرع والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد كالاذن
باجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه واباحة النظر في رمضان
بعذر السفر والمرض وانما جعلناها اي جزء الرخصة اي قصر
الصلاة في السفر اسقاطا للعزيمة اذ لا بمعنى الرخصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان الرخصة الحقيقية اذا ثبتت في شئ ثبت للعبد الخيار
بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة
وان تضمنت يسرا فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب
كتضمن العزيمة في الاكراه على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت
سيرا اخر ليس ذلك في الرخصة كتضمن الصوم في السفر دفع
المسلمين فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر ستغلت
اى العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما
نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلاة وهو ظاهر ولا يتضمن
الاتمام فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه
لا في اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه كالمقيم
فكان كالجمعة او الجمع الظهر فانه الافضل لظهر المقيم على قدره
ولا جمعة الحر على ظهر العبد وان كان كذلك وجب القول بسقوط
الاتمام اصلا انتهى اي فيأثم العامل بالعزيمة لانه حكم رخصة
الاسقاط كما في الدرر والغرر انتهى والسفر في اللغة قطع
المسافة كذا في العناية وغيرها وقال في مجمع الروايات السفر
في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت له حد
بينه بقوله مدة اي السفر

السفر في اللغة قطع المسافة

وهي لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة مسح
الخف الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والتشريق
وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك

اى قاصدا محلا لا يصل اليه الا بسير ثلاثة ايام
كما في الجوهرة والبرهان واسرنا بتقدير
بالايام الى انه لا يعتد بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى الله عليه
وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
وجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع

لمسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب
المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر بحد اقل مدة السفر بثلاثة ايام
لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء ما له لانها سفر ح
فاقتضى تقديره به ضرورة والاخرج بعض المسافرين عن استيفاء
هذه الرخصة والزيادة عليها مستفيضة اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت مستفيضة
بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر شرعي وذا فيما عيناه
اذ لم يقل احد بالكفر منه كما في التبيين والبرهان والفتح وذلك السير
يعتبر سيرا وسطا نهارا اذ الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة
والسير نهارا اذ لا بد للمسافر من النزول للاكل
والشرب والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فان المسافر اذا بكر
في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل
بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد
الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند النية
كما في الجوهرة والبرهان السير
فيعتبر به يعتبر
من
السير لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا وعرا فيكون مشي
الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك
السير مسافة ليست ببعيدة ونزل بعد الزوال احتسب
به على نحو ما قدمناه لو بكر وسار الى الزوال فنزل كان يوما وانما
اعتبرنا السير الوسط لان العجلة سير البريد وابطاه سير الفجلة
وسير الابل والاقدام وسط وخير الامور اوساطها
يعتبر على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان كحكله
وان كانت المسافة دون ما في السهل واذا علمت مدة السفر والسير

العلى فلا قصر في السنن ثم قيل الافضل تركها
ترخصا وقيل الفعل تقربا وقار المضر وابي الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلي سنة النجر خاصة وقيل سنة
المغرب ايضا وفي التجنيس المختار انه ان كان حال امنة وقرار
يأتي بها اي السنن لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج
وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر انتهى وبذا علمت
ان الوتر لا يترك كما لا يقصر وقيد المرغيناني بقوله كما
لا قصر في الثنائي والثلاثي لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وقد صلى كما ذكرناه سرا وجهرا فاتبعناه وما روى
ابو داود في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها انها
قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر كذا في الدراية
وما روى عنها ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حمل الى كل صلاة مثلها غير المغرب
فانها وتر النهار وفي مجمع الروايات قالت في شرح المغرني
قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار
والجمعة لكانها من الخطبة والصبح لطول قرائتها وعن عمر رضي
الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة النحر ركعتان
وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وكانت
الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل غروب الشمس وصلاة
قبل طلوعها وشهد لهذا قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار فعلى هذا يحمل قول عائشة رضي الله عنها فزيدت
في الحضر اي فزيد فيها حين هجرت خمسا فتكون الزيادة
في الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولها فرضت

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر

قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين

كانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين

ركعتين قيل الاسراء وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم ابن عباس
رضي الله عنهما ويجوز ان يكون معنى قولها فرضت الصلاة اي ليلة
الاسراء حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر
بعد ذلك وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عائشة
رضي الله عنها وعنهم الحسن والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر
كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره ابو عمر وانتهى وعندنا
يقصر اي قصد تلك المسافة

كابق من سيده وناشز وقاطع طريق لان نصوص الرخصة
معللة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وقال في الصوم فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
فوجب اعمال اطلاقها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت
النداء والصلاة في الارض المغصوبة ويكون مسافرا مع
قصده تلك المسافة الا

ولو
بيوت الاخبية وان كانت متفرقة اذا فارق عامر عامر
من خيمته وان نزلوا على ماء او محتطب يعتبر مفارقة
الماء والمحتطب كذا في مجمع الروايات ولعله ما لم يكن محتطبا
واسعا جدا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه
ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره كما في قاضي خان
وغيره يشترط ان يكون قد

اي بقامته كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول
المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى
المتصلة ببعض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح

وتقدم انها اربعة عشر غلوة
اي الغلوة اذا اتصلت القرية بالقرية

لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة المنازل التي في فناء خان
المكان

والفناء الترب ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة
وان كانت متصلة ببنيانها لان البساتين ليست من البلدة
ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى
الحفظة والاكرة اتفاقا وانما شرطنا المجاوزة لانه عليه السلام
قصر العصر بذي الحليفة وقال على رضي الله عنه لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا

الثاني الثالث

العزان ناويا لكن
والتابع وقد اوفاها

بهرها العجل وان لم يوفها لم تكن تبعاله ولو دخل مصرا لانه
يجوز لها منعه من الوطئ والاخراج للمهر عند ابي حنيفة
رحمه الله غير المكاتب فيشمل المدبر وام الولد
اذ الكل يرتزق من الامير
والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره على السفر
والاسير والاعمى مع المتبوع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة
لنية الاعمى كان
لان ما دونها
لا يصير به مسافرا شرعا لما تقدم

كالزوج والمولى والامير
كالمراة والعبد والجندي التبع

فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما
في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى اياما قبل
علمه صحت في الاصح وروى عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة

كما في البرهان لما قدمناه
الحال انه قدر التشهد لوجود
الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة
له لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا
وان كان ساهيا يسجد للسهو صلاته لتركه فرض الجلوس
في محله واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله

في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية
فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد
في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم نوى
الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين كما في التبيين
المسافر الذي استحكم سفره يمضي ثلاثة ايام مسافرا
يعني بلدة بها وطنه الاصلي

واما اذا لم يسر ثلاثة ايام
فلا يشترط ان تكون اقامته في بلد او قرية لعدم استحكام
السفر كما تم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يمض لانه نقض للسفر
قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض لانه ترك بخلاف السفر فانه
لا يكون مسافرا بمجرد نيته لانه فعل ولا بد من وجوده
وتقدير الاقامة بنصف شهر لما روى عن ابن عباس رضي الله
وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلتها فاكمل صلاتك
وان كنت لا تدري حتى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات
كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه الحاج اذا وصلوا
بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين
لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين
هذا الوقت وبين خروج القافلة خمس عشرة يوما فصاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانهم نووا الاقامة كذا في التجنيس والمزيد وكذا الحكم في الحاج بعد العود من منى الى مكة ان عجل الاقامة الاصوخمسة عشر يوما وبعده لا يخرج الا بعد صلاتهم الاتمام وان لم ينو الاقامة وعلله في البزازية بدلالة الحال ولسان الحال انطق من المقال واما نيتهم الاقامة قبل الصعود الى عرفات فلا تصح اذا كان زمن الخروج الى منى وعرفات في الخمسة عشر يوما كذا في البحر

اى من نصف شهر لما قدمناه شيا على ذلك

وهو ينوى انه عند يخرج او بعده لما روى البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين واذربيجان بفتح الذال والراء وسكون الذال المعجمة وعن جماعة مثل ذلك روى عن سعد بن ابي وقاص انه اقام بعريشة من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة وكذلك روي عن ابن عباس كما في العناية

لان الاقامة لا يكون في مكانين اذ لو جازت فيهما لجازت في اماكن فيورى الى عدم تحقق السفر واما عين المبيت باحدي البلدتين كان مقيما لان اقامة المرء تضاف الى بيته يقال فلان بسكن حلوان كذا وان كان بالنهار في الاسواق وهذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت قرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد كذا في التبيين

تصح نية الاقامة لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خبا بفتح الخ مثل

كسا

كساء والكسيه وهو بيت من وبر او صوف وقد يكون من شعر كذا في الدراري والخبا الخيمة والمراد هنا ما هو الاعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتا وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق واذا نوى غيرهم الاقامة معهم لا يصير مقيما في الصحيح

تصح نية الاقامة لان حالهم يخالف

عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولو كانوا محاصرين مصر اهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة تصح نية الاقامة لعسكرنا حال عسكرنا

لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة وان كان في حد ذاته صالحا للاقامة بان كان مصرا او قرية كالمفازة لما بلغ اخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا يكون نيتهم مستقرة فلهذا الوجه لم تقيد المحاصرة بكونها في غير مصر كما قيد به في الهداية والكنز بقوله فيها وكذا اذا يقصروا اذا حاصر واهل البغي دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في المصر لان حالهم مبطل عزيمتهم انتهى فافاد مفهومه انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة انتهى وقد قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية قوله لان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان صالحا للنية لكن ثم مانع اخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل ان قوله اي صاحب الهداية في غير مصر وقوله في المحيط بقية احترازي حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم

في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى وهذا الوجه وصلا طلاق المسالة كما فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم اولا وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف ان ظهرت الشوكة صحت نية الاقامة والجواب ما ذكرناه لان العزيمة قصد لا تتردد فيه وعن النية منهم حيث وجدت انما وجدت مع التردد ولا كالة الحال من القوة والرجحان ما ليس للمحال والبيان اذ لسان الحال انطق من لسان المقال لانه لا مجال للكذب في دلالة الحال ولهذا ساغ في المقال كذا في البرهان ومجمع الروايات

يصلي ركعتين ولو في التشهد الاخير

اقتداوه وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت فيتمها اربعا لو خرج الوقت قبل اتمامها ولا تبطل صلاته بتركه الامام القعود الاول على الصحيح وقيدنا بكون الاقتدا في الوقت احترازا عما لو كان الامام مؤديا الاقاضيا وكان خرج الوقت قبل فراغه فاقتدى به كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به المسافر بعد الغروب لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانتفاء السبب ويشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم انتبه فانه يتمها اربعا لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت او كان من الطائفة كما سيجئ في الاولى صلاة الخوف وخرج الوقت قبل ان صنعه ولو اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيما لسبق الحدث لم يلزم المسافر الاتمام سواء فيه الامام المستخلف

وغيره

وغيره من المسافرين لانه ما التزم متابعة المقيم وانما لزمه متابعته لضرورة اصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافرا فنوى الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يقعد الخليفة على راس الركعتين الاوليتين فسدت صلاة كل المسافرين والمقيمين ولو لم يحدث الامام المسافر ولكن نوى الاقامة اتم ومن خلفه من المسافرين لانهم التزموا متابعته فصار فرضهم اربعا تبعا للامام ولو كان خلف المسافر مثله فتكلم المقتدي بعد قعود الامام قدر التشهد على راس الركعتين او قام فنوى الامام الاقامة لم تبطل صلاته ولزم الامام ومن بقي معه من المسافرين الاتمام اربعا فلو تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين كما لو فسد بعد اقتدائه بالمقيم كان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسالتنا انما قصد الاحراز فسقط الزمن عنه متر والتغير للحكم قد زال بالافساد فيصلي ما كان عليه قبل الاقتداء ركعتين هـ من التبيين ومجمع الروايات والبحر وفتح القدير اي بعد خروج الوقت يصح اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير وهو الرباعية وهذا التصريح بما علم التزاما من السابق كان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيستلزم اقتداؤه بناء الزمن على عين الزمن حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرضت عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه تنتقل على الامام فرض على المقتدي ولو لم يكن قرا في الاوليين كان القراءة في الاخريين ليتحقق عملها فيسقط الثاني خلفا عن القراءة حكما او في حق الحرمة لان احرام الامام انعقد على وجه لا يتغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه القعدة الاولى والقراءة في الاخريين ولا كذلك الموتم
المسافر فيكون اقتداء الملتزم من بعض المفترض في حق مقتضى
التحريمة بان اقتدى مقيم بمسافر الاقتدا
اى في الوقت وفيما بعد خروجه اما جوازه في الوقت فلانه
عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى
فرض في حقه ثم في حق المقيم وبنا الضعيف على القوى جائز
واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاته
ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم مسنودين لانهم التزموا
الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا
انهم لا يجهرون ولا يسهو عليهم اذ سهوا ولا يقتدي احدهم بالاخر كذا
في الخانية بعد التسليمتين في الاصح وقيل
بعد التسليمة الاولى
كما روينا واذا كان مقيما يلتزم لم يتعين موقف الحال للامام
لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم
لهم الامام لدفع
الاشتباه ابتدا روى ان ابا يوسف لما حج
مع هرون رحمهما الله وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال
اتموا يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن
اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة
فقال هرون الرشيد لو كان مثل هذا الجواب بلا عن الملك
الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر بذلك كذا في مجمع الروايات
الموتم
اذا ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة فقرأ ما
بخلاف المسبوق فانه

فيه لف ونشر مرتب اى فاتته السفر تقضي
ركعتين وفاتته الحضر اربعا لان القضاء بحسب الاداء خلافا
بالوفاته في المرض وكان لا يقدر الا بالايماء حيث يقضيها في الصحة
راكبا ساجرا قائما ولو كانت في الصحة يقضيها بالايماء لان الركوع
والسجود يستطان بالعجز فاذا قدر اتى بهما وفيما على فيه لا يتغير
بعد الاستقرار اى في لزوم الاربع بالحضر
والركعتين بالسفر فان كان في آخر مسافرا صلى
ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لان المعتبر في السببية عند
عدم الاداء فيما قبله من الوقت ولهذا تلزمه الصلاة لو صار اهلا
لها في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون وانما
وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون
وانما ممتد ونفاس وحيض

اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل
بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تعدد السفر لثبوت
الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية
وان لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا
يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له

يبطل ايضا منشا بعده لعود للوطن
الا لما ذكرنا الاشبان
فيه ولم يولد فيه لكن
صالح

لما على ما قدمناه وقد
وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخلها وهو مسافر قبل بطلانه مثاله
مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم
يتم بمجرد الدخول فلو ابقى اهله وتزوج بالشام ايضا يتم

مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدخوله في كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة
بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه
الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل
الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بهما بالاصلي وكذا لو
خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر
يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل
الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل
وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر
حتى لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك

اى موضع

وقد كان مسافرا قالوا لانه
لا فايدة فيه لانه يبقى فيه على حاله مسافرا وعاد كره الشارح الزيلعي
رحمه الله من تصوير فايدته بان جل خرج من مصره الى قريته لحاجة
ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما يتم ثم
خرج منها غير مسافر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل
ان يقيم ليلة في موضع فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها
اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى
ممنوع لان وطن الاقامة يبطل بالسفر فكيف لا يبطل به وطن
السكنى وهو دونه وقد قال الشارح رحمه الله في تعليله بطلان
وطن الاقامة بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا تبقى معه
انتهى فيقصر اذا دخله لعدم انتهاء سفره بدخوله والله اعلم

من باب

من اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وانه سايغ كقوله
جرح زيد لا يبعد مما قاله الشيخ بدر الدين رحمه الله كذا في
المستصفى وتصور مفهوم المرض ضروري اذ لا شك ان

فهم

فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول
بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك تحرير مجرى
التعريف الاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن
خارجة عن المجرى الطبيعي وفي المصباح مرض الحيوان من باب
تعب والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم
من هذا ان الامام والادواء اعراض غير عن المرض وقال
ابن فارس المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة
او نفاق او تقصير في امر وهو مرض لغة قليلة قال الاصمعي قرات
على ابي عمرو بن العلاء في قلوبهم مرض فقال لي مَرَض يا علام اي
بالسكون والفاعل من الاولى مريض وجمعه مرضى ومن الثانية
مارض قال ليس عمرو ولا مارض

بان لا يمكنه القيام اصلا بتركه ولو قدر عليه متكيا على
عصى او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكيا ولا يجزيه
غيره لكما في التبيين والفتح وهذا التقدير الحقيقي ومثله الحكمي
في الحكم اشار اليه بقوله

كل القيام

بترك القيام ايضا فان لحقه وقوع مشقة لم يجز ترك القيام به
كما في النخ وقاضي خان والترخانيه

اى غلب على ظنه

بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق

خاف

اى طول المرض

اى بالقيام

لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد النساي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها

اى كيف يتسنى له مع ضعف
من نزع او غيره

لما روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كما في البدايع اي ان لم يتيسر له القيام بان قدر على بعضه

لما عن ابي حنيفة لو قدر على بعض القيام ولو قدر اية او تكبيرة يقوم ذلك القدر وان عجز قعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه كذا في معراج الدراية والعناية والفتح والتبيين وهو المذهب الصحيح كما في التتارخانية عن الخلاصة انتهى لان الطاعة بحسب الطاقة كما في العناية والدرر

وقدر على القعود ولو مستندا

للركوع والسجود براسه ولا يجزيه مضطجعا كما في الجوهرة عن النهاية براسه

براسه وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع ويومي بهما كما في البحر عن البدايع وحقيقة الايماء طاطاة الراس وردى بمجرد تحريكها لما قال في البحر وشرح المقدسي عن الخانية مريض عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء طاطاة الراس انتهى عبارتهما اي

مريض عجز عن الايماء فحرك راسه هو

الايماء للسجود اي الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء كما في شرح المقدسي والبحر عن الولوالجية لفقد السجود حقيقة وحكما ع القدرة بالبناء للمجهول حقيقة

وعجز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي برأسه رواه الطبراني

في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده كذا في البرهان ومثله في الفتح وقال في المجتبى كان كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها على في انه يكفي بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظهر لي على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المرغيناني اذا لم يخفض راسه للركوع شيا لم للسجود شيا جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق جبهته فان وجد ادنى ما الانحناء جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي المبسوط لو كانت الوسادة على الارض ويجد عليها جازت صلاته لانه تام سجد فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا يقضي في الباب كذا في معراج الدراية

بان وضع شيا فسجد عليه للسجود

عن ايمايه للركوع اي صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في الغاية وينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز لمريض على انه سجود والا فايماء وفي المحيط لو كان يقدر على السجود ورفع له شيء فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا وفي السراج الوهاج اذا وجد الايماء فهو مصل بالايماء فلا يقتدي به من يركع ويسجد كذا في شرح المقدسي وقال في التتارخانية وفي المجتبى يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح واذا عجز عن ذلك تركه اي ولان لم يخفض راسه للسجود اترك عملا عن الركوع بان جعلهما سواء تفسح

صلاته لعدم الايما للسجود الذي هو فرضه كما لو فعل كذلك من
غير رفع شيء فلم يقدر عليه متكيا
ولا مستندا الى حائط او يخرم بلا ضرر أو مما ولو قدر على القعود
مستندا فتركه لم تجز على المختار وفاقا لقاضيخان الاستناد
كما لو تعذر على قفاه والايمن افضل
من الايسر وبه ورد الاثر وهو الاستلقاء على قفاه
من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع
فعلى قفاه وان التوجه للقبلة فيه اكثر اذا شارته اليها
وهو الكعبة قبلة الى عنان السما والثاني المضطجع الى جانبه
قدميه والاستلقاء محكم والجنب وان ورد به الحديث كما رويناه
قد يطلق ويراد به السقوط يقال بقي فلان شهرا على جنبه
اذا طال مرضه وان كان مستلقيا وقيل كان عمران يمنعه مرضه
من الاستلقاء فلن لكن امران يصلي على الجنب فالخيار له
والاولى للمستلقا وقد منا جواز التوجه لما فيه على وسقط
التوجه الى القبلة بعذر المرض ويخرج اذا صلى مستلقيا
على ما هو الاولى او يخرجها
الى ويكون شبه القاعد بحيث يمكن
من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايما
عن الايما بهما فكيف بالمرض للمريض
فيمتد برجليه وهو مكروه
للقادر على الامتناع عنه كما في مجمع الروايات وغيره
براسه الصلاة القليلة وهي صلاة يوم
وليلة فادونها اتفاقا واما ان كثرت وزادت على صلاة يوم
وليلة فما مضمون فانه يقضيها في
رواية وتبعه صاحب الكنز فيه

وفي

وفي المستصفى قال الصحيح انه لا يسقط القضا لانه يدرك بمضمون
الخطاب فلا يكون نظير المغمى عليه انتهى وقال الكمال ابن الهمام رحمه
الله تعالى من تامل تعليل الاصحاب في الاصول لالتزام القضا فيما
دون يوم وليلة للذي جن او اغمي عليه فيما زاد على يوم وليلة
انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الذي عجز عن
الايما براسه الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به ان قدر عليه
قبل موته وسقوطه ان زاد انتهى فهذا المحقق ابن الهمام يميل
الى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز على
صلاة يوم وليلة خصوصا وقد
لها كتابه
براسه
فقد قال بخلاف قوله في الهداية ونص عبارته
في التجنيس المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة لا بالايما ولا
بغير الايما فانه لا يجب عليه شيء من كفارات الصلوات ولا يكون
مواخذا لانه لم يقدر على ادا الصلاة في حال الحياة فيجب الادا او
يجب خلفه وهو الفدية فان برئ من ذلك وصح ان كان ما ترك
من الصلوات اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات لانه قدر على
ادا الصلاة في زمان له خلف فلزمه وان كان اكثر من يوم
وليلة لم يجب عليه قضا تلك الصلوات لانه لم يصر خلفا لانه
لا يفيد لانه لم يقدر على الادا اصلا كالمغمى عليه انتهى
قال مني و ونصه اذا عجز المريض يجري عن الايماء
بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر
الايما بالعين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة ؟
اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان صابيا لايبالغ حذرا من افساد الصوم
ويجوز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة فانه يفسد الصوم
فرع من الاستنجاء بالماء
ليلا تجذب المقعدة شيأ من الماء ويستحب لغير الصايم
ايضا حفظا للثوب عن الماء المستعمل فيما يجوز به
الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله عنده
من يراه لان كشفها حرام يفسق به ولو كان على شط نهر لاستتار فيه فلا يرتكب
المحرم لاقامة السنة ويزيل ما في المخرج نحو حجر من غير ثيابه وتصح الصلاة
بدون الاستنجاء لكونه سنة اذا لم يتجاوز مخرجها
قيد بقوله ان ما في المخرج ساقط الاعتبار ولا يضم ذلك
الى ما يبلغ قدر الدرهم به مى المتجاوز فلا يمنعان صحة الصلاة اذا
بانفراده وزنا في المتجسدة ومساحة
في المايعة لزيادته على القدر المعفو عنه
من كل مايع
تجوز عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن
وروث لقوله صلى الله عليه وسلم لاتستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن وفي دلايل النبوة
للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجد وهما صار العظم
كان لم يوكل فيا كلونه وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا اخر
لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه له
والنهي يقتضي كراهة التحريم للاسراف
والاهانة واتلاف المال وقد نهى عنه عليه السلام بعد التمكن

وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر
ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق كره به لخشونته فلا يتقى
الحل ويوذيه هو صغار الحصى لعدم التمكن من الاتقاء بها
وقد تلوث يده لتلويثه لانه يضر الحمل
لتقومه لاتلاف المالية والاستجاء بها
يورث الفقر يكره الاستجاء لما روى اصحاب الكتب الستة
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا اشرب
فلا يشرب نفسا واحدا باليسرى يمنع الاستجاء بها فلا
يكره الاستجاء بيمينه واذا استنجى باليمنى يكون على شط ماء جار او
بصب خادم او زوجة قال الجوهري الخلا ممدود والمتوضا
والخلا ايضا المكان الذي لاشيء فيه انتهى والمراد بيت التغوط بدخله
مريد الطهارة ابتدا مستور الراس استحبابا لكرمة
للبعد لان الخلا موضع مستقذر يحضره الشيطان اي
يعتصم قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا
اعتصمت وقبل كشف عورته
ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم
الله رواه علي رضي الله عنه ولقوله عليه السلام ان الحشوش تحتضر فاذا
اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث والشيطان معروف
وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل
من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون

لا يستطع عنه الوضوء والاولى صح لان بمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
انتهى قال الكمال و ای مثل تصحيح قاضي خان
ای سقوط الصلوات اذا كثرت
خواهرزاده السرخسي انتهى
كذا في معراج الدراية وفي
البزازية واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي
انه تسقط الصلاة انتهى وفي الفتاوى الصغرى عجز عن الايماء
بالراس حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل
لا انتهى قال
هو الصحيح كما في التتارخانية حيث
قال المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا يقدر
الايماء فانه لا يجب عليه شيء من اركان الصلاة ولا يكون ماخوذا
به وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وحرك راسه سقطت
عنه الصلاة كذا في التتارخانية وقال في شرح المختار فان
عجز عن الايماء براسه اخر الصلاة لما روينا اي من قوله عليه السلام
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فانه احق بقبول العذر منه
ثم قال فان مات على تلك الحالة فلا شيء عليه وان برئ فالصحيح
انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير يعني اذا لم يزد عجزه على يوم
وليلة فانه اذا زاد لا يلزمه قضاء شيء نفيا للحرج كما في الجنون
والاغماء بخلاف النوم فانه اي النائم يقضيها وان كثرت
لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا انتهى وفي شرح الكنز
للدبوسي وقد اختلفوا اني معنى قوله عليه السلام فانه احق
بقبول العذر منه فمن لم يقل بسقوط القضاء عنه عموم
القدرة على الايماء قال معناه فانه احق بقبول عذر التاخير

عجز عن الايماء بالراس

اختلفوا في معنى قوله عليه السلام فانه احق بقبول العذر منه

دون الاستلقاء ومن قال يسقط عنه ذلك قال معناه فانه احق
بقبول عذر الاستلقاء انتهى وقد علمت بما ذكرناه ان الذي اختار
سقوط القضاء من اهل الترجيح هو صاحب الهداية مع ما ذكره
من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد وباقي المرجحين على خلافه
والقاعدة انه يعمل بما عليه الاكثر واعاد علينا من بركاتهم
من عجز عن الايماء براسه ای لم يصح الايماء بعينه
لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم
يستطع ای الايماء براسه فانه احق بقبول العذر منه وان السجود
تعلق بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا ينتقل اليها
كاليد

وهو افضل من ايمائه قاعدا لان الايماء قاعدا اشبه بالسجود
لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وانما يسقط عنه القيام
لان القيام وسيلة الى السجود والمقصود الخضوع والخشوع
لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود فاذا فات المقصود
بالذات لا يجب ما هو دونه وفي البدايع يسقط الركوع عمن
عجز عن السجود وان قدر على الركوع واذا كان به حراجة ان قام
سال جرحه وان قعد لا يسيل او كان شيخا كبيرا اذا قام سلس
بوله وان قعد استمسك يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان
لو سجد سال ايضا صلى بالايماء قاعدا وكذا الوضع عن المراة
بالقيام واختلف التصحيح فيما لو حرج الى الجماعة يعجز عن
القيام وان صلى في بيته صلى قائما صح وفي الملتقى انه يصلي في
بيته وفي الولوالجية صح خلافه كما في التتارخانية ای
لمن افتتح الصلاة صحيحا ثم عرض له في صلاته
كان الاتمام وهو الصحيح لان ادا بعض
صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يودي الكل بالايماء

ان الاصح ان العاجز عن السجود
وان قدر على القيام يومي قاعدا

اختلف التصحيح فيما لو حرج الى الجماعة
يعجز عن القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمة القعود
موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونها والصحيح البناء لما قلنا
المريض لان البناء لا يفيد
فيصح عندهما لا عند محمد كما تقدم وقوله على اشارة الى انه لو قدر
قبل الركوع والسجود بنا التقاء للعدم بناء القوي على الضعيف
قد ادى بعضها فقدر على الركوع والسجود
ولو قاعدا بنى لما فيه من بناء القوي على الضعيف ولو كان
يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
استانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلا يجوز بناؤه
على الضعيف كما في التبيين باقة سماوية
ولو ينزع من سبع وادمى واستمر به
تلك الصلوات لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي يغمى
عليه يوما وليلة قال يقضي وعن علي رضي الله عنه انه اغمي
عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج في القضاء
فيجب كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والمجنون
كالاغماء رواه ابو سليمان وهو الصحيح والكثرة تعتبر من حيث
الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء الا لم يستوعب ست
صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو
رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول في
حد التكرار قيدنا بالزوال العقل بما ذكرنا اذ لو زال عقله
بالخمر يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بامر معصية فلا
يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله
بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة لان شرط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل باقة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل

بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه
بنزع من سبع او ادمى لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض وقيدنا بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق
في وقت معلوم بحوان يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم
يعاوده الاغماء يعتبر الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء
اذ كان اقل من يوم وليلة وان لم تكن لافاقة وقت معلوم
الا انه يتكلم بفتة بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه
الافاقة كذا في البحر هنا بينة
وغيرها
على اداء براءه
بان كانت دون ست صلوات كما لو كثرت طار وبناه من قول صلى الله
عليه وسلم فان لم يستطع فاعدا حق يقبل العذر منه لان القايل
بان معنى قبول العذر جواز التاخير لا يقول بلزوم القضاء الا بادراك
زمن يسعه ولم يوجد والقايل بان معنى قبول العذر الاسقاط
ظاهر في عدم لزوم الايصاء بما لم يجب عليه حكم في شهر
رمضان
للمسافر قبل للمريض ان رمضان في حقهما كشعبان
في حق غيرهما الا يلزمهما صيامه ولم يدركا عدة من ايام اخر للقضاء
فليس عليهما الوصية بشي لزم يعني على من افطر في رمضان
ولو بغير عذر اي بغدية ما من ادراك
عدة من ايام اخر لو كان فطره لمرض او سفر وبقدر ما افطره بغير عذر
وان لم يدرك عدة من ايام اخر للزوم الصوم عليه في وقته والتقصير
مضاف اليه فيجري العفو عنه بفضل الله لا يصايه بغدية ذلك
الذي قدر عليه حتى ادركه الموت واوصى بغدية
ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور ٥
اى من له ولاية التصرف فى ماله بوارثة
او وصاية فيلزم اخراجه الموصى ان حنثه
فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ
قولها على الوارث الا فى الثلث وعلى هذا دين صدقة الفطر ٥
والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية
والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور
عن صومه لا عن المكث فى المسجد قاله الكمال وقد لزمه بنذره
وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه ان يوصى لصوم اعتكاف
كل يوم بنصف من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب
ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف الثلث توقف
الزائد على الاجازة فيعطى طعام مسكين
لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا قال القرطبى اسناده حسن
ورواه ابن ماجة ايضا كذا يخرج
فرض اليوم والليلة لانه فرض عملى عند الامام
الاعظم وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصوم باستحسان
المشايخ لكونهما اهم واعتبارا كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح
وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم
وعلى الصحيح انه لكل صلاة فدية هى
دقيقة او سويقة او صاع تمر او زبيب او شعير
وهو افضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير
بغير الاعتكاف ويحكم بجوازه كما قال
محمد فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزيه ان شاء الله
تعالى من غير جزم كما قال فى تبرع الوارث بالاطعام بخلاف

البصائر به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء كما فى النخ وسواء تبرع
الوارث بمال ورثه او بغيره او اوصى بمال نفسه اذ ليس
له التبرع بمال الميت ويكون لهم ثواب ذلك كذا فى الاختيار
ولا يلزم الولى الاخراج عنه بدون وصيته لانها عبادة ولا
بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فات الشرط فيسقط فى
حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب
فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه
بلا قضاء ورضاء ويبرأ من عليه الحق بذلك ولو تبرأ عنه
براجنبى فى حياته صح وبريئ ذمته بخلاف حقوق الله
تعالى وقيد صحة التبرع بغير الاعتاق فشمل الاطعام
والكسوة وانما لا يصح بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت
بغير رضاه وادا اوصى بالحج يحج عنه من منزله بماله وان
تبرع به وارثه او غيره يصح الولى
ولا غيره عن الميت يصح احد لقوله عليه
السلام ولا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد
ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم عنه فى حال الحياة فكذا
بعد الموت كالصلاة وما ورد من قوله عليه السلام فصوموا
عن امكم وقوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه
وليه فمنسوخ كما فى البرهان وغيره
الميت اولم يوص بشئ واراد الولى التبرع بما
لا يفى بذلك عن الواجبات التى بيناها
لقصد اسقاط ما يريد عن الميت
بعد قبضه
لتتم الهبة وتملك الولى
بجهة الاسقاط عن الميت ايضا يبرء

يفعل

مرارا يفلغه

ونحوها مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك
ان شاء الله تعالى وكرمه

وفدية ايام ونحوها من الغرا
حيث لا يصح ان يدفع للواحد
اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها والله الموفق

القضاء لغة الاحكام وشريعة استيفاء الواجب بمثل ما لزم
كذا في الدراية اعلم ان المأمور به نوعان ادا وقضا
وقد فرغنا عن الادا فلنبين القضا والاصل في الباب الامر
والامر والمأمور به والمأمور غير فالامر انما يتحقق من العالي
الى من دونه والامر هو الذي صدر منه الامر والمأمور هو
الذي قام به الامر وهو المخاطب والمأمور به الصلاة
والمأمور فيه الزمان ثم المأمور به ينقسم الى قسمين
ادا وقضا فالادا تسليم عين الواجب والقضا تسليم
مثل الواجب ولهذا يقال الديون تقضى بامثالها بقبض
مضمون لازما يؤديه الى الدائن عينا ما لزم في ذمته كان
ذا كل وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة وسقوطها عينا
كما يرى فيكون غيره الا ان احدى العبادتين قد تدخل
في العبادة الاخرى فيسمى القضا ادا كما يقال ادى دينه
وتسمى الادا قضا قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال
تعالى فاذا قضيت الصلاة والقضا يجب بما يجب به
الادا عند المحققين كذا في المستصفى

المأمور به نوعان

المأمور به ينقسم الى قسمين

القليلة وهي ما دون ست صلوات بين

المتسع

المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم كذا الترتيب نفس
القليلة اي لازم اذ هو فرض عملي يفوت
الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها فليذكرها الا وهو يصلي مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع
الامام وقد صرح شراح الهداية بانه حديث مشهور تلقته
العلما بالقبول فيثبت به الزرعن العمل والحث فيه من وجوه
واجوبتها في العناية وقوله عليه اللام صلوا كما رايتموني
اصلي وقد صلى الفوايت يوم الخندق مرتبا والان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يبقى الوقت
محلا لادا الحاضرة فصارت موخرة عن الفائتة فلو اداها قبل
الفائتة كان ادا قبل وقتها فلا يجوز فلو صار وقتا للفائتة
صار كفرض ضيق اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيه الترتيب
كالظهر والعصر معرفة والعشا والوتر ولا يلزم مما اذا تذكر
الفائتة وفي الوقت ضيق لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر
من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر
وصف بانه خبر احاد واغا يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك
العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا
لا يجوز وعلى القول بانه مشهور وبه يزاد على الكتاب فعمل
به ما دام الوقت متسعا وان لزم منه تاخير العمل بالمتواتر
وهو جواز الوقتية بمجرد دخول وقتها حتى لا يتعطل العمل
بالمشهور لان التاخير اهون من الابطال ولانه لما جاز تاخير
الوقتية من غير اشتغال بقضا فائتة فيكون معه والوقت
متسع بالاولى واذا ضاق الوقت يلزم ابطال المتواتر اصلا
لو عمل بالخبر واقتضى ان يكون الحاضرة فائتة ايضا وليس من

الحكمة الاشتغال بما يودي الى ذلك فيسقط العمل به حينئذ
ضرورة هذا خلاصة بعض ما في المحل وان كان للبحث فيه مجال
او ابد منه تقريبا للتعلم

الترتيب

الاول من قضا الفائتة ثم اداء الحاضرة
لما قلناه وليس من حكمة الحكيم اضاعة الموجود في طلب
المفقود وان اخر الوقتية بالنص والاجماع والمتواتر
فلا نعمل بما يعارضه حينئذ فلو قدم الفائتة لاتصف بان
السقوط لحق الحاضرة لعجزنا عن الجمع بين الفعلين والطرح
بخلاف ما اذا كان الوقت متسعا امكان الجمع بين الدليلين
وقيدنا بضيق الوقت بناء على ما في المحيط والظهيرية
لانه يلزم من مراعاة الترتيب حينئذ تغيير حكم الكتاب
وهو نقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه فيسقط
به الترتيب خلافا لما في المبسوط من ان الكثرة
منا يخنا على انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب
مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يتم العصر او بعضه في وقت
التغير يسقط الترتيب في الاصح وابد من ضيق الوقت حقيقة
فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر سعته بطلت فلو اعادها
ثم تبين ايضا سعته يعيدها حتى يظهر بعد الاعادة
ضيقه حقيقة فتصح الوقتية قبل الفائتة وان ظهر بعد
اعادة الوقتية انه يسعهما يصلي الفائتة ثم الوقتية
والعبرة لضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية
مع تذكر الفائتة واطال حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان
يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها
فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعودت الفوائت
القليلة والوقت يسع بعضها لا الكل تجوز الوقتية في الاصح

شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال حتى ضاق الوقت لا يجوز

شرع ناسيا

تعودت الفوائت القليلة والوقت يسع بعضها لا الكل

لان

لانه ليس المراد في هذا البعض من الفوائت اولى منه للاخر كما في
الفتح واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال
يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة كما في المجمع للروايات وفي
المرغيناني المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت
لا يعود على الاصح انتهى ولم يكن قال في معراج الدراية اذا سقط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت
بالاتفاق انتهى ونقله في البحر عنها وعن النهاية انتهى فيمكن حمل
الاتفاق على الدراية وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض

الثاني من المسقطات لانه لا يقدر على الكمالتين
بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان
الوقت انما يصير وقتا للفائتة بتذكرها فاذا لم يتذكر لا يكون
وقتا لها فلا اجماع بينهما الثالث

الحيضية لانه لو وجبها وجب الترتيب فيها لو قعوا
في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر حرج وقت
السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار
وروي عن محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة
لان الزايد على الخمس في حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما
بينها وبين الحاضر يسقط الترتيب فيما بين الفوايت نفسها
على الاصح وقيدنا بكون الفوايت ستا

في باب كثرة الفوايت بالاجماع اما عندهما فظاهر
لانهما يقولان بنسيته واما عنده فلانه وان كان فرضا عمليا
لا يحصل به الكثرة لانه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة
لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث
الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه
لما قدمناه قال الزيلعي ويسقط بذلك سجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون مستطابا لبسا قالوا اذا ضاق الظهر وهو اكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو اكر الظهر يجوز العصر كانه لا فايتة عليه في ظنه حالا او مآلا العصر وهو ظن يعتبر انتهى اى لانه مجتهد فيه فان الامام الشافعي رحمه الله يرى ان الترتيب ليس بلازم وهذا ليس مستطابا في الحقيقة لانه ان حمل الظان على المجتهد فلا حكم لظنه عليه بشئ كان دليله شرعي او لا امر مجتهد فيه لا ترجيح لاحد وجوه الاجتهاد بين على الآخر الا بانضمام القضاء اليه كما هو مقدر في محله وان كان الظان مقلدا للشافعي فلا كلام لتاخير معه ايضا وان كان مقلد الامام الاعظم ابي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه فيفسد موثوقا ما صلاه متذكر الفايتة ويبطل ما صلاه بقضاء الفايتة بعده فيعيده وان كان عاميا ليس لمذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه ان افتاه حنفي لزمته الاعادة وان افتاه شافعي لا تلزمه فتعين حمل المسالة على عامي ليس لمذهب ولم يستفت احدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض لمن عمل حالا من غير استفتاء انتهى قلت وبقي مسقط اخر وهو العجز على ما قالوا في البرهان لو فاتته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولاهما فوائا قضاهما كيف شاء ثم عليه اعادة اولاهما عند ابي حنيفة ليخرج عما عليه يقينا كمن نسي صلاة ولم يدر اي صلاة نسيها ولم يتسع تحريمه على شئ فانه يعيد صلاة يوم وليلة ونفسها اي الاعادة وفي قاضي خان والفتوى على قولهما ان الفايت صلاتان فلا يجب عليه قضاء اخرى لم تجب عليه والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان انتهى

لو فاتته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولاهما

بين الروايات التي كانت كثيرة يقضيا بعضها
كذا في الكفاية ان الساقط قد تلا شافلا يحتمل العود في اصح الروايتين
قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الايمة وفخر
الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والمغني وغيرهم وفي المجتبى
وهو الاصح وقال بعضهم يعود الترتيب قال في المجتبى وهو احوط
وفي بحيط الصدر الشهيد قال هو الصحيح كذا في الذخيرة وقال في
في الهداية هو الاظهر وقال صاحبها في التجنيس والمزيد وهو
الصحيح فاختلفا في كتابيه ولكن علمت ان الاكثر على انه لا يعود الترتيب
فاتبعناه خصوصا وقد قال الزيلعي رحمه الله وعلامة ما استدل
به صاحب الهداية على عدم الترتيب انتهى وقد قال الكمال ابن الهمام
والفتوى على الاول اى عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره
لان هذا اى ترجيح الهداية مرجح بلا مرجح انتهى يعود
الترتيب ايضا صلاة اى جديدة تركها العارض
او سنة نسيان قديمة ثم تذكرها
اى الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى وقيل يعود قال في التجنيس
والمزيد الفتوى انه لا تجزيه الحاضرة مع تذكر الست القديمة
زجرا له عن التهاون انتهى قلنا هذا يودي الى التهاون لا الزجر
لان من اعتاد تفويت صلوات لو افتي بعدم جواز الحاضرة
للغاية يفوت اخرى ثم وثم فيودي الى التهاون لا الزجر وان
القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالجديدة ازدادت الكثرة
فيتاكد السقوط وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في مجمع الروايات
عن الكامل وفي البرهان وفتح القدير ثم فرع على لزوم الترتيب
بقوله كانت
يحتمل تذكر الفساد ويحتمل رفضه بسنده بقوله
صلى خمس صلوات متذكرا في كلها ملك المتروكة قبل صلاتها

مطلب في قضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و حالة الكون
اى المتروكة عند ابي حنيفة لان الحكم
وهو الصحة مع العلة وهو الكثرة يتغيران والكثرة صفة هذا
المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا
حكما وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود
الاخيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها فتجوز الخمس التي صلاها
كانه سقط الترتيب من اول صلاة تركها ولابد من سقوط الترتيب
على وجه لايضاف الى الاخيرة فقط فان العلة لو كانت هي الاخيرة
لثبت الحكم مقتصرا فوجب ان يثبت مستندا ليكون الحكم مضافا
الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة فلم يجب
الترتيب من الاصل ولا يمتنع توقف حكم على امر اخر حتى يتبين
حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام
الحول والنصاب التام فان تم على نماية كان التعجيل فرضا
والا كان نفلا وكمزيد من لغة في طريقها العتاد موقوف
على عدم اعادتها قبل الخروج فان اعادها كانت نفلا والا كانت
فرضا وارتفع الفساد وظهر الجمعة وصلاة المعذور اذا انقطع
عذره فيها والناقص على عادة الحيض اذا صلت بعد انقطاعه
فاذا سعى الى الجمعة وانقطع العذر وقتا كاملا وعاد
دمها بطلت صلاتهم والاقتين محتها الخمس التي
صلاها متذكر الفائتة الفائتة
اى بعد خروج الخامسة لسقوط الترتيب الفائتة
مما صلاه متذكرا لها
لا اصل للفائتة اي
قبل قضائها لا يبقى متصفا بانه فرض بل الذي صلاه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطلا صلاتها قلا

تنتقض

تنتقض الطهارة بتهقهته فيها عند خلافا لهما رحمهما الله
قيدنا بظهور الفساد بخروج وقت الخامسة
من المؤديات بعد المتروكة لانه هو التحقيق في حكم المسالة
وما ذكر في عامة الكتب كالهداية والنهاية والعناية وغاية
البيان والكافي والتبيين من ان انقلاب الكل جائزا موقوف
على ادائه صلوات بعد المتروكة ليس المراد منه الا
تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط اداء
السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت
دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت
الشمس كما حققناه في حاشيتنا على الدرر والغرر ثم اطلعني
الله تعالى على مراجع البداية على مواقعة ونصه ثم اعلم
ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا ادا السادسة
قبل قضاء المتروكة لاستحالة لانهم ذكروا ان ادا السادسة
التي هي سابعة الفوائت لصيرورة الفوائت ستا يتيقن
لانه شرط البتة انتهى وقال في مجمع الروايات
ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة رحمه الله فان كثرت وصارت الفواسد
مع الغاية ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تعجيل الزكاة
وادا الظهر قبل الجمعة وانقطاع الدم على العادة
وعند هما الفساد بات حتى يلزمه قضا الفوائت
بكل حال قياسا على ما اذا فتحها والوقت واسع
فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالاجماع
انتهى وقال في التتر خانية رجل ترك الظهر
وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه

المتروكة لا غير اى عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى المتروكة وخمسا بعدها لانهما يقولان بان الفساد بات لا موقوفا ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة يعنى في وقت الخامسة لتوله كان عليه اعادة الخمس التى صلاها في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الامام بلزوم الاعادة وفى السغناقى ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال ثمس الائمة الحلوانى وهذه هى التى يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا انتهى فالمتروكة تفسد الخمس اى تقرر فسادها بقضايها في وقت الخامسة من المؤديات والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة وبادتيها فيه غالبا اقيم ذكرها مقام دخول وقتها انتهى وقال قاضى خان بعد ما تقدم وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس ويعيد السادسة فى قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة فى قولهم وعليه قضا الخمس المتروكات واختلفوا فى السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق فقال فيما خرج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو

واحدة تفسد خمسا، وواحدة تصحح خمسا.

وجبت

وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة انتهى تطابق بحث المحقق الكمال ابن الهمام وهذا الذى قلناه اولى من قول صاحب البحر رحمه الله الصواب ان يقال الى آخره اذ ليس قولهم خطا لما علمته ولكنا حكمنا على قول صاحب المبسوط ان المصححة للخمس هى السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغى ثم لو قال هى مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة اضيفت اليها لكان حسنا كما قد علمته ولله الحمد

ولو كانت لازمة الترتيب فليس المراد الكثرة المستعملة للترتيب بل مطلق الكثرة فحينئذ

عند قضايها لتزاحم الفروض والاوقات التى هى اسباب كقوله اصل ظهر الخميس عاشر المحرم سنة خمس واربعين والف وهذا فيه كلفة

فاذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير اولا فيصح بمثل تلك النية وهكذا ان شا نوى اى آخر ظهر عليه فاذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير اخرا بالنظر لما كان فيحصل التعيين بتيقن الذى عليه

اذا اراد قضاه يفعل مثل هذا صحيح

الزيلعى كما سنذكره انه لا بد من التعيين فيخرج عن نية الاول او الآخر كما فى الصلاة وصحح فى الخلاصة وكتاب الصوم انه لا يحتاج لتعيين فيكفيه ان ينوى من الليل صيام غد قضا عما عليه من الشهرين

عليه ايام

الايام باسمايها وعددها وهذا الذى ذكرناه فى الصلاة هو الاصح وقال فى الكنز فى مسايل شتى لو نوى قضا رمضان ولم يعين اليوم ولو عن رمضانين كمن قضا الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه انتهى قال شارحه

الزيلعي هذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان
واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان
سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة انتهى وفي الخلاصة اذا فاتت
عليه قضايا يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان
ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضايا يومين من رمضانين
هو المختار ولو نوى القضاء لا عين يجوز وان لم يعين وكذا في
قضاء الصلوات انتهى

اي الاحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم
والحج ونحوها سواء جملة لان الخطاب انما يلزم بالعلم به اولا
بد ليلزم ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الحرب الاسلام والتزمه
بها فرضا يلزمه الايمان قلنا دليل وجود المانع ظاهر
فلا يعذر بجهله وليس عنده دليل على وجود فرض الصلاة
ونحوها فيعذر واذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى
حبطت اعماله ولا يلزمه الا قضاء الصلاة التي بقي وقتها
والحج لبقاء السبب كما في النهر

ارتد المسلم والعياذ بالله حبطت اعماله ولا يلزمه الا قضاء الصلاة

سند كريم قضاء السنة

قضاء السنة وفي كشف الاسرار ان المثلية في القضاء لازالة
المأثم ثم لا احراز الفضيلة فارضاء صاحب الجر والظاهر ان
المراد بالمأثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها
واما اثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول
بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها انتهى وفي المعراج فالذي
المجتبى الاصح ان تأخير قضاء الفوائت بعذر السعي على العيال
وفي الخواجكي يجوز قبل وان وجب على الفور بياد لم التأخير
وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني والعامري والطحاوي خلافهما وذكر

تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة

الولوالجي

الاصح كبيرة الفوائت ح
اصلف فيما يقضي احتياطا ح

الولوالجي في الصوم ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة
على الفور الا لعذر انتهى وفي الحاوي لا يدري كبيرة الفوائت بعمل
بالكبير رايه فان لم يكن له راي يقضي حتى يستيقن واختلف فيما
يقضي احتياطا فقيل يقرأ السورة في الاخريين مع الفاتحة قبل
الفاتحة فقط كما في الدراية

مع الامام وغيره وحقيقة هذا الباب مسايل
شتى نتعلق بالفرايض في الاداء الكامل المصلي اداء
او قضاء في ذلك المرض بان احرم
الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله وهذا هو المراد لانه بمجرد
شروع المؤذن في الاقامة لا يقطع بل يتم ركعتين بالاجماع ح
وان لم يقيد بالسجود ثم يقطع في الرباعية فاذا شرع الامام
المنفرد بان يسلم واحدة قايما بعده
على الصحيح لانه محل الرفض والعقلة للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض
المسجد لتجديده وكنقض الظهر للجمعة ومكن اصحاب جبهته
شوك في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين كذا في البحر يعني
سجدتين مانعتين من زيادة ثالثة فهما بمنزلة واحدة
الا مر لو اصابته الشوكة وقد اصابت جبهته الارض
فلم يطمئن ورفع راسه لا لقصد الاكمال صحت سجدته وقال
في معراج الدراية والقطع للاكمال يجوز كهدم المسجد للبناء
يجوز على الوجه الاكمل وكذا لو اصابته الشوكة في السجدة
فرفع راسه لسجدة اخرى يجوز لانه للاكمال انتهى والاصل
ان نقض العباده قصد البلا عذر حرام لئلا يتعلق ولا يتطلوا
اعمالكم ولا قضاء لحج السفر واذا كان القطع ثم الاعادة
من عين زيادة احسان جايز الحطام الدنيا كالمراءة اذا فار
قدرها والمسافر اذا ادت دابته او بزمه او خاف فوت درهم

نقض العبادة وقصد البلا عذر حرام

الاعادة من عين زيادة احسان جايز لحطام الدنيا ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ماله فجوازه لتحصيله على وجه اكمل اولى بالجواز لان صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة وتقييدنا القطع بانه على الصحيح
تبعا للهداية والتبيين واليه مال فخر الاسلام احترازا عما
مال اليه شمس الائمة انه يصلي ركعتين ثم يقطع لانه يمكنه الجمع
بين الفضيلتين والصحيح انه يقطع لانه بمحل الرفض ولهذا
لو قام المسبوق لقضاء ما سبق به وسجد الامام للسهو عليه
ان يتابع الامام ويترك تلك الركعة ولو سجد الامام بعدما
قيد السجدة لا يتابع الامام حتى لو تابعه وسجد معه تفسد
صلاته ولو قام الخامسة لم يرفض القيام ويعود الى القعود
فعلم ان الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة
والقطع للاكمال اكمال والا نه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون
الركعة كما في الدراية والفتح والعناية ثم قيد القطع بقوله

من الركعة الاولى والصلاة رباعية

او غيرها بعد الركعة الاولى

بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود ايضا بسلمة
لانه لو اضاف اليها ثانية ركعة اخرى تفوته الجماعة لاتيانه
بالكل ولا يشتغل بعد الفجر والاكثر في المغرب لحكم الكل ولانه
يشتغل فيه مفتديا كما سنذكره وقيدنا بالشروع في فرض
لانه لو كان في نفل لا يقطع حتى يتم شفعا والمنذور كالفرض
وقيدنا بكون الاقامة في محل ادائه فلو كان يصلي في البيت
مثلا فاقيمت في المسجد او في المسجد فاقيمت في مسجد اخر
لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني واذا شرع في النفل
فحضرت جنازة وخاف ان لم يقطعها تفوته يقطع لانه لا يمكن
من الصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضاء خلاف

الجنازة

نعيب جواز قطع
الفرض لاجل الجنازة م

الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا في الفتح وهو يفيد
جواز قطع الفرض ايضا جمعا بين المصلحتين وقد
كان في كالظهر صيانة للمؤدى عن
البطلان وتشهد
لاجواز فضيلة الجماعة من رباعية
فاقيمت اربعا منفردا قال الزيلعي وعن محمد انه يتمها
جالسا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب
النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض بعد اتمامه ان شاء وهو
افضل ليدرك بهما فضيلة الجماعة في الظهر والعشا لجواز النفل
بعدهما ولو مع الامام وليس مكروها لانه ليس على سبيل التداعي
كما قدمناه وان شاء لا يتطوع لان الناس فيه بالخيار والافضل
الاقتداء متطوعا لانه مشروع في الظهر والعشا واذا تركه
فيهما ربما يتهم انه مما لا يرى الجماعة وروى انه عليه السلام
لما فرغ من الظهر راي رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا
معه فقال على بهما فاتيا وفرايصهما ترتعد فقال على رسلكما
فاني ابن امراة كانت تاكل القديد ثم قال مالكما لم تصليا معنا
قالا كنا صليينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما
معهم سبحة اى نافلة كذا في العناية والدراية فان قيل
روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود
رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو
برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما
ترعد فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله

الشياطين على ضربين

سمي بعضلان لمبالغته في اهلاك بعزم والشياطين على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والمرجوم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء والحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضر الاماكنة التي يحضرها الشياطين الشيطان ويريد فيها بني ادم بالاذى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث وهو الموذى من الجن والانس والشياطين والخبايث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى الشر والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي الفضاء لانه بصيد ما واهم بخروج الخارج

المقت البغض

من رجليه ناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها امان ذلك اسهل للخروج الخارج ولانه المناسب هنا ويوسع فيما بين رجليه الا لضرورة فان الله يعفت على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يمقت ان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه ومعنى يضربان الغائط يباشرانه قال اهل اللغة يقال مزبت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل اشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه تحريما بالخروج حال قضاء الحاجة واختلفوا في الاستقبال للتطهير واختار النووي انه لا يكره يكره لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو باطلاقه يتناول البناء والفضاء فلذا

قال

قال واذا جلس يستقبلانا سيا فتفكر يستحب له الاعراض بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبري مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فتحرف عنها اجلالا لها لم يتم من مجلسه حتى يغفر له ويكره استقبال الشمس نحو القبلة للبول يكره احتراما لهما ولانهما ايتان عظيمتان من ايات الله الباهرة ولانه يعود عليه بالخارج منه فيجسه ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول في اعلاها ولو كان جاريا وكذا بالقرب من كبس ونهر وعين وحوض الذي ينتفع بالجلوس عنده سواء كان بحر فارة او حيته او نملة او غيرها لحصول الاذى منه اولانه نهى عنه بتوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم لانه يلوث النجس ويتجسه يكره لانه يصيبه منه غالبا كوجع بصلبه ويكره ان يبول في موضع ويتوضا او يغتسل فيه لانه يورث الوسوسة ويستحب له دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيحترز ويحفظ ثوبه عن النجاسة والماء المستعمل ويكره دخوله ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شيء من القرآن والا يكشف عورته قائما ولا يتكلم بذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا مقيما لعورته ولا الى ما يخرج منه والبصق ولا يتنخط ولا يتنخم ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور ووجع الكبد لانها تغلظت من المكروه ومحل الشياطين فكان تهوة واليمنى اولى بها بعد الخروج باخراج الفضلات الردية التي لو حبست في الجسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتم في رحالكم ثم اتيتم مسجد جماعة فصلوا معهم فانها لكم نافلة محمد الترمذي

فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته وان المانع مقدم وفيه حديث مرتجح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب والامر بالصلاة في غير هذين الوقتين للندب والصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة اذ لا يقتدى متنفلا والفجر لكراهة النفل وكراهته في المغرب لما يلزم من مخالفة الامام لو اتمها اربعا وان وافقه لزم التنفل بالبتيراء كما سنذكره

منوزا الجماعة الثالثة واختلف في كيفية القطع على اربعة اقوال قال شمس الائمة الحلواني يعود الى القعود ولو لم يعد الى القعود فسدت صلاته وهو المذكور في النوادر واختاره شمس الائمة السرخسي لان القعدة المفروضة كذا في العناية ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لان العود الى القعدة ينقض القيام كان لم يكن فكانت هذه القعدة هي القعدة الاولى ثم اختلف في سلامه فعند بعضهم يسلم تسليمتين لانه محل للتريث وعند البعض تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا اقطع من وجه كذا في معراج الدراية والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقوله يقطع

واحتج لان القعود للتحلل وهذا قطع كذا اصححه في المحيط والثالث من الاقوال في كيفية القطع قال فخر الاسلام الاصح انه

يكبر

يكبر قائما ولا ينحني صلاته فاذا كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام تنقطع الاولى في ضمن شروعه في صلاة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع كذا في العناية والرابع من الاقوال انه مخير بين القطع قائما والعود الى القعود وقال في الدراية والاصح التخيير وكذا في المحيط قد شرع

شرع

الجماعة بعد الجلوس كذا روي عن الامام ابي يوسف رحمهما الله لانه متمكن من قضايا اشار اليه بقوله اربعا بتسليمة

فراغه من مع ما بعده ولا بطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وقيل يتمها اربعا واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة كذا في التتمة وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا كما في شرح العلامة المقدسي

في عيني صلاة الفجر كما سنذكره كان

صلاة في المسجد

ولو لم يفته شيء وان امكنه الاتيان بالسنة قبل ان يركع الامام خارج المسجد يفعل احراز للفضيلتين وان خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا في التبيين فانه يصلي سنة

ولو في المسجد لكن يبعد عن الصف فيصليها عند باب المسجد ان كان فيه موضع لذلك والا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالف للجماعة ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف كذا في البدائع وهذا

اي فوت الامام بادراكه ولو في التشهد لانه يبنى به فيصل

الجماعة وقوله في التجنيس الظاهر من المذهب ان حتى
فوات الركعتين يشرع مع الامام انتهى لعل مبناه على قول
محمد في الجمعة انه لا يدرك الا بادراك ركعة مع الامام لما قال
الكمال والوجه اتفاق ائمتنا الثلاثة على انه يصلي سنة الفجر
هنا اي اذا لم يدرك الامام في التشهد وقد حققناه في حاشية الدرر
بتوفيق الله وانما خصت سنة الفجر بهذا لما روى انه صلى الله عليه
وسلم رجع من صلح بين الانصار فوجد الناس في الفجر فدخل منزله
وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وكان الناس يفعلون ذلك في زمن
عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة محمول على نفي صلاة الفجر توفيقا بين الحديثين
وقال محمد في كتاب الصلاة من الاصل المؤذن يأخذ في الاقامة
اذا رأى ان يتطوع قال نعم الا بركعتي الفجر انتهى وفي الحاوي القدسي
والمحيط مثله انتهى فانه عليه الصلاة والسلام قال صلوهما واو
طردتكم الخيل عنهما وقال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فان قلت روي في الهداية من ترك الاربع قبل الظهر
ثم تلا لشفاعتي وقال الشيخ اكمل الدين وهو وعيد عظيم
ودلالته على وكادة الاربع اقوى من الاول انتهى فيأتي بها في مثل
سنة الفجر حال قيام الجماعة قلت لا يلتحق بسنة الفجر
فيما ذكر كما ان الكمال رحمه الله قال واما ما ذكره صاحب الهداية
من حديث سنة الظهر فانما اعلم به فان قلت قال في
شرح البديع للسراج الهندي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر وتحريم
الاخت في عدة الاخت قلت هو مثبت التأكيد
لكن لا كمثل ما ثبت عليه الشارع وبين فضله فلا يلحق به الابعض
مثله وقال في التجنيس والمزيد الفرق من وجهين احدهما ان

الوعيد

الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان
سنة الفجر تفوت الى غير خلف لانها لا تقضى اي بانفرادها وسنة
الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة انتهى

السنة في ركعتي سنة الصبح الاولى في البيت لانه عليه السلام كان يصليهما
في البيت وانكر على من صلاهما في المسجد وقال عليه السلام من صلى
ركعتي الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين
اهله ويختم له بالايمان انتهى والسنة فيهما ان يصليهما اول
طلوع الفجر لان السبب قد وجد وقيل يترب الزيادة لانها
تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص روى ذلك عن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم كذا في الدراية وقال في الهداية الافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل قال الكمال ذهب جماعة من اهل العربية
الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر الشيخ انه المراد
من قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه ويجب اعتباره وكذلك
هنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما في
النوافل فلا انتهى فالافضل في السنن البيت الا التراويح
وتحية المسجد وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب
يؤديهما في المسجد لاما سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت وقال في مجمع الروايات اخفى التطوع افضل من ابدايه
قال عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد
الا المكتوبة وقال صلاة الله وسلامه عليه تطوع الرجل في بيته
يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة واحد
انتهى وفي الصحيحين فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود وصلاة المرء في بيته

السنة في الراتبة البيت هو

الافضل في السنن البيت الا التراويح وتحية المسجد

افضل التطوع البيت هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام اخرجه الشيخان وغيرهما وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا اخرجه الامام
احمد وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في
المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي بالف
صلاة وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة اخرجه البيهقي
محمول على المكتوبة المستثناة في الذي قبله وقد منا ان
الافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقال في
البحر عن النهاية وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح ولكن حمل ما كان ابعد من الرياء اجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى قلت يعارض
بالحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما المقتضي للتخصيص
كما ترى فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر
واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اعظم فان الجماعة مكملة
ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية عنها فيرتكب الارجح
وفضيلة الزمن بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل
الفرد سبعا وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا
واحدا منها لانها اضعاف الفرض كذا في الفتح فتكون الصلاة
بالجماعة كسبع وعشرين فرضا عند الانفراد وكل فرض اعظم
ثوابا من السنة فالمجموع اولى كذا في الدراية عن جامع ابي
المعين انتهى والوعيد على الترك للجماعة لازم منه على ركعتي
الفجر وهو ما تقدم في باب الامامة من قول ابي مسعود رضي
الله عنه لا تخلف عنها الا منافق وما قدمناه من انه صلى
الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين وقال عليه السلام تارك

الجماعة

الجماعة ملعون في التوراة والانجيل والزقان كذا في الدراية
الى الزوال وسواء قضى الفرض بجماعة
او منفردا فانه يصلي السنة ثم يقضي الفرض والقياس ان لا تقضي
السنة لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها
قبل الزوال تبعا للفرض وما روى انه عليه السلام قضاها مع
الفرض عذاة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه
على الاصل فلا تقضى وصدها قبل طلوع الشمس اتفاقا وتقضى
بعده قبل الزوال تبعا اتفاقا ومقصودة عند محمد ولا تقضى
بعد الزوال اصلا لا مقصودة ولا تبعا اتفاقا على الصحيح واما
غيرها من السنن فلا تقضى تبعا الا في الوقت على الصحيح وقال بعض
المشايخ انها تقضى لانه كم من شئ ثبت تبعا وان لم يثبت قصدا
كذا في البرهان واشار الى الصحيح بقوله السنة
في الصحيح عن ابي حنيفة وصاحبيه واطلاق القضاء
مجاز اكالطلاقة في الحج بعد فساده اذ ليس لوقت يصير خروجه
قضاء وفي المراج ينوي القضاء عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي
القضاء انتهى وقيل لا تقضي لانه صلى الله عليه وسلم انما واظب عليها
قبل الظهر قيد به لانه لا قضاء بعد خروج الوقت
لشئ من السنن الا سنة الصبح وخصته بما قدمناه لان
القضاء مختص بالواجبات وفيما قبل الظهر عبر
في وقته على المعتبر كذا في شرح الكنز للعلامة
المقدسي وقال الكمال يقضيها عند ابي يوسف بعد الركعتين وهو
قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلها وقيل الخلاف بالعكس انتهى
ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وهو الاصح في نقل
الخلاف كما في الدراية وفي فتاوى العتابي المختار تقديم
السنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام وهو الاصح لحديث

عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وكذا
في جامع قاضي خان انتهى وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل
الجمعة كالتي قبل الظهر لا يخفى انتهى فلم يبق الا التي قبل العشا
وهي مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشا

اي ركعتين اتفاقا

حتى لو حلف انه لا يصلي الظهر جماعة او مع الامام ولم يدرك
الركعتين او ركعة لا يحنث لان شرط حنثه صلاة الظهر مع
الامام ولم تحصل

اي فضل الجماعة اتفاقا

وكذا لو ادرك التشهد يكون مدركا فضيلتها في قول ابي حنيفة
وصاحبيه وقال الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن
لا كثواب مدرك اول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة
الاولى كذا في شرح المقدسي

من الرباعية وعلى ذلك ادراك ثنتين من المغرب او الوتر
مع الامام فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها
بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء واختار شمس الائمة انه
يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول كما في الفتح انتهى
ومما يضعف قول شمس الائمة السرخسي ما اتفقوا عليه
في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث
الا بأكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة
لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها
الا اية طويلة لا يحنث كذا في البحر وفي الكافي لو قال لعبده
ان ادرك الظهر فانت حر يحنث بادراك ركعة لان ادراك
الشيء بادراك اخره يقال ادرك اباه اي اخرها وفي
الخلاصة لو قال لعبده ان ادرك الظهر مع الامام فادرك

الامام

لو حلف لا يأكل هذا الرغيف

لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا

لو قال لعبده ان ادرك الظهر مع الامام

الامام فادرك الامام في التشهد ودخل معه في صلاته حنث
كذا في شرح المقدسي

وان فوت ركعة مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسواء تطوع
بوتر او غيرها متما كان او مسافرا منفردا او بجماعة سائرا
او نازلا الا ان المنفرد احوج الى المحمل لنقصان صلاته من قبل
السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فانه يقول
من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو صحيح والاخذ به احوط
وبعد ان حققنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات
اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيهما كما في الدراية والفتح
والعناية

اي ان لم يأس الفوت بان ضاق الوقت او لم
يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر فلا يتطوع
لان الاشتغال بما يفوت به الاداء لا يجوز واذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة واذا خشي فوت الجماعة او الوقت
وعلى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم استحب له الصلاة مع الجماعة
واداء الفرض في وقته وان لم يخش ولو بادر الى الجماعة في موضع
اخر فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه
فيها ليكون مؤديا للجماعة بيقين كذا في التجنيس والمزيد

من الركوع او لم يقف بل انحط بحيث لو اراد ان يرفع الامام
رأسه قبل ركوع المؤتم

لقول ابن عمر رضي
الله عنهما اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه
فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك
الركعة انتهى فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة
الامام في جزء من القيام وان لم يشاركه في الركوع او في جزء

بما لزحكم القيام وهو الركوع ان لم يشاركه في القيام ولا يشترط
الاتيان بتكبيرتين للاحرام والركوع خلافا لبعضهم ولو
كبر قايا نوى بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز ح
ولغت بنيته كما في الفتح

لا الافتتاح فح

حيث يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام ح

يجب على المقتدي
اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب
له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية
الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز
صلاته لانه يصلي تلك الركعة الثانية بسجدتها ولو ركع
وحده ثم شارك الامام في السجدتين لا تفسد صلاته فرق بين
هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجا
رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته والفرق
ان في المسالة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد
وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلاة
اما ههنا وجب ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وان
ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام
وقرا فما وجد من القيام والقراة قبل فراغ الامام من التشهد
لا يكون معتبرا كذا في التجنيس والمزيد

المقتدي

وكان ركوعه

اي شيا

وهو اية

اى في ركوعه

ركوعه لوجود المشاركة لان للركوع طرفين طرف الابتدا
وهو الاول وطرف الانتها فكما صحت مع مخالفته في الانتها
لكذا في الاول اذا الشركة في احدهما كافية للصحة مع الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم انا بحشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله

راسه

راسه راس حمار وقيد بانا يكون ركوعه بعد قراة الامام اية اذ لو
كان قبل ان يقرا الامام اية ثم قرا وركع والمقتدي راكع فادركه
في الركوع لا يجزيه عن الركوع لانه قبل اوانه كذا في البحر عن ح
الذخيرة انتهى ولو سجد قبل امامه وادركه فيه صح وعن ابي
حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام
فيها لا تجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع
لهو لو اطال الامام في السجود فرفع المقتدي فظن انه سجد
ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى اولم تكن له نية تكون
عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة
وتلغو النية غيره للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية فان ادرك الامام فيها صحت وعلى قياس ما روى عن
ابي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الامام من الركوع يجب ان
لا تجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه
تبع كما في التبيين والفتح وقدمنا ما اذا اتى بالركوع والسجود
قبل الامام اي وان لم يدركه الامام بان رفع راسه
من الركوع ثم ركع الامام او ادركه الامام في الركوع وكان
ركوعه قبل قراة الامام اية يصح ركوعه ولو شاركه الامام
فيه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعد ركوع الامام واذا
لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت

لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد اخر يتفرق الناس بجيبته لانه لترك صوفة تكميل
معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد
حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله الزيلعي وقال الكمال والافضل ان لا يخرج انتهى

لم الخروج بعد الاذان قد اجاب

داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا انه يكره خروجه

وفقني

لانه وان اجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا

او بما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يتهم

الخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله

واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا في التبيين والدراية

الى الظهر والعشا لدفع التهمة عنه

واما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفردا وان اخذ

المؤذن في الاقامة لكراهية النفل بعد الفجر والعصر ولزوم

الكراهة في المغرب اما بمواظبة الامام للتنفل بالبتيرا واما

بمخالفته ان اتم اربعا فان مكث ولم يخرج في الظهر والعشا

يفيد فتواه متنفلا كره لمخالفته الجماعة وفي ظاهر الرواية

لا يتنفل مع الامام في المغرب وروى عن ابي يوسف انه يدخل

معه ويسلم معه وروى عنه انه يتمها اربعا بعد سلام

الامام لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة لانها

مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمتم اذا اقتدى بمسافر

وكالمسبوق وفي المحيط لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير

متنفلا باربع ركعات وقد قعد على راس الثالثة وهو

مكروه كذا في الدراية وقال الكمال لو سلم مع الامام فحسن

بشرط لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء

ثلاث ركعات فيلزمه اربع كما لو نذر ثلاثا انتهى

هذا لفظ الحديث قال الزيلعي واختلفوا في

تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة

روى

روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون بيانا

لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة

ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن

ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد من غير

تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب انتهى او هو محمول

على تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او على النهي عن

قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كذا في الفتح والله اعلم

لما ذكر الزيلعي

والنوافل شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيها واضافة السجود

الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة كذا

في الهداية لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص

اختصاص المسبب بالسبب كذا في المستصفى والاصل ان

الشيء اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا

دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام كذا في العناية

ولا فرق في اللغة بين النسيان والسهو كذا في التحرير انتهى والسهو

الغفلة قال في المصباح وفرق قوم بينه وبين النسيان بان

الناسي اذا ذكر تذكر والساهي بخلافه وقال في السراج الوهاج

النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد

يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر

والكلام على هذا الباب من وجوه الاول في السبب وقد علمت

انه السهو والثاني في تفسيره وقد علمته ايضا والثالث في شرطه

وهو ان يكون المتروك واجبا وتادية السجود بشرائط الصلاة

وان لا يسلم منذكرا ركنا وان لا يطرا عليه ما يمنع البناء ومنه

طول الوقت الناقض وليس من شرطه ان يسلم قاعدا

والرابع في حكمه وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان وفي

النقص بين الساهي والناسي

الرحمن والخامس في كيفيته وركنه وهو سجدتان والسادس
في هيئته وهو التشهد وتسليم والسابع في محله الافضل
وهو بعد السلام والثامن في صفته وهو الوجوب وقد شرع
في بيانه فقال لانه هما غايتا وضمان الغايت لايكون
الا واجبا خصوصا اذا كان الغايت موصوفا بالوجوب وانه
شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدعاء في
الحج وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان
العود الى سجود السهو لايرفع التشهد كما يريد القعدة
فلو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية كذا قاله
الزيلعي وزاد في البدايع ثالثا وهو قراءة التشهد فقال ثم العود
الى هذه المتروكات وهي السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة
التشهد يرفع التشهد يعني يرفع القعود فاطلق التشهد
واراد القعود كما اراده محمد رحمه الله لقوله حتى لو تكلم او تنفل
او احدث متعمدا فسدت صلاته لانه سلام عمد وقد بقي
عليه ركن من اركان الصلاة انتهى وهذا الذي ذكره في البدايع
من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد قول شمس الايمة السرخسي
والحلواني قال في التمرتاشية عن الحنفية لو سهى عن قراءة
التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد
لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراءة التشهد
لم تفسد صلاته قال رضي الله عنه وحدث رواية نصان
العود الى قراءة التشهد لايرفع القعدة وهو قول زفر وعن
ابي يوسف روايتان وذكر شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة
السرخسي انه يرفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة
التلاوة والصلبية حتى لو تكلم بعد ما رفع من قراءة التشهد
قبل ان يتم فسدت صلاته وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل

في فتاواه انه لايرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى
على هذا انتهى ومثله في التحنيس المجنيس والمزيد فقد اختلف
الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا
وقعد قدر التشهد انتهى والصحيح الاول وهو وجوب سجود
السهو لما ذكرنا ولهذا لايرفع التشهد اي قراءته حتى لو سلم
بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا له
للواجب وكذا لايرفع السلام ولو لانه واجب لما مر فهما وانما
لايرفع القعدة لانها اقوى منهما لكونها فرضا بخلاف السجدة
الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم
الاركان وبخلاف الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها سجدة
التلاوة لانها انزل قراءة وهو ركن فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة
التلاوة لاترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار
شمس الايمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الروايتين كما في
التبيين والفتح والتمرتاشية وقوله فاعل يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال عليه السلام
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود
وابن ماجه ولانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس
بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعمل به عمر بن الخطاب وعلي
وسعد بن ابي وقاص وعبد بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك
رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن بن وابراهيم والنخعي
وعبد الرحمن بن ابي ليلى والسدي والحسن بن صالح واهل
الكوفة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم كما في البرهان
لما ذكرنا من ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام
يجب اعادتهما ويأتي فيرتبا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والدعا كما اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام انه اختار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك فيه وفيما قبله واختار الطحاوي وقبل عندهما يصلي في الاولى ويدعو الكون سلامه يحرم بعد موقوفا نهى قعدة ختم وفي المنية وهو الاصح وعند محمد لا يخرج فيوخرها الى قعدة السهو الاخيرة كذا في شرح المنية فان قلت المروي انه صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر فيه التشهد قلت التسليم دال عليه لانه ذكر التسليم في الحديث بعد التشهد لما روى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى ولم يكن سلامه الاول والثاني الا بعد التشهد فكذا الثالث فقد اطلق التسليم واريد بكونه بعد التشهد لانه لجبر النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة فلا يحتاج الى الجابر واما الفرض فنقوته يفوت به الاصل لا الوصف فلا يجبر بمثله ولان الاقوى لا يجبر بالادنى وقولنا بترك واجب كما قال القاضي الامام صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال في البحر خلافا لكل وهذا اجمع مما قاله اكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلوات حتى لو ترك التشهد في القعدة الاولى فان الوجوه الستة تخرج على هذا فالتقديم والتاخير فيه ترك واجب مراعاة الترتيب وتكرار الركن فيه تاخير الذي بعده وتقديمه واجب والجهر والاسرار في غير محله فيه تغيير واجب والاصح ان القعود الاول واجب وعليه

تصحيح

سجود السهو يجب بستة اشياء

المحشون

المحشون فتح لنا الترك واجب شامل بعضي عن الخمسة المتروكة سهوا لما رويناه ولان الساهي معذور فيستحق التخفيف بجبر الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق الا بالتغليظ وهو باعادة كل صلاته لجبر نقصها وقوله واصل عما قبله وهذا بالاجماع فليس عليه الا سجدتان فقط للسهو المشكور وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام محمول على شمول الاشخاص او الصلاة على بعضها تحمل او لا يحمل على شمول السهو لئلا يترك الاجماع كذا في المستصفى ولا بد من بيان بعض الواجبات وان تقدم ذكرها لو ترك الفاتحة او اكثرها او كررها في شيء من الصلوات او بعضها قبل قراءة السورة واما قراءة الفاتحة ثانيا بعد قراءة السورة فلا يلزم به سجود السهو لانه بمنزلة سورة ضمها الى السورة وكذا لو قرأ السورة بعد الفاتحة في الاخريين من الفرض لا يجب به السهو في المختار لانه لا يتعين الفاتحة وحدها فيهما والقراءة افضل من السكوت كذا في التجنيس ويجب للسهو اذا ابتدا بحرف اي اية من السورة فتذكر قراءة الفاتحة او قرأ اية في الركوع او التسجود او القومة او القعدة قبل قراءة التشهد او ترك بعض التشهد وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر مشروع فترك بعضه كترك كله او تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة والسورة ولو قرأ التشهد قبل الفاتحة لا يلزم السهو في التصحيح كما في الدراية او اخر القيام للثالثة عمدا فراغ من التشهد الاول ولو مكث ساكتا او زاد فيه بمقدار ما يؤدي ركنا سواء كان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها استحسانا لتاخير واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا لذات ما تعلق به من ذكر غيره كتكرير التشهد او ترك تكبيرة من تكبيرات العيد او تكبيرة الركوع في ثانيته

لا يشترط بيان بعض الواجبات وان تقدم ذكرها هو

العيد او تكبيرة القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد وقيل
لا يجب وفي التتر خانية عن الظهيرية لا رواية لهذا او خلف
الامام في محل الجهر او جهر هو او المنفرد بمقدار ما تجوز به الصلاة
في الاصح او لم يقرأ بعد الفاتحة في الاوليين ثلاث آيات قصار
او آية طويلة لان قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب
بالاجماع كما في التجنيس والمزيد وبه يندفع ما قيل ظاهر ما في
التبيين يقتضي انه لو ضم آيتين قصيرتين لا سهو عليه
لان للاكثر حكم الكل انتهى لما علمت من الاجماع على وجوب
الثلاث مع الفاتحة لشيء من الواجبات
لا يسجد للسهو لانه شرع تخفيفا لمن سهى وهذا
المتعمد عليه تغليظا عليه لجبر
اذ لا يتمكن من جميع الاباعار تها فتكون مكملة وسقط الفرض
بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة
الترك لان سجود السهو عرق جابرا للفايت
سهوا شرعا والعمد اقوى فلا يوجب سجود السهو عنه ولانه
متعمد فيستحق التغليظ بالاعادة ثم بين ضعف القول
بالسجود لما ترك عمدا بصيغة التمريض لقولنا
مسايل الاولى عمدا الثانية
عمدا الثالثة
معذار سيل فخر الاسلام
البدنعي كيف يجب بالعمد قال ذاكر سجود الصلب لا يجب
السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوالجي ثم بين محل سجود
السهو بقوله
في ظاهر الرواية وقيل يجب الاتيان به بعد السلام وهو
رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتاديته قبل وقته وجبه

الظاهر ان فعل حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذ المعنى
المعقول من حيث شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام
ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه وعند الشافعي رحمه الله بعد
قبل السلام وروي في الحديث مثل المذهبين قولا وفعلا والخلاف
في الاولوية فمن جعلها كونه بعد السلام بان السلام واجب اصلي
ذاتي فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو
لا يتكرر فيوجز عن السلام حتى لو سهى عنه جبر به بان قام للخامسة
مثلا او تقدم قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فيسلم
قال شيخ الاسلام وصاحب الايضاح
وفي الخبازية والغنية فيه ان التسليمة الاولى تحليل وتحيتك
والثانية تحية كما في التحليل يقوم بالاولى ولهذا الاصح الاقتدا
به بعد الاولى ولو قهقهة بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان
الاحوط السجود قبل السلام الثاني ولمعنى التحليل لا التحية قال
فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة فيكون
قريبا بين سلام القطع وسلام السهو وفي المحيط وعلى قول
عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط
كذا في الدراية وفي الاختيار وهو الاحسن ويكون
كذا اجمل محمد رحمه الله السلام الاول عن اليمين فقط كما في البرهان
لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى
غيره وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد
تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وقوله يجوز ان
يتعلق بتسليمة قال في الدراية عن المجتبى وهو الاصح وعموم قول
العامة كما ذكرناه ويجوز ان يتعلق بقولنا عن يمينه لما قال
في مجمع الروايات ويسلم عن يمينه وهو الاصح وقيل في الجانبين
وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو كما ذكرناه

فخر الاسلام الاولى ان يأتي بالتسليمتين هـ

سيل فخر الاسلام البدنعي كيف يجب بالعمد هـ

الظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الهداية وياتي بتسليمتين هو الصحيح مرفا للسلام المذكور في حديث ذي اليدين الى ما هو المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن قد علمت انه بعد الاولى احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهرزاده السجود للسهو بعد التسليمتين ٥ فاتبعنا الاصح والاحتياط

ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جايزا ولو اعاد يودي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد اما السجود قبل السلام فقد قال به العلما فكان الاكتفا به اولى ولو كان الامام يرى سجود السهو قبل السلام والماموم بعده قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك راية لراى الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام كذا في التجنيس وقال صاحب المحر كان القول الاول منهم مبنى على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كما لا يخفى انتهى وفي التتر خانية عن العتابية يتابع الامام في القنوت فيد معه بعد الركوع في سجدة السهو قبل السلام انتهى واقتصر على هذا انتهى وفي التجنيس اذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به لانه في غير محله ويسجد ثانيا في محله انتهى ومسند كران شا الله تعالى

لو كان الامام يرى سجود السهو قبل السلام ٥

من الفرض صلاة وكذا يخرج وقت الجمعة او العيد لان العود الى السجود يعود بهدم حرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلام قيله كذا يسقط لو سلم قبل ٥

اي تغير الشمس وقد سلم من فايتة او الحاضرة

تحرزا عن المكروه كما في الدراية يسقط السهو

لحدوث عمد وعمل مناف لفوات شرط

السجود مع الامام لما روى الله عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولانه باقتدايه صار تبعا للامام حتى لزمه الاتمام وهو ساف باقتدايه بالمقيم او نيتها فيها ولو ٥ اقتدى به بعد سهوه فسجد تابعه فيه وان لم يدرك معه الا ثانيتها لا يقضي الاولى وان اقتدى به بعد هما لا يقضيهما كما لو تركهما الامام لانه حين دخل في تحريمته كان النقص انجبر بهما او باحدهما ولا يعمل وجوب جابر من غير نقص بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي به وان تركه الامام لانه يودي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفا لامامه فيها كما في التبيين وشرح المقدسي و يلزم بلا يسجد الماموم قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا انتهى لقوله عليه السلام لا تختلفوا على ايمتكم وقوله عليه السلام الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراتكم كذا في مجمع الروايات لانه باقتدا التزم متابعته

وفي المحيط وغيره ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه انتهى وله ان يقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع منها ما سبح الحق اذا خاف تمام المدة وصاحب العذر ومصلي الجمعة والعيدين والجنازة اذا خاف خروج الوقت ومن خشي مرور الناس بين يديه لان يقوم الى قضا ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام وقدمنا انه لو اذا قام لقضا ما سبق به وقرا وركع فانه يرفض ذلك ويعود لمتابعة الامام وان قيد بالسجود لا يعود وعليه في اخر صلاته السجود وتفسد صلاته ان عاد بعد اقتدايه بعد تاكد الانفراد وتتبع الطايفة الثانية في صلاة الخوف امامهم فيه بمنزلة

وهل يصلي المقتدي والمعذور مع من يصلي الناس بينهم من غير تتبع الى ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام ٥

امر ضته بابقاء ما هية الغفلة انه لو حز جميعه كان ممتثلا
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وذكر والدة وجهين
احدهما كانه راى عليه السلام ترك ذكر الله زمان لبسه في الخلا
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان يذكر الله تعالى على كل
سايراحواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف
بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذا من
حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروجه الاذى
بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور
عن شكر الانعام احكام بضم الواو
وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يكون به توضا به وهو في اللغة
ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اي
صار وضيا وشرعا نظافة مخصوصة فيه المعنى اللغوي لانه
يحسن اعضا الوضو في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتجيل
حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا هو هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجد د نظافته وايس هذه
تنقية الاطراف التي تتكشف كثيرا ومتى اتبعت تنقية من
الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرة الله التي فطر الناس عليها فشرع
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل ينور ذلك
وقدم على الغسل لان الله تعالى قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة بدا ببيان ركنه لانه الاهم وركن الشي ما قام به فقال

من الاركان

لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بفتح الغين مصدر

غسله

غسلة غسلا وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من خطمي وصابون
ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث ينقاطر ولو قطرة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجزي اذا
سال على العضو وان لم يقطر فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدلك
من مفهومه ولكنه مندوب كما سنذكره ان شا الله تعالى وفي
النبض يشترط التقاطر في الغسل ولابد واقله قطرتان في الاصح
ولا يكفي الاسالة والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر
عند المواجهة وهو مقابل الوجهين اي جملة الوجه سوا
سوا كان عليه شعر ام لم يكن والجبهة اسم
لما يصيب الارض حالة السجود مما فوق الحاجبين اي منابت الشعر
ويقال فيها ايضا ما اكتنفه الجبينان وفصل من ابتدا الجبهة
وهي مجتمع لحييه واللحي منبت اللحية والعظم الذي
عليه الاسنان وسنذكر حكم اللحية ان شا الله تعالى اي الوجه
بفتح العين مقابل الطول بضمتها معلق
الرأس والاذن بضمتين تخفف وتثقل والحقة المذكورة شيئ الى
الغاية ليست داخلة لا في الطول ولا في العرض وشمل الحد البياض
الذي بين العذار والاذن فيلزم غسله وهو الصحيح وعن ابي يوسف
لا يلزم غسله بعد نبات اللحية الركن

لقوله تعالى وايديكم الى المرافق احضر المرفقين بعبارة
المثنى لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد بالافراد
والاخر بدلالة النسا ويهما وعدم الاولوية وللاجماع على
فرضية غسل المرفقين والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وقليه
لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع الركن

ولها سبب وشرط وحكم وركن وصفة

اللاحقين واما الطائفة الاولى فيسجدون بعد اتمامهم بمنزلة المسبوقين المسبوق اي لسهوه وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة لكن صلاته صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة لانه منفرد فيما يقضيه قلا قاضي خان ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وينتظم ما كان مع الامام وان سلم مع الامام مقارنا له او سلم قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدايه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه السهو في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر اي لا يسجد وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك متشبه في جميع صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا يجود لو سهى فيما يقتضيه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجز لانه في غير اوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدايه واما المقيم اذا سها في باقي صلاته بعد سلام امام المسافر فقال صاحب البحر ذكر الكرخي انه كاللاحق اذ لا قراءة عليه وذكر في الاصل انه يلزمه السجود وصححه في البدايع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما بقيه لان القراءة فرض في الاوليين وفرقوا للامام فيهما انتهى وقال في المحيط لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر بخلاف المتأخرة واستشكل ما في عمدة الفتاوى وخزانة ابي الليث انه يقع التشهد في صلاته عشر مرات بان ادرك الامام

تصحيح

يقع التشهد في صلاة عشر مرات

في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه سهو فسجدة وتشهد معه الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان قد سهى فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ اية سجدة في قضايه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة انتهى ومع انه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما واما الرابع فلرفع سجود التلاوة ما قبل من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد كذا في البحر وشرح المقدسي رحمهما الله تعالى

باب الامام

دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركها وذكر المفسدة مقدم على جلب المصلحة وكذا سجود التلاوة لا يأتي فيما سنذكره ومن كان اماما او منفردا ولو عمليا وهو الوتر وجوبا امام يستو

كذا في التبيين والبرهان

لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد يسجدتي السهو رواه ابو داود ومما روى انه صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فجعل الرفعاد كان قبل ان يستتم قائما ومما روى انه لم يعد ولكن سجد بهم قاعدا كان بعد ان استتم قائما

استغل بعرض القيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود
الى السنة بخلاف ما قبل استتمام القيام وفي الهداية والكنز
ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود
وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى واصحاب
المتون لكن اتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان
لصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وحكى تصحيحه
الكمال والزيلعي اذا سهى فحكمه اذا قام
اما المعتدي فلان القعود عليه
بحكم المتابعة فيعود بناء عليه ويترك ما عداه واما المستقل
فلان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فاذا عاد تبين
ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان
فرض فيجوز مالم يسجد للتالية وقيل لا يعود كما اذا صار
كالمفترض وهو الصحيح كذا في التتارخانية عن العتابية
من سهى عن القعود
وتفسيره كما قال الكمال الاصح فيما في الكافي انه بان
يستوي النصف الاسفل وظهره بعد صحن فاذا عاد وقد
استوى النصف الاسفل لترك الواجب
وهو مالم يستو النصف الاسفل
فعليه سهو وعليه الاكثر وفي الواجبية
المختار وجوب السجود وفي قاضي خان الاولى في رواية
اذا قام على ركبتيه ينهض ويقعد وعليه السهو يستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ثم قال وان
رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها لم يرتفعا لا سهو
عليه وهكذا عن ابي يوسف انتهى لانه يعتبر القرب الى القيام
بالقيام وفي ظاهر الرواية مالم يستتم قائما كما ذكرناه انتهى

ثم قال ولا يخفى ان هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف
الرواية وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة ان عليه السهو
انتهى وان عاد الساهي عن القعود الاول بعد استتمام قائما

قال الزيلعي وان لم يكن الى
القعود اقرب وعاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض انتهى وهو
شامل لما اذا كان الى القيام اقرب ولما اذا استتم قائما وقد
فصل هكذا في التتارخانية فقال ان كان الى القيام اقرب وعاد
لا تبطل صلاته لان فيه اكمال ما تركه ويكون مسيئا بالعود
فان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت
صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض انتهى
وقد يقال هذا هو مراد الزيلعي لتعليله بمثله فيختص الفساد
بما اذا استتم قائما ولكن ظاهر كلامه شموله ما اذا كان
الى القيام اقرب فتفسد بالعود فيه ايضا ولذا قال في
مجمع الروايات وفي السروجي ان كان الى القيام اقرب وعاد
قيل فسدت صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد
وقال الزيلعي الزوزني في شرح القدوري ان عاد وقعد
يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو وان استوى
قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس
بفرض انتهى ولا يخفى ان القول بفسادها بالعود وهو الى
القيام اقرب انما يتأتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر
الرواية كما بيناه انتهى ولكن قد حكى الكمال ابن الهمام
ذلك التصحيح بصيغة التمريض فقال ثم لو عاد في موضع وجوب
عدمه قيل الاصح انها تفسد صلاته لكمال الجناية برفض الفرض

لما ليس بلازم بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة يعني انه
يخر ساجدا حال قيامه لانه ورد به الشرع كذلك على خلاف
القياس لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن
فيه معناه اصلا يعني ان الجلوس يكون للاستراحة
والسجود للخضوع على انا نقول الجناية هنا بالرفض وليس
ترك القيام للسجود رفضا لانه حتى لو لم يقم بعدها اي بعد
التلاوة قد رفض القراءة بل ركوع مجرد القيام من سجود
التلاوة صحت صلاته انتهى والذي يظهر انه صالح لتلك
العبقة فانه عقبه باحثا في رده مبالغا فقال هذا
وفي النفس من التصحيح شئ وذلك لان غاية الامر في الرجوع
الى القعدة لا يخلو عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد
الا اذا لحق بافتراض هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر
وجها استلزاما اياه فيتوقف جمع بهذا البحث القول المقابل
للمصحح انتهى عبارته وقال في معراج الدراية وفي المجتبى
قال الحسن لو عاد بعد الانقلاب محظيا قبل ان يتشهد
لتقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض
قيامه بقعوده لم يوجد به كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع
ثم نقض الركوع لسورة اخرى لا ينتقض ركوعه انتهى وقال
صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال فظاهره انه لم يطلع
على تصحيح اخر ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف
التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد انتهى وقد بالغ
في المجتبى بالعين المجردة في رد القول بالفساد فتأيد
به الكمال الكامل وحمل القول بان القعود يبطل القيام
غلطا من بعض الجهال وانما يوجب العود الى القعدة ٥

تاخير

تاخير القيام وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد
لانه لم يستكمل حرمة عن الزمن وفي القعود اصلاح صلاته
وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به اذ عاد دون الركعة تحمل الرفض
وروى انه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع
وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو ولو قعد
يسيرا وقام ثم عاد وقعد يسيرا فتم به قدر التشهد
صح حتى لو تكلم حينئذ تمت صلاته ولا يشترط ان يكون
القعود قدر التشهد بمرة واحدة من التبيين والدراية
وغيرهما تاخير فرض القعود الاخير
لم يعد حتى للزيادة عن الزمن
يرفع راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لان
الخامسة قد انعقدت واستكمل دخوله في النفل قبل اكمال
الزمن ومن مزورته حرج من الزمن وقال ابو يوسف
يبطل فرضه اي صار نفلا بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد
لانه سجود كامل وجه المختار اداه تمام الركن بالانتقال
عنه ولهذا الوسيلة الحدث ينتقض الركن الذي احدث
فيه ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث
وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فاتركه امامه في السجود ٥
اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن
سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وغرة الخلاف تظهر فيما
اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد لانه
بالحدث بطلت السجدة فكانه لم يسجد فيتوضأ ويبني لاتمام
فرضه وهو قياس واوفق وعند ابي يوسف لا يبني كما
في الدراية والتبيين وفي الخلاصة لو تلا الخامسة بسجدة
فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السجود لها لما انه يشترط النية في السجود وصلاته فاسدة
انتهى ولو كان اماما بطل صلاة المؤتم سواقعد قبل تقييد
اما مر بالسجود اولم يقعد معه كما او مسبوقا
لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزم اتمامه ولكنه
يندب الاتمام لان التنفل قبله غير مكروه قصدا
فبالطلق بالاولى منه وسكت عن المغرب لانها
صارت اربعا فلا يضم فيها اي صلاة
الفجر وكذا الاكراهة في المغرب لان المنع من التنفل بالكراهة سنة
الفجر وقبل المغرب اذ الشروع فيه قصدا وقد تعارض كراهة التنفل
بالبتيرا وكراهة التنفل للوقت فتساقطا وصار كالمباح
فلا كراهة في الضم لما ذكرناه من عدم القصد حال
الشروع لترك القعود في هذا الضم
لان النقصان بالفساد لا يتجبر بالسجود ولو اقتدى
به انسان حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التحريمة
رباعية كانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام
للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود
بعد ما قام اليه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل
كان لم يتم كذا في الدراية والتبيين الجلوس
قدر التشهد وقارورك للجلوس لان ما دون
الركعة محل الرخص والعود للتسليم جالسا سنة
لان السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير
مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر فيأتي به على الوجه
المشروع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فجيء به فعاد
وسلم وسجد للسهو ولو سلم قياما لم تفسد صلاته وكان تاركا
للسنة لان السنة التسليم جالسا

لو سلم قائما لم تفسد صلاته

وكذا

وكذا لو قام عامدا يعود للتسليم ولا يعيد التشهد وقال الثاني
يعيده وان لم يعد وسهى في النافلة فالصحيح عن علمائنا ان
القوم لا يتبعونه لان الاتباع في البدعة لكنهم ينتظرونه
قعودا فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه
في السلام وان قيد سلموا في الحاكم كذا في الدراية والفتح
للزايدة لوجود السجود الاخير في محله ولم
يترك الا اصابة لفظ السلام وهو ليست بفرض عندنا
استحبابا اي الزايدة ركعة في المختار وان شاء
ولا تنوب عن سنة العرض على الصحيح
لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة كما في الهداية ولا كراهة
في الضم فيما بعد الفجر والعصر كما في الاوقات اذ لا نقصان في الشروع
في النفل على قول محمد وهو المختار للفتوى خلافا لابي يوسف
وكذا لو تنفل آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر يتمه شفعا بلا
كراهة ثم يصلي سنة الفجر وانما قيدنا الضم بالاستحباب لانهم
اختلفوا في الضم من غير وقت مكروه قيل بالوجوب وقيل
بالاستحباب وهو الظاهر لانه لو قطع لم يلزمه القضاء لانه
مظنون ولو اقتدى به انسان يصلي ستا عند محمد لانه
المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه
عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا
بالامام وعندهما يقضي ركعتين وعليه الفتوى لان السقوط
لعارض مخصص للامام كما في الدراية والفتح
السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب
اي ليس له ان يبني
لان البناء يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه
في وسط الصلاة وما اداه صحيح بدون البناء فلا يبطل السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبنى ... لان الاحتراز عن نقض الواجب اولى كما في البرهان
صح بقا التحريمة و
وقيل لا يعيده لانه وقوع جابر احين وقع فيعتد به عند ابي
بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا في الفتاوى الصغرى
والاصح انه يعيده لبطلان الاول بما لزم من البناء كما في الفتح وفيه
بالقبلان المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يبنى
لانه لو لم يبن يبطل جميع صلاته كذا في الهداية ويعيد سجود
السهو لبطلان الاول بالبناء كما في شرح المقدسي

سجود الساهي

عند ابي حنيفة وابي يوسف ان سلام من عليه السهو يخرج عن
الصلاة موقوفا لان السلام محلل في نفسه وانما لا يحل هنا
للحاجة الى ادا السجود فاذا سجد تبين انه لم يخرج فصح الاقتدا
به واذا تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانيا في اخر صلاته وان
كان ذلك السجود في وسط صلاته لانه اخر صلاته حكما وصلاة
الامام حقيقة تحقيقا للمتابعة فان سهى فيما يقضيه يسجد
له ايضا ولا يجزيه عند سجوده مع الامام كما في الهداية
اي وان لم يسجد الساهي يصح الاقتدا به كما تبين
انه خرج من الصلاة من حين سلم وقال محمد وزفر لا يصح
الاقتدا به وان لم يسلم لان سلام من عليه السهو لا يخرجه
عن الصلاة اصلا عندهما ليتحقق الجبر بالسجود في احرام
الصلاة وثمرة الخلاف تظهر في الاقتداء عملته وتظهر في
انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد وزفر ينتقض
لا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتصوران يسجد بعدها
لانه تبين بالسلام الاول خروجه للقهقهة وما في بعض
الشروح من انه ان عاد الى السجود انتقضت فيه غفلة

انتهى

انتهى وفي الهداية وتظهر في تغير الزمن بنية الاقامة في هذه
المسألة اي بعد السلام قبل السجود للسهو وقال في الدراية
فعند محمد يتغير فرضه وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا لانه لو تغير بالسجود لصحت
نيته قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة
ولا يعتد بها فصار كما لو لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود
ولا وجه لعندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه
انتهى قلت ... فيه تامل لان محصله ان عدم صحة
نية الاقامة بتقدير ما لم يسجد اصلا وقد سجد وهو ادا لم
يسجد اصلا لا تصح نية الاقامة وقد صرح في الدراية بانه اذا
سجد للسهو وهو مسافر فنوى الاقامة صحت نيته ويتم
اربعا انتهى فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود
في الصورتين ولا يفترق الحال بتقديم نية الاقامة على
سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال وعندهما اي
ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه بنية الاقامة لان
النية لم تحصل في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح
هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلاة وصرح به صاحب الهداية
في مسائل البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه
وصرح بما ذكرناه في غاية البيان وقول صاحب البحر انما ذكر
قول غاية البيان غلط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة
الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيتم سجوده في خلال الصلاة
فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به انتهى ليس بذاك
بل قول غاية البيان صحيح بواضح البرهان ويلزم صاحب
البحر ان نية الاقامة بعد سجوده للسهو لا تصح لوقوع السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في خلال الصلاة وهم متفرقون على محنتها وفيهم صاحب
الهداية مر في قبل هذا بقوله بخلاف المسافر اذا سجد
للسهو ثم نوى الاقامة يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع
الصلاة انتهى لانه كذلك هنالك فان الاقامة وان تقدمت
على سجود السهو فهي مصاحبة له والا يلزم تخلف الحكم اذا
قارنت نية الاقامة السجود انتهى وقد قال الكمال ان الجائر واقع
في حرمة الصلاة اتفاقا بينهم وتراخى الحكم وهو التحلل عن العلة
وهي السلام عند محمد وزفر لضرورة الجبر وهو سجود السهو
انتهى فتامل اي يجب علي من سمي عنى واجبي

ان سجود السهو هو بين الكون سلاما
والخروج عن حرمة الصلاة لان نيته تغيير المشروع وهو
القطع لا يترتب عليه ترك السجود والنية المجردة عن عمل غير
مستحق عليه لا يوثر في ابطال ما ركنه اعمال الجوارح وهو
سجود السهو فلغت نيته وقيدنا العمل بكونه غير مستحق
عليه ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل وهو التسليم فيسجد
للسهو فانهما يبطلان
التحريمة ونيل لا يقطع بالتحول عالم يتكلم او يخرج من المسجد
كما في الدرر عن انها بخلاف ما اذا ترك سجدة صلبية او قرضا
وسلم متذكرا حيث تفسد صلاته لا يزول به في حقه
الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد واما سجود السهو فيزول
به في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت نية القطع لما ذكرناه
لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر
لهما او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلاما قاطعا فيسجد للتلاوة
ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد
لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما او للتلاوة

تنبيه لو سلم وعليه تلاوية

فقط

فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع
البناء بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويسجد للتلاوة
وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما
او ذاكر للسهوية فقط لم يكن سلاما قاطعا ويفعل كالاول
وان كان ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته
ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهما او ذاكر
للسهوية لم يقطع ويقضي الاولى من بنيا الاول فالاول وهو يفيد
وجوب النية في المقضي من السجدات ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو انتهى قلت فيه على لزوم النية في المقضي من السجدات
في التجنيس قال لو سلم في الجهر وعليه سهو فسجد له ثم تكلم ثم تذكر
انه ترك صلبية من ركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا
في ذمته وانعدمت نية القضاء وان كانت من الركعة الثانية
لا تفسد الا في رواية عن ابي يوسف لانها لم تصر دينا في ذمته
فثبت بحدة السهو عن الصلبية ولو كانت المسالة بحالها
الا انه لما سلم للجهر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم
تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان
سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلا
تنصرف السجدة الى غير القضاء انتهى ثم قال الكمال وان كان
ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت وكان سلاما قاطعا
واذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط
عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل فيقدم
السهو ثم تكبير التشريق ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل
السهو سقطا بحدة السهو والتكبير ولو لبى قبل التكبير
يسقط التكبير ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو وتكبير
التشريق والتلبية غير ذاكر لها فعل ذلك على هذا الترتيب

ولو بدا بالتلبية فسدت ولو بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادته

الفرق بين الوهم والظن ح

بعد فعل هذه الاشياء كذا في الفتح والظن رجحان جهة الصواب الوهم رجحان جهة الخطا

ولو فرضا عليا وهو الوتر قبل اتيانه بمناف اي الصلاة فقط او علم انه ترك سجدة صلبية او ثلاثية بعد سلامه ناسيا اي الصلاة

لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين وان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعا من وجه بخلاف ما اذا اسلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان غير الرباعي ثنائيا او كان في صلاة العشاء فظنها التراويح حيث تبطل صلاته كما قدمناه لانه عمد توهم الاتمام وهو جالس و بما بقي من الصلاة وان هذا هو الجلوس الاول زايدا عن التشهد لتاخيره واجب القيام للثالثة اي ان لم يكن قدر اداء ركن يسجد للسهو وكذا اذا شغله التفكر عن اداء واجب بقدر ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه انه صلى ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا كذا في التجنيس والمزيد

الشك تساوي الامرين ح

والظهارية في الصلاة وهو تساوي الامرين كتردد بين ثلاث وثنتين ذلك الشك كان ايضا اي الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة

واختاره

واختلف الامام والمؤتمون ح

واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان المعتبر ان السهو ليس بعادة له الا ان يستقبل فحكمه حكم من ابتداه الشك فلذا قال فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى وانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يلزمه ان يصلي كما في الفتح والتبيين

او بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام انه لا ثنا صلى او اربعا لا شيء عليه و شكه حمل لحاله على الصلاح كما في البحر عن المحيط كان قد فيعيد صلاته ان اتى بمناف بعد السلام والا اتى بالمتروك ويسجد للسهو واذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه تم لا يلتفت الى اخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم لا اعادة على احد الا على متيقن النقصان لان تيقنه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على مستيقن

التمام لما قلنا امالو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن
احد بالتمام بلهم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا
لاشئ عليهم الااذا استيقن عدلان بالنقص واخبرا بذلك من
النهج والزاد وقاضيخان تحرى والتحرى طلب
الاحرى وهو مايكون اكبر رايه عليه وعبروا عنه تارة بالظن
وتارة بغلبة الظن فاذا تحرى اى اجتهد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين
صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فانه لم يدر ثلاثا سلى او اوهما
فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فلما ثبت
عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسايل الثلاث
سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما
في الفتح وتشهد
ليلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى
يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بان وقع في ه
رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها اولى ثم يقعد ثم
ينهض فيصلي ركعة ثم يقعد ثم ينهض فيصلي ركعة اخرى
فيأتي باربع قعدات ثنتان منهن فرضتان الثالثة والرابعة
وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية او الثالثة
انها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك
في الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لاتم ركعة بل
يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم ينهض فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان
شك وهو ساجد انها الاولى والثانية فانه يمضي فيها سوا

كان

كان في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في
سجود الاولى انه صلى ركعتين او ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين
وصحت صلاته وان كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته
شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر
وبالقلب محدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل
ذلك الموضع وان كان يعرض له الشك كثيرا لا يلتفت اليه وكذا
لو شك انه كبر للافتتاح فان كان اول ما عرض له استقبل وان
كثر يمضي كذا في الدراية وفي التتارخانية لو شك في صلاته
انه صلى كبر للافتتاح او اصابته نجاسة او احدث او مس
راسه ام لا ان كان اول مرة استقبل وان كان يقع له مثل ذلك
كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي الغنابية
لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبيرات
وان كان في الثانية لا انتهى
من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة
لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب
لانه حادث به كذا في الدراية وشرطها الطهارة عن الحدث
والخبث ولا يجوز التيمم لها بلا عذر بسجد واستقبال القبلة
وستر العورة والنية وركنها وضع الجبهة على الارض وضعها
الوجوب عندنا على النور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير
صلاتية كما سنذكره وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل
الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال
اتفاقا على
لان
التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة تضاف اليها وتكرر
بتكررها وفي السماع خلاف قيل انه سبب لقوله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السجدة على من سمعها وفي التتارخانية قال الصحابة السجدة على
من سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب التلاوة في
حق السامع والسماع شرط عمل التلاوة في حقه كما في الفتح
عن الكافي وفي التتارخانية عن المحيط حتى لو تلاها الاصم ولم يسمع
وجب عليه السجدة اي السجود للتلاوة لان ايات
السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم يتضمن
استنكاف الكفرة حيث امر نبيه وقسم فيه حكاية امتثال
الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب
الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها في
ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه
عند محمد وهو رواية عن الامام وهو المختار
عند ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور وجه القول
بالتراخي ان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق
الامر لا يقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين
ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره
كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب بنية تعيين
السجدات ولا يجب على المختصر لايصالها وقيل يجب كما في
البحر عن القنية والوجوب على التراخي وجبت
بتلاوة فانها تجب بما فيها على المصلي مفتقا
لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال
الصلاة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من
اجزائها واذا اخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء وياثم
لانها صارت ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلوة
فانها تجب على التراخي على ما هو المختار كما في الفتح عن البدائع
لكن اي السجود عن وقت التلاوة في

الاصح

الاصح الان يكون الوقت مكروها كوقت طلوع الشمس ذكر في بعض
المواضع انه اذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه وان قرأها
خارج الصلاة لا يكره تأخيره وذكر الطحاوي ان تأخيرها
مطلقا مكروه وهو الاصح كذا في التجنيس ولكن تأخير غير
الصلوية مكروه الا انه يطول الزمان قد ينساها ولو
كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك وكذا
كره تحريما تأخير الصلوية عن وقت القراءة السجود
وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس
وليس نايما ولا مقتديا ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا تشهد
لان الموتم محجور عليه والحجر في الركوع والسجود والتشهد
عام يشمل الموتم وغيره كما في التبيين وقال الرغيناني عليه
السجود ويتادى بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في
شرح الدرر فعليه سجد لو كان تاليا في التشهد انتهى
تلاها اتفاقا فهم او لم يفهم لا بزوان كان
لا تجوز بها الصلاة لعجز العاجز عن العربية على الصحيح فهو
قرآن من وجه وقد تلاها فتجب احتياطا كما في البرهان
والبحر
فوجب السجود على قول ابي جعفر كما في الفتاوى الصغرى
فيكون قراءة حرف المقروء بتمامها وقيل
لا يجب الا ان يقرأ الكرابة السجدة مع كلمة مع حرف السجدة
كما في حاشية الدرر والغرر وكذا في المحيط اذا قرأ حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجود
سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر لو قرأ
واسجد وسكت ولم يتل وافترق يلزمه السجدة وعن الشيخ
الامام ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قراءة

الألوكة
www.alukah.net

واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الدراية واذا قرأ اية السجدة بالعجمية لا يجب السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما قرأ بالعجمية ولو فعل ذلك في الصلاة لم تفسد لانها الحروف التي في القرآن ولا تثوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى قاضي خان

فتجب السجدة عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون في عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال في عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات والارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون في عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا في عند قوله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا في عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء في عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا في عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم

وعند

ما في ح

وهذا على قراءة العامة وعند قوله تعالى لا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الزاهدي يجب السجدة في التمثل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا يجب لتشديد لان معناها زين للشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية في عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون في عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قاله الزيلعي يجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب ما تذكره في عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون في قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا اعلى من هبنا وهو المروي عن ابن عباس ووايل وابن جبير وعند الثنا في رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير الى قوله لا يسأمون لا يضر وتخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجوبه سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاة نبتة ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن

لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم ولقوله عليه
السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر
للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على قراءة الجر ولدخول
الغاية مع المغيا عند المحققين والجواب عن خلاف زفر في المطولات
والكعبان هما العظمان الناتيان من جانبي القدم المرتفعان
والاشتقاق يدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي
يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة البيت الحرام لارتفاعها على
سائر البيوت الركن
لقول انس رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وقول عطاء انه صلى الله
عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته
فانه حجة عند ناوان كان مرسلا وهو الاحاد صالح لبيان
المقدار المراد بالاية واما تقدير المفروض بثلاثة اصابع فهو على
منصور رواية ودراية فلا يعمل به وان صح ومحل المسح ما فوق
الاذنين فلو مسح على شعره اجزاه بخلاف ما لو كانت ذوابة
مسترسلة ودليان على راسه فمسح على احدهما فانه لا يجزيه والمسح
لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الفرض
ولو بعد غسل العضو لا مسحه ولا بلل اخذ من عضو والة
لم تقصد الا للايصال فاذا اصابه ماء او مطر قدر المفروض
اجزاه
اى الوضوء وكذا سبب الطهارة والسبب ما افضى
الى الشيء من غير تاثير فيه
اى ارادة فعل اى شيء
كصلاة ومس مصحف وطواف وهو
اى لا يباح الاقدام
عليه
اى الوضوء
اى حل الاقدام على الفعل متوضيا

وهذا هو الذي يختص به المقام ولذا قال وحكمه
اذ لا يختص به الوضوء بل هو حكم كل عبادة
اى لزومه
لعدم تكليف الصغير وان توقف صحة صلاته على الطهارة للقول بانها
صلاة لكونها من خطاب الوضع والاسلام اذ ليس الكافر مخاطبا
بفروع الشريعة
المكلف على
الطهور لان فقده
يفني القدرة والحاجة الى الماء تفنيه حكما
لجميع الاعضاء القليل
الذي لا يكون مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا فايدة في استعماله
اذ لا يلزم المتوضي تجديد الوضوء لصلاة
عدم
بانقطاعها لتمام العادة
لانه يخاطب
بدخول الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الفعل لتوجه الخطاب
حينئذ مضيقا كما ذكر المشايخ وذكرها بعضهم بسنة وقد
اختصرتها في واحد يتضمن جميعها بالقيود فقلت شرط الوجوب
قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء
اى الوضوء بلا نية
وهي في التحقيق ترجع الى شيء واحد وهو عموم البشرة بالماء المطهر
لها غير حائل لا يكون مطهرا لها الا وهو طهور في حالة انتفاء الحائل
مما ينافيه ويمنع وصوله الى الجسد ولكن بسطه للتسهيل في التعليم
فقال الاول من شروط الصحة
حتى لو
بقي مقدار راس ابرة لم يصبه الماء لم يصح الوضوء والثاني انقطاع
لتمام العادة
انقطاع
حائل التوضي لانه لو كان يظهر منه بول او يسيل منه دم ونحوه
لا يصح وشرع ولذا قدمنا انه لا يجوز الشروع في الوضوء حتى
يتيقن بزوال رشح البول الثالث

البدايع انتهى فيما قلته قبله كذلك في ص والا يلزمنا التناقض
وهذا هو الوجه الذي وعدنا به في عند قوله تعالى أفمن
هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا في عنده
قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
في باسم ربك عنده قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد
واقترب التلاوة العربية

منهم اولهم ينهم لما روى عن عثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم اوجبوا
على التالي والسامع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقد قال
تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل انه استثنى
فلا يجب عليهما بسماعهما كما لا يجب
عليهما بتلاوتهما لان السجدة ركن الصلاة وليستا باهل
لها ويجب بالسماع منهما ومن الجنب كما يجب على الجنب لانهم
ممنوعون عن القراءة كالمحدثين كذا في التبيين وفي مجمع
الروايات والقدر الذي يجب به السجدة مباح لهما على الفور
دون المقتدي انتهى وكذا يجب بسماعهما من كافر وصغير
مميز الا فلا يجب عليهما
من الامام السامع او بامام اخر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يجب عليهم
ويسجد وانما بعد الفراغ من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة
والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه
يؤدي إلى تغليب موضع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد
الفراغ عنها ولهذا يجب على من سمعها وليس منهم في الصلاة

ولهما

يجب بسماعهما من المأمومين والنساء

يجب بسماعهما من كافر وصغير مميز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولهما انه لا حكم لقراءة المأموم كسهوه للمحرز عليه من القراءة ولا حكم
لتصرف المحدث والمحرز ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم فاذا
سمع وهو ليس في الصلاة سجد على الاصح كما في مجمع الروايات
ولا وجه لسجودها بعد الفراغ لانها صلوية ولا تقضى خارجها
كما لو تلاها الامام فلم يسجد حتى فرغ اي الامام
والمقتدون اي عنى الموتم
لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة اذ ليست
صلوية انها فاقصة لمكان النهي
فيعيدونها لتتادى بالكامل بالسجود
فيها وهو الصحيح لان زيارة سجدة واحدة
لا تبطل الحرمة الا يرى ان من ادرك الامام في السجود يسجد
معه ولا يعتد به ولا تبطل حرمته بذلك وفي رواية
النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل هو قول محمد
وعندهما لا يعيد القراءة
بالفارسية وهذا عندهما
ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبره
بانها اية سجدة والخلاف في هذه المسالة مبني على ان
القرآن بالفارسية هل يكون قرآنا من كل وجه او من وجه
دون وجه فعلى القول الذي جوز الصلاة بها تكون
قرآنا من كل وجه وعلى القول الذي رجع اليه يكون قرآنا
من وجه حتى لا يجوز لمن يحسن العربية فعلى هذا لا يكون سامعا
للقرآن من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا من وجه
دون وجه فيجب احتياطا كذا في البرهان
على السامع ذكر شيخ
الاسلام انه لا يجب السجود بسماع من مجنون ونائم او طير

القرآن بالفارسية هل يكون قرآنا من كل وجه او من وجه دون وجه

لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد
وفي الخلاصة اذا سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم
الصحيح انها تجب كذا قاله الكمال وقال قاضيخان يجب على
من يجب عليه الصلاة اذا قرأية السجدة او سمعها ممن تجب
عليه الصلاة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او
جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا
فيه والصحيح هو الوجوب انتهى وفي التتارخانية عن المحيط
ذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نائم قيل تجب
والصحيح ان لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب انتهى ولو
قرأها سكران وجب عليه السجود وعلى من سمعها منه لانه
عقله اعتبر قائما في حق وجوب السجدة كما في وقوع طلاقه
كذا في شرح المبسوط وفي الظهيرية اذا اجنبا نائم قرأ في حال
النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية
وفي الهداية لا تلتزم هو الصحيح انتهى والايكم والاصم اذا رأى
قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليهما ان يسجدا كذا في التتارخانية
عن الذخيرة ولا تجب بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع
كذا في قاضيخان وبه علل في التاتارخانية وفي الصغرى مسألة

الاصم والايكم سجدة التلاوة

على الاصح كذا في التبيين وعيون المذاهب كما في مجمع الروايات
وقيل تجب وفي المجتبى هو الصحيح لانه سمع كلام الله وهذا السماع
صحيح كذا في التتارخانية وفي الدراية لو سمعها من النائم
والمغمى والسكران المتكلم قيل تجب وقيل لا تجب انتهى لا تجب
بسماعها من وصوماً يجيبك مثل صوتك في الجمال
والصحارى ونحوها كما في الصحاح
لا بركوع خارج الصلاة لما سنذكره في الصلاة

اذا سمعها من نائم الصحيح انها تجب ۞

اذا اجنبا نائم قرأ في حال النوم ۞

الايكم والاصم اذا رأى قوما سجدوا

ولا تجب بكتابة القرآن ۞

عنى ولكن السجود افضل نص عليه
ابو حنيفة رحمه الله ووجهه انه اذا سجد ثم قام وقرأ حصل
في ركعتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته
ومعناه واما بالركوع فبمعناه وهو الخضوع ولا شك ان الاول
افضل وهو خلاف ما في بعض المواضع من انها اذا كانت في اخر
السورة فالافضل ان يركع بها انتهى ثم اذا سجد لها وقام فركع
بمجرد قيامه من غير قراءة كره له ذلك سواء كانت الاية في وسط
السورة او ختمها او بقي الى الختم اياتان او ثلاث لانه يصير بانيا
الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ما بقي من السورة ولو اياتين ۞
كسورة الاسرا او ثلاث اياتٍ كانشقت وان كانت السجدة
اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع كما في التبيين وهذا النص
عن الامام وقد نقله الكمال يتمم على ما قاله في التتارخانية
وفي الحاوي لا يركع بالسجدة في سورة الى امر الله وسورة الحج وما
اشبههما مما هو وسط السورة فانه يكره وانما يجوز له ان
يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي الينبوع سئل ۞
والدي عمن قرأ السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها ام يخر
ساجدا فقال ان كان في صلاة يخاف بها فالاولى ان يركع
بها كيلا يلتبس الامر على القوم وفي المحيط وان كان في صلاة
يجهر فيها فالسجود اولى انتهى

اى عن سجدة التلاوة

اى نوى ادائها فيه كما
قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله فانه اى محمد قال اذا
تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم
فيعود الى الركوع ولم يفصل بين ان يكون الركوع الذي تذكر
فيه عقيب التلاوة بلا فصل او به فلو كان الركوع مما ينوب

ذا السجدة سبيل الذي عن ذا السجدة من الاول بخلاف ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن السجدة من غير نية لكان لا يأثم بان يسجد للتلاوة بل
قام نفس الركوع مقام التلاوة وما رفع به صاحب البدايع
هذا المروى لا يتوى قال الكمال يجزى عنها ايضا
اى سجود الصلاة اى التلاوة

وانقطاعه ن يقرا بعد اية
التلاوة قال قاضى خان لو ركع لصلاته على الفور وسجد سقطا
عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة للتلاوة اولم ينو وكذا
اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة انتهى ونقله عنه الكمال
وقيدنا الانقطاع بالكثر من ايتين لان فيه الاحتياط
وهو قول شيخ الاسلام خواهرزاده قال اذا قرا بعد السجدة
ثلاث ايات ينقطع الفور ولا يثوب الركوع عن السجدة وقال
شمس الايمة الحلوانى لا ينقطع مالم يقرا الكثر من ثلاث ايات
وقال الكمال ابن الهمام ان قول شمس الايمة هو الرواية وفى
البدايع ما يفيد ثبوت الخلاف وعليه فيحتاج الى نيتهما
ايضا فى السجود اذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم مقامها انتهى
لاشتماله على تحقق فى
معرفة تقوم القياس فيه على الاستحسان اذا انقطع فور
التلاوة صارت دينا فلابد من فعلها ويجب النية فى
قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين يقضى بما له
لا بما عليه فيأتى لها بسجود او ركوع خاص بخلاف ما اذا لم
تصر دينا لان الحاجة حينئذ الى التعظيم عند تلك التلاوة
وقد وجد فى ضمن السجود فورا من غير احتياج الى نيته والركوع
للصلاة فور الكن مع النية فيه فيكون ذلك كداخل المسجد
اذا صلى الفرض او عزم كفى عن تحية المسجد لحصول تعظيم

المحر

تنادي

المسجد به غير ان الركوع لم يعرف قربة فى الشرع منفردا عن
الصلاة فلذا تناولته نية السجدة اذا تلى فى الصلاة لاغيرها
قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله فان قلت
قد قالوا ان تاديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسفنى
بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود
فى الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالخفى وقد يكون
بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان كاسر اخر متبادر وذلك
خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الحق استحسانا بالنسبة الى ذلك
المتبادر فثبت بهذا ان مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو
القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب
كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد
ابن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام تحرمة التلاوة لا الركوع
فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم
بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس
وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا
تقوم مقام غيرها كصوم يوم رمضان لا يقوم عن نفسه
وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا
مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس
يأبى الجواز لان الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان
حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ
على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب
فان قيل قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه

ذلك قال اما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل
ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس
فاخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى
التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا
واحدا والحاجة الى تعظيم الله ما اقتدا بمن عظم واما بالمخالفة
لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان
الواجب هو التعظيم بكيفية مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو
لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع
عن السجدة لا يجوز ثم اخذ وبالقياس لقوة دليله وذلك
لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا لا يجيزان ان يركع
عن السجود في الصلاة ولم يروعن غيرهما خلافه فكان ذلك
قول القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه والظاهر لظهوره
بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى
قوي الخفي اخذ وابه او الظاهر اخذ وابه عيان استوارهم
اوجب قلة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض
فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في
بضعة عشر موضعا تقرر في الاصول هنا احدها ولا
حصر لها بله انتهى

اصلا به غير التي تلي الاية

فيها وسجد لها الامام السامع سجودا

لتحقق السبب وهو التلاوة ممن ليس بمحجور عليه او السماع
من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله
متعلق بالمسالة الاخيرة وقال العيني اشار
في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها
لان السماع انما على التلاوة وقد وجدت في الصلاة

فكانت

فكانت السجدة صلوية فلم تود خارجها ووجه ما قلنا انهم
لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة نظرنا الى
ان التلاوة وهو الصحيح كما قدمناه لم تود خارجها ولو
نظرنا الى السماع تودى خارجها فالاحتياط ان تودى
خارجها لافيها صونا لها وللصلاة عن الزيادة كما في البرهان
لوجود السامع
السبب في حقه وعدم المانع قال الزيلعي ولانه لو لم يسمعها
بان اخفاها الامام يجدها معه فهنا اولى كما في العناية
السامع اي بالامام
وكان اقتداوه السامع اي للسجدة
بادر اكر ركعتها فيصير موديا لها حكما
باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة
لما فيه من مخالفة الامام ولا يصير فارغا منها لانها صلوية
لان لها حرمة لتاديها في
حرمة الصلاة فلا تتادى بالناقص وهذا لان الشروع يفسد
الصلاة بغير الحيض فيها اما لو فسدت فعليه السجدة
خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلوية
ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالمفسد
لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن
فيتمم بناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض في
الصلاة كذا في النهر فلت وعللها النفساء ان حكمها
في الصلاة واحد انتهى واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة
سقطت واثم والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك
ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطا فاحش وقد صرح
به في البدايع فانها هب النحو وتعبيرنا بالصلاتية متنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبعا للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقها كثيرا فهو خير
من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة فيه صلوية
كما عبر في غاية البيان والواو وحذف الياء واذا
كانوا حذفوها في نسبة المذكر الى الموت كنسبة الرجل
الى البصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كي لا يجمعوا بين في
نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة
المؤنث الى المؤنث اية
لها دخل في الصلاة و تلاوتها اى في الصلاة
في ذلك المسجد سجدة لان الصلوية اقوى فلا
تكون تبعا للاضعف فلا تنوب عنها
حين تلى خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس
سجدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لان
المجلس متحد والصلوية اقوى فصارت الاولى تبعا لها
وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا وقع
من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان
قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل اخر
وجه الظاهر ان الرجوع في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف
المجلس كما في البينين فان وجد بين التلاوتين وبين
الرجوع في الصلاة ما يقطع حكم المجلس لزم لكل تلاوة
سجدة كذا في مجمع الروايات واذا تلاها في الصلاة وجد ثم
تلاها في مجلسه بعد السلام يسجد اخرى في ظاهر الرواية
قيد بقوله اذا سلم وتكلم ثم قراها في الخلاصة والتبيين
لان المتلو في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما
والموجود هو الذي يستوجبون المعدوم بخلاف ما اذا
كانت الاولى خارجية فانها باقية بعد التلاوة حكما وذكر

في النوادر انه لا يلزمه بحدة اخرى باعادتها بعد السلام ووفق
بينها بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام والثاني
على ما بعد وبه يختلف الحكم وهو الصحيح اي في التوفيق لا في نفس
الحكم انتهى لانه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لانه
كلام يسير وبه لا يتبدل المجلس خصوصا بالسلام فانه
لا ينقطع به مجلس الصلاة اذا نسي واحيانا اذا تكلم فقد
انقطع المجلس كذا في مجمع الروايات وغيره ولكن قد علمت
ان ظاهر الرواية وجوب السجود وان لم يتكلم بتلاوتها ثانيا
بعد السلام فيحمد حكم ظاهر الرواية والنوادر مع كونه مختلفا
ولذا قيد ظاهر الرواية بما اذا تكلم بعد السلام ثم قرأ على ما قيل
فالحمل المذكور عن مسلم والتحقيق ان مجرد السلام لا يمنع الاتحاد
الحكمي على رواية النوادر فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج
الصلاة وبمنع مجرد السلام على ظاهر الرواية واما اذا فصل
بعد السلام بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقا وما فهمه
بعض المتاخرين من هذا الحمل ان الصلوية تقضي خارجها
فغير مستقيم لما تقدم وليس قاضي خان على ان لو قرأها
في الصلاة فلم يسجد حتى سلم فقرأها يسجد واحدة وتسقط
عنه الاولى فلو كانت قائمة مقامها لكفاه واجزاته واحدة
عنهما اي الاية الواحدة حيث
تكفيه سجدة واحدة سواء كان في ابتداء التلاوة او اثنائها
او بعدها للداخل قال في الزاهدي لما روي ان جبريل عليه
السلام كان يقرأها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو على
اصحابه ويسجد مرة واحدة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة قال في النوابغ
وان سبب الوجوب اجتمعا في مجلس لسجدة واحدة كالتالي

السامع وفي التبيين لو تلاها في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى ولو تلاها الآثم سمعها عليه سجدة واحدة باتفاق الروايات كما في مجمع الروايات وفي الوبري لو سمع الصلى اية السجدة من رجل ثم من آخر ثم تلاها اجزأته واحدة عن الكل وان لم يسجد ها سقط الكل ولو لم يرَ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة كما في التبيين وهذا على عين الصحيح الشارط اتحاد الثاني والصحيح خلافه لما رويناه كما في مجمع الروايات اي لا تكفيه سجدة واحدة بتكريره في لعدم التداخل وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره والقارئ يحتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو الحق بالعبادات والتداخل في الحكم الحق في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى العقوبة الثانية قال الزيلعي والفرق بينهما اي بين التداخلين ان التداخل في السبب توجب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا توجب الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس يحد ثانيا انتهى وقيل اذا جد للاولى ثم تلاها لزمته اخرى كحد الشرب وهذا على ما قيل ان التداخل للتلاوة في الحكم وهو ضعيف انتهى بل في السبب وهذا لان العبادات يحتاط في اثباتها فلو اثبتنا التداخل في الاحكام هنا اي في العبادات يؤدي الى ابطال التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتكرر وبالنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتكرر احتياطا لانها متى دارت

لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم سمعها من آخر ثم تلاها اجزأته واحدة ٥

بين الثبوت والسقوط فثبتت لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها واما العقوبات فمبناها على الدرء والعفو ولا يرد الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا فارت كذلك سقطت وان المحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب والاحكام على ما في البيوع وغيره وهذا التداخل يفيد بالمجلس فعلم انه في السبب انتهى مستفاد بفتح التدبير التداخل استحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة سجدة كما في التمرتاشية قال في الدراية وعلى هذا قالوا لو عطس وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته لانه حق العبد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قيل يشمته مرة وقيل الى العشر والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في المبسوط لما روي ان عمر رضي الله عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فاستنثر فانك مزكوم كذا في البحر وذكر فخر الاسلام في الجامع الكبير فرقا بين السجدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف السجود لان العبد وان عظمت منزلته لا يوازي حمد حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى والراجح وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه انتهى وفي بشارة الدرر سئل عمر الحافظ عمن قرأ اية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد مرة واحدة قال هذا لمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة الا مرة واحدة الا ان تكرار اسمه واجب اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى اي لا يجب التلاوة وفي المجتبى لا خلاف في وجوب تعظيم

لو سمع المصلي من رجل في مجلسه مرارا ٥

الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته ٥

في الجامع الكبير فرق بين السجدة والصلاة على النبي عليه السلام ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسم تعالى عند ذكره في كل مرة
بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق
في الاصح بان يذهب ويبيده السداد ويلقيه على اعرار
حض وبة في الحائط او الارض لا الذي يكون جالسا على
شئ ويدير دوارة يلقي عليها السداد لا الذي جالس في مكان
واحد فلا يتكرر الوجوب كما في الفتح وانما قيدنا بكونه
في الصحراء لانه لو كان البيت الصغير لا يتبدل المجلس
بالانتقال فيه الى زاوية اخرى منه بغير تسوية فيها
بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع اختلاف المكان
ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت كما هو الشان فيها
على عادتهم التسوية بغير دوارة يدار عليها وهو
جالس والضابط ان كل مكان يصح فيه الاقتداء لا يتبدل
بالانتقال فيه الى ناحية منه كما سنذكره عن قاضي خان
يتبدل المجلس
سخرة
منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في التتارخانية وكذا
يعتبر الغصب مختلفا عن الاخرى في الحل والحرم حتى ان الحلال
لو رمى صيدا على بحرة اصلها في الحل والغصن في الحرم يجب
الجزاء كذا في الفتح وفي التتارخانية عن المحيط ان كان لا يمكنه
التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد
تلاوة والا تكفيه واحدة للتلاوتين يتبدل المجلس
في اي ساحة سباحة في
لاختلاف المجلس وقوله يرجع الى المسايل كلها
وعن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه
يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا
في الدراية والدور حول الرحى في الاصح كما في الفتح
مجلس السماع والتلاوة الصغير

كذا

كذا في البرهان وكذا لو تلاها في كوم في اماكن مختلفة كما في الدراية
وفي التتارخانية ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة
واحدة وكذا حكم البيت والدار ونحو في الدار اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان فتلى في دار منها ثم في دار اخرى
يلزمه سجدة اخرى انتهى وقد جزم قاضي خان حيث قال ولا
يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل
في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو
انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يصير كمكان
واحد ولا يتكرر الوجوب انتهى لا يتبدل مجلس التلاوة
بزوايا كان ولذا ايضا اتساع الفضاء
صحة الاقتداء فيه وقيد خلافه يتبدل مجلس التلاوة
السماع كما لو كانت واقعة يتبدل
تكررت فيها التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا
كذا في الدرر والغرر لا يتبدل كررت
فيهما على قول ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا
وهذه المسايل التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان
الى القياس انتهى واذكرها في الشرح الثاني من النقل
او سنة الظهر يسجد ايضا وفي الزاد اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد كذا في القنية لجعل الخلاف في الشفعين مع ان المذكور
وغيره في الركعتين كذا في شرح المقدسي لا يتبدل بحصول
في الصحراء خلاف الاكثر
بدون مشي في غير بيت ومسجد
كما بين ذلك كما في الخانية
يتبدل المجلس اذا كررها لجعل

الدار الكبيرة كدار السلطان هـ

هذه المسايل التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجلس متحدا من ورة جواز الصلاة ولو كرر اكبا في الصلاة
على ابيتين ايتين مختلفتين وسمع كل ما حبه فعلى كل
واحد سجدة في الصلاة لتلاوته فيها ويسجد خارجها مكررا
بقدر ما سمعه من صاحبه في رواية النوادر ولا اختلاف
مكان صاحبه حقيقة وانما جعل متحدا من ورة جواز صلاته
فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بتراة
صاحبه الا سجدة واحدة خارج الصلاة وعليه الاعتماد لانا
ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان
التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة لهذا
الحال انه
كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب السامع
الى الخارج ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود
اجماعا اما على قول البعض ان السبب هو السماع فلجلس
السماع متعدد واما على قول الجمهور السبب التلاوة
فلان اتحاد المجلس ابطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك
في حق غيره قالوا لو مشى وراسيده وهو يكررها اكبا
تكررت عليه لا على سيده و يتكرر الوجوب على السامع
وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي
بان قلي فذهب ثم عاد فكررها وسمعها الجالس ايضا تكفيه
سجدة لما قلنا ان السبب في حقه السماع ولم
يتحد لمجلسه كما في الهداية وقال في الدراية قيل يتكرر وهو
وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى انتهى الا ان الشيخ
الكامل الحسين رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوى فكانه
لا يميل الى هذا القول وهو قول فخر الاسلام ان مجلس التالي

اذا

اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف
الى السبب وهو التلاوة الى الشرط وهو السماع وهذا هو الذي
عليه الجمهور وان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي
والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع انتهى وليس في الحديث
بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع فصاحب الهداية
يختار عدم التكرار لجعل السبب السماع وفخر الاسلام بخلافه
يختار التكرار ويجعل التلاوة السبب
منها لانه يشبه الاستكاف عنها ويوهم النوار
من لزومها وهجران بعض القرآن وحمله مكروه سواء كان في الصلاة
او خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في
شرح الجامع الصغير وهن الناس من كره ذلك خارج الصلاة
ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير واكره ان يقرأ السورة في الصلاة او عينها
ويدع اية سجدة كذا في التتارخانية يكره وهو ان
يقرأ اية السجدة بالقراءة انه مبادرة اليها لكن
ضم من اية اي الى اية السجدة قال محمد احب
الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل اي تفضيل
اي السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى
في رتبة واحدة وان كان بعضها بسبب اشتماله على ذكر
صفات الحق جل جلاله هي زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا باعتبار من حيث هو قرآن كذا في الفتح وقال قاضي خان
ان قرأ معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من الاولى لانه
يشمل قرأتها بعدها يعني ندب المشايخ
يعني استحسن اخفاها شفقة على
السامعين وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر حتما

لهم على الطاعة لمن تلى لله جالسا

روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها والأن الخرور الذي مع بدا وليك فيه أحكم وكذا لو كان راكبا فتلاها الأولى له النزول ليسجدها على الأرض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فإن ما بينهما جاز اعتبارا بوقت تلاوتها خلافا لزفر هو يقول للنازل وجب ادائها على الأرض فصار كما لو تلاها على الأرض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد أجزأنا سجودها في وقت الزوال والغروب خلافا لزفر إذ أداها كما وجبت ناقصة وعنده كما لو أدرك وقتا كاملا وجبت فيه بصفة الكمال كعصر أمس ونحن نقول عصر أمس يضاف إلى كل وقت فافترقا كذا في البرهان وحكاه في التتارخانية عن أبي يوسف ومحمد ثم قال وذكر في مواضع أخر عن أبي يوسف أنه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل مذهب أن

تلاوتها أي السجدة رفع

رأس لأن الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتدا لذا يؤمر

معه حيث كانوا

و قال شيخ الإسلام وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه كذا في الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتدا حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة لوجب ولفسدت بحدثهم بفساد بحدة التالي بسبب من الأسباب وهما منتفيان انتهى وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها كذا في الدراية

أن تكون موجودة في الماجد وهي

الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة في

وتجزيها

وتجزيها عند الاشتباه والنية فلا شرط لأن التكبير سنة كما سنذكره وفي التتارخانية عن المجتبى ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يكن السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا إذا قرأها الإمام في صلاة الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فإن الكبير إذا سجد لها يظن القوم أن الكبير للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الأئمة هكذا أسأل القاضي محمد الله هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال ليست فيه رواية وينبغي أن يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين إذا كان القوم حال لا يسمعون القراءة كلهم انتهى ولو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء سجد على المنبر وإن شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع خلاف الصلاة انتهى وإذا قرأ سورة ألم تنزيل السجدة وصلاتي والسجود في فجر الجمعة فليس في بعض الأوقات فعله ولا يلزم على ترك كما لا يلزم على فعله

في بيان ما يبطل

هذه السجدة وما لا يبطلها إذا تكلم فيها أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خطأ فعليه إعادتها اعتبارا بالصلاة ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقا لما قدرناه في الطهارة وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها قال شيخ الإسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فإذا أحدث فيها أو ضحك أو تكلم أعادها أما على قول أبي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع

وتجزيها

الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم اعادها اما
على قول ابي يوسف رحمه الله تام السجدة بوضع الجبهة لا غير
فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قل فكيف يتصور
القهقهة او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد
ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة كذا في التتارخانية
قال الكمال وهو حسن انتهى وقد قال الرفوول لم يكن من
تمامها مادام في الوضع فهو فيها فمن اطال القراءة والقيام
حتى في الفرق فاذا فهقه او عمل المنافي حصل في حقيقة
السجود مبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه فليتامل

اي بجود التلاوة كائنة

تكبيرة الوضع وتكبيرة للرفع قال في البحر وفي
السراج الوهاج اذا اراد السجود نوى بها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول اصلى لله تعالى صلاة كذا انتهى
وقدمنا ان النطق باللسان طريقة استحبها المشايخ وليست
منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه رضي الله عنهم
انتهى وفي الهداية ومن اراد السجود وكبر ولم يرفع يديه وهد
ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن
ابن المسعود رضي الله عنهما انتهى وروى ابن ابي شيبة عن
ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا في خط شيخ
مشايخنا انتهى وفي الزاهدي وهو المختار وقيل يكبر في الانتا
بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد
وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر
الاحتياط وفي المجتبى قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر
يجزيه عن العمدة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة
السنة انتهى وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن ابي حنيفة

الوكن

رفع اليدين عند السجود بدعة

الاصح ان يقول فيه ما يقول في التسبيح

كان عليه السلام يقول في سجود القرآن كذا

الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد
انتهى وهذا يعكر على ما قيل ان السجدة تتم بمجرد الوضع
فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام التكبير
ليس بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبير بقوله
اي كل منها سنة كما صححه في البدايع لحديث ابي داود
في السنن من فعله صلى الله عليه وسلم كذلك لان
الرفع للتحريمة ولا تحريم هنا والتكبير للانحطاط كما في سجود
الصلاة لعدم وروده لانه يستدعى
سبق التحريمة وهي منعدمة لم يذكر ما يقال فيها
من التسبيح لانه قال في المبسوط لم يذكر محمد رحمه الله ما ذا يقول
في سجوده والاصح ان يقول فيه من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة
وبه قال الشافعي رضي الله عنه كذا في معراج الدراية انتهى قال في
التتارخانية وفي الخانية هو الصحيح وقال ابو بكر الاسكاف لان
سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي
الاعلى فلان لك هنا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي التتابيع
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي الظهيرية
وهو الاصح انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلف مشايخنا
فيما ذا يقول في سجود التلاوة فقال بعضهم يقول رب اني
ظلمت نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع وقال بعضهم
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في
المحيط عن بعض المشايخ وبين كما في التتارخانية وفي السنن
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رسول الله يقول في سجود القرآن بالليل مرارا فاذا سجد سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
كذا في شرح الديري وقال المحقق الكمال ابن الهمام وينبغي ان

الى الجسد لجرمة الحايل قيد به لان بقاء سومة الرهن
كالزيت لا تمنع لعدم الحايل في تتمة احكام الوضوء
لما لم يتقدم الكلام على اللحية ذكرها فقال يعني يفترض
وهي التي لا ترى بشرتها من خلتها في
من التصاحيح في حكمها وانما كان هذا اصح لانها قامت مقام البشرة
فتحول الفرض اليها وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها او ربعها
او صح كلها او عينوه متروك لانهم رجعوا عما سوى هذا الذي قلناه
وجب اي يلزم بمعنى يفترض
في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام
المواجهة الكاملة بالنبات ولا يجب ايصال الماء الى الشعور
لانه ليس منه اصالة وليس ببدل عنه ولا
يجب ايصال الماء الى ما تكثف من التضمخ عند الانضمام المعتاد
فان المنضم تبع للزم في الاصح وما ظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو
في الغسل لخوف الضرر ولا داخل قرحة برئت ولم يتفصل من قشرها
سوى مخرج التيمم لعدم خروجه عن حكم الباطن لهذا العذر لانه
ضروري ولو انضمت الاشفار بحيث لا يصل الماء الى اثنايها
طال الاظفار فمنع وصول الماء الى ما تحته
يعني المحل المفروض غسله اي شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد
كعجين وشمع ورمص يبقى خارج العين بتغميضها يعني يفترض
غسل ما تحته بعد ازالة المانع اي الوسخ في
الاظفار سواء بقيه الغمري والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولد
من البدن لا يمنع كوبيض الذباب وصول
الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته وما على ظفر

الصباغ

ما على ظفر الصباغ لا يمنع الوضوء هو

الصباغ من الصبغ لا يمنع للضرورة وعليه الفتوى اي يلزم
في المختار من الروايتين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
وضوء الصلاة حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجة ولانه يمنع الوصول
ظاهر اوكد القرط في الاذن وهو بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة
الاذن يتكلف لتحريكه ان كان ضيقا والمعتبر غلبة الظن في ايصال
الماء الى الثقب سواء كان فيه قرط او لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى
الثقب لا يتكلف لتحريكه من ارخاء عود ونحوه في الثقب لان الحرج مد
مدفوع ولو نزع فسد الوضوء اي صح امرار الماء على
اي الشقوق المفروضة ولا يعاد الغسل
من جنابة في الوضوء لعدم طرو
الحدث كذا يعاد الغسل لعدم الحدث بعد
القص في سنن الوضوء سن في حال الوضوء
اذكر العدد تسهيلا للمتعلم لانه ليس للحصر حقيقة والسنة
لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في
الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ثم ان كان منه مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليه مع الترك فهي المؤكدة وان كان معه احيانا فهي
المؤكدة ولن كان معه المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها
فهي للوجوب فيسن غسل اليدين الى الرسغين ابتدا الرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد
والكف والذي بين الساق والقدم وسوا استيقظ من نوم او لم يكن
نايما لان من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قد سره وانا يحكى ما كان
دابه وعادته عليه السلام لا خصوص وضوء الذي هو عن نومه
صلى الله عليه وسلم لكن يكون الغسل اكد في حق من استيقظ وكان غير

يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها
ما يقال فيها فان كانت في غيرها قال سبحان ربي الاعلى او نحوا
قال ياسناد صحيح ورد كسجود وجهي للذي خلقه الخ وقوله
اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك انتهى والله اعلم

قال في التتارخانية وفي المنتقى عن ابي حنيفة
انه يكره سجدة الشكر انتهى وقد روى عن ابراهيم النخعي انه
كان يكرهها كذا في الصبي الكبير انتهى وفي المختلف قال ابو حنيفة
رحمه الله سجدة الشكر غير مسنونة قربة انتهى وقال الكمال
وعند ابي حنيفة وابي يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعا
الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحده
قربة في غيره انتهى وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة
وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة
انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروى عن ابي حنيفة
انه قال اراه شيئا ثم قيل له لم يرد به نفي مشروعيتها قربة
بل اراد نفي وجوبها شكر الصنع احصانه الله تعالى فتكون
مباحة انتهى او ايرادها شكرا ناما وتمام الشكر في صلاة
ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا
في السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده
بل هي مكروهة لانه يتاب عليها وتركها اولى وقال بعضهم هي
قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا
نام في سجود الشكر انتهى ووجه قول ابي حنيفة ان نصب الاحكام
بالرأي متعذر وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى

مبتلى

مبتلى منهي منسوخ اي محمد وابو يوسف في احدى الروايتين
عنه اي بسجدة الشكر لما روى الستة الا
النسائي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
يسره او بشر به خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف خرج
صلى الله عليه وسلم نحو صدقته فاستقبل العبلة فخر ساجدا
فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فبشرني
فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم
عليك سلمت عليه فسجدت له شكرا رواه احمد وعن سعيد بن ابي
وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة
فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة
ثم خر ساجدا فمكث ثلثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي
فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلثي امتي فخررت ساجدا شكرا
ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخير فخررت
ساجدا لربي رواه ابو داود وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين
جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين رأى
ذا الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده وكذا رواه محمد
في السير الكبير واجاب في المختلف عن هذا بالنسخ وهذا عمل
الصحابة بنفسه كذا بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله
تعالى انتهى وفي التتارخانية قال صاحب المحيط رحمه الله عندي
ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول محمد
على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لانه يجب بكل نعمة سجدة
شكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر
في وقت سر بنعمة او دفع نقمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج
عن حد الاستحباب وقد ذكرت في روايات كثيرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اتى براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر
والقى بين يديه سجد لله تعالى شكرا وقرأ آية السجدة
في سورة انشقت فتجدد له عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة
والباقيات شكر المكرمات فلا يمنع العباد عن تجدد الشكر لما
فرض من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى ان يكبر مستقبل
القبلة ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه

لا يمنع العباد عن تجدد الشكر لله

ثم يطيلها لدفع
كلما زلة مهم ينبغي الاهتمام بتعليمها وتعليمها قال
الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي في كتابه شرح الوافي
وهي اربع عشرة اية قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة
وقصدت جمعها تقريب الامر لهذه الفائدة مع حكم السجود
المتقدم بيانه رجاء فضل الله ورحمته
بتلاوته اية بحرة بتعالى
من امر دينكاه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق الكمال ابن
الهمام بفتح القدير وكذا غيره من الشراح رحمهم الله تعالى
هي من الاجتماع كالجمعة
من الانجماع وهو طلب الكلا بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والترابضونها وفتحها حكاه الفراء والواحدي وفي المصباح
ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل
وقال ابن الاعشى والجمع جمع وجمعات مثل غرفة وغرفات
في وجوهها التي اضيف اليها اليوم والصلاة ثم اكثر
الاستعمال حتى حذف منها المضاف كذا في الدراية
اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب

والسنة

والسنة والاجماع ونوع من المعنى فيكفر جاحدها قال تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وترتب الامر
بالسعي للذكر على النداء الظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز
كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول
ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو المقصود
لغيره فرع افتراض ذلك الغير وقال عليه السلام الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي
او مريض وفي البخاري الاعمى صبي او مملوك او مسافر ورواه
الطبراني وزاد فيه المراة والمريض وقال عليه السلام في خطبته
واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري
هذا الى مثالي هذا فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل
او جائر الافلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه وفي رواية قال فمن ريضة واجبة
الى يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع
متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله
على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وقال ايضا من ترك
ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين واما
الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد
وهو فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي فانه
يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية من كتبهم واما
المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة
ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اقوى منه فدل على
ان الجمعة اقوى من الظهر في الفريضة وانما اكثرنا في الاستدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عامي الا كما رايا سمع عمي بعض الجهلة انهم ينسبون الى من حضر
الحنفية عدم افتراضها ومنشا غلطهم ما ذكره في القدوري
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته وانما اراد حرمة عليه وصحت الظهر فالحرمة
لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحت الظهر لوجود وقت
اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره
كما سنذكره وعلمت ان الجمعة فرض الكل من الظهر وعلمت اكثار
جاحدها من العناية والدراية والبرهان وفتح القدير ٥
وهو فرض عين كل

وهي فخرج به النساء وان حمل المراة قوله تعالى ٥
يا ايها الذين امنوا اكلن حصنت منزلة قوله تعالى وقرن في
بيوتكن خرج به اللوقا خرج به المسافر

وان تكون الاقامة بمصر خرج به المعسكر بقرية لمار وينا
ولما قارحد بقرية ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة
على اهل الامصار وتقول على رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق
ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة
ذكره الزيلعي وغيره وقال الكمال وكني بقول علي رضي الله عنه
قدوة ورفعه صاحب الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه ابن حزم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم
جمعوا فتحوا البلاد واشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاد فلابد
من الاقامة بمصر الاقامة اي في محل

اي بالمصر وصحح وعن ابي حنيفة
وقول ابي يوسف فاعتبر المكان الذي من فارقه ينشا السفر
يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما لان

افترضها

افترضها مختص باهل الرواية لا تجب على من هو خارج الرباض
كما في البرهان وفنا المصر لرحكم المصر وهو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب
المسافر فمن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك
الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع
بخاري لا جمعة على اهل هذا الموضع وان كان الغد ايبلغهم ٥
وتقدير البعد عن المصر بقدر غلوة او ميل واميال ليس بشئ
هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني كذا قاله قاضي خان رحمه الله تعالى
وفي التتارخانية ثم ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجب شهود
الجمعة الا على من يسكن المصر او الارض المتصلة بالمصر حتى لا يجب
على اهل السواد وان كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه
وهذا اصح ما قيل فيه انتهى وكذا في معراج الدراية وعن ابي يوسف
انما تجب على من كان داخل الحد الذي لو قارقه يثبت له حكم المقيم
ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان
الجمعة على اهل المصر بالنص واهل من كان في هذه الحقانات
وفي التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا
قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار
قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية عن ائمتنا ابي حنيفة
وصاحبيه واختار المحققين من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ
الغداء ولا بالغلوة والاميال وانه ليس بشئ فلا عليك من مخالفة
غيرهم وان ذكر تصحيحه فيه ما في البدائع انه ان امكن ان
يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الرابع
من الشروط خرج به المريض لمار وينا قال الكمال والشيخ
الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه الخامس

لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر

فلا تجب على من اختفى من ظالم كما في فتح القدير
ويلحق به المفلس اذا غلق الحبس كما جاز له التيمم به السادس
فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما
فيما اذا وجد قائدا يوصله وعلى هذا الخلاف من يعجز عن الوضوء
او التوجه الى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي جبرا قدرته عند
ابي حنيفة لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة بغيره
لامكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا توجه الخطاب
البزازية عجز عند خلافا لهما السابع فلا تجب
على المتعذر بعجز عن السعي اليها اتفاقا وكذا المحبوس لمنعه
عنه فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم بالتأخير والا
فلا ومن العذر المطر العظيم فهم في سعة من التخلف به كما
في التتارخانية عن الذخيرة وقدمنا انه يسقط به الحضور
للجماعة واما البلوغ والعقل فهما شرطان ايضا لكن ليسا
خاصين بالجمعة فلم ينص عليهما ولما فرغ من شروط
الوجوب قال اي صلاة الجمعة صحيحة
الاول وهو ان تكون المصر بمنزلة المصر
في حق وجوب اهل المصر انما صحت لحوائجهم سواء فيها مصلى
العيد وغيره وقدمنا بيان الفناء وذكر بطاره وبيناه من انه لا جمعة
الا في مصر فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته وباشارة المتطلع
في قوله وذروا البيع كما في المستصفى وقوله تعالى فاسعوا
ليس على اطلاقه اتفاقا بين الائمة اذ لا تجوز اقامتها في البراري
اجماعا ولا في كل قرية عند الامام الا هي فكان خصوصا
لكل مراد فيها اجماعا فقد والقرية الخاصة باقامة اربعين
فيها ونحوه وقدرنا المصر هو اولى بحديث لا جمعة الى اخره
كما تقدم يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة

من العذر المطر العظيم

يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة

بالمصر

بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في التبيين
وفتح القدير ومراجع الدراية والبرهان وغيرها لقوة الدليل واطلاقه
جوازها من غير حصر بعدد ومن لازم جواز التعدد وسقوط
اعتبار السبق وبه اندفع ما في البدايع من ان ظاهر الرواية جوازها
في موضعين ولا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد انتهى فان
المذهب الجواز مطلقا قاله الشيخ زين وكذا يندفع ما قاله الشيخ
العلامة المقدسي في نور الشمعة عن ابي حنيفة لا تجوز الا في
موضع واحد في البلد الواحد وقال الامام الزاهد الصفناقي
والاظهر عندنا انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوها في الجمعة الاول
وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة انتهى كلامه فتحصل لنا
ثلاث روايات والاصح اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل
قال العلامة ابن جرباش ولا يقال الاحتياط بالاجتماع المطلق
لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم
جواز التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت
جمعة لاستدعائها الجماعات ممنوع جماعة لها فلا يفيد لانه
حاصل مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع
ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد
فهنا منتهى اخر في بيان صلاة اربع بعد الجمعة
بنية اخر ظهر عليه مال الشيخ زين ما في الغنية من امر مشايخ
مرو بادا اربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا مبني على
القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز تعدد الجمعة
فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين
وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو مدفوع وفي فعل الاربع
مفسدة عظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا

الاصح اطلاق الجواز في مواضع

في بيان صلاة اربع بعد الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما يأتي صدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة
يعني او اعتقاد هو افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة ايضا
وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لهما
وبينهم فرض الظهر الحاضر اماما وهو تمام بغالب المساجد
والخطيب امامها بعد اقامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر
الشناعة ثم قال الشيخ زين وعلى تقدير فعلها من لا يخاف
عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية حوفا من مفسدة
فعلها انتهى وقال الشيخ العلامة الشيخ علي المقدسي في نور
الشمعة بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول ايما نهى عنها
اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة او الاشتهار ونحن
لا نقول به في شئ من الامصار ونقول ايضا نحن لا نفتي
العوام بهذا اي بفعلها اصلا بل بذل عليه الخواص ولو
بالنسبة الى الذين يحتاطون لامور دينهم وينكرون ما
يرد عليهم الى تحصيل يقينهم ثم نقل عن ابن الشحنة انه
قال لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا
قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روى عن بعض اصحابنا
انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء التوهم فوات شرط من
شرائط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا لتقول انها
الظهر ولا لوجوب على التوهم ذلك بل يستحسن احتياطا
ولا تنظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم
قلت يتعين تقييده بما قال حنيفة انه عند مجرد التوهم
اما عند قيام الشك فلا شيء في صحتها وعلى قول من يعتقد
قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع بقيده تقديم الجمعة
بلا بد ونحن ذلك فتفعل بعد الجمعة وتقدم على سنة الجمعة
على باقي السنة وفي الظهيرية بعدها وتراعى في كل الاربع بناحية

الكتاب

الكتاب وسورة فيقيل في الاوليين ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في الجلوس الاخير ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح وكره
تنفل بترك القعدة الاولى وكيفية نيتها ان ينوي اصلي اخر ظهر
اربع لله تعالى ولم اصله بعد فيكون الاحتياط بنوي بعد فرضنا
اخر ان لم تصح الجمعة واسقاط اخر فرض ظهر علي عنهم ان صحت
ووقوعه نفلا ان لم يكن بنية ظهر والجمعة صحيحة انتهى ملخصا
والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم اما ما فيها
اي من امر باقامة الجمعة لما ورد منا من قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك ثلاثا استخفافا بها ولد امام عادل وجائر فلا جمع الله
شمله الحديث وقال الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها
الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه واشتراط السلطان
للتحرز عن تغلب تها على الناس بقطع الاطماع في التقدم

لما كان فعلها

من افعال السلطان قطعا للمنازعة في التقدم والتقديم
وفي اداءها اول الوقت او اخره تسكينا للفتنة فان ثوراتها
يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها على امر
السلطان تعتمد طاعته وتخشى عقوبته توقف صحتها
على وجوده او اذنه باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض
اليه من جهة الامام الاعظم لما فوض اليه مع علمه بان العوارض
المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة ضيق الوقت
وغيرها تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل
التاخير عن الوقت كان اذنه بالاستخلاف كقوله لوكيله
الحال انطق من لسان المثال كذا قاله الشراح عند قول صاحب
الهداية وعزم ولا يستخلف فاعلم انه اذا فوض اليه بخلاف
المامور باقامة الجمعة انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستخلاف جايز ولو لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا
مرض الخطيب او حصل له مانع فاستناب خطيبا كما كانه
انتهى واذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقا
بعذر ونحوه عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف
للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم انه اذا استناب
لمرض ونحوه فالنايب يخطب ويصلي بهم والامر فيه ظاهر
واما اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما ان يكون
بعد شروعه في الصلاة او قبله فان كان بعد الشروع فكل
من صلح للاقتداء به يصح استخلافه واما اذا كان قبل الشروع
في الصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد
شهد الخطبة او بعضها مع اصلية للاقتداء به لان الخطبة
شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق
كل من صلاها وسنذكر تمام تحريره عن المحقق الكمال رحمه
الله تعالى وفي البحر عن المجتبى شهود الخطبة شرط في حق الامام
دون المأموم انتهى فالمراد بمن ينشئ التحريمة للجمعة هو
الامام الاصل او من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق
حدث انتهى واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة في
الخطابة ان يصلي خلف نايبه بغير عذر كما جاز للسلطان
خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة
بنفسه لان المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان
باقامتها لذلك فالمأمون بها مع نايبه حكمه كحكم السلطان
مع نايبه فله اقامتها بنفسه وبنايبه بعذر ويغير عذر
حال حضرته وحال غيبته وصنع صاحب الدرر وابن
الكمال باشا من الاستنابة حال الحضرة لا يعول به وبنا
وجيه رده برسالة واسر اعلم الثالث من شروط الصحة

يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة ان يصلي خلف نايبه ٥

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصلوا بالناس
الجمعة وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعا
منهم على ان وقتها وقت الظهر اي قبل دخوله
وقت الظهر خلافا للحنابلة الجمعة اي وقت
الظهر لفوات الشرط كما قدمناه الرابع من شروط الصحة
ولو بالفارسية من قادر على العربية عند ابي حنيفة وروي رجوعه
عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه
الا ان يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف او اكثر كذا
في التتارخانية ويشترط لصحة الخطبة فعلها اي قبل
صلاة الجمعة لانه عليه السلام لم يصلها بدونها وكان يخطب
قبلها بعد نزول قوله تعالى واذا راوا تجارة الاية فكان هو
الشرط اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما
ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص وفيه
الجواب عن قول الحنابلة وقول الامام مالك بينا وقتها الى الغروب
لانه سقوط اربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد
الشرع بها مالم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها النبي
عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه وقد
اشتراط الخطبة الاجماع ولكن قام الدليل عندنا على الامام
على سنية الخطبة الثانية كما سنذكره فان قيل لم قدمت على
الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين قلت كانت خطبة
الجمعة ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه ابو داود
في المراسيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة
قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة
فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفان

فان قيل لم قدمت على الصلاة قلت كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الخطبة فانزل الله
الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقام النبي صل
الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة من تخريج
احاديث الكشاف للزيلعي كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة
المقدسي رحمهم الله تعالى وفي التفسير سبب النزول ياوسع
من هذا والخطبة لا تكون الا حتى لو عطس الخطيب
فحمد الله للعاطس لا تجب عن الخطبة فهو شرط كما يشترط
لها حضورها اي وقت الجمعة تمام وبناه من فعله
صلى الله عليه وسلم يشترط لصحة الخطبة ايضا
ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي حضرها
فيكفي بحضرة الاصم والنائم والجالس بعيدا لا يسمع لبعده
ويشترط ان يكون الحاضر
فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان محدثا او
جنبا فاذا جاء جميع او توضأ وصلى بهم الخطيب جازت
الجمعة كما في التتارخانية ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان
والنساء فقط ولا يشترط حضرة جمع فتصح الخطبة كان
الحاضر كما قال الكمال اي الخلاصة يكفي لوقوعها الشرط
حضور واحد وهو بخلاف ما يفيده شرح الكنز حيث
قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او
نياما انتهى وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيقدم
على المفهوم انتهى واشتراط حضور سامع هو قولهما لما
قال في التتارخانية اذا خطب الخطيب وحده جاز على
قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف
على هذا الوجه في مؤلفات الفقيه ابي جعفر ورايت في
موضع اخر عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين انتهى وفي

يكفي حضور عبد
او مريض هو

الاجناس والحاوي خطب وحده او بحضرة النائم لم يجز وقال
ابو حنيفة رحمه الله اجزاه وفي تحفة الفقهاء خطب وحده وجمع
بالقوم اجزاه عنده وعندهما فيه روايتان كذا في مجمع الروايات
فصار عن كل من ائمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور
والصحيح انها لا تجوز الخطبة كما في الظهيرية اشرنا اليه بقولنا
وهو متعلق بقولنا ويشترط حضور احد لسماعها
وبيان لترجيح احدى الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط
ايضا ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع واختلف
فيما لو ذهب الامير فاغتسل فمن ابي حنيفة امام خطب
وهو جنب ثم ذهب واغتسل وادى في الفتاوى العتابية
ورجوعه صلى جاز وفي الظهيرية لو تذكر في خطبته انه جنب
فذهب واغتسل زاد في الفتاوى العتابية واشتغل
بعمل كثير استقبل وكذا اذا قرأ فرأ للوضوء على هذا قالوا في
واقعات الناطفي اذا خطب ثم رجع الى منزله ثم جاء فصلى
لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة وفي العيون يجوز لان
هذا من عمل الصلاة وفي المنتقى خطب واحدث وانصرف
وتوضأ ثم جاء وصلى اجزاه وفي المجمع لو خطب ثم ظهر انه محدث
او جنب فتوضأ او اغتسل يصلي ولا يجب اعادة الخطبة
وهذا في المحيط وان تعمد ذلك يصير مسيئا وروى عن
ابي يوسف انها لا تصح ولم يذكر محمد في الكتاب حكم اعادة
الخطبة وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تفاد
وفي الظهيرية عن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه
كذا في التتارخانية فهذه خمس شروط اوردت لصحة
الخطبة فليتنبه لها اخر اعلم ان الخطبة
شرط الانعقاد في حق من يتأتى التحريمة للجمعة وهو الامام

الاجناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث كما قدمناه لانى حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد والجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسيات ففى هذا قالوا لو احدث الامام بعد الشروع فى الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمته على بناء التحريمة المنشية فالخطبة شرط انعقاد الجمعة فى حق من ينشئ التحريمة فقط يعنى به الامام انتهى الايرى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا افسدها هذا الذى استخلفه الامام فكان القياس ان لا يصح استخلافه لانه ينشئ التحريمة للاستيناف ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فكما لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثانى

لو احدث الامام قبل الشروع فى الصلاة فقدم من لم يشهدها

ولو احدث الامام قبل الشروع فى الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول خنثى شهدها فقدم الجنب طاهرا شهدها حيث يجوز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم بالاستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيما دون غيرها واما دلالة الا اذ كان المستخلف مختفيا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه ما حيث

او القاضى جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فتولاه منزلته فلو قدم احدهما جاز شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فلولاية التقديم انتهى ووجد الحصر شرطا لانا التحريمة بشهود الخليفة الخطبة لذا بفتح القدير ولابد من حفظ هذا الينبغ مع برمانتوهم من عبارات الكنز الخامس من شروط صحة الجمعة كذا فى الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فيأذن الامام للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو اغلق باب قصره او المحل الذى يصلى فيه بالمحابه لم تجز وكما تحتاج العامة الى السلطان فى اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان يأذن لهم اذنا عاما فبهذا يعتدل النظر من الجانبين فان صلى فى قصره واذن للناس بالدخول فيه تجوز شهد بها العامة او لا لكن يكون لانه لم يقض حق المسجد الجامع ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما فى البحر عن البدائع وقاله فى البرهان عن المبسوط السادس لان الجمعة مشتقة منها وان العلماء اجمعوا على انها اتم من الظهر اختلفوا فى تقدير الجماعة فعندنا وان لم يجزوا الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة ولو ذهب وام يصل فجاء رجل لم يشهدوا الخطبة يصلى بهم الجمعة فى ظاهر الرواية حتى يجوز ان يعيد الخطبة كذا فى الدراية عن التجنيس جازما به وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف لا يصلى بهم الا ان يعيد الخطبة كذا فى التتارخانية عن المحيط ويشترط ان يكون الثلاثة عند الامام ابى حنيفة ومحمد

رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف الثنان سوى الامام في غير
رواية الاصول وقول محمد مع ابي يوسف في بعض الكتب له
والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده كما في الهداية ووجهه
ان في المثنى معنى الاجتماع والجمعة مبنية على الاجتماع
ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من
الاخر وان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله يقتضي منادياً وذاكراً وساعيين وان قوله تعالى
فاسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة
او مخلطين لانهم صلحوا للامامة
فيها فاولى ان يصلحوا للاقتدا عند ابي حنيفة رحمه الله
لانعقاد ادائها بالثلاثة بحرمين ولو كان
اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع راسه السجدة الاولى
اي افسدوا صلاتهم اي للامام
بانفاق ايمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط لوجوبهم
كالوقت الى تمامها او بعضهم ولم يبق سوى
اثنان اي للامام عند ابي حنيفة وعندهما
اذا انفرجا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء
عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة
لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا
في حق الامام والجامع ان تحريمته اذا صحت صح بنا الجمعة
عليها كما ان اركانها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في
حق الامام لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى
الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركتهم
الجماعة اياه فيها وذا لا يجعل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة

تكبيرة

لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو
بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء افعال وفعل الصلاة هو القيام
والقراءة والركوع والسجود ولهذا الوحلف لا يصلي لا يحنث حتى
يقيد بسجدة فاذا لم يقيد بها لم يوجد الاداء فشرط دوام
مشاركتهم الامام الى السجود ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة
مع الامام اي لا تنعقد الجمعة
لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة
والمسافر بالاذن اصالة او نيابة عنهما او دلالة كما
تقدم لانهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب للرخصة
فاذا حضروا وقعت فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه
مسلوب الاهلية وبخلاف المرأة لانها لا تصلح اماما للرجال ولما
كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال
عند ابي حنيفة اي بلد يرجع اليه في الحوادث
ينفذ المظلوم من الظالم مقيمون بالبلدة وانما
قيدنا به لانه اذا لم يعتبر الاقامة بهم لم يوجد قرية اصلا اذ كل
قرية مشمولة بحكم ووصف القاضي بكونه احترازا
عن المحكم انما قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان
تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت
قاضية تنفذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما في العناية
واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في
الفتح الحلال الموضع قدر وهذا
قاله قاضي خان وعليه الاعتماد كما في التتارخانية
عن الخلاصة وفي مجمع الروايات وقال في المستصفى واحسن
ما قيل فيه اذا كان يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي
والسلطان ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والافلا قال فخر الاسلام رحمه الله وفي التهذيب وقيل فيه سوء جاري وسلطان قاهر وفيه عالم وطبيب حاذق وفي المحيط نهر جامع ومن الاقوال هو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم ومنها انه ما يكفن فيه عشرة الاف نفر ومنها انه ما فيه عشر الاف مقاتل سوى المشايخ والذراري وفيهم عالم ومحترفون الذين تتم الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه ومنها انه يعيش كل صانع بصنعته من سنة الى سنة ولا يحتاج الى الانتقال من صنعته الى اخرى ومنها انه كل موضع مصر الامام كما اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود قاضيا فاذا عزله عادت قرية ومنها انه كل موضع لا هله من الفوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو رفعوه عن انفسهم ومنها انه يولد فيه كل يوم والد ويموت فيه انسان ومنها ان لا يعرف عدد اهله الا خالقه ومنشئه ومنها ما روى عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التتارخانية وهو مثل ما ذكرناه متنا غير انه لم يقض على القاضي

لان المدار على معرفة

الاحكام لا على تعداد الاشخاص

واميل الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهذا لا يعتاد فيها اي لا يصلي بها العيد ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعيد بها للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج خلاف عرفات لانها فضاء فلا تقام بها جمعة ولا

يشترط

يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتح بعضا فيها كما لو صلى في قصره ثم شرع في بيان مقدار فرض الخطبة فقال

ذكر خالص لله تعالى

او تهليلة او تكبيرة لكن لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الخلو عن حمد الله وصلاة ودعاء للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة كما تسمى خطبة وفي التتارخانية عن السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميدة والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بعد قراءة الاية في الاولى كذا في شرح المقدسي انتهى ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لان الشرط الذي لا يجزئ غير ان لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها وبويع قصة عثمان رضي الله عنه انه لما خطب اول جمعة فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يجودان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عموم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وارجح بالتخفيف على الاصح اي استثقل عليه الخطبة فلم يقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستيقظ بالماء او كان على بدنه نجاسة لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولمسلم حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده وورد موكد بالنوم فلا يغمس يده في
طهور حتى يفرغ عليها ثلاثا وكيفيته ان يرفع الاناء بيساره ويصب
الماء على يمناه ثلاثا ثم يغسل كفه اليمين على اليسار وان كان الاناء
كبيرا يميله وان لم يمكن اماله وليس على يديه نجاسة مستقرة يدخل
اصابع اليسرى مضمومة دون الكف لوقوع الكفاية بالاصابع
ويصب على اليمنى ثم يدلك اصابعها ببعضها ثم يدخل اليمنى ويغسل
بسراه وان زاد على قدر الضرورة بادخال الكف صار الماء مستعملا
حتى لو نسي فتذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل
السنة خلافا لنحو في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ونحو
كذا في الغاية وقال المحقق الكمال ابن الهمام وهو انما يستلزم في الاكل
تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وقال شراح
المنية بعد نقله والاولى ان استدراك ما فات بالحديث وهو قوله
عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل
بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولاحديث في
الوضوء انتهى وانما كانت التسمية سنة في اوله لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد
نفي الفضيلة لا نفي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر
اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم
يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل

الافضل

الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر ها عند ابتداء غسل سايره
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها فان بعضهم قال يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعد فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة
وذكر تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح انه يسمي
مرتين [illegible] بكسر السين اسم الاستياك والعود الذي يستاك
به ايضا والمراد هنا الاول يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك
واذا لم يذكر الفم قلت استاك وانما كان سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك قبل صلاة او مع كل صلاة وللمواظبة
ان كل صلاة به تفضل بسبعين صلاة بدونه وينبغي ان يكون لينا في
غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاشجار المعروفة وهي
المراك ليكون اقلع للبلغم وانقى للصدر واهنى للطعام وان يستاك
عرضا لا طولا لئلا يضر لحم الاسنان وعليه الاكثر وقال القونوي
يستاك طولا وعرضا [illegible] اي الوضوء ونص عليه لان الابتداء
به سنة ايضا ووقته عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم
قبل الوضوء والسواك من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة
فيحصل فضيلته في كل صلاة صلاها بوضوء استاك فيه من غير استياك
عند قيامه لها وليس السواك من خصايص الوضوء فانه يستحب في
حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت
واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول ابي حنيفة ان السواك
من سنن الدين فيستوي فيه الاحوال كلها وقال عليه السلام السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وفضيلة السواك تحصل [illegible] كان الاستياك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اقامتها ومراد عثمان رضى الله عنه ان الذين يأتون بعد الخلفا
الراشدين يكونون على كثرة المقال وقبح الفعال فانا لم
اكن مثلهم فانا على الخير دون الشر ولم يرد تفضيله على الشيخين
كذا في الفتح وعزم وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي
خارجة عنه تقتبس بالعبارة والاشارة من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وكلها في المستصفى مبينة التي في
ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة تقريبا
لانه يزاد عليها كما في البحر عن الحاوي القدسي والسنة ان يكون
جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي حجرة
او ناحية وليلبس السواد اقتداء بالخلفا والتوارث في الاعصار
والامصار ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى والمندوب
لبس البياض والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاص السواد
ومن السنن حال الخطبة للتوارث ولم تكن الطهارة
شرطا فيها لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه وليست
الخطبة كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة
ولا يفسدها الكلام وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر
الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط ولكن يتضمنان بقاء
خطبة الجنب استحبابا كما عادة اذانه كذا في الدراية وفي مجمع
الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره وفي المستصفى
الصحيح انها اي الخطبة لا تقوم مقام شرط الصلاة وتاويل
الاثر انها في حكم الثواب وروى عن ابي يوسف ان الطهارة
شرط سنة فيها للاثر كذا
حال الاذان بين يديه جري
بالتوارث سنة تهد الخطبة

الجنب والمحدث لا يمنعان منه

ليست الخطبة كالصلاة ولا كشطرها

للصلاة

للصلاة بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او
في احدهما اجزاه وكره من غير عذر وفي الولوالجية ان خطب
مضطجعا اجزاه كذا في التتارخانية اذا قام يكون
كذا في الحاوي القدسي وفي الخلاصة
يكره ان يخطب متكيا على قوس او عصى قال في المحيط لانه خلاف
السنة وقال في روضة العلما المحكمة في ان الخطيب يخطب
متقلدا بالسيف يا بالسيف ليريهم انها
فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي
المسلمين فيقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام يخطب
اي السيف كل وعلى سنة الرسول
صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب فيها بلا
سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف ليس
فان خطب مستقبل القبلة وظهره
الى الناس كره كما في الخلاصة ويستقبل القوم بوجوههم
حال الخطبة لانه يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا
وجفاء قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه
ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقد صح
ان رسول الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه
ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه او عن
يساره انحرف اليه قال الامام السرخسي رحمه الله والرسم
في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب
لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من
خطبته لكثرة الزحام فارد وهذا احسن كذا في التتارخانية
عن المحيط يسن بعد التعوذ في نفسه
سرا وهي سنة كما في شرح المقدسي وفي البحر عن القنية قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو يوسف ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة سبحانه

بالزجر عن
المعاصي والتخويف والتحذير بما يوجب سخط الله وعقابه
بما به النجاة والفوز في المآل والمال

قال في المحيط يقرأ في الخطبة سورة من القرآن او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في خطبته لا تخلو عن سورة او اية من القرآن روى انه عليه السلام قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ وناد وا يا مالك ليقض علينا ربك وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها وان قرأ اية قال بعضهم يتعوذ ثم يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي ولهذا تعارف الخطبا ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرأ سورة يتعوذ ثم يسمي ثم واذا اراد ان يقرأ اية هل يسمي فيه اختلاف سن

للتوارث الى وقتنا فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بجبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في السراج سن قال

في المحيط يجلس جلسة خفيفة بينهما وقال شمس الايمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث وليث وكان ابن ابي

روى انه عليه السلام قرأ في خطبته واتقوا يوما الخ

ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التجنيس سن اعادة اعادة

كاينبغي تلك الاعادة

للتوارث وينبغي ان تكون الخطبة الثانية هكذا ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره لان هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفا الراشدين والتيمن مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس والمزيد سن اي الخطبة الثانية

مكان الوعظ كما في المحيط والطحاوي البا

بمعنى مع اي يدعو لهم باجزال النعم ورفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء الاستغفار سن

ويجهر في الثانية دون الاولى كما في

التتر خانية عن الينابيع وان لم يسمع اجزاه كذا في معراج الدراية سن فغاية ما تكون

كذا في معراج الدراية

من غير قيد بزمن وفي التتر خانية عن الحجة يكره تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة انتهى ولكن قال قبله ولا يطول الخطبة قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهى والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان اعد للخطبة والوقت وقت الخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جا بذكر وان قل يكون خطبة ولا يبعد ان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا في معراج الدراية يكره

التي بيناها بمعنى يفترض

لما كثر الناس فاذن على دار في السوق لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزوراء ولم ينكره احد من المسلمين كما في فتح القدير والدراية وقيل الزوراء الصومعة وقيل اسم حجر كبير عند باب المسجد قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله

الاذان بين يدي النبي عليه السلام

وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح لانها ان الكراهية للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة كذا في التبيين والمراد المنع من صلاة النافلة واما الفائتة فتجوز وقت الخطبة يخطب فيركع ركعتين رواه مسلم محمول على ما قبل تحريم الكلام اي والصلاة كما في شرح المقدسي واطلق الكلام وفي المحيط يحرم على القوم التكلم وفي الحجة وان كان قليلا بما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف لغير الامام واما امر الامام بمعروف ونهي منهو وعظ مفروض لا يقطع الخطبة معنى المفروض على القوم الاستماع والانصات والكلام يفوت ذلك اي كلام كان وكذا في البدائع وفي فتح القدير يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى قال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بينما عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال

ارادبه الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهما المروءة وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا انتهى ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي العود من الصلاة وضم من قال انه كالذهاب ومنهم من قال انه كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح فيذهب مع السكينة يجيب بمعنى يفترض

فيلزمه الذهاب وترك ما شغله عنه الا الواجب

وكذا كل شئ يودي الى الاشتغال عن السعي اليها واما تقديم العشاء على العشاء فذاك لامكان الجمع باداء ما بعده بخلاف الجمعة حتى كره له البيع حال المشي اليها واطلاق الامر بترك البيع كما في التبيين وفي السراج لا يكره في تلك الحالة الواقع بعد الزوال لحصول الاعلام به كما قال الحسن ابن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع وهذا مختار شمس الائمة السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال كما في الهداية والعناية والاذان الاول زيد في زمان عثمان رضي الله عنه

الاذان الاول زيد في زمان عثمان رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
انتهى كذا بخطه رحمه الله ومن العلماء من قال السكوت على القوم
كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يفرض عليهم
في خطبته ما ينزل عليه من القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع
ليأخذوا ويتبلوا منه فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه
قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع فلا يلزم استماع
وعظ من هو دونه وفيهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثناء
عليه والوعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء
فلا باس بالكلام وكان الحلواني رحمه الله يقول على القوم
ان يستمعوا الى بلوغ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الحسامي يصلي الساهي في نفسه
ويخفي وصله في قاضي خان وفي الاوزجندي الاصح السكوت
اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفي المحيط
فهو افضل تحقيقا للانصات وفي المحيط والذي عليه عامة
مشايخنا رحمهم الله ان على القوم استماع الخطبة من اولها
الى اخرها وفي فتح القدير عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه
على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك مما لا يشغله عن سماع
الخطبة فكان احراز الفضيلتين وهو الصواب وتحمد في نفسه
اذا عطس على الصحيح انتهى وفي التتابيو يكره التسبيح وقراءة
القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان
يسمع الخطبة انتهى واما اذا تلى الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه فيصلي سرا كما ذكرناه لمن كان
بعيدا في المحيط اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول
فلا رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا

الكون كان لازما في زمن النبي عليه السلام ح

اما في زماننا فالكون غير لازم ح

اذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام ح

عن

عن ابي يوسف قال الكمال وهو واجب انتهى وروى عن نصر بن
يحيى انه كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك
شفتيه ويقرأ القرآن وروى هشام عن ابراهيم رحمه الله انه قال
اني اقرأ حزبي يوم الجمعة والامام يخطب وفي الخانية ويكره
الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان
بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا
على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن
والتسبيح والذكر والفقه فلا بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن
وبذكر الله تعالى افضل فاما بعضهم الانصات افضل وفي الولوالجية
النائي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن
بل يسكت هو المختار قال الكمال لانه قد يصل اليه اذن من يسمع
فيشغله عن فهم ما سمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة انتهى وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في كتب
الفقه وكتابته فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من
قال لا باس به وكذا روى عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد
وان على العراق احرافقة من الحكم بن زهير وان الحكم كان
يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة انتهى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
وههنا اختلف المشايخ رحمهم الله
ايضا فانه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده
او بعينه ان رأى منكرا من انسان فاشار برأسه على نكره
ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك وسوى بينه وبين
الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به كذا في الفتح
وفي التجنيس كانه روى عن عبد الله بن سعود وانه
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب

يكره الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل ح

اذا كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن ح

فرد عليه بالاشارة انتهى وقال شمس الائمة رحمه الله وههنا
وهو الدفن من الامام اهو اولى
او التباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع
مدح الظلمة وهو عام والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم
الله ان الدفن منه افضل وفي الدراية والسنة ان يبكر ويدفن
من الامام ما امكن من غير ان يوذي احدا وبه قال الشافعي
رحمه الله تعالى لما روي انه عليه السلام قال من بكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا ولم يلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة
اجر قيامها وصيامها وقال عليه السلام اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملايكة على باب المسجد فيكتبون الاول فالاول
فمثل المهجر اي المبكر كمثل المهدي بدنة ثم الذي يليه
كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي
يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة
فاذا خرج الامام طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر
كذا في الروضة وجامع الكردري ويستحب ان يجلس في
الصف الاول وتكلموا في الصف الاول قبل هو خلف الامام
في المقصورة وقبل مما يلي المقصورة ويه اخذ ابو الليث
وفي خزانة الاكمل هنا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصورة اما في زماننا فلا مانع وفي الاصف
الاول الذي يلي الامام واذا حضر والمسجد ملان ان كان
لا يوذي الناس ولا يطاق بالاباس به وبعدوا من
الامام والاولى تخطا

كذا قال محمد في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروى
محمد عن ابي يوسف وصلى قالا اثرانهم يردون السلام ويشمتون
العاطس فتبين ان ما في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى

والخلاف

قال عليه السلام من بكر وابتكر ومشى ولم يركب

قال عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة في باب

والخلاف بين محمد وابي يوسف في هذا بناء على ان رد السلام
في الحال هل يجب بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد
على قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير
رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في
الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح
وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه
وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب اذا شمت او رد السلام
في نفسه جاز وعليه التشميت وفي الكبرى الاصوب انه
لا يجيب ويرد بقلبه وفي المحيط واذا فرغ من الخطبة حمد الله
تعالى بلسانه وهذا كما لو سمع النداء وهو في الخلا يجيب
بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه وفي الحجة كان ابو حنيفة
رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج
الامام فلا يفعله ولا يصلي نافلة ولا يتكلم
لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف على انسان
الوقوع في بئر ونحوه او عرباتدب عليه فانه يحذره كانه
حق آدمي والانفاق حق الله فيقدم الاول لحاجته
فان قيل جاء في الحديث ان الدعا مستجاب وقت الاقامة
في يوم الجمعة فكيف يسكت عند ابي حنيفة قلنا
يدعو بقلبه لا بلسانه كما في الدراية

بل صرح الكمال بالحرمة فقال يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب
والكتابة انتهى اي اذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه
ان كتابة من لا تسمع الخطبة غير ممتنعة كره
فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه في

لا باس بالاحتباء في حالة الخطبة

الصلاة كما في مجمع الروايات واذا احتبى الرجل في حالة الخطبة لا باس به لكن لا يضع جبهته على ركبتيه لان السنة هي المواجهة ولانه يورث النوم كما في المجتبى

لانه يلجيهم للنهوض

عنه قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ علي المتولي رحمهم الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب فيشترط ان يتاهل يتاهب للامامة في الجمعة والسنة الظهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام الى دخوله في الصلاة كذا في المجتبى فاذا كرع الحدادي وعن حذاحذوه من انه يسلم اذا صعد واقبل عليهم مقبول انتهى قلت وقد نقل في الدراية كلام المجتبى الى ان قال وترك السلام من حين وجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد اذا صعد المنبر السنة ان يسلم على القوم اذا اقبل بوجهه كما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه يحتمل ان يكون قبل هذا القول مع ان البيهقي قال ليس بقوي به قال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وليس بحجة عندنا وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به انتهى

لمن تجب عليه الجمعة

يوم الجمعة اي الاذان الاول وقيل للمعتبر الثاني الجمعة لانه شمله الامر بالسعي الى الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا عن المصر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بالاخلاف

كما في التتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد

لان السقوط تخفيفا للعذر

فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة لتوهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فقول على ان الزمانة صلاة الجمعة ويستثنى منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات

ممنوعة عن حضور الجمعة

اي قبل صلاة الجمعة بعد ظهرهم لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة الا انه لما كان مامورا باسقاطه بالجمعة عليه فعل الاصل وكان بعد الفتاء موقوفا اي مشى لاسرعا اي الى الجمعة كان اي صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اي بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره وهذا عند ابي حنيفة على تخريج البلخيني وهو الاصح والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوة تنبغي في البيت الواسع يبطل ولا يبطل ان كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقالا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها بصنع ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي الى الجمعة من خصايصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص وفيه ترجيح في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لابرائه ما لا يحتاط لاثبات الاضعف ولو صلى مسافر

الظهر اما ما تم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة
اوليك ولو قد صلاه الامام لسبق حيث جازت صلاة القوم
لان ظهره ارتفض في حقه دون اوليك الذين صلى بهم قبل دخوله
المصر فصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين
والعناية وفتح القدير والتبيين خانية عن جامع الجوامع والتجنيس
كمزيد ورقيق ومسافر

اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله
ولان في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليلا للجماعة في
الجامع لانه قد يقتدي به غريم ودينه مما رضه على وجه المخالفة
وفيه صورة احراز عن السعي الى الجمعة وان لم يكن مكلفا بها
بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الى التقليل
والى المعارضة وانما افرد المسجون بالذكر وان شمله المعذور
لانه ربما لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما
لانه يمكنه الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضا
الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفى ما فيه ويكره للمعذور
صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب لمن جاز له
عنها اي الجمعة في
او تشهد لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا فامر صلى الله عليه وسلم بقضاها فانه وهو
الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به لا صلاة اخرى وهذا عند هما
وقال محمد ان ادرك في الركعة الثانية ولو قبل الرفع من الركوع اتم
جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا كما في الفتح وفي السراج
لم يصر مدركا للعيد عند محمد ثم انه يتخير في قضاء ما فاته
ان شاء جهر وان شاء اسر قدمنا انه يسن الغسل

لصلاة

لصلاة الجمعة وقال في التبيين خانية لو اغتسل من الجمعة عليه لا ينال
الثواب انتهى يعني اذا لم يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب
لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجده
ويلبس احسن ثيابه ان كان لقوله عليه السلام لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى رواه البخاري وفي جامع الجوامع وينبغي ان
يقلم الاظافير وفي المجتبى تكره ذلك قبل الصلاة عمدها كالحج
وفي الاختيار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من
السوء الى الجمعة المقابلة وثلاثة ايام ويستحب لبس الثياب
البيض لما روى ابن عباس ان عليه السلام قال البسوا من
ثيابكم البياض فانها من احسن ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما الماوردي
في الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء
ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وعلى علي وابن عمر رضي
الله عنهم عمامة سوداء يوم قتل عثمان واحرات بنو العباس
لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم
الفتح ويوم خيبر كانت سوداء وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن
والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة وقال ابو المعين في
اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر
ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم
القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة
النبي صلى عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون

لعذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه
لما انه كان يشكر بنعمة الله تعالى ولم يكفر النعمة وان
كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن يقطع
عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب
الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون
له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب
ولا يعود الى يوم القيمة من مجمع الروايات والفتاوى خانية

ان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة

احكام

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان الله تعالى يعود
الاحسان الى عباده دينية ودنياوية او لانه يعود
ويكرر وجمع جمعا عواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها
في الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشبة ان يجمع على
عيد ان وعود الطرب على أعواد وكانت صلاة عيد

كانت صلاة العيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة

الفطر في السنة الاولى من الهجرة روى ابو داود عن
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر

فهي على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي حنيفة
رواية وهو على رواية ودراية وبه قال الكرخي
وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من
غير ترك كما في الفتح فتجب

وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها

وشرائط

وشرائط الصحة سوى لانها لما احرمت عن الصلاة لم تكن
شرطا لها بقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة
سنة صلاة العيدين اي الخطبة لكن
لترك السنة يكون مسيئا
لما السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي استحب
لمصلي العيد يوم بعد
الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالتمر ندب
ان يكون عدده وتلاثا لما روى البخاري
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وبه يتحقق معنى الاسم
وبمبادرة امتثال الامر كذا في الاختيار ولو لم يأكل قبلها
لا يأثم ولو لم يأكل في يوم ذكر زيلعي كذا في الدراية
ندب ابي حنيفة ان وقد منا ان الصلاة لما روى
ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة لانه مندوب اليه في سائر الصلوات
ولعم المآلات لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد
ولو من طيب اهله كذا في الاختيار
التي يباح لبسها للرجال ومن السنة لبس البياض وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد كذا في
الاختيار وفي الدراية جبة فنك او صوف انتهى والفنك
حيوان يشبه الثعلب
لحديث ابن عمر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وقال صلى
الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات كما في التبيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاعة الله وشكر نعمته ويختم فيه لما روى انه
من كان لايختم من الصحابة رضى الله عنهم في سائر الايام يختم
يوم العيد كذا في الدراية يظهر في وجه كل
من يبلغانه من المومنين النافلة
زيارة عن المعتاد له وهو سرعة الانتباه
اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط
ليتال فضيلته وفضل الصف الاول
اشارة الى
تقديم ما فكر ناه على الذهاب الى المصلى بسكون
وسكينة ووقار وغض بصر مما لاينبغي ان يبصر روى انه
عليه السلام كان يخرج ماشيا وعن علي رضي الله عنه انه
خرج الى المصلى ماشيا وراحلته تقاد الى جنبه وكان عليه
السلام يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك فخرج
العيد الذليل كذا في معراج الدراية وفي البرهان روي
ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من
يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة
مع خمسين شيخا يمشي ويمشون اتى وهذا يخالف ما قاله
بعض المشايخ الافضل للشاخ الركوب وللشبان المشي
عند ابي حنيفة لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك
الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
ولان الاصل في التنا الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم
الاضحى وعند هما يسن ان يكبر جهرا وهو رواية عن
الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي
عن علي رضي الله عنهم اي التكبير
جزم بها في الدراية فقال وعندنا

روى انه من كان لايختم من الصحابة في سائر الايام يختم يوم العيد

لقضاء حقه وتخصيص ذهابه بالعبادة مخصوصة اعنيا بانها في قوله

كان عليه السلام يقول عند خروجه

اذا بلغ المصلى قطع وفي رواية كذا في
الكافي انتهى وعليه عمل الناس كذا في شرح المقدسي انتهى وفي
الترخانية عن المحيط قال ابو جعفر وبه نا خذ انتهى
تكثير الشهود كفعله صلى الله عليه وسلم
لما في سنن ابي داود ان النبي عليه السلام اخذ يوم العيد في
طريق ثم رجع في طريق اخر كما في البرهان
اتفاقا في عند عامتهم
كما في التبيين وهو الاصح كما في المحيط عن غاية البيان لقول ابن عباس
رضي الله عنهما اه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم
العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه يكره التنفل
اي بعد صلاة العيد فلا يكره في البيت
لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة كذا في البرهان
وقال قاضي خان وله ان يتطوع بعدها بعد ركعات ومثله
في التحفة اطلقنا له جواز التنفل في الجبانة بعد الصلاة
من غير كراهة ومن غير ذكر استحباب وفي الزاد والخلاصة
يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث
علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد اربع
ركعات كتب الله له بكل بقلة وبكل ورقة حسنة كذا
في معراج الدراية ابدا
او يحيى حتى تبيض للنهي عن
الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه كان صلى الله عليه
وسلم يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين
كذا في التبيين فلو اصلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل افضل محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعد الارتفاع
قعد ربح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم كما في البحر ويستمر الوقت
من الارتفاع ممتدا قبيل اي الشمس لانه حين
شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد زوال
برؤية الهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلى
من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في التبيين والوراية
اي العيدين عندنا وكل منهما
بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى صلاة
العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
الامام والقوم سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره لانه شرع في اول الصلاة فتقدم على تكبيرات الزوايد
في ظاهر الرواية الامام والقوم
سميت بها لزيادتها على تكبيرات الاحرام والركوع عليها
وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت
بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي
حنيفة ليكون يسيرا على البعيد عن الامام ولا يسن
ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل عن الامام الشافعي رضي
الله عنه الثناء بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر كذا في مجمع الروايات عن الكافي
الامام والقوم وتعوذ الامام سنة
الامام
يقرأ سورة
الى اخرها الامام ويتبعه القوم

ليعود الى بين القراءتين وهو الافضل عندنا

هذا ناك حديث لما روى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط
كذا في الفتح الامام والقوم
الامام والقوم الركعة
الفصل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في
كل ركعة من زيادة التكبير وهو الموالاة بين القراءتين
والتكبير ثلاثا في كل ركعة على الثلاث في كل ركعة و

لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وهو فعله جمع من الصحابة
له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله
بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي ابن ام
عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات
وفي جامع الجوامع وهو قول عمر وبن الزبير وحذيفة ابن
اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن
مسعود الانصاري وفي الخانية وقول اكثر الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين كذا في التتارخانية
في الركعة الثانية كان الحلواني في الاولوية
والجواز وعمم وكذا الوكيع الامام زايدا على ما قلناه يتابعه
المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته
لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ورد به الاثار واذا
كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة

اول
١

المشترى
٨٦٤٨

(٧٠)

www.alukah.net

او خرقة خشنة اى السواك او فعدا سنانه
او خرزينه لقوله عليه السلام يجزى من السواك الاصابع وقال علي رضي
الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم الحك مقامه
للناشرة بشرطهن ويستحب امساكه باليد اليمنى والسنة في
كيفية اخذه ان تجعل المخنصر من يمينك اسفل السواك والبنصر
والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود
ولا تقبض القبضة على السواك فانه يورث الباسور ويكون الاستياك
منطجعا لانه يورث كبر الطحال ومنافعه كثيرة وجمعها القارئ
باصه تعالى الشيخ احمد الزاهد بمولف سماه تحفة السلاك في فضائل
السواك وهو اصطلاحا استياك المآ جميع الفم
وفي اللغة التحريك وان تكون لانه صلى الله عليه وسلم توضا
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا
فمضمض ثلاثا كان متيمما لسنة المضمضة لا سنة
تكرير الغرفات فيكون دون الاولى في الفضل
وهو لغة من النشق وهو جذب المآ ونحوه بريح الانف الى
داخله واصطلاحا ايصال المآ الى المارن وهو ما لان من الانف
ويكون لما تقدم وقيد بثلاث غرفات لانه
لا يصح التثليث بغرفة لعدم انطباق الانف على باقي المآ خلاف
المضمضة بين وهو ان يصل المآ الى
الحلق المبالغة في الاستنشاق وهو ان يصل المآ الى ما فوق
المارن والصايم لا يبالغ فيهما خشية الحاق الحاق
الفساد بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه

السنة في كيفية اخذ السواك

اصحاب السنن الاربعة وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ في
المضمضة والاستنشاق يسن في الاصح تخليل اللحية الكثة وهو
قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تنويق
الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف
لرواية ابي داود عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
بهذا امرني ربي وابو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت
المواظبة وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل
لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة تعلق الاصابع ورجح
في المبسوط قول ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه ويسن تخليل
كلها من اليدين والرجلين بالاتفاق لما تقدم وقوله عليه
السلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك وقوله عليه السلام
من لم يخلل اصابعه بالمآ خللها الله بالنار يوم القيامة ولم يكن
واجبا بالامر في قوله عليه السلام امرني ربي وخلل الوجوب الصارف
وهو تعليم الاعرابي وعدم ذكر التخليل فيما حكى من وضوء صلى الله
عليه وسلم وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض
ويقوم مقام الادخال في المآ الجاري وما هو في حكمه وصفته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ابتدا
ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد قال الكمال واعلم انه
امر اتفاقي لا سنة مقصودة فلا يختص سنة التخليل بهذه الكيفية
ويسن تكرار المسح قيد به لافادة انه لا يسن تكرار المسح
لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بماء فتوضا فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل

يبتدي في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يتل به احد من الصحابة فيوافق راى الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان اولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الغاية من الذكر يقضي قبل فراغ الامام محلان الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله وبفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع راسه قائما لاياتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيرها كما في الفتح

الامام

اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

لان الخطبة شرعت

لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقتها ووجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان وقال في المحيط المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع فاذا

عبد الله بن مسعود هو سنة ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي التتارخانية عن المحيط اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات انتهى

فلم يدركها

لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام الاعظم او ما مور وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها لا يمكنه القضاء لفوات الشرط وقال قاضي خان ومن لم يدرك الامام اذا انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى

صلاة عيد الفطر

كان يوم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتوخر

لان الاصل فيها ان كل

تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من انه عليه السلام اخر صلاة العيد بعذر ولم يروانه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيدنا بالعذر للجواز لان النفي كراهية الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في التبيين

عيد

وقد علمتها

استحبابا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته وهل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته

وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا امانع في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب تركه ذاهبا الى المصلى بكبيرا استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم اكله والتصدق والهدية والادخار منه يعلم لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فيبين الاحكام في الخطبة لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها الان بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الان قال ولم ير منقولا واهل امانة في عتق اهلها انتهى صلاة عيد الاضحى بلا كراهة ومع الكراهة بدونه لمخالفة المأثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال في اليوم الثالث لانها لا تقضى وانما جازت في الايام الثلاثة لانها موقتة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال منها تجي لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الرائحة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والشبه باهل الموقف وهو المراد هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة وهو معتبى فهو عيد مسنون وعيش مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك فقال وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع كذا في الدراية وقال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قريبة

التوقيت بجي لمعانٍ ٩

في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى وفي الدرر والغرر الصحيح الكراهة لا يجوز الاحتراز في الدرين كذا في الكافي وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد ويحمل ما ذكره في الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز انتهى على كونه بلا وقوف وكشف الرؤس قاله الكمال انتهى هذا اولا يخفى ما في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال والاحداث ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والباس والفتنة وحسم ذلك واجب في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات صلاة عقيب وبأي به بشرط ان يكون صلاة بشمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض اي صلي ولو كان قضاء فرض هذه المدة فيها وهي الثمانية خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد المنفرد لما عن علي والاصح التكبير على من صلى بجماعة رواه حرب وابو بكر بن عبد العزيز باسنادهما وروى احمد باسناده عن ابن عمر انه اذا صلى وحده في ايام التشريق لم يكبر كذا بخط شيخ الاسلام المقدسي خرج به جماعة النساء وقوله الي آخره متعلق بيجب خرج به المسافر فلا بد من الاقامة احترز به عن المقيم بعض ما يجب التكبير اي بالامام المقيم المقتدي تبعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للامام والمراة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى
المسبوق التكبير لانه منفرد في تحريمة فيكبر بعد قراءته
ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية
تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية كذا في الفتح فتح
القدير وإذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يؤدي
في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن ينتظر اللزوم حتى
يأتي الامام بشيء يقطع التكبير وهو ما يمنع البناء كالحدث
في المسجد والحدث العمد والقهقهة والكلام ولو سهوا
فاذا فعل الامام ذلك كبر المقتدي كما في التبيين
وغيره وفي الترخانية عن الخلاصة الامام اذا احدث
بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يلزمه الطهارة
انتهى وقال الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ
وكبر على الصحيح انتهى وقال الامام السرخسي الاصح عندي
انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم
يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا
لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر
للحال مع ما كان في البحر عن البدائع وذلك

لاثر علي رضي الله عنه ولما عن
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع منعقد
على الاقل فكان الاحوط الاخذ بالاقل كذا في الدراية
عن جامع الكردري اي ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله التكبير
كان لانه تبع للمكتوبة
من مجزعرفة عقيب اليوم
فيكون الى آخر ايام التشريق اي بقولهما

اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه
اولى من ترك ما عليه فيكون الاخذ بالاكثر احتياطا ولانه
قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقال في موضع آخر
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات المعلومات ايام التشريق
من ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات
ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وسميت معدودات
لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال اليوم الاول من
المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات
فلما امر الله تعالى بالذكر في هذه الايام ولم يحد ذكرا سوى
التكبيرات فتحت كذا في جامع الاسبيجابي وغيره وفي الخزانة
والخلاصة والمجتبى وفتاوى العتابي والفتوى على قولهما
وعليه عمل الامصار في اغلب الاعصار كذا في سراج الدراية
وفي السراج الوهاج والجوهرة وفي مجمع الروايات قال الزاهدي
والفتوى والعمل في عامة الامصار على قولهما
قال في الدراية والمستفتى هذه الاضافة في تكبير التشريق
انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام
التشريق عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير
فيها فلا تستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كافية
للاضافة وقيل التشريق اسم لصلاة العيد لانها تؤدى
عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل التشريق عبارة عن
هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي فعلى هذين
تستقيم الاضافة على قوله انتهى وقال الكمال الاضافة
بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى
تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام
المخصوصة فمن حينئذ منزع على قول الكل وفي الكافي

والدراية ما يقتضي عدم صحة الاضافة الثانية التي هي
على معنى التكبير لانه ذكر في جواب الاعتراض على
الاستدلال لابي حنيفة في اشتراط المصر للتكبير
بالاثر الذي هو لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في مصر
جامع بان هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير التشريق
معناها تكبير التكبير فلا تصح الاضافة وذكر انه
قال لايضاح الدليل ما نصه قال الخليل بن احمد التشريق
التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تعديد اللحم والقيام
في الشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذان
المعنيان غير مختصين بالامصار بالاجماع فتعين
الاول الذي هو التكبير تفسير التولية في الاثر والاتشريق
اي لا تكبير وان لم يتعين هذا التفسير يستلزم
التكرار والاصل عدمه انتهى فاستلزم تفسير التشريق
بالتكبير ان تكون الاضافة في قولنا تكبير التشريق
تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن الحق صحتها
على اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد الجامع
وحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك تصحيحا للاضافة
فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما لامكان شبهان
من التكبير لا يشرع في ايام التشريق عند ابي حنيفة
او على قولهما الكل باعتبار الترتيب وايضا انما يلزم
هذا الذي قد قيل لو اضيف التكبير الى ايام التشريق
وقد اضيف الى التشريق نفسه فلا يصح ما قيل الا
اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او تدرج الايام
متحدة بين المتضايفين وادا عي البه فتعين ما ذكرنا
انها اضافة خاص الى عام انتهى

قال الخليل بن احمد التشريق التكبير

قال في مبسوط الى الليث لا باس
به ان المسلمين توارثوا هكذا وذكر الزاهدي البلخيون
يكبرون عقب العيد لانه يودى مجمع كالجمعة وفي الظهيرية
عن الفقيه ابي جعفر سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير
في الاسواق ايام العشر كذا في المحيط وشرح المقدسي وفي
الدراية عن جمع المتقدمين قبل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة
وغيرها ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد قال
نعم وذكر ابو الليث وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير
في الاسواق ايام العشر قال الهندواني وعندي انه لا ينبغي
ان يمنع العامة منهما من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وينبغي ان يلحق
كذا في المجتبى فهما مرتان

اصل التكبير

لما قال في الدراية
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال افضل ما قلت
وقالت الانبياء الا له قبل يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن جابر انه صلى الفجر يوم عرفة
وكبر هكذا وفي مجمع الروايات روى انه عليه السلام صلى صلاة
الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا
وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وفي الهداية
هذا هو المأثور عن الخليل قيل اصل ذلك لما روي ان جبريل
لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله
اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر كبروا في الصلاة
وقال الكمال قوله في الهداية وهو ما ثور عن الخليل لم
يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم ما ثورا عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ان

ابن ابي شيبة وسنده جيد ثم عمم على الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا بثبت له انتهى وقال في مجمع الروايات ويزيد على هذا ان شاء ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما انتهى

من جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له

صلاة والخسوف

والافزاع الاضافة على في عين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل اكانت الماهية كاملة فيه تكون اضافة للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافة للتقييد نظير الاول مسجد البصرة وصلاة الكسوف ونظير الثاني مسجد الباقلا وصلاة الجنازة كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سببها الكسوف وهي سنة واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله عليه السلام اذا رايتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب وعليه اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله قلنا

وهي سنة واختار في الاسرار وجوبها اهـ

من غير زيادة ركوع

فيهما لما رواه ابو داود وعن قبيصة باسناد صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم ركع

انصرف

انصرف

انصرف والجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كذا في التبيين وروى الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا يكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا ابدا الشيء من خلقه خشوله فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ثم قال الكمال فهذه احاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاث امور منها ما فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين فافاد ان السنة ركعتان ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد في كل ركعة ولا جماعة فيها الا

دفعا للفتنة فيصليها

في الزاوية فيها عنده خلافا لهما

باجماع اصحابنا كما في الجوهرة لانه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم قاله الزيلعي

ليجمعوا وهو الافضل

ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح

لانه عليه السلام فعله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت حزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت فبقرا في الاولى سورة البقرة ان حفظها او ما يعدلها ان لم يحفظها وفي الثانية العمران او ما يعدلها ويجوز تطويل

تطويل القراءة وتخفيف الدعاء بالقلب فاذا خفف احدهما
طول الصلاة الاخرى الان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف
الى انجلاء الشمس قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل
الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى

سن لما روى عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه عطف بثم
لان السنة في الاربعة تاخيرها عن الصلاة فيدعو الامام
بعدها يدعوا

قاد شمس الائمة الحلواني
من استقبال القبلة ولو قام ودعى مستقبلها على عصى او قوس
كان ايضا حسنا كذا في الفتح ولا يصعد الامام المنبر للدعاء
ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط اذا دعى على اي حال كان
ويستمرون كذلك

كما في الجوهرة اي الناس
ركعتين اوادبعا كما في شرح الكنز لمسلا مسكين
لنتهى في منار لهم كذا في شرح الطحاوي لان المقصود هو
الرجوع الى الله تعالى والاخلاص كذا في مجمع الروايات وما
صلاة فرادى لانه قد خسف القمر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام
جمع الناس له وان الجمع العظيم فالليل سبب للفتنة وكسوف
القمر كاب منوه والخسوف ذهاب دابرته والحكم اعم

وكالصلاة

كالصلاة فرادى لوجود
ليلا كان او نهارا بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والعواصف الهايل ليلا والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من الافزاع والاهوال
لان ذلك كله من الايات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويقبلوا
الطاعة الله تعالى الحذر فيها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله تعالى العفو والعافية
هو طلب السقيا يقال
يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء في القرآن وسقاهم ربهم شرابا
طهورا واسقيناكم ماء فراتا وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
اي جعل له سقيا والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه
كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه فهو
شرعا طلب العباد السقي من الله تعالى بالثنا عليه والرجوع
اليه بالتوبة والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع
روى ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس
الله عنهم القطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة
وقيل سبعين سنة فوعدهم انهم ان امنوا رزقهم الله
الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر على الاستسقا
جايزة بلا كراهة وليست سنة لانه صلى الله عليه
وسلم ان كان صلى مرة كما ورد فلم اعتد استسقى مرة
اخرى بدون صلاة فلم تكن الصلاة فيه سنة قال الكمال
ووجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا
لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت
بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج مع النبي عليه
السلام للاستسقاء فلما لم تفعل ولم ينكروا ولم تشتهر
روايتها في الصدور الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله
ابن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا
فيما حضره الناس والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا
تجوز الصلاة في الاستسقاء وتورى وانه
سال ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله عن الاستسقاء هل فيه
صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا
ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس
به قال الزيلعي وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن
ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى اباحته
فتامل في حق المنفرد انتهى قلت وفيه اشارة الى كراهة
الجماعة فيها انتهى وذكر صاحب التحفة وغيره انها صلاة
في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها
مطلقا انتهى وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بلا اذان ولا اقامة لما روي
ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قلنا
ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام
في انها سنة اولا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وههنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر
من تركه حتى تكون مواظبة ولا يكون سنة كذا في العناية
وقال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا

بجماعة

بجماعة لكن ليس بسنة انتهى وقد صرح الحاكم في الكافي بقوله
وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة
الكسوف انتهى وهذا خلاف ما قال شيخ الاسلام رحمه الله
ذكره الكمال لما ذكرناه
اي للاستسقا متتابعات ولم ينقل اكثر منها
ويخرجون غير مرقعة
وهو اولى اظهار الصفة كونهم

ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويتراضون فيما بينهم برد المظالم وطلب المسامحة
من التبعات واوادها
ويشتغلون فيما بينهما بتحصيل التحفظ وظهور التضرع بالحاجات
خروج لان نزول الرحمة بهم
لما في الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر ضعيف
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا ورد لولا صبيان رضع وبهائم
رتع وعباد لله ركع لصب عليكم البلاء صبا اذا استسقوا
يخرجون الى الصحراء اتباعا لا في
لا يخرجون ولكن الحرام والمسجد الاقصى هم
اقتدا بالسلف والخلف لشرف المحل ولزيادة
فضله ونزول الرحمة ولذا قلت لكوني لم ار مسطورا
اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوي
وهذا امر جلي
ظاهر اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير حصر ته وشاهدته في كل حادثة وانما يكون ذلك
بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف وروضته
الزهراء وخليفيته لمهمات الدنيا والاخرى وعمل بعض
المشايخ عدم ذكرهم فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي
غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر
الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد
الشريف في اطرافه واما شدة الزحام ففي الروضة
وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب من
المصطفى لتبليغ الرسايل والتوسل لجنابه الكريم
بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كل من سايل ولا
يمنع الاجتماع للاستسقا ولا ايقاف الدواب بالباب
كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والاخص على الباب

حالة دعايه

تقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شي الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومد يديه وصل بطونهما
مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه رواهما ابو داود
ايضا عن عمير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قايما يدعو
يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه
كذا في البرهان وفي الفتح ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع
حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره

ويدعوا بادعية النبي صلى الله عليه وسلم الواردة وهي
كثيرة ومنها ما نص عليه ان يقول

غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة
هنيئا بالمد والهمز اي لا ينغصه شي او ينفي الحيوان من
غير ضرر مريا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة
والمجي النافع ظاهرا والمرى النافع باطنا مريعا بضم اوله
وبالتحتية اي آتيا بالربع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب
المخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ربع اي
نما او بالمهملة من اربع البعير اكل الربيع او العوفية من
رتعت الماشية اكلت ماشات والمقصود واحد غدقا
اي كثير المآ والخير او قطر كبار بكسر اللام اي
سائرا للافق لعموم نداه وللارض بالنبات كحل الفرس
سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحا اي شديد
الوقع بالارض من ساح جرى غدقا بفتح اوله اي يطبق الارض
حتى يعمها الى انتهى الحاجة اليه ويدعو ايضا بكل
اي الذي ذكرناه مما يناسب المقام ويدعو
ومن الوارد اللهم استنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاواي اعد بالمد والهمز شدة المجاعة
والجهد بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك اي الضيق
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات
الارض اي الرعي اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا الهي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك
فارسل السما علينا اي السحاب او المطر علينا مدرارا
اي كثيرا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا

غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا
امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا كذا في رواية
البخاري بتشديد الصاد المهملة اي مطرا وقيل
مطرا كثيرا وفي رواية لابن ماجة سيبا بفتح السين
المهملة واسكان الياء اي عطاء وفي رواية لابي داود
وابن ماجة ميبا هنيا فيجمع بين الروايات في الدعا
بها ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا لما
روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح على اثر سحاب كانت من الليل
فلما انصرف اقبل الناس فقال اتدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب انتهى اي اذا
اعتقد ان للكواكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة
لا من قال مطرنا في نوء كذا فان زاد المطر حتى خيف
الضرر قالوا اللهم حوالينا الحديث لما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله
ما نرى بالسما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين

سلع

ان زاد المطر حتى خيف الضرر

سلع من بنت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله
والله ما راينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام اي
اجعله في الاودية والمراعي التي لا تفرقها الابنية والطرق
والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم
بفتحتين جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب
بالظا المشالة وهو من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح
فسكون الجبل الصغير وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في
هذه المواضيع حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج البه
مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى حصول الكفاية
التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه اعلام
بانه اذا اقارن النعمة عارض لا يستحط منه فيسال الله
تعالى رفع العارض وبقا النعمة والدعا بر فع الضار لا ينافي
التوكل والتفويض وفي فيه اي الاستسقا قلب رداه
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رواية عنه
لانه دعا فيه بسائر الادعية وما رواه محمد رحمه الله
محمول على التفاؤل قال الكمال حمد الله وجا مصرحا به في
المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداه
ليتحول التحمل وفي الطبراني من حديث انس وقلب رداه

حول رداه ليتحول التحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان كذا في التبيين وفي البرهان ان محمدا الامام يقلب رداءه بعد قضاء صدر من خطبته وفي النخب قال في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر وصلى ركعتين فانشا الله سحابة وتقال سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله عز وجل فلم يات عليه اللهم سجده حتى سالت السيول فلما رآى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت

نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله انتهى اى الاستسقاء لنفسه عم رضى الله عنه وان المقصود هو الدعاء وما دعا الكافرين الا في ضلال ولانه بالخروج تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الهداية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة من ذلك فلعل الله تعالى يستجيب دعاءهم استدراجا لحظهم في الدنيا وقال الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فتقع فتنة بين ضعفاء العوام والله اعلم

هذا من اضافة الشئ الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال حضور العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة الشئ الى سببه وقد يكون الشئ سببا وشرطا ما عتبارين اى صلاة الخوف بالصفة الآتية لوجود المبيح للافعال المنهى عنها في غيرها وهو حضور العدو فلذا لم يقل اذا اشتد الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال قوله اى في الهداية كالكنز اذا اشتد الخوف اشتداره ليس بشرط لما قال الكمال بل الشرط حضور عدو واسع انتهى وقال في العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا انتهى وقال الكمال روى ان عليا رضى الله عنه صلاها يوم صفين صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس ببطرستان وصلاها الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله ابن عمر وبن العاص رضى الله عنهم وسالها سعيد بن العاص ابا سعيد الخدري فعلمه فاقامها جائز ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه
ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم
غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
أو نقص فقد أساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة فقد تعدى وظلم والمسيء
أساء وتعدى وظلم أي إذا اعتقد أن ذلك سنة والإساءة بالزيادة
والظلم بالنقص إما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لم ينو
القلب عند الشك ونقص لحاجة لا بأس به ويسن استيعاب
الرأس بالمسح لما حكت الربيع بنت معوذ ابنة عفراء النبي صلى الله
عليه وسلم بتوضئها قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه
وأذنيه مرة واحدة فلذا قيد المسح بقوله مرة ولتظافر الطرق
الصحيحة على مسحه مرة واحدة للحاقة بالتيمم والجبيرة وحمل
ما ورد من تثليثه على تحقيق الاستيعاب وحمل تعدد المأفين
على قلة البلة أو بنادرها لا ليكون سنة مستمرة إذ وضعه على
التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق ويسن
لما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفن حفنة غرف غرفة
فمسح بها رأسه وأذنيه وأنا قائل ولوها الرأس إشارة إلى أنه
لو أخذ لها ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا لما رويناه
فلا يشترط أن يكون بماء الرأس ولا يشترط له أخذ ماء جديد كما شرطه
الإمام مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لأنه صلى الله عليه وسلم
أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه لأنه حمل على ثاني
البلة وتكلموا في كيفية مسح الأذنين إذا أراده بماء الرأس والأظهر
والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمرهما إلى

قفاه

قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه ولا
يكون الماء مستعملا بهذا الاستيعاب بما وأصله أن يكون الأ
هذا الطريق ويسن الدلك وهو أن يمر يده على العضو بعد غسله
وكان سنة لأنه عليه السلام فعله ومواظبته عليه دليل السنة دون
الفرض لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقا عن شرط الدلك ويسن الا
بكسر الواو والمتابعة وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الواو
بأن معتدل وبدن معتدل وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر
من غير عذر بأن فرغ الماء واتقلب لأنا قد ذهب لطلب عين وما
شبهه فإن كان لا بأس به لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن
والكلام عليها من وجوه حقيقتها ووقتها وصفتها وكيفيتها
محلها أما حقيقتها لغة فعزم القلب على الشيء واصطلاحا توجه
القلب نحو إيجاد الفعل جزما ودخل فيه كف النفس عن المنهي
عنه لأن كفها إيجاد فعل لأنه لا تكليف إلا بفعل على الراجح وبه يندفع
قول بعضهم أن المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتهاء
وبما قلناه علم أن النية معنى ورد العلم فهي نوع إرادة كالقصد
والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للإرادة الحادثة لكن
العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية
اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم كالمنوي وهذا لأن
الفعل لا يوجد بدون الإرادة وأما وقت النية فعند ابتداء
الوضوء حتى قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها
فبهذا يحمل قول المشايخ إن وقتها عند غسل الوجه على ما إذا
اقتصر في الوضوء على المفروض والا فيفوت فضلها خصوصا على
ما قد منناه أنه إذا ذكرها في أثناء الوضوء فأتى بها لا يكون مقيما

كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام من
الصلاة الامام لتمام صلاته جهة
مشاة الطائفة ان شاءوا ان ارادوا
في مكانهم لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما
فلا يمرون الى العدو الطائفة
ان شاءوا ان شاءوا في مكانهم لفراغ الامام
ويقضون فيما فاتهم لانهم مسبوقون والاصل فيه
رواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها

ان ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر
رواية وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة
كذا في شرح المقدسي واختلف العلماء في كيفيتها وفي
المستصفى عن شرح ابي بكر البغدادي ان كل ذلك جايز والكلام
في الاولى والاقرب من ظاهر القرآن وهو الوجه الذي ذكرناه
عن نا فلم يتميا لهم النزول عن الدواب
والقيام للصلاة بالمجموع عليهم ولو مع السير
مطلوبين باجماع لعل العلم فالراكب ان كان طالبا لا يجوز
صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل
للصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكون بحال يخاف
فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم حينئذ تجوز صلاته
راكبا وان كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو سايرا لانه
فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى التيسير
واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى
وهو يمشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو
منافٍ للصلاة كما في مجمع الروايات اذ لا يصح الاقتدا

صلاة النبي عليه السلام في الخوف

مكان ليل لوجود سبب الرخصة ثم
شرع في بيان كيفيتها فقال

و اي مقابل للحراسة يقيم الامام
لطائفة الصلاة
والمقصورة بالسفر صلى بالاولى المذكورة
الصحيح

لان الشفع شرط لنظرها ولذا شرع
القصور عقيبه والواحدة لا تجزي فكانت الطائفة
الاولى منها اولى للسنن والركعة الثانية كالاولى واولى
احظا فصلى بالاولى ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين
فتمت صلاتهما لانصراف كل في عينها وانه لان الاولى
انصرافها واضح قبل اوانه والثانية لما ادركوا الركعة الثانية
صاروا من الطائفة الاولى وقد انصرفوا في اوان رجوعهم
فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان القصور اي
البقاء تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل
صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص
عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف ثم
انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه مالم
يجئ اوان عوده كما في التبيين والفتح عن الطائفة
جهة قيد به لانها تبطل بالركوب كالعمل
الكثير غير المشي لا القليل كالرمية عن القوس لعدم الحاجة
اليه بخلاف المشي لفوت الاصطفاف والقيام بازاء
العدو فما وقع في عدة من الكتب انها تبطل بالمشي مؤول
بافتتاحها ماشيا هاربا من العدو او المشي فيها لغير ارادة
الاصطفاف بمقابلة العدو الطائفة التي

كانت

لاختلاف المكان حال الركوب ولذا صح الاقتداء اذا كان
الامام والمقتدي به على دابة واحدة كما لو كانا على خشبة
والغريق السابح كالماشي لا يجوز صلاته لان السباحة
كالمشي عمل كثير صلاة الخوف
فلو راوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان تبين كما ظنوا جازت
لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم يجز صلاة القوم
واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه
الا اذا تبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل ان تجاوز
الصفوف فان لهم البناء استحسانا كمن انصرف على
ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهرا نه لم يحدث على
مجاوزة الصفوف في الصحراء لوشوا عو احضر العدو
فذهب لا يجوز لهم الا نصراف والانصراف لزوال السبب
الرخصة ولو شوا عوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف
لوجود المبيح وهذا يفيد بطلان الصلاة لزوال
المبيح قبل السلام على مقتضى المسامل الاتي عشر
ويشمل زوال عذر المعذور كذا في الفتح
ولا يجب كما
قال الامام الشافعي ومالك رحمهما الله عملا بظاهر
الامر في قوله تعالى وليا خذوا اسلحتهم الاية قلنا
هو محمول على الندب لان حمله ليس من اعمالها فلا يجب
فيها اي القوم
مقتدين
واحد فتذهب الاولى بعد اتمام ثم تصلي
الاخرى بامام اخر للتوفي عن المشي
وهكذا في فتح القدير وهو حسن ونعم النصير

باب

احكام جمع جنازة
بالفتح والكسر من جنوف الشيء اجنزه من باب ضرب ستره
وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السرير وعن ثعلب عكس هذا وقال الازهري لا يسمى
جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا

اي من قرب من الموت وصف به لحضور موته او لايقاله
الموت وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه وانخساف
صدغيه وانفراج انفه وامتداد جلدة الخصيه لان
الخصية تتعلق بالموت وتمتد الى جلدتها فمنه يوجه
جهة القبلة لانه السنة المتوارثة ولانه يوضع
في القبر على جنبه الايمن فيستطيع كما يقرب منه
على ظهره اختاره مشايخنا بما وراء النهر
لانه ايسر لمعالجته ولكن ليصير
وجهه الى القبلة دون السماء بين ان وهذا لكل
كلمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند
الموت الا انجته من النار ولقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي
دخل الجنة مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا
يدخل الجنة ولو بعد طول عذاب وانما اقتصرت
على ذكر الشهادتين تبعا للحديث الصحيح وان قال
في المستصفى وغيره كالدرر ولقن الشهادتين لا اله الا
الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر بان الاولى لا
تقبل بدون الثانية فليس على اطلاقه لان ذلك
في حق المؤمن وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام ابن حجر من الائمة الشافعية وقول جمع يلقن محمد
رسول الله ايضا لان القصد موتة على الاسلام ولا يسمى
مسلما الا بهما ورد بانه مسلم فيلقنهما قطعا مع لفظ
اشهد لوجوبه ان لا يصير مسلما الا بهما انتهى وذلك
لخبر اليهودي روى البخاري عن انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار انتهى وتذكر الشهادة عند الحال
صعب عليه فاذا قالها ولم تتكلم بعدها يسكت عنه لان
المقصود ختم كلامه بها كما ذكرنا
فلا يقال لم قل لا تكون في سكرة فربما يقول لا جوابا لهؤلاء
الامر فيظن به حلاف الحق فقالوا اذا ظهر منه ما يوجب
كفره لا يحكم بكفره حملا على بقاء عقله واختار بعض المشايخ
زوال عقله عند موته لشدة الخوف ومما ينبغي ان يقال له على
جهة الاستئثار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه مستشفعا بمحمد رسول الله فيشمل
التلقين بلطف لانه قد يشق عليه من ذكر ما يشعر بانه
محتضر واما الكافر فيؤمر بهما كما ذكرنا ولذا افاد علماء
الشافعية ان للقيط غير الوارث لبلا يتهم باستعجال
الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة ولئلا كل من
يتهم بعداوة او حسد انتهى بعد ما وضع
لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل

السنة

السنة والجماعة في القبور ونسب الى المعتزلة كذا
في الفتح وكيفيته ان يقال يا فلان
ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز
اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه فقوله موتاكم
حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقا فممنوع نعم
فائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان
للسؤال في القبر قاله المحقق ابن الهمام وقال شيخ
مشايخنا العلامة المقدسي قلت ويؤيده ما روي سعيد
ابن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا
سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يحبون ان
يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى
الله عليه وسلم انتهى ثم قال الكمال ابن الهمام وعندي اه مبني
ارتكاب هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا بقول
الهداية لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد الذي قرب
من الموت انتهى هو ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم
قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما انتم باسمع لما
اقول منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها
قالت كيف يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما
انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وتارة بان
ذلك خصوصية له عليه السلام معجزة وزيادة حسرة على
الكافرين وتارة بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه
ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر

مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين فانهما يفيدان
تحقيق عموم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى افادة
تعذر سماعهم وصوفوع عدم سماع الموتى الا انه على هذا
ينبغي التلقين بعد الموت لانه يكون حين ارجاع الروح
فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طائفة
من المشايخ اذ هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الآن حي
اذ ليس معنى الحي الا من في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل
اخر في التلقين حالة الاحتضار اذ لا يراد الحقيقة والمجازي
معا ولا مجازيان وليس بظاهر معنى يعم الحقيقي والمجازي
يعتبر مستعملا فيه ليكون من عموم المجاز للتضاد وشرط
اعمالة فيهما انه لا يتضاد انتهى قلت بين صحة المجازي القليل
في الحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مما
يقولها عند الموت الا النجاة من النار انتهى لفظه ودليل
التلقين في القبر بالاثر الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي
انتهى قال الكمال رحمه الله والعبد الضعيف مولف هذه
الكلمات فوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه
طالبا منه جلت عظمته ان يرحم عظيم فاقتي بالموت
على الايمان والايقان وكن يتوكل على الله فهو حسبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى لفظه وكذلك
اقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال تكه

واصد قائبه

للقيام بحقه والاستيفاء بهم وتذكرهم
اياه ما ينفعه من وصيته ونحوها وتجريعه الملان العقل
يغلب شدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد
بمازال ويقول قل لا اله الا الله حتى اسقيك وتجسنون

فلنه

فلنه بالله تعالى لحديث مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وحديث الصحيحين
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي

لحديث اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان
ومحمد وقال المراد به من حضره الموت والحكمة في قراءتها
ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها
وفي حديث غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا
وادخل قبره ريانا

قراءة

لانها تسهل طلوع الروح لقول جابر فانها تهون
عليه خروج روحه

والجنب ويحضر عنده طيب

بعصابة عريضة تعمها وتربط فوق راسه
ليثلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله وفيه تحسينه
اذ لو ترك فتطع منظره وبذلك جرى التوارث

لقوله عليه السلام اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة
تؤمن على ما قال اهل البيت كذا في البرهان وليلا يقبح منظره
وروى مسلم ان صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث وقوله
تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين
تذهب وقبض اخرج من الجسد وشق بصره بفتح
الشين وضم الراء تشخص

صلى الله عليه وسلم

قاله الكمال ثم يسجى بثوب

وهو مروي عن

الشعبي والحديد يدفع الشخ لسر فيه وان لم يوجد فنوه
على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي ان انسانا من يوضع حديد
على بطن مولى لرمات

لانه ضيع اهل الكتاب وتلين مفاصله

واما تعهده بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه
لبطنه ويردها ليسهل غسله وادراجه في الكفن

تنزيها للقرآن عن

نجاسة الميت فانه يجنب بالموت قيل نجاسة خبث
لانه يحتبس فيه الدم كسائر الحيوانات وهو اقرب الى القياس
ويزول بغسل المسلم تكرمة لخلاف الكافر وان لم يكن له
اثر في سائر الحيوانات عفي الادمي لطهارته به وقيل نجاسة
حدث فينبغي ان تجوز القراءة كما لو قراها المحدث

بل يندب لكثرة المصلين لما روى

البخاري ان صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية فان كان عالما
او زاهدا او من يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين
الذا في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ
لم يروا باسا بان يوذن بالجنازة ليودي اقاربه واصدقاءه
هكذا في التتر خانية عن السنابي ولكن لا يكون على جهة
التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت
عند جنازته كما كان في الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه

المحال

٢٠٦

المحال قال عليه السلام من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا انتهى اذا تيقن موته

اكراما له وروى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم
انما عاد طلحة بن البراء الفرق قال ما ارى طلحة الا قد حدث
فيه الموت فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف
عن وجوب التحميل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحمل
الانامل قيل قال الاطباء ان كثيرا من ممن يموت بالكزة ظاهرا
يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على
افاضل الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين
بنحو التغير وقد مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء

الكاف للمفاجاة وهذا اذا تيقن موته فوضع للغسل

اي مجرا خفيا للكريهة الرائحة وتعظيما للميت

مجمرا مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي
وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يبدا
بالمجمرة حول السرير الميت

قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة

ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه

هو الصحيح قاله الزيلعي ومثله في النهاية لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي
الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تسهيلا
وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة بعد ستر عورته
بارخاء الساتر من تحت الثياب ان لم

يكن خصي وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة الساتر للعورة ولا يدخل يده تحت
الخرقة منكشفة ويغسل منها ما قدرها ان لم يجد خرقة لساتر
بين بعده ويبدأ بغسيل وجهه لان يد الغاسل
هي التي يغسل بها لا يدا الميت ليبدأ بغسلها الى الرسغين
ويمسح رأسه على الصحيح
فلا يوضئه ويمضمض ويستنشق
لانه لا يمكن اخراج الماء او يعسر فيتركان
كذا في التبيين ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على
اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه وينجي اسنانه
وشفتيه بها وفي الظهيرية وللهادي ويثلث وفي المحيط
وينقيهما ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا في التتارخانية
وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير
الجنب فلذا قال فيتكلف لفعلهما
تتميما للطهارة كما في شرح العلامة المقدسي قلت
وكذا الحايض والنفساء للاشتراك في امتزاج المضمضة
والاستنشاق فيما بينهم بعد الوضوء
مما غلبت لان الغلو والغليان لانه لازم
وهو اشتان غير ملحوظ مبالغة في التنظيف
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بنته والمحرم
الذي وقصته ناقته دابته بماء وسدر اي وان
لم يوجدا الغسل بما كاف
ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف
اي شعر راسه شعر نبت بالعراق
طيب الرايحة يعمل عمل القابون في التنظيف وهو نبت

الماء

الماء وكل ما المجمعة اكثر من قعرها وان لم يكن غبا الصابون
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا يتكلف
لهذا بعد تنظيفه الشعر والبشرة الميت
شفته الا يمن الله الان البداءة بالميامن
سنة اي الجنب الذي
بالماء المجمعة اي الميت يضجع
فيغسل حتى يصل الماء الى سائر جسده
الميت فغط تنظيفا ولا
وضئ لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل المامور به
ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الماء عليه تثليثا
للصلات المستوعبات جسده اقامة لسنة التثليث
كما تبتل اكفانه
النية ليست شرطا لصحة تغسيله كالحي وفي السغناقي
لابد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لابد
من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج
انتهى وهذا لاسقاط الواجب عنا لا لصحة الصلاة عليه
انتهى وفي المجتبى وكذا لو الميت اذا وجد وعليه التراب
ييمم ويصلى عليه فلو وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم
غسل وصلى عليه تابيا في قول ابي يوسف وعنه يغسل
ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء كذا
في البرهان ولو كان الميت منتخا يتعذر مسه يكفي صب
الماء عليه كذا في التتارخانية ويندب ان يكون الغاسل
اقرب الناس الى الميت والا فاهل الامانة والورع كما في
شرح المقدسي ويندب الغسل من غسل الميت
ويكره ان يغسل وهو جنب او حايض بعد تنشيفه

النية ليست شرطا لصحة تغسيله

اذا وجد الميت وعليه التراب ييمم

لو كان الميت منتخا

يلبس القميص ثم تشد الاكفان و وهو
عطر مركب من اشيا طيبة ولا ياس بسايرانواعه
غير الزعفران والورس للرجال روى
ذلك عن علي وانس وابن عمر رضي الله عنهم يجعل
جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح عن المغرب
وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى كما في التتارخانية
ليطرد الريد ان عنها وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود فتخص بزيادة
الكرم

وقال الزيلعي ولا باس بان يجعل القطن على وجهه
وان تخشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف
والفم انتهى وقال في البحر عن الظهيرية واستقبح جعله في يده
او قبله عامة المشايخ اي الميت لا
اي شعر راسه لانه للزينة وقد
استغنى عنها لحمله مسه والنظر
اليه بقاء الصورة فلو ولدت عقيب موته لم تغسل وان طلقت
قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف البائنة والتي حرمت
بردة او رضاع او صهرية وفي المظاهر منها روايتان
والاظهر ان لا يحل لها تغسيله واذا قاء احدا كما طالقا ثلاثا
وقد دخل بها ثم مات قبل البيان ليس لواحد منهما
تغسيله ولهما الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق
كذا في شرح المقدسي والتتارخانية والابلاء يحرم وطؤها
فتغسله اي الرجل فانه لا يغسل زوجته للانقطاع
النكاح واذا لم توجد امراة لتغسلها فزوجها ييممها
وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو

والمدبرة والقنة وتيممه بحرقة
المحارم وغيرهم
وهو موت رجل بين النساء ولو كن لمن محارمه ييممنه
تلف على يده الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره
عن ذراعي المراة ولو عجوزا
الميت ذكرا كان الميت او انثى لجواز مس اعضا
التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منه له
وقيل يجعل في كوار فيغسل
لانه ليس لاعضائها حكم الصورة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالمحل كذا
في التتارخانية والفتح كذا في المجتبى
لان العبلة محبة وتبركا وتوريعا خالصة عن المحظور
اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف
لو كانت معسرة وهو التخصيص مختار صاحب المغني
والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز
مطلقا اي لان الزوجية وهي موجودة
وعليه الفتوى وقال قاضي خان في قول ابي يوسف الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي التتارخانية عن الكبرى
وبه يفتى وقال الكمال وعند ابي يوسف يجب على الزوج
ولو تركت مالا وقال محمد ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الزوجية
من كل وجه مات و
من اقاربه واذا تعذر من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر
ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقته تكفينه
وقال محمد على حاله من تجب عليه نفقته

تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لها
بيت المال لخلوه من الاموال نمنعه
صرف الحق لمستحقه وجهته القادرين يجب
ان اي للميت علم به وهو
اى التجهيز من القادرين ولو بحسب التيسير فيجمع
له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوه ثوبا بل يسال هو
لنفسه لقدرته عليه ولو فضل شئ من الدراهم التي جمعت
للتجهيز ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن
به محتاج اخر فان لم يقدر على صرفها للكفن يتصدق بها
وان لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد
ولا شئ للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه

لا يجزم الكفن من ملك المتبرع هو

لا يجزم الكفن من ملك المتبرع حتى اذا وجده وقد
افتقر الميت بيع كان له لا لورثة الميت كما في الفتح ولو غسل
وكفن وبقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو
الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه
لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف
من بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق
نصفين طولا فوجد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم
يدر اسلم صولم كافر فان كان في قرية اهل الاسلام وعليه
سيماهم غسل وصلى عليه الكفن وان كان في ضاحا اعتبار
اصله لحق الميت لا انه اما ان يكون كفن سنة او كفاية
او ضرورة وبدا ببيان السنة فقال

ثلاثة اثواب احدها من اصل العنق الى القدمين
بلا درج بيض وكيمن الثاني من الذقن الى القدم الثالث

تزيد على ما فوق الذقن والقدم ليلف فيها الميت
وتربط من الاعلى والاسفل ويكون الكفن حسما كان يلبسه
الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وايضا لقوله
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا رواه ابو داود كذا في البرهان وقال في البحر يحسن الاكفان
للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ووجد السنة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين
وعن الازهري بالضم قرية باليمن كذا في العناية بين الثاني
فقال و للرجل لقوله صلى الله عليه
وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولانه ادنى ما يلبسه الانسان في حال حياته
عارية فكذا بعد مماته وقميص ولفافة والاصح ازاره لفافة
كذا في التبيين ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة
الاختيار كالصلاة فيه حالة الاختيار واذا كان بالمال قلة
وبالورثة كثرة فكفن الكفاية اولى وعلى القلب كفن السنة
اولى كما في الفتح وغيره للمرأة
لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد
فانه ينبت الشعر ويجلو البصر انتهى ولا باس بالبرود
والكتان ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا
بالملابس في الحياة والمراهقة والمراهقة كالبالغة كذا في
البرهان والطفل الذي لم يبلغ لحقة الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل في التكفين هـ

في التكفين ان ادم عليه السلام لما توفي نزل عليه جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم كذا في مجمع الروايات والحلق والجديد فيه سواء بعد ان يكون غسيلا نظيفا طاهرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه لشوبير الذين كان يرش فيها اغسلوها وكفنوني فيها فقالت عائشة رضي الله عنها الا نشتري له جديدا قال الحي هو احوج الى الجديد من الميت قال الكمال وساق حديث البخاري فيه فلما كان ازار الميت يخالف ازار الحي لانه للحي من الصدر الى الركبة قال و للميت يكون قدره يعني شعر الراس مع الزيادة ليتمكن من ربطها كما ذكرناه لانه يكون لحاجة الحي لانه يفعل للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبسه كذا في التبيين لعدم الحاجة اليه كذا في البحر عن المجتبى انتهى لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكمال وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه انتهى ينشد اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت منضما ثم يعطف عليه الازار و الازار جهة من جهة ليكون اليمين اعلا ثم فضل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة الكفن صيانة للميت عن الكشف على ما ذكرناه للرجل كفنها على جهة

وارسلها عرضها ما بين الثدي الى الركبة وقيل الى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالتخذ وقت المشي بالميت كذا في التبيين فيكون الخرقة لتكون خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة ولفافة المراة في كفن على كفن الرجل فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة وازار وتوضعان على يوضع على راسها ووجهها اي التميص فيكون تربط ليلا ينتشر الكفنان وتعطف من اليسار ثم من اليمين للرجل والمراة جميعا بخيرا الميت فيه لقوله عليه السلام اذا ايعرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لان الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر بعده لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولذا يكره التجمير في التبيين في المراة والرجل يكتفى فيه بكل لما روي ان خرز رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد لرسمي يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وهذا دليل على ان ستر الصورة وجهها لا يكفن خلافا للشافعي قاله الزيلعي في الحديث الشريف من غسل ميتا فكتم عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث رواه البيهقي في المعرفة والحاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المستدرك قال على شرط مسلم وحديث على غسل الموتى فانه من
غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع
الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال
يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين
في كتاب الجنائز لكذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله تعالى
في احكام الصلاة عليه سببها
الميت فانها لقضاها حقه وصفته كتكفينه ودفنه
وتجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم لكن التكبيرة
الاولى شرط باعتبار الشروع بها وكن باعتبار انها قائمة مقام
ركعة كما في التكبيرات وقال الكمال واما اركانها فالذي
يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان
حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها انتهى قلت
يعارضه قولهم لو سبق كبر متواليا خشية رفعها فلو كان
الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نقض
الكمال نفسه عليه بعد هذا بقوله ثم المسبوق يقضي
ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا يغير به
دعاء لانه لو قضاه بر تفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها
لا تجوز الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل
تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا يقوم الثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ويتعين التكبيرة
الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها
لان الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خالية
عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والجواب ما قاله في التوشيح

فيكبر

ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والآثار واختلفت في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع
واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا
لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في
عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن يأتي بعدكم
اشد اختلافا فانظروا الى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فخذوا به فذكر فوجدوه صلى على امرأة
وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضي الله
عنه انه كبر اربعا ايضا وان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم
الصلاة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب
ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا الاعتبار
من ان تكون تكبيرا اي قائما مقام ركعة وفي الفتاوى
المحبة الامي والمهنود الذين لا يعلمون الادعية يكبرون اربعا
اربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات
انتهى وقد قال الكمال بعد هذا رحمه الله قال في الكافي والاذان
ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح
والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا
خصت برفع اليدين انتهى وقال صاحب البحر فترى كلام
الكمال نقلا عن المعرج به بخلافه قال في المحيط وانما تركنها
فالتكبيرات والقيام واما سننها فالتحميد والثناء والدعاء
فيها انتهى وذكر غير ذلك فالذي تلخص هو الذي قلناه
فتنبه والله اعلم

اولها
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسنتها واما صفتها فانها سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية امر بالغسل والمسح مطلقا فيشترط النية فلا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والكلام هاهنا قلنا بوجبه لكمال المامور به اى ثواب العمل بحسب النية فالنفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لعدم كون الوضوء ونحوه قربة اذا لم ينو واما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية لان الوضوء طهارة بالماء فكان كغسل النجاسة لانه خلق مطهرا فاذا اصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء والطعام في الاشباع والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة واما التراب فانه غير مزيل للحدث باصله ولهذا لو اصر المتيمم الماء كان محدثا بالحدث السابق فلم يبق في التيمم الا معنى القصد وذلك لا يحصل بدون النية فافترقا واما كيفيتها فهي ان ينوي رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة كالصلاة او استباحة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر وقال بعض الشراح استفيد من هذا ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كالتعوذ والله اعلم لانها مشروعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينوه خصوص الطهارة الصغرى واما محلها فهو القلب لانها من الامور التي تتعلق به فلا يشترط النطق بها وكان المشايخ استحبوا النطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان وليس موكدا في الصحيح في الوضوء فيكون مسيئا بتركه ولم يكن الترتيب فرضا لان الواو في الاية لمطلق الجمع فلا يفيد

الترتيب

الترتيب والفاء لتعقيب جملة الاعضاء لان المعقب طلب الفعل وانه متعلق وصل الى اولها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير افادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود فصار مودى الترتيب طلب اعقاب غسل الوجه جملة لاعضاء وهو نظير قولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا واللحم حيث كان المراد اعقاب الدخول لشراء ما ذكر كيف ما وقع ومن البداءة باليامن جمع يمنة خلاف الميسرة وذكر في المغرب ان البداية باليامن عامية والصواب بداءة اى البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين سنة لانه في باقي الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله والمستحب لبس الخفين والترجل تسريح الشعر ولان من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمين على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته فيكون سنة ومثله ثبت سنية استيعاب الراس لانهم كذلك حكوا المسح ولم يكن الامر مقتضيا وجوب تقديم اليمنى لانه معرى عن مقتضاه بالاجماع على استحباب ذلك قال ابن قدامة في المغني التيامن مستحب ولا نعلم قائلا بخلاف ذلك ولانه لا يعقل دنية الاشرف اليمين وذلك لا يقتضي عدم العقاب البداءة بالغسل من [illegible] في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا والبداءة في المسح من [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم بدا بمقدم راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعم المغفرة لأنها شفاعة للميت الزاماله وطلبا للمغفرة والكافر
لا تنفعه شفاعة ولا يستحق الاكرام الثاني
لان الميت له حكم الامام وكذا طهارة مكانه قال في الغنية
الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة
شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وفي الفوائد التاجية
ان كان الميت على جنازة لا شك انه يجوز لو كان مكانها نجسا
ويقع جنازة لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان
الميت ليست بشرط لانه ليس بمقصود وقيل لان كفنه حائل
بينه وبين الارض لانه نجس بلا بس بل ملبس انتهى كذا
في كشف المقدسي الثالث امام المقوم فلا
تجوز الصلاة عليه لوضوح حلهم ولرحكم الموتى ايضا
لجواز الصلاة على المراة والصبي فيعطى حكم الامام مالم يؤمن
كما سنذكره الرابع فلا تصح الصلاة على غائب
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت امام
لانه رفع له سريره حتى راه عليه السلام بحضرته فتكون
صلاة من صلى على ميت يراه الامام وبحضرته دون
المأمومين وبعد لغير مانع من صحة الاقتداء واما ان ذلك
خص به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في الفتح وفيه نزل جبريل
عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات
بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم
فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه
وصلى عليه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف
سبعون الف ملك ثم رجع فقال لجبلة السلام لجبريل عليه
السلام لم ادرك هذا قال بخبير سورة قل هو الله احد وقراءة
اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال

كما تقدم الخامس
وغير قاعد لان القيام فيها ركن
فلا يترك بلا عذر السادس موضوعا
لكونه كالامام من وجه
الصلاة ان كان كذا في
التبيين الاولى قيام
الميت لان الصدر موضع القلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق
فلو وقف في غير اجزاه كذا في البحر عن كافي الحاكم الثانية
فيقول بعد الثالثة اللهم وتحمد
الخ وجازت قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا قاض عليه عندنا
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة ومحمد
الترمذي الثالثة
التكبيرة فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الخ والبداءة بالثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة الدعاء انه راجي للقبول الرابع من السنن كما صرح به
في البرهان وغيره وليقسم ولابويه ولجماعة
المسلمين التكبيرة اي الدعاء
سوى كونه ما بعد الاخرة لكن
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اجا قبوله
كما رواه
الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه

قال عوف رضي الله عنه تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديث ابراهيم
الاسهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي
والنسائي عن ابي هريرة وزاد فيه اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وفي رواية ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي موطا الامام
مالك عمن سال اباهريرة كيف يصلي على الجنازة فقال
ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا رسول الله وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وروى ابوداود عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته
يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك
فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء

والحق

والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروى
من حديث ابي هريرة سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام
وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها
جيئناك شفعاء فاغفر لها وجوبا التكبيرة
بعدها واستحسن
بعض المشايخ ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب يرفع
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا
ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم فيهما كما يرفع في سائر
الصلوات ويخافت في الدعاء ويجهر بالتكبير
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر
رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على
جنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود
لانه منسوخ كما بيناه
ليس معه في الصحيح وفي رواية يسلم
المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة
ناسيا كبر الرابعة ويسلم
اذ لا نائب لها في الدعاء
الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولد اي اجر اعتقد
والفرط والفارط هو الذي يسبق الوارد الى الماء وفي الحديث
انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم اليه وهذا هو الانسب
لتفسير الفرط ليلا يلزم التكرار بقوله بعده

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بذل العين والاجر بذل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالقلب بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة بفتح الفا مقبول الشفاعة

قال صاحب البحر ولم ار من صرح بانه يدعى لسيد العبد الصغير وينبغي الدعاء انتهى وفي التتارخانية روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من صلى على صبي وفي اللؤلؤية او مجنون وفي المحيط يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا واستغفر له انتهى والله اعلم

في بيان الاحق بالصلاة على الجنازة ومتعلقاتها

نص عليه ابو حنيفة رحمه الله بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه احد فلذا قال عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات فرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلاة الجنازة فتقدم للحسين سعيد بن العاص وكان سعيد يومئذ واليا بالمدينة اي متوليا فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك وقال محمد وهو رواية عن الامام ولي الميت اولى على كل حال قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا الاية محمولة على التوارث وولاية الانكاح لانه مآب وولاية وبعده صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي قاله الزيلعي ان لم يحضر احد هؤلاء يستحب

تقديم

لامر رضيه في حال حياته كذا في الهداية وفي التتارخانية لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب انتهى وانما يستحب تقديمه على الولي اذا كان افضل من الولي كذا في البحر عن شرح المجمع لمصنفه وفي التتارخانية عن الخلاصة امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع الفقه لمام المسجد الجامع اولى من امام الحي انتهى والصلاة مالي في الاصل حق الاولياء لقربهم الا ان الامام والسلطان تقدما لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان التقدم عليهما فيه از درا و فساد امام المسلمين فيمتنعا عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحي فيستحب تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كذا في المستصفى

الذكر المكلف اذا حق للنساء كالصغار والمعتوه كذا في التتارخانية ويقدم الاقرب فالاقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في العصبات والانكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وفي النكاح يقدم الابن لقربه قال العلامة المقدسي والمتقدم للاب وجه حسن هو ان المقصود الدعاء للميت وبعوته مستجابة روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الطبالسي انتهى وقال الزيلعي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران

لان المتقدم حقه فملك ابطاله واذا كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا فللاخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بشوط

ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

السيد اولى من قريب عبده

حقها واكبرها سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم
كذا في التتارخانية اي غير من له حق التقديم
بلا اذنه ولم يعتد به هو لعموم سقوط حقه
وان تادى الفرض بها اي مع من له حق
التقدم لعموم مشروعية التنفل بها
كما لو صلى احد عليها بعده وان صلى وحده وصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة عليه لحق تقدم بقوله
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وللولي حق الاعادة
وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم
افرادا كانت من الخواص والافضل على قبره الشريف الى
يوم القيمة لبقاية صلى الله عليه وسلم كما وضع طريا بل حيا
يرزق وينعم بسائر الملاذ والعبادات

بالصلاة عليها

قال في العيون ان الوصية باطلة

قال الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم
الوصية جايزة ويومر فلان بالصلاة عليه كذا في الزاهدي
واهيل عليه التراب لانه لم يقض
ذلك لم لسقوط شرط صحته
والحرمة بنبش فيصلى عليه بلا غسل للضرورة وتفاد
لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على
تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق
العجز فلا تعاد ولو لم يهل التراب يجزيه فيغسل ويصلى عليه
والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح وهو احتراز
عما روي عن ابي حنيفة انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجه
الصحيح انه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص

تنبيه

قال عليه السلام صفوف ثلاث على من صلى عليه ثلاث صفوف

قال في التتارخانية عن الصنابية اذا كان القوم
سبعة قاموا ثلاثة صفوف بتقديم واحد وثلاثة بعده
واثنان بعدهم وواحد بعدهما الان في الحديث من صلى عليه ثلاث
صفوف غفر له وفي البزازية خير صفوف الرجال فيها اخرها
وفي سائر الصلوات اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع
يكون ادعى الى الاجابة

وهو ظاهر

ان لم يكن سبق ولو مع وجود السبق
واحوط ان شاء جعلهم صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان
شاء اي الجنايز قبل بحما الصلاة
واحد محاذيا
له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه
هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك
قال وان وضعوا راس كلهم واحد بحذاء راس الاخر فحسن
وهذا الحكم عند التفاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت
ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في فتح القدير فلذا قال

في وضعهم

اي بعد الرجال

ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة
يقدم افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف
احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام
ولو اجتمع جنب وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان كان العبد افضل قدم

لفروعه فيه الترتيب

يقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفى الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعل صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد

سبق بشئ من التكبيرات و

حين حضر

اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر ترجيحا لمعنى الافتتاح ويحتسب له فاذا لم ينته غير تكبيرة يسلم مع الامام وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التى احرم بها عندهما ويقضى ما عداها وعند ابى يوسف يقضى الجميع ولا يحتسب له تكبيرة احرامه لابى يوسف ان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتى به ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو مشروع فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام وهو مشروع عن معاذ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فاصلوا بالذى سبق به فيما سبق به ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود فى صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى ما فاته ما سبق به فقال عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشئ من الصلاة فليصل مع الامام فى صلاته فاذا فرغ امام فليقض ما سبقه به ورواه الثقفى وجعل الداخل ابن مسعود فقال عليه السلام ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا كون الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الاداء مع الامام بخلاف من كان حاضرا فى حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان

يدخل

يدخل معه مقارنا الا يحرج ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التى فعلها حال شروعه كما ذكرناه من الفتح والتبيين والتتارخانية ممزوجا وواقعه اى المسبوق امامه لو علمه بسماعه قال فى التتارخانية عن المضمرات يكره ان يجهر فى صلاة الجنازة بالحمد والثنا وصلوات الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثانى ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثانى وهكذا الى آخر ذكر الصف الثالث وقد روى عن ابى يوسف انه قال الجهريون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغى ان يكون بين ذلك المسبوق بعد سلام الامام من التكبيرات

فيما يفعل دعا قال الزيلعى وهو كما فى النوازل والخنيسى وذكر الحسن فى المجرد انه ان كان يأمن رفع الجنازة فانه يأتى بالاذكار المشروعة وان كان لا يأمن رفعها يتابع بين التكبيرات ولا يأتى بالاذكار وذكر المسألة فى النوازل مطلقة عن غير تفصيل فتارة يقضيها متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير على الارض فالمسبوق يأتى بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتى بالتكبيرات واذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الروايات انه يأتى بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدى الى الارض اقرب فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر كذا فى التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى يتبعد كذا فى التبيين والبرهان

فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام لما ذكرناه

لنا في البزازية وفي التتارخانية روى ذلك عن ابي حنيفة وفي العناية هذا اذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله ولو جاء بعد ما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر واحرة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما قلنا اي في مسئلة المسبوق ببعض التكبيرات والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى وقال في التجنيس وفي قول ابي يوسف يدخل باعتبار ما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة وعليه الفتوى وان روى عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته الصلاة انتهى ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة لو ان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى

اي الميت

كراهة تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم في اخرى والعلة ان كان لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية وان كانت لشغل المسجد بما لا يبن له فتنزيهية انتهى والحديث هو ما روى

ابو داود

٢٧٠

ابو داود قال وسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على ابي بكر وعمر كانت تعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد مع بعض القوم كان انتهى فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد كان الميت اي المسجد مع بعض القوم كان او كان الميت في المسجد والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض القوم والباقون خارجه هذا ما في الفتاوى الصغرى قال هو خلافا لما اورده النسفي رحمه الله كذا قاله الكمال والذي اورده النسفي هو ما قاله في العناية وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق انتهى وفي كراهية الجامع الصغير اختلفت فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في البزازية وقد علمت ان المختار الكراهة تكره الجنازة في الدار والرحبة الناس كذا في التتارخانية بمعنى جنين استهلال بان يرفع صوته باليكا عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك عضو او طرف يبين والمعتبر وجود ذلك عند خروج اكثره كما في المغني بالمعجمة ولد خراج راسه وهو يصيح فمات قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثره بدنه حيا انتهى والعبرة بالصدر ان نزل براسه سقيما

تكره صلاة الجنازة في الدار ع

ولد خرج راسه وهو يصيح فمات

وبسرة ان نزل برجليه منكوسا فاذا وجد ذلك وقد حرج الكثير وكفن كما علمته لما عن جابر يرضه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي الهداية لا يقبل الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول القابلة الا الامام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم اليها وانما يقبل لان ذلك لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه واما كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي لانه نفس من وجه وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في خرقة كما في الفتح والدراية خلافا لما اختاره البرهاني وهو ظاهر الرواية ويسمى كما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف كذا في التبيين وفي الظهيرية اذا بان بعض خلقه يحشر ومثله في المبسوط وذكروا ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي

ماتت والطرب الولد في بطنها تشق

يغسل السقط الذي لم يتم خلقه ويسمى

بعض اذا بان خلقه يحشر

ايأس من دار الحرب ثم مات لانه تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه يسلم اي الصبي الذي يعقل ان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وهو ان يقر بالرسالة والوحدانية واذا ذكر له صفة الايمان وما يوجبه وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك

كافيا

كافيا كما يكتفي به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك من ابتدا نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص

ان اسلم احد ابوي الصبي او سبي تبعا للصاحب اليد

اي احد ابويه اي الصبي لظهور تبعيته لدار الاسلام لحكم باسلامه كالتقيط لانقطاع تبعية الابوين باختلاف الدارين كما لا اختلف بعد تبعية الولد اي بعد تبعية احد الابوين فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا لم يكن معه احد ابويه يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله اولى فان من وقع في سهم صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار الحرب بناء على ان الملك لا يثبت فيها قبل الاحراز بدارنا الا ان يقال اصل الملك كاف لوضع اليد على ما هو مباح بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بتبعيته كما لو اسلم او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه ببدله انتهى وقال صاحب البحر ولم يحكم فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الان يكون على الخلاف وحكم المجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما مر به الاصوليون انتهى

لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام

المجنون والبالغ في هذه كحكم الصبي

تبعية احد الابوين انما هي في احكام الدنيا

تبعية احد الابوين انما هي في احكام الدنيا المعنى فلا يحكم بانه اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا اطفال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن
محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير
ذنب وهذا ان نهى لهذا التفصيل وتوقف فيهم الامام ابو
حنيفة رحمه الله كذا في الفتح قد مات وليس
لم قريب كافر حاضر اي المسلم
الكافر لا ابن اعمى فيه سنة التفصيل

واما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني ادم ولانه حال رجوعه
الى الله تعالى فيكون ذلك حجة عليه كذا تطهير احتى لو وقع
في الماء افسده بخلاف المسلم لا ينجس الماء ونصح صلاة
صلاة حامل المسلم المغسل كذا في الهداية والبحر
من غير مراعاة لحق القرابة وان كان له قريب
كافر فالاولى للمسلم ان لا يتولى امر قريبه ويدفعه لقريبه
الكافر اي القريب المسلم الكافر
ويتبع جنازته من بعيد واثر نا بقولنا اهل ملته الى ان
كفره اصلي اذ المرتد لا صلاة له ولا يتبع الى من ارتد الى ملتهم
فلا يغسل اصلا بل يلقى في حفرة كالكلب صرح به في غير
ما كتاب واثر نا الى ان المسلم اذا لم يكن له الا قريب كافر لا يمكن
منه لان تعالى لقن بجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع ابي بكر وعمر حتى
اتوا على يهودي ناشر التوراة يقرأها يعزي بها نفسه
عن ابن له مات في الموت كاحسن الفتيان واجملها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة
هل تجد في كتابك فاصفني ومخرجي فقال براسه هكذا
اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا نجد
في كتابنا صفتك ومخرجك واشهد ان لا اله الا الله وانك

رسول الله فقال اتيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي الصلاة عليه
انتهى فلم يكن اليهودي منه وتولى امره المسلمون وفي التجنيس
لابد من ذا الرحم المحرم منه المسلم لان الكافر ينزل عليه اللعنة
والمسلم محتاج الى الرحمة حضوصا في هذه الساعة انتهى
اتفاقا والبغاة المسلمون الخارجون عن
طاعة الامام كما هو معلوم في بابه كذا لا يصلى اتفاقا على
اذا الباغي او قاطع الطريق
ولا يغسل احد منهم لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة
ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كذا
في البحر وقيل يغسل الباغي والقاطع ولا يصلى عليهما
للفرق بينهما وبين الشهداء واما اذا قتلا بعد ثبوت يد
الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل
حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قاله الزيلعي
لا يصلى على لكسبه في الارض
بالنساء لا على اذا
قتل في تلك الحالة لا يصلى على اهانة
لهم وزجرا لغيرهم كالبغاة على احدى
الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا عمدا
وقال ابو يوسف يصلى عليه وقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي
انه لا يصلى عليه ويقول ابي حنيفة ومحمد افتى ثمس الائمة
الحلواني وهو الاصح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من
اصحاب الكبائر كذا في التتر خانية وقيدنا بالعمد لانه
لو قتل نفسه خطأ يصلى عليه اتفاقا وعن قتل نفسه
لو جمع به يصلى عليه كذا في العناية من غير حكاية خلاف

تصح صلاة حامل المسلم المغسل

البغاة

بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان
يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا اصاره
اليه قتله

من قتل نفسه لم يصح
به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره انتهى كذا في شرح المقدسي ومن مات وعليه دين ولم يترك مالا يصلى عليه يصلي اهانة له وزجرا لغيره انتهى

حمل لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة وان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع به وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه بعمل الاستعة ولذا يكره على الظهر والدابة والصغير الفطيم او نحوه لا باس ان يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل بايديهم وكذا حمله على يديه وهو راكب كذا في شرح المقدسي عن الاسبيجابي وقال في التمرتاشية والصغار من بني ادم مكروهون كالكبار وعن ابي حنيفة رحمه الله في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق واه حمله الرجل الواحد احب الي كذا في الاصل لكل واحد

الحامل

فيضعه اي على عاتقه الايمن اي الجنازة

فان الميت يلقى على ظهره

يضع اي على عاتقه الايمن

يضع اي عاتقه الايسر

لجانبا بحملها اي على عاتقه

الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين ولقول ابي هريرة من حمل

الجنازة

الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه كذا في الفتح

لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين موته ويعشون مسرعين به بين نحا مجمة ومن حديثين منتوحات كسيب ضرب من العدو دون الصنق والصنق خطو فسيح يعشون به دون ما دون الصنق ما يورى الى فيكره الملازدرا بالميت واضرار المتبعين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كذا في التبيين المشي

لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرايك تقول ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما راوا الخير عند الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا كذا في البرهان والشفاعة في الصلاة وهم يتاخرون عنها وان الشفيع عادة اذا خيف عليه يطمئن المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا كذا في التبيين ويكره ان يتقدم

الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس قال الحاكم في المنتقى
وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا باس
بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف
رحمه الله ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان معه
جماعة فلا باس بالمشي امامها وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس
بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد منها اما اذا قرب منها
فيكره كذا في التتارخانية وفي شرح المقدسي ولا باس بالركوب
فيها ويكره ان يقعد عليها الراكب كذا في شرح المجمع لابن
الضياء وفي السنن عن المغيرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي
امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها هكذا في الزاهدي
قال في شرح الطحاوي على

يكره اتباع النساء الجنازة

متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم وفي السراجية وتوليم كحمل
حي سموت وكخوذ ذلك خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة
ويكره اتباع النساء الجنازة وان كان مع الجنازة فاحبة زجرت
ونهيت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذلك
بقلبه ولا باس بالبكاء في منزل الميت ويكره النوح والصياح

لا باس بالبكاء بالدمع في منزل الميت

وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم يرد ان
يشهدها كذا في التتارخانية وما ورد من الامر بالقيام
لها منسوخ بالامر بالجلوس وسواء كان قاعدا على الطريق
او القبر كذا في التبيين ويكره
عن اعناق الرجال لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا

يجلس

يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها از دراية كما في البرهان
والتبيين

لانه ابلغ في منع الرائحة والسباع وفي الحجة
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال طول اللحد
على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في التتارخانية
واذا كانت الارض صلبة وهو ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع الميت فيها وهو
ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت
فلا باس به ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد لكن
السنة ان يفرش فيه التراب لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحد انا والشق لغيرنا وقال الكمال واستحب بعض
الصحابة رضي الله عنهم ان يوضع في التراب من سار وروي ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس لاحد جنبيه
اولى بالتراب من الاخر انتهى

في القبر
ان امكن وهو ان توضع للجنازة في جانب
القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الاخذ
له مستقبل القبلة حال الاخذ كما فعله علي بابن الملكفة
وابن الحنفية بابن عباس ولانه صلى الله عليه وسلم
ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا ورفع قبره حتى يوضع
وان جهة القبلة اشرف فكان اولى من السل والسل يكون
بالراس وبالرجلين فيدخل باحدهما ابتداء

في قبره لما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ادخل الميت القبر قال
وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول صحيح على شرط الشيخين قال

ثم ذهب الى قفاه يبدأ من مقدم رأسه حتى يلغ بها أسفل عنقه من قبل قفاه ليس مسح ... وهو بدعة وقيل ان الاخذة الاولى اولها البداءة بالمياه من مسبحة وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما ... اربعة عشر شيئا وردنا عليها ليس بفضل الله تعالى الاداب جمع ادب وعرف بانه وضع الاشياء مواضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يدوح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه وفي شرح الهداية الادب هو ما فعله عليه السلام مرة او مرتين ولم يواظب عليه انتهى ويسمى الادب بالنفل والمستحب والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك وانما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه بلا عذر مرة او مرتين فهو سنة وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب ... تحرزا عن الغسالة ... الغسالة في غير حالة الاستنجاء لاقامة القربة ولكونها وتباه والدعا اليها الرجي للقبول وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه ... ليقيم العبادة بنفسه فلا يستعين عليها بالغير الا بعذر ... بالاعضاء ورع لانه يشغله عن الادعية المامور بها ... لتحصيل العزيمة والرخصة اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ... غسل كل عضو او مسحه فيقول بعد التسمية عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك

وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم اوجدني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو وروح هذه الادعية في التوضيح روح مقدمة الفقيه ابي الليث

مبالغة في المسح

لانها نائبة وقال بعضهم الاستنشاق باليسار لان اليمين مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولما ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعدة

مبادرة للطاعة

لانه وضوء ينتقض بخروج الوقت عندنا وليد خوله عند زفر وعند ابي يوسف بهما والاتيان بالشهادتين بعد قيامه مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي باب شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمس الآية السرخسي اى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول
الله سلناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله
وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله

لا يضر دخول وتراو شفع في القبر

ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر لان المقصود وضع
الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي
والسنة هو الوتر وفي المحيط وسحب ان يكون اقويا
امينا صالحا وقد صح دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

صح دخول قبر النبي عليه السلام اربعة

اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع
قيل صهيب او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او صالح كذا
في التتر خانيه وذو الرحم المحرم اولى بان خال المراة والرحم
غير المحرم اولى من الاجنبي وقال الكمال لا يدخل احد من
النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب
لان نفس الاجنبي لها محايل عند الضرورة جايز في حياتها
فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل
الصلاح من مشايخ حيها فان لم يكونوا فالشبان
الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او مصاهرة
نزل والحد انهى ولعل عدم امر النساء لذلك لان ذلك
من افعال الرجال ولا يستغنى عنهم فيه قاله المقدسي
وقال صاحب البحر ولا حتاج الى الغشا في الوضع

للسنة لذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام
قبلتكم احيا واموتا لقوله صلى الله عليه
وسلم لكسرة وقد مات لان الحق عقد راسه وعقد
رجليه ولانه امن من الانتشار بكسر
الباء واصله لبنة بوزن كلم الطوب النيء اي اللحد

انتهى

انتهى توجيهه عن الثواب لما روى انه عليه السلام جعل على قبر اللبن
وروى طين من ٢ قصب بضم الطاء المهملة الخ مته ولا منافاة
لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال
محمد في الجامع الصغير يسحب القصب واللبن وقال
في الاصل اللبن او القصب فذل المذكور في الجامع الصغير
على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في المنسوخ من القصب
واما الحصير المتخذ من البردى فالظاهر في التبر تكروهه
وهذا عند الوجدان لان بعض المواضع لا يوجد فيه اللبن
ولا الاجر الا بكلفة ويوجد الحصير بلا كلفة كما في الترافقة
بحر فلا باس به فقولهم وكره وضع الاجر بالمد المحرق
من اللبن وضع على اللحد لانهما للاحكام والتقوية
محل البلا عند الاستغنا عنهما باللبن من غير كلفة
وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يعني الصحابة والتابعين
يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وبعض شايخنا
قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع
اذى السباع او شيء اخر لا يكره وفي الخانية يكره اذا كان
مما يلي الميت اما غيره وراء ذلك فلا باس به وفي الحسامي
وقد رخص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد وافتى
به وفي المحيط قال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلدتنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي وما قيل ان كراهة
الاجر لمساس النار ليس بصحيح لان الكفن مسته النار
ويغسل الميت بالماء الحار يستحب ان اي يستر
قبرها اي المراة لان مبنى حالها على الستر الا ان يسوى
عليها اللحد فيسجى لان عليا رضي الله عنه مر بقوم
قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع

هذا اذا لم تكن لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن
الداخلين في القبر فلا باس به في القبر
للتوارث ستر الرواية وقعت الاشارة بقوله تعالى لنبريه
كيف يواري سوأة اخيه ويستحب ان يحثى عليه التراب
لما روي انه عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه
التراب من قبل راسه ثلاثا ويكره ان يزيد
فيه على التراب الذي حفر منه ويجعله مرتفعا على
الارض مقدار شبر او اكثر بقليل لما روى البخاري عن
سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فرايت قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر
وعمر مسنمة ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب عن
الانذراس وعن ابي يوسف انه كره لانه يجري مجرى التطيين
كذا في البرهان وفي التتارخانية وان خيف ذهاب اثره
فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف انما هو فيما اذا لم يخف
ذهاب اثره ذكره في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي
يوسف انه يكره ولا يجصص لما روى محمد
ابن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ
لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور
وتجصيصها لما روينا
البناء عليه لان البناء للبقاء والقبر
موضع الفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي الفتاوى
الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر
عن النبش وهو اذكر حسنا وقال صلى الله عليه وسلم
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وان خيف وقوع
التسنيم ورش الماء عليه فلا باس بجعل بوضع او آجر فالآجر

لا يكره

لا يكره على الظاهر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية
وعليه الفتوى كذا في التتارخانية وقد اعتاد اهل مصر وضع
الاحجار حفظا للقبر عن الاندراس والنبش ولا باس به ولا
فيجتمع للعلم بصاحبه
وعن ابي يوسف انه يكره ان يكتب عليه كتابا وفي
الظهيرية ولو وضع عليه شيا من الاحجار وكتب عليه شيا فلا
باس به عند البعض لانه دفن عثمان بن مظعون امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم
حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وفي المجتبى واذا حربت
القبور فلا باس بتطيينها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسقط منه فسده ثم قال
من عمل عملا فليتقنه وفي التجنيس ولمزيد تطيين القبور لا باس
بدخلا فا لما يقوله الكرخي في مختصره كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من
عمل عملا فليتقنه انتهى وكان عصام بن يوسف يطوف حول
المدينة يعني القبور الخربة ويصلح الطريق والمناظر الخربة
ويتعاهد الضعيف والارامل ويقوم باسبابها عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صنفق الرياح وقطر المطار
على قبر المومن كفارة لذنوبه كذا في التتارخانية
الصلاة و
قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه
فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر
المسلمين وكذا في التجنيس الاماكن التي

تسمى وهو كبيت معقود بالبناء يسع جماعة
قياما ونحوه لمخالفتها السنة
كذا قال قاضيخان لا بأس بأن يدفن
اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة
هكذا أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض الغزوات انتهى وقال الكمال
ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ولا يحفر قبر ليدفن
آخر إلا أن يبلى الأول فلم يبق له عظم إلا لا يوجد بعد فيضم
عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب انتهى وكذا في
التجنيس سئل أبو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر على قبر الرجل
فقال إن كان بلى الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل
على قبر المرأة والرجل إلا أن لا يجد وابدا فيجعلوا عظام
الأول في موضع ويجعلوا بينهما حاجزا انتهى بالصعيد
وقد قال في التجنيس أيضا عظام اليهود يعني أهل
الذمة لها حرمة إذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر
لأن الذمي لها حرم إيذاؤه في حياته لذمته يجب
صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته انتهى ولا يخفى
أن ضم عظام الميت يحصل بها اختلال ولا تخلو أبدا عن
كسر بسبب التحويل خصوصا الآن لما اعتاده الحفارون
من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلا ولا يتعاهدونها أعلاها
ونقل عظام الموتى أو ظمها وجمعها في خيفة وإلهام أن
المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم أو تجعل عظام الأول
في موضع وحدها للضرورة عن موتى المسلمين وقال الزيلعي
ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه
والبناء عليه انتهى وخالفه ما في النهر خانية إذا صار الميت

ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية وإن جعلوا
عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين له
ويوجد موضع فارغ لم يكره ذلك وإن كان مقابر أهل الذمة
لا تنبش وإن طال الزمان بها لأنهم اتباع المسلمين أحياء
وأموتا وأما أهل الحرب إن اختلط رمتهم لا بأس بذلك
انتهى

وعن الإمام
أحمد بن حنبل رحمه الله ينقل إلى يثرب وعن الشافعية كذلك
إن كان قريبا من دار الحرب والأشد بين لو حين ليتقدفنه
المحرم فيه فن قالوا الكمال
مقبوض
نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل
منها لو كان الأمر إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت
وبخوذلك
قال في التجنيس لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار
وقال السرخسي قول محمد بن سلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد
مكروه كذا في الفتح أي أكثر من الميلين
كذا في الظهيرية وقال قاضيخان قال شمس الأئمة السرخسي
وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت فمد ميل أو ميلين
بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لو
مات في غير بلده يستحب تركه فلا ينقل إلى مصر آخر لا بأس
به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل
إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه
السلام من مصر إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص
مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل إلى عقيق الرجل

لو بلى الميت وصار
ترابا جاز دفن
غيره في قبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المدينة انتهى وقال في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد بل ان نقل ان يعقوب الخ قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا نقل عن سعد بن ابي وقاص اذ مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها ثم قال المصنف اي صاحب التجنيس وذكر ان الرجل اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد اخر لانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض كلها كفاية للاموات ولان فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهية انتهى قلت وذلك لان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم جسمهم الشريف اطيب ما يكون في حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفته اشد نتنا من جيفة البهائم توذي كل من مرت به فلا يلحق بهم اي الميت

بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج اي اجماع ائمتنا مالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى

فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها الارض

بان دفن فيها بعد الثرائم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا

من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد

فتوخذ من تركه والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان احدا من

الناس

لا اثم في النقل من بلد الى بلده

الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا لمن بسط بساطا او صلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا اعمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خيثم وغيرهما كذا في الترخاينية

لان الحق صار لورثته مقدمة ... القبر كثوب ودرهم وقيل لا ينبش بل يحسن من جهة المتاع ويخرج ينبش لم يرض صاحبه الا باخذه لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك الميت

وضعه او جعل الرأس موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن ورد على السنة يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام

وهو خلاف الاولى ويكره اكثر منها وترك الجلوس احسن وقار كثير من متاخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره ان الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليشتغلوا وليشتغل الناس بامورهم وصاحب الميت بامره انتهى وفي التجنيس يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير رضي

من حفر قبر النفسه قبل موته لا باس به

يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام

يكره الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقال الزيلعي وعن انس قال عليه
السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر بقرة
او شاة انتهى ويستحب للجيران واهل الميت من الاقربا
الابا عد تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم
وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم والبيهقي
عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله لهم الصبر
وعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي
لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة
كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله
عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كذا في
فتح القدير ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى رواه
الحسن عن ابي حنيفة كذا في التتارخانية والله اعلم

ويستحب للجيران واهل الميت من الاقربا ان يهيئوا طعام لاهل الميت الخ

ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى الخ

وقيل يحرم على النساء

القاضي من جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا اسأل
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما اسأل عن مقدار
ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانهن كلما قصدن
الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تخرجها
الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في
التتارخانية عن كفاية الشعبي وقال في البحر والاصح
ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا

الاصح ان الرخصة ثابتة الرجال والنساء

السنة زيارتها قياما

كان عليه السلام في الخروج الى البقيع يقول

والسنة زيارتها قياما والدعا عندها قياما
كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع
ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية كذا في التتارخانية
للزاير سورة

العذاب كما في البحر ورفعه
عن المسلمين ثم لا يعود اليهم كما افاده بعض العارفين وكذا
يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ اي
العاري اي المقابر وفي البرهان
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه ابو داود
انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر
فقرأ قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابن ابي شيبة عن
الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد
البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهو بك مومنة
ادخل عليها روحا مني عدد كل ميت مات منذ خلق الله ادم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب
له بعدد من مات من ولد ادم الى ان تقوم الساعة حسنات
انتهى لتارية
القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ
لقوله عليه السلام
لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
فيه من عدم الاحترام واجنبي شيخي بانهم يتاذون بخرق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حوالیهم خلق من وطئ تلك القبور الی ان یصل الی قبر قریبه مکروه انتهی وقال فی التجنیس والمزید ولا باس بزیارة القبور والدعا لهم ان کانوا موصین من غیر ان یطا القبور لقوله علیه السلام کنت نهیتکم عن زیارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا انتهی وکان ینبغی ان یقول وندب زیارتها کما ذکرناه من قوله علیه السلام بقوله صلی الله علیه وسلم الا فزوروها انتهی وقال قاضی خان ولو وجد طریقا فی المقبرة وهو یظن انه طریق احدهم لا یمشی فی ذلک وان لم یقع ذلک فی ضمیره لا باس بان یمشی کره علی القبور کره تحریما ای البول والتغوط بل قریبا منها وکذا کل ما لم یعهد من غیر فعل السنة کما فی التجنیس والنبح کره الرطب وکذا لانه ما دام رطبا یسبح الله فیؤنس المیت وتنزل له الرحمة انتهی وعن هذا قالوا لا یستحب قلع الحشیش الرطب من غیر حاجته قاله قاضی خان ای الحشیش والشجر لان المقصود بتسبیحه حال رطوبته فیعم سواء کان من الجبانة وغیرها وغایته والله اعلم

یعنی سواء کان من الجبانة وغیرها

احکام سمی بذلک لان

سمی بذلک لان الملائکة تشهده

الملائکة تشهد له اکراما له ولانه مشهود له بالجنة او لشهود ای حضور عند ربه حیا یرزق کما جاء به القرآن الکریم ثم بما بمسألة اعتقادیة مشهورة عند علماء الکلام من اهل السنة فقال باي سبب کان نقضا اجله لم یبق من اولا رزقه شیء معاش والجماعة قالوا فی العنایة الذی یحامل

معاملة

معاملة شهدا احد ویعطی حکمهم ظاهرا فی اصطلاح الفقهاء هو باي الة کانت مباشرة او تسبیبا منهم کما لو طعنوهم حتی الموهم فی نار او ماء بالطعن او الرفع او الکر علیهم او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بین المسلمین فهبت بها ریح او ارسلوا ماء فغرقوا به قتله اهل قتلة باي الة کانت قتله قید به لامکان قوله لانه فی النهار یلبث وللحمة الغوث بخلاف السلاح لا یجتمع یوقت کما اشار الیه الکمال سواء کانت صرکة اهل الحرب او البغاة او قطاع الطریق کجرح ولص وحرق وخرق وخرم من اذن او عین او من فم وانف ومحاجم خرج به المقتول بحد وقود خرج به المقتول خطا خرج به المقتول بشقل عمد وشمل من قتله ابوه او سیده المقتول

بالبنا للمجهول ای عمل فی المعرکة ریشا او جرحا او برمق کذا فی الصحاح والمراد ما هو اعم مما یصیبه خلقا فی الشهادة بالارتشاث کما سیاتی فیعامل معاملة شهدا احد اشار الیه بقوله

ای مع رد ما فی عینی تفسیر لقوله صلی الله علیه وسلم زملوهم بدمائهم فانه لیس کلمة تکلم فی سبیل الله الا تاتی یوم القیمة تدمی لونه لون الدم والریح ریح المسک وفی مسند احمد ان النبی صلی الله علیه وسلم اشرف علی قتلی احد فقال انا شهید علی هؤلاء زملوهم بکلومهم ودمائهم یکلمون مع لما فی ابی داود عن ابن عباس قال

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اي
الشهيد بلا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي
الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم
رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند
احمد ولان النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ولم يصل على قتلى
بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها
المسلم وحرم على المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة
من الشهيد
ان وجد حيا حالما للكفن عن الشهيد
" " عند الصلاح ينزع عنه
لما روينا على ما عليه من الثياب ليكمل كفن السنة
ان زاد العدد عن كفن السنة نزع عنه على
الورثة او المسلمين اي ثيابه التي
قتل فيها ليسقى عليه اثره عند ابي حنيفة
الشهيد لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم
احد فغسلته الملائكة وقال عليه السلام اني رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض
بماء المزن في صحائف الفضة وقال ابو اسيد فذهبنا ننظر
اليه فاذا رأسه يقطر ماء فاخبرنا انه خرج وهو جنب واراده
ان يعاود امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واراد
ان يعاود فغسلته الملائكة والشهادة عرفت له
مانعة لا رافعة عطف على جنبا اي يغسل الشهيد
ان كان صبيا وقال ابو يوسف ومحمد الصبي والجنب
لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي

احق

احق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان سقوطه لبقاء
اثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه لان مظلوميته اشد
حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من
خصومة المسلم ولابي حنيفة ان السيف كفى غسله
في حق شهيد احد فوصف كونه طهرا عن الذنوب ولا ذنب
للصبي فلم يكن في معناهم وتغسيل حنظلة للجنابة
قتل الشخص الشهيد سواء كان بعد انقطاع
الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى
فيهما كما في الجنب بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة
رثيثا اي جريحا ويرمق كذا في الصحاح كما تقدم وسمي رثيثا
لانه صار خلقا في حكم الشهادة كالثوب الخلق اي البالي وحاصله
في الشرع انه من جرح ثم جرى عليه شيء من احكام الدنيا او وصل
اليه شيء من منافعها فسقط حكم الدنيا
فيغسل وصح شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب الموعود
للشهيد اتم بين الارتثاث بقوله
قليلا كان او كثيرا لنيله شيئا من مرافق الحياة
ويقدر على اداء الصلاة لتلزمه
بوجود ذلك كما قدمناه في مسألة حمل الوطء بالانقطاع
الحيض لاقله فيأخذ الشهيد به حكما من احكام الدنيا
اما اذا لم يقدر على اداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا
اذ لا تلزمه الصلاة بموته حينئذ لانه لا تكليف بالاداء
لا مع القدرة على الفعل ولو بالايماء وهو معدوم ولم تحصل
له حياة بعده ليتقضي ما مضى مع العقل والعجز عن طريق
من الزمر الماضي بمجرد العقل واما على طريق من شرط القدرة
مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثا فظهر صحة قيد القدرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى قاله الزيلعى حيا ليرض لكون الشئ
مشارا كالجراحة فى اثارة الالام بالحركة فلم يمت بالجراحة
فقط يقينا فلم يسقط تغسيله للشك وليس للستوط
لنيل راحة لتفقدها كما فى البدايع او لانه نال بعض مرافق الحياة
كما قاله فى الهداية انه لا يكون مرتثا بقتله من المعركة
او الدواب اياه كما فى المحيط فانه قال
لا يطاوه الخيول فانه لا يغسل انتهى وبعض الاولى ما قاله
بعضهم الا ان جرين حمله من بين الصفين كى لا يطاوه الخيل
عطف على قوله الا الذى يغسل اذا اوصى ولو بامور
الاخرة عند ابى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته
باموره الاخرة وقيل الخلاف فى امور الدنيا وقال الفقيه ابو
جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين
اما بالكلمة والكلمتين فلا يبطل الشهادة كذا فى الخانية
بخلاف القليل
فان من شهدا احد من تلك كسعد بن الربيع وحمزة اكله
اذا كان بعد انقضاء الحرب كنيل مرافق الحياة روى
البيهقى عن ابى جهم بن حذيفة العدوى قال انطلقت
يوم اليرموك لطلب ابن عمى ومعى شنة ما فعلت ان كان
به رمق سقيته وصببت وجهه فاذا به ينشد فقلت
اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن
عمى انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو
ابن العاص فاينته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه
فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات
فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمى
فاذا هو قد مات كذا فى الفتح فماتوا عطاشا خوفا من

نقصان

نقصان الشهادة كذا علله فى الهداية وقد يقال انما انزل كل منهم
اخاه على نفسه كانه لخشية نقصان الشهادة فيحتاج الى
اثبات المدعى فلا يظهر الا بدعوى حصول رفق بالشرب اه
نفسه لا بامر ممن تركه مى الاكل ونحوه اه
بعد الجراحة وكان الشهيد
بذلك كذا قاله الكمال رحمه الله لو اختلط
قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم
الا ان يكون موتى المسلمين اكثر فيصلوا حينئذ عليهم وينوى
اهل الاسلام بالدعا كذا فى الفتح قلت وينبغى الاختلاط
بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك او يصلى عليهم مطلقا
لاصلية الاسلام فيهم انتهى فلو كان واحدا ولا يدرى اهو مسلم
هو او كافر ان كان عليه سيما المسلمين او فى دار الاسلام غسل
والا فلا كذا فى البحر وقال المقدسى فى شرحه لو وجد ميت
لا يدرى اهو مسلم ام كافر فان كان فى قرية من قرى الاسلام
فالظاهر انه مسلم فيغسل ويصلى عليه الا ان يكون عليه
سيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين
غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوى الصلاة على المسلمين الامن
عرف انه كافر وان الحكم للغالب وان كانت الغلبة لموتى
الكفار لا يصلى عليهم الا من عرف انه مسلم بالسيما وان
استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهى عنها
ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال عليه السلام
ما اجتمع الحرام والحلال فى شئ الا غلب الحرام الحلال ولم
يبين فى الكتاب فى اى موضع يدفنون وقال بعض مشايخنا
اذا لم يصل عليهم يدفنون فى مقابر المشركين وقال بعضهم

لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار اه

اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصرانية تحت مسلم مانت حبلى منه

يتخذ لهم مقبرة على حدة واصل الاختلاف فى نصرانية تحت مسلم مانت حبلى منه اختلف الصحابة فيها رجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن فى مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد فى حكم جزء منها مادام فى بطنها فتدفن فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه يتخذ لها مقبرة على حدة كذا فى حاشية مطلوب

فى السنة الثانية من الهجرة فرض من الصوم ما هو

ذكر الصوم عقب الصلاة كما فى الجامعين لان كلا منهما عبادة بدنية وفى السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان ووجبت الاضحية وزكاة الفطر وبنى مسجد قبا ثم انه يحتاج لمعرفة الصوم لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك مطلقا عن الفعل والقول فى اى وقت كان قال الله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اى صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا وقيل صام النهر عن السير اذا قام ولم يعتلف والارى المعلف وجمعه لا راوى وقال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اى ممسكة عن العدو او عن العلف وغير ممسكة بالعجاج النقع الذى يثيره سنابك الخيل وقيل صامت الشمس اذا وقفت فى كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال ومعناه شرعا الامساك عن المفطرات سوى الله تعالى باذنه فى وقته كما فى الفتح والمنتقى زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول اصحاب اللغة واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهى الليل بطلوع الصبح الصادق كذا فى الحاشية والامساك مخصوص بان يكون

اطلق

اطلق التى فشمل المأكول عادة وغيره وقيد بالادخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الادخال كالغبار يدخل مع النفس وقيد الادخال بكونه فخرج به كونه عن نسيان ومثال المخطى من سبقه الماء فى المضمضة او الاستنشاق وبه يفسد الصوم كما سيجىء من الزاو الانف او جراحة فى الباطن وتسمى الجائفة ادخل فى وهو الدماغ كذا والآمة الامساك نهارا شمل الجماع والانزال بالعبث ولابد ان يكون الامساك لتمتاز العبادة عن العادة وقدمنا الكلام على النية احتراز عن الحايض والنفساء والكافر والمجنون وهذا الحد الصحيح اختصاره امساك عن المفطرات سوى الله تعالى باذنه فى وقته كما فى الفتح والمنتقى يعنى افترض من صوم اى صالح للصوم من رمضان وقيد فاكون الجزء صالحا للصوم وهو بالنية احتراز اما لم يكن محلا له من الليالى وما بعد الزوال كما قاله الامام ابو زيد الدبوسى وفخر الاسلام ابو على البزدوى وشيخ الاسلام ابو اليسر خلافا لما قاله شمس الائمة السرخسى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فى السببية الايام والليالى وغرة للخلاف يظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق فى ليلة او فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاد وطر المجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وتخصيصه فى محله اى من رمضان اى لوجوب اداء ذلك اليوم

لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات
بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل حتى
لو بلغ صبي او اسلم كافر في اثنا الشهر يلزمه ما بقي لما مضى
كما في الكافي وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لانه
لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم
كل يوم سبب لصومه عناية الامر انه تكون سبب وجوب
صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره قاله
الكمال وتفتل السببية في المجموع الى الجزء الاول منه
رعاية للمعيار به كما قلنا مثله في الصلاة رعاية للظرفية
وليلا يلزم تقديم الشيء على سببه ولهذا يجوز نية
اداء الفرض في الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل سبب
الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس صوم الغد فان
الليل لا تقتضي جواز الاداء فيمن اسلم في اخر الوقت
كما افاده شيخنا العلامة شمس الملة محمد المحبي رحمه الله
تعالى عن حاشية المنار والمراد باخر الوقت اخر اليوم
على طريقة شمس الائمة السرخسي واشرنا الى اختلاف
الاسباب في الصوم الفرض وقد علمته وفي المنذور
النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية
في القتل والاحرام والافطار والعزم على الوطء في الظهار
والشروع في النفل وسببه القضاء سبب وجوب
الاداء واذا افسد صوم الخميس اوجب قضاء الاثنين
او ربيعا الاول صح عن نذر لوجوب سببه ولغى
تعيين اليوم والشهر لان صحة النذر ولزومه بما به
يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص
الزمان ولا باعتباره كما في الفتح اي صوم رمضان

عين هي شروط
لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب اخرها
لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام ثانيها اذ لا خطاب بدونه
ثالثها اذ لا تكليف الا به رابعها
وهو شرط وانما يحصل له العلم
الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين مستورين او
واحد عدل وعندهما لا يشترط الصلاة ولا البلوغ والحرية
وقوله عطف على العلم اي حلول المسلم
مكلفا فيلزمه الصيام اداء وقضاء علم بالوجوب
او لم يعلم بخلاف من اسلم بدار الحرب ولم يعلم ثم علم فافترض
الصوم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم
لمنة للعذر والجهل بدار الاسلام ليس عذرا
الذي هو عبارة عن تغير الذمة في وقته
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر الصحة اي المخلوف عن
لما قدمناه لما تلوناه
اي فعلة ليكون اعم من الاداء والقضاء شرائط
في وقتها الكامل يوم كما سنذكره اي ينافي
صحة فعله اذ لا يصح الصوم مع وجود
احدهما المخل بطروه عليه وسنذكره ان
شاء الله تعالى لصحته
فان الصايم اذا استقر جنبا اياما صح صومه وان اثم بترك
الصلاة لقوله تعالى فالان باشروهن ولم يجعل الغسل
والاقامة من شروط الصحة فانه لو نوى الصوم ليلا ثم جن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الشيخ ابو الحسن البكري اخرج البيهقي في الشعب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى
توفى بصاحبها يوم القيمة

استقبل القبلة وان شاء قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فضل وضوء
وماء زمزم ويكره الشرب قايما الا في هذين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على
ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لا مر طبعي لا ديني ولا يشرب ماشيا
ورخص للمسافر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قايما في غير
زمزم والوضوء ولعله تعليما للجواز

قد صح عنه عليه السلام الشرب قايما في غير زمزم والوضوء

اي الراجعين من كل ذنب يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع
عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته او وفقه لها والتايب اسم
فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كما ان نبا بادر بالتوبة
وقيل هو المسبح دليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب
والاواب بمعنى واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا انه يرجع
بالانعام على كل من تاب بقبول توبته

اي

المنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا وقدم
ذكر المذنبين التايبين على من لم يذنب ليلا يقنط التايب من الرحمة
ولا يعجب المتطهر بنفسه ومن الاداب وضع ما فيه اسم الله تعالى اذا
اضطر قبل دخول الخلا ومنها دخوله مستوى الراس ومنها ان لا يتوضا
بماء شمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت
الماء لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص ومنها ان لا يستخلف لنفسه
انا يتوضا منه دون غيره سئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك

سئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك

امن ما تحز او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام
ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية ومنها صب الماء في
خفيف الوجه بضربه بالماء وترك النفل الى العورة والتاء البعاق
والخاط في الماء وان لا ينقص ما وضوع عن مد وان لا يسرف ولا
يقتر فيه وان لا يجفف الاعضا بخرقة ولا باس بالمسح قليلا من غير
مبالغة فيه بعد بل بعد الوضوء كما روى ذلك عن عثمان وانس بن مالك
ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم ومنها كون انيته من خزف
وان يفصل عروة الابريق ثلاثا ومنها وضعه على يسار ووضوء
حالة الغسل على عروته لا راسه ومنها استصحاب النية في جميع
افعاله وتفاهد موقيه ومانحت الخاتم وامرار اليد على الاعضا
المغسولة وتقدم ان الملك سنة خصوصا في الشتا ومنها تجاوز حد
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها با طالة الغرة
وملا آيسة استعمادا الوقت اخر وحفظ ثيابه من التقاطر وقراة

قال عليه السلام من توضا ولم يقرا انا انزلناه لم يصبه الا خير

سورة انا انزلناه لما نقله العارف بالله تعالى الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها اثر وضوء انا انزلناه في ليلة
القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في
ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيا اخرجه
الديلمي في مسند الفردوس وقال صلى الله عليه وسلم قراة انا انزلناه
في ليلة القدر تعدل ربع القران انتهى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ايضا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه
على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة
صيام نهارها وقيام ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاثا يفتح الله له ابواب

او اغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم كما سنذكره في الصيام
اي الامساك
عن ما سنذكره قريبا بفضل الله تعالى
اي اللازم من مناكان او بغيره
بالايجاب او الشروع في النفل تذكر ما من
الله تعالى ان لم يكن تنبيها عنه فاذا كان منبها
عنه كصوم يوم النحر والفطر وايام التشريق فحكمه الحرمة
والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى
وحكمة مشروعية الصوم ان الله سبحانه وتعالى شرعه لفوائد
اعظمها كونه موجبا لشيئين ينشأ احدهما عن الاخر
سكون النفس الامارة وكسر شوكتها في الفضول المتعلقة
بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان
الصوم به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل
اذا جاع البدن ضعفت جميع الاعضاء فاذا شبعت
جاعت كلها وبهذا صفا القلب فان الموجب لكدوراته
فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفى وبه تبلغ الدرجات
العلى ومنها كون الصيام موجبا للرحمة والعطف على
المساكين فان الصائم لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات
تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فتسارع اليه الرقة
والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيفضال
بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء
بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حال عند الله
ومنها انه ينبغي الافراط في السحور فانه يذهب معظم المقصد
بالصوم لخلوه عن حكمه ومنها الانضاف بصفة الملائكة
الروحانية الرياء لا يدخل في صوم الرياضة

وفي

وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به نفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر
الطاعات كذا في التجنيس

فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه اعلم ان الاشياء
المختلفة المتباينة تصير واحدا باعتبار الامر العام كالجوهر
والسواد والبياض يصير واحدا باعتبار الوجود ويتكثر
باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الى البياض والسواد
والخضرة والصوم واحد باعتبار القربة والامساك لكنه
يتنوع باعتبار ان هذا الصوم له او عليه فالذي عليه الواجب
بايجاب الله تعالى او ايجاب العبد كذا في المستصفى فلذا
قلنا ينقسم الصوم ذكرت مجملة ثم مفصلة
لكونه اوقع في النفس عين
القسم الاول وهو شهر
الظهار والقتل واليمين
وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع
من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها من هذا القسم
الصوم فهو فرض لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من نذر ثم لم يف
وقيل انه واجب لانه خلف عنها ما ليس من جنسه واجب
كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد والاية
المأولة ويمثل يثبت الوجوب لا الفرض وفيه نظر سنذكره
في باب المنذورات كما في البرهان القسم الثاني وهو
صوم كوجوبه بالشروع
ولم يكن فرضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ونحوه لان الدليل
غير قطعي الدلالة وصوم الاعتكاف المنذور

www.alukah.net

القسم الثالث وهو واسنه
يكون السنة الماضية صوم لقول ابن سماسة
رضي الله عنهما ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم
فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
رمضان رواه الشيخان وقال الان بقيت الى قابل اصوم
التاسع رواه مسلم القسم الرابع وهو
ايام ليكون كصيام جميعه
ى جا بالحسنة فله عشر امثالها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى رواه ابو داود
اى الثلاثة
سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال
وشدة البياض فيها لما في ابي داود وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة اى كصيام
الدهر وفي النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفطر الايام البيض لا في حضر ولا في سفر من هنا
القسم يوم يوم لقوله صلى الله
عليه وسلم ان يعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم منه تهذ
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اتبعه اظهار
لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض
الشريفة

الصلاة و
لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله
صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام
نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم
يوما رواه ابو داود وغيره القسم الخامس وهو
الذي يبيناه اي صوم
عن الشارع كراهته ولا تخصيصه بوقت القسم
السادس وهو
الذي كره تنزيها يوم
او عن الحادي عشر الذي كره تحريما
الفطر والنحر للاعرام عن ضيافة الله تعالى ومخالفة
الامر وهو لا يجوز منه صوم لورود
النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله تعالى وقد صرح بتحريم صوم العيدين
وايام التشريق في البهائ بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم
او بعده رواه ابو داود كره بيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي كره افراد
اصله النوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب
فوعول ابدل الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع افراد

يوم مهرجان كان وهو يوم في طرف الخريف وقال
في زيج كوشيار النيروز اول يوم في فرودين ماه والمهرجان
هو اليوم السادس عشر من مهر ماه قلت فرودين
ماه اول اشهر الفرس ومهر ماه هو الشهر السابع من السنة
عندهم كذا في شرح الهداية للعيني رحمه الله تعالى وكره ذلك
لان فيه تعظيم ايام تمنينا عن تعظيمها ذلك
اليوم في الصوم لغوت علة الكراهة
واصل بين فقط للنهي عنه

اي الوصال

وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه
لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على
مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن زوجها لو له
ان يفطرها القيام حقه واحتياجه كما في البرهان والله اعلم

من الصوم فيه ذلك
لما يضعفه

يشترط فيه ايضا اي النية فيه
ادا كقوله لله علي صوم
يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا نوى مطلق الصوم من
ليلته الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة
المنذور ادا كل من هذه الثلاثة
صحيحة مبيتة وهو الافضل وحقيقة النية
قصده بقلبه ان يصوم غدا ولا يخلو اسم عن هذا
في ليالي شهر رمضان اداء ما نذر وليست النية باللسان

ليست النية شرطا باللسان ٥

شرط الكرخي في الاختيار ومحمل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم على نفي الكمال
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وحمل
على غير ذلك وقد خص منه النفل فلم يكن قطعيا في شرائط
التبييت وكذا يصح كل منهما بنية من ابتداء اليوم
لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا
وبه توجد في كله حكما اذ اكثر الشيء حكم كله في كثير من
مواد المفتي وخص هذا اليوم بالصوم مخرج الحج والصلاة
لان الصوم ركن واحد فيكفي وجود في اكثره يعتبر قيامها
في كله بخلافهما فانهما اركان فيشترط قرانها لكل العقد
على ادائها والاحتى ببعض الاركان عنها فلم يقع ذلك
الركن عبادة وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا
للجامع الصغير لما ذكر المفتي بقوله ما بينه اي
طلوع الفجر وبين الزوال اذ عند الزوال لم يبق اكثر اليوم
فكان قولنا احتراز عنه وانما قال
ابتدا قبل
لانه هكذا في التمرتاشية عن النهاية كل النهار وقد يطلق
على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال
نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال
كل من ادا رمضان والنذر المعين والنفل
بان ينوي الصوم من غير تقييد بوصف
الزمن او الواجب او السنة كان رمضان معينا لم يقع
فيه صوم اخر فكان متعينا للزمن والمتعين لا يحتاج
الى التعيين والنذر المعين معين بايجاب الله تعالى
فيصاب كل بمطلق النية ايضا

الذى قد نوى كان من الروايتين
عند الامام وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع
لان اصل النية كاف ويلغى زيادة الجهة لان الرخصة
شرعت وفقا بالمسافر والمريض فاذا اعملا المشقة التحقا
بغير المعذور نظرا لهما باسقاط ما يلزم قضاؤه والعقوبة
بتركه عند ادراك عدة من ايام اخر فكان وقوعه عن
الفرض اولى وفى رواية يقع نفلا لانه لما جاز خلاف عن
الصوم جاز له التفضل بالرجوع فى نظره كاليوم الخارج عن
رمضان واختاره جمع واذا اطلق المريض او المسافر النية
فانه يقع عن رمضان ذكره فى المحيط من غير حكاية خلاف
وفى التتارخانية اذا اطلق المسافر النية فالصحيح ان يقع
عن رمضان كما فى الكشف اى عن جميع الروايات وقيل
اذا اطلق لا يقع عن الفرض انتهى

هذا لما ان معيار
فيصاب بالخطا فى الوصف كمطلق النية اى الخطا شرعا
ولو قصده فهو مخطئ كالمتوحد فى الدار يصاب باسم
جنسه ومع الخطا فى اسمه اذا نوى اجاب
اذا نوى واجبا اخر ذلك
رواية واحدة عن ابى حنيفة لانه يفضل الوقت بالام
ورمضان فى حقه كشعبان فى حق المقيم فيصرفه الى ما عليه
ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد حتى لو لم يدرك
عدة من ايام اخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا يأثم بخلاف
ما كان عليه قبله وقالا يقع عن رمضان
صوم بصومه شهر
كما نذر وعن الامام فيه روايتان روى الحسن

عنه

عنه انه كالمسافر يقع عما نوى وهو اختيار صاحب الهداية
واكثر مشايخ بخارى لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد
المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر فى تعلق الرخصة
فى حقه بعجز مقدر كذا فى فتح القدير وقال الشيخ اكمل الدين
فى العناية هذا الذى اختاره المصنف فخر الاسلام شمس
الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب اخر فالصحيح
انه يقع صومه عن رمضان انتهى وفى البرهان وهو الاصح
انتهى اى لا يسقط بصوم
الناذر المعاير
للمنذور وفى الروايات كلها ويلزمه قضاء ما نذره كما فى التتارخانية
وقيدنا بصوم واجب لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور
المعين كاطلاق النية وروى عن ابى حنيفة انه يكون عما
نواه اى فى الزمن الذى عينه للمنذور والفرق بينه
وبين رمضان ان رمضان تعين بتعيين الشارع وله
ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام فلا يقع لغيره
مع تعيين ذلك الغير والمنذور يتعين بتعيين الناذر
وله ابطال صلاحية ماله وهو النفل لما عليه وهو
القضاء وحرر كذا فى التبيين

ليتأدى به وسقط
عن المكلف
ككفارة اليمين والظهار
والقتل والافطار فى رمضان وجزاء الصيد والجناية
فى الاحرام وصوم التمتع والقران عن تقييده
بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد
او مطلق كقوله لله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على صوم يوم فصليه الوفاء به وانما اشترط التعيين والتبييت فيهما لانهما ليس لهما وقت معين فلم يتعين لهما الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل ان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم للضرورة بان النية عزم بالقلب على ما يريد الانسان به من الصوم ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شئ عليه الا القضاء في رمضان والمنذور لان تلك النية انتقضت بالرجوع عنها الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل معتبره فيه في وقتها تجديد الماء به صرح في المحافظية كذا في شرح المقدسي وفي النهاية اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية في هذه المسألة عن اصحابنا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيها قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لان بالاستثناء تبطل النية وفي الاستحسان يصير صائما وفي الظهيرية هو الصحيح ان قوله ان شاء الله ههنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء نقول انه لا يصير صائما بهذه النية كذا في التتارخانية بخلاف الطلاق وغيره والفرق في الفرق ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق واما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا في التجنيس والذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا ولو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته خلافا للشافعي فيهما ولو جمع ليلة بين نية القضاء والتطوع يقع قضاء

عنهما

عندهما لانه لا معارضة بين الواجب والنفل وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو افسده لا يلزم القضاء لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح نيته عن القضاء وان افطر لزم القضاء كما اذا تطوع ابتداء وهذا يرد اشكالا على مسألة المظنون كذا في التجنيس والمزيد والظاهر من حال من فضل في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه لم يكن عليه فافطر عليه القضاء لانه مضى عليه ساعة فقد اختار المضي عليه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك في وقت النية كما في الفتاوى الصغرى والجامع

يوم يجب على
الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب لانه قد يكون تسعة وعشرين فلذا
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلذا قال
يوما
فلم يرغيم ونحوه لما رويناه وهذا بالاجماع وذكر
الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي
هذه الاشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت
به الهلال كما ستذكره بين يوم الشك بقوله و

بحقيقة الحال
اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان او نقصانه

لا عبرة بقول المنجمين

نظر القول صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس
ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله
هكذا وهكذا وهكذا اي من غير خنس يعني ثلاثين فيشكل
بوجود علة الصوم في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او
من شعبان قال اكمال او يوم من رجب هلال شعبان
فاكملت عدته ولم يكن روى هلال رمضان فيقع الشك
في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي و
والثلاثون انتهى وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
العلة وصف مجمل بالجملة عن اختيار والغيم والغبار
والدخان ونحوه وان كان عينا غير انه يمنع الراي من
المنظور اليه وهذا عرض على انه مانع كذا في المستصفى

اي يوم الشك من فرض وواجب
وصوم رد فيه بين نفل وغيره صوم

فانه لا يكره اذا
كان على وجه لا يعلم العوام ذلك فيحسبان وا صوم
فيظنه الجهال زيادة على رمضان كذا قيده الكمال واذا
وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع واختلفوا
في الافضل ان لم يوافق صنعا له قيل الافضل الفطر احترازا
عن ظاهر النهي وقيل الافضل الصوم اقتداء بعايشة وعلى
رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ثم فيم يكره تنفلوا
الكراهة اما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
وفيه تشبيه باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان
ظهرت رمضانيته اجزاه وان افطر وظهر من شعبان
لم يقضه كالمظنون لمسرو عيته مسقطا واما كراهة

اختلفوا في الافضل اذا لم يوافق عادته

الواجب

الواجب فلصورة النهي كصلاته في ارض الغير لكن كراهته
دون الاول لعدم التشبيه ولو ظهر رمضانيته اجزاه
لو مقيما ولو مسافرا فمن الواجب عند الامام ولو ظهر شعبانيا
فعما نوى في الصحيح واما كراهة النفل مع التردد فلانه
ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان
فعنه والا فعن تطوع يوم الشك من

اي عن رمضان باي نية كانت الان
يكون مسافرا او نواه عن واجب اخر في الصحيح كما تقدم
لما قلناه وان ظهر من شعبان كان تطوعا عن مضمون لدخول
الاسقاط في عزيمته من وجه وان رد بين واجب ونفل
وظهر من شعبان لم تجز عن الواجب لان الجهة لم تثبت للتردد
فيها واصل النية لا يكفيه ويكون قضاء غير مضمون بالقضا
لسقوطه فيه مسقطا واما عدم كراهة التطوع الذي جزم
به فلقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالتح والكسر
اخره سمي به لاستتار القمر فيه وقد استدل به الامام احمد
على وجوب صوم يوم الشك وعندنا هو اذا يفيد استحبابه
لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين
فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة
وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب
لان المعنى الذي يعلل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما
يستحب ذلك في كل شهر فهو بيان ان هذا الامر وهو ختم
الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم
بسبب افساد الصوم الواجب بخلاف عمل حديث
التقدم على صوم النفل فيحمل هو الممنوع وصوم رمضان

هو الواجب بحيث السر فيكون منع النفل بسبب الاخلال
بالواجب المفاد بحديث السر كما نبه يودى الى فتح مفسدة
ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل وهو
مكر لانه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل اهل الكتاب
حيث زاد واني مرة صوم فشبهت بذلك ما ذهبنا اليه
من حمل صومه مخفيا عن العوام لا يقال قوله صلى الله عليه
وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان امر
تطوعا صيغة نفي وهو تقتضي عدم الجواز لانه بمعنى
النهي لتحققه حسا وهو تقتضي المشروعة كما في العناية
التخصص اي الشك

قوله ان كان من رمضان فصايم والا فمفطر
لانه لم يجزم بعزيمة فصار كما لو نوى ان وجد غدا غنما
يفطر والا يصوم فاذا مضى عليه ذلك ثم ظهرت رمضانيته
لزمه القضاء ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير
شك على جهة الاحتياط فقال

لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فيصومه متفق عليه وفي العوالي المراد من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين التقدم
بالصوم ان يكون من رمضان كان التقديم بالنسبة الى الشيء
ان ينوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان
قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه كذا لخط
شيخنا المحبي رحمه الله تعالى وفي ذلك تقديم الحكم على
السبب وهو باطل كذا في العناية كما ان تقدم الظهر

على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة اخرى لا يجوز كما في الدراية
وانما يكره اذا كان بذلك القصد وهو التقديم لما قال في
الايضاح لا بأس بصوم يوم او يومين او ثلاثة قبل رمضان لما
انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله
عليه السلام لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه
لانه يصير زيادة على الفرض كذا في الدراية وفي الكافي ان
وافق يعني يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم افضل
وكذا ان صام كله اي كل شعبان او نصفه او ثلاثة من اخره
انتهى ثم قال في الدراية غير هاهنا قيل لو كان المراد كما ذكرت
اي من قصد التقديم واستقبال الشهر فما الفايدة بتخصيصه
بيوم او يومين قلنا واسرا علم بوم ويومان قليل فتوهم
ان القليل عفي كما عفي في كثير من الاحكام قلت ويمكن
ان يقال وجه التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض
بخفا الهلال فالتقدم موهوم المصادفة بذلك لا محالة
بوالي الشهرين ناقصين رجب وشعبان وتمام العدد
بعدم الرويه فيكون الثامن والعشرين وما بعده
من رمضان فيظهر به وجه التخصيص انتهى هذا وفي المحمدة
الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه اي صوم كان
لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الا
ان يوافق صوما كان يصومه احدكم انتهى وهو يشمل التطوع
فيخالف ما قدمناه من عدم كراهته وقال الكمال انما كره
عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن ان زيادة على صوم
رمضان اذا اعتاد ذلك وعن هذا قال ابو يوسف
يكره وصل رمضان بست من شوال انتهى وهذه الكراهة
لا تنتفي بقصد التطوع الا ان يوافق عادته للحصر المذكور

في الحديث وقال الكمال ما في التحفة اوجدته في شيء من كتاب الدارقطني وقد علمت ان له حكم الحديث المسند لكن ضعفه بعضهم عن العوام كما في

صوم اي اليوم من وهو الثلاثة فما

فوقها من اخر شعبان قال في الهداية والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يوم يومين التقدم بصوم رمضان لانه يؤدي قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة ايام من اخر الشهر فصاعدا انتهى ولما بين الحكم في الشك وصوبه قال كما في الهداية المختار ان

يأمر ينادي المنادي في الشوارع وعلى المنارات

اي بالانتظار بلا نية صوم في ابتدا محافظة

على امكان ادا المفروض باستناد النية بظهور الحال في

وقتها يأمر العامة

انشا وهو عند محمد الفحوة الكبرى

حسما لمادة اعتقاد الزيادة

اي يصوموه نفلا سرا لئلا يتهم بالعصيان

بارتكاب الصوم فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم

فاذا خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم

بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو

مشهور بين العوام بصوم ايضا سرا

الاشجاع

وهو عن

صايما ان كان من رمضان وقصد ابي يوسف

بحثه في ان من صامه من الخاصة لا يظهر للعامة

وهو ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد

فاقبل

فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء وهو رعة سوداء

وخف اسود وركب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض

الا لحيته البيضاء وصوبوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت

لما انصرفت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني

انا صايم قاله الكمال وفي الكفاية ان ابا يوسف دخل على هرون

الرشيد رحمهما الله تعالى فقال له هرون الرشيد ماذا يقول

الناس في هذا اليوم فقال يتوددون ولم يتم عندي بينة

على هلال رمضان فقال لعل امير المومنين اتى بما شتهى الطعام

فقال ابو يوسف الراي الى امير المومنين فافطر امير المومنين

كذا في مختلفات المفتي وحده

هلال اي رده القاضي

لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد راه هذا راه

فيجب عليه العمل به ولقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون

وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر

لا فرق بين كون السما بعلة فلم يقبل لفسقه او ردت بحوها

لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عنده

القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يامر

الناس بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو

برويته منفردا

لما رويناه كذا في الفتح ومثله في التتارخانية عن المحيط والخلاصة

وفي الجوهرة خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برويته

وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر سرا ولا جهرا انتهى فالاخذ

بالاحتياط في الحلبي انتهى وفي المجتبى قال صاحب الكتاب

اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت

بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية من راي

الهلال وصوم رمضان وشوال لما
تلونا وروينا ولاصديق للرايات شهد
عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر كما في الفتح لانه يوم عيد
عنده فتكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا
شرعا بين لكن لا كفارة عليه و
لقيام الشبهة وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما
للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر والخفيفة التي عنده
في رمضان كما في البرهان والفتح والتبيين والتتارخانية
كصنيابي

وردا اى قبل العام في مجلسه
وهو الذي حسنه الكرخي من ديانته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة حتى وهو
مجهول الحال وهو من لم يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله
كما في البزازية والتجنيس في شرح المنظومة قال
الكمال وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وقال يلزم القاضي ان
يشهد عند الحاكم في ليلة رويته كي لا يصوموا مفطرين ٥
والحذر ان يشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين
والفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقوله الطحاوي وهو قبول
قول الفاسق في رويته الهلال وان كان مردودا بالمستور
ينبغي لمن يشهد كذا في التتارخانية وشرح الدرير
يقبل حتى و لان العدد
في الاصول ليس بشرط كذا في الزوزني كما في التجنيس يقبل
حتى و وقد
في ظاهر الرواية كما في قاضي خان وهذا

العدالة هو الذي حسنه الكرخي من ديانته
العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى

لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار
لهذا تقدم كما
لا يشترطان في سائر الاخبار كذا في الخانية واطلق في القبول
كما في الهداية وقال صاحباه في التجنيس والمزيد وان كانت
السما متغيمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول انما تقبل شهادة الواحد
اذا فسر فقال رايته في وقت يبدو في السحاب ثم يتجلى
لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد
هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لامكان التهمة انتهى
اشرنا بافتصارنا في الثبوت على ما ذكرنا
الى انه لا يثبت الهلال بقول المنجمين الموقتين ولا يجب
بقولهم الصيام لانه خارج عن نص الشارع صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وقد نظمه ابن وصبان فقال

وقول اهل التوقيت ليس بمعتبر وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة
الا النادر وان الشافعي انما لا اعتماد على قول المنجمين في
هذا واما خبر ان شافعية الاسلام تقي الدين السبكي
في هذه المسالة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول
المنجمين بان الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قالوا في التتارخانية
عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق
على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب
الصوم وقول من قال ينبغي ان يعول على قول اهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا
فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لثبوته وكذا الثبوت غير من الاصلة
الصادرة هي بلفظها
مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف
لكن اشتراط تقدم على الشهادة كعتق
الامة وطلاق الحرة كذا في شرح الكنز للمدرس وقال الكمال
عن قاضي خان واما الدعوى فينبغي ان لا تشترط كما في عتق
الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف
ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان تشترط
الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى وذكر هذا
قاضي خان بعد ما جزم بانه لا يشترط الدعوى في هلال
رمضان كما قدمناه ثم قال الكمال وعلى هذا فاذكر من ان
من راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال
ولا قاضي خان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال اى وبالسماء علة لا باس
بان يفطروا يكون الثبوت فيه بلا دعوى وحكم للضرورة
اراءيت لو لم ينصب في الدنيا امام ولا قاضي لمضى عصرا
بذلك اما اذا كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في محل وجوده
انتهى وعلله في التجنيس بان قوله اي العدل دليل ظاهر لم
يعارضه رد القاضي فجاز الاخذ به

للثبوت شهادة

وعني بهما ان المطلع يشهد في ذلك المحل والموانع منتفية
والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة
فالتفرد في مثل هذه الحالة لوقوع الغلط فيه موجب التوقف
في رؤية البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير وروى عن
الامام انه يكتفي بشهادة اثنين كسائر الحقوق ولا فرق

في ظاهر الرواية بين اصل المصر وبين ما ورد من خارج المصر
وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج
المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وهما
خلاف ظاهر الرواية وكذا الافرق بين ما لو كان على مكان مرتفع
في المصر وغيره خلافا لما اختاره الامام ظهير الدين مني قوله
اذا كان بمرتفع وكذا اعتمد قول الطحاوي الامام المرغيناني
وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى كذا في الدراية وفي
التجنيس لو كانت السماء مصحية تقبل شهادة الواحد اذا راى
هلال رمضان خارج المصر وكذا اذا راه في المصر على مكان مرتفع
لانه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية فصار رؤية غيره كلا
لا يقبل في شهادته انهى لان الهواء في الصحراء صفي ويتفق
لمن كان على مكان مرتفع مالا يتفق لمن دونه في الموقف
كذا في الدراية وقال الشيخ زين والعلامة المقدسي في
شرحيهما ينبغي ان يعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل
الناس في الامور الدينية عدد الجمع قيل

اهل محلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف
خمس مائة بلخ قيل وقال بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان
وقال البقالي الالف ببخارى قيل وقال الكمال لحق ما روى
عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر وتجيئه من
كل جانب انتهى وفي التجنيس وعن محمد انه يفوض امر القلة
والكثرة الى راى الامام وهو الصحيح لان ذلك يختلف
باختلاف الاوقات والاماكن فكان الحكم فيه راى الامام
انتهى وكذا في البرهان هو

لتعاون الناس صدقا اى عدد رمضان
ثلثين واحد اي منفرد برؤيته

الى ما راى محمد

ينبغي ان يعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل الناس في الامور الدينية

الجنة الثمانية فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب انتهى

في المكروهات وما الكراهية مصدر كرهت

الشئ الكره كراهة وكراهية اذا لم تحبه فهي ضد المحبة والمكروهات

غير محصورة بعدها فيما ذكره وتقريب حصرها بانها ضد الادب والمستحب

المتقدم ذكره لكن عد بعضها ايقاظا للمتعلم فقال ومما يكره

استعمال لقوله صلى الله عليه

وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد قال اني في الوضوء

سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة وتثليث

المسح بماء جديد هو التقليل لتنويت السنة اذا

لحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها

يكره اي المبالغة فاتة شرف الوجه فيلقيه برفق

عليه ويكره لانه يشغله عن الادعية يكره

لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقى لي فقال مر يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي

احد لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالذي هو

غير محظور وعن الوبري رحمه الله لا باس به فان الخادم كان يصب

على النبي صلى الله عليه وسلم ولما قدم سبب الوضوء وشرطه وحكمه وركنه

ذكر وصفه على حدته فقال في صفة يتقسم

منها انه الفرض لغة القطع

والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها

وقطعنا الاحكام فيها قطعا وشرعا عبارة عن الحكم حكم مقدر

لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه وكثير اما يطلق

الفرض على ما يفوت الجواز بتركه ولا يجبر بجابر كغسل مقدار معين

ومسح

ومسح مقدار معين وهو الفرض عملا بالاعلى ويسمى الفرض الاجتهادي

والفرق بين الاجتهادي والقطعي الحكم بالكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي

وفرض الوضوء بمكة المشرفة ونزلت آيته بالمدينة المنورة وزعم

ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع

الا بالمدينة ودليله في المطولات وكان الوضوء فرضا بالامر في الحدث

اذا اراد القيام بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما توضأ

كما ذكرناه هنا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وبقوله الصلاة

لما ذكرناه وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور

فبين صلى الله عليه وسلم بهذا ان الله تعالى لا يقبل صلاة ايه صلاة

كانت الا بطهارة اما بالغسل بالماء او بالتيمم وبقوله مفتاح الصلاة

الطهور والطهور في هذا الحديث وغيره من الاحاديث بفتح الطاء

جمهور الرواة وقال بعض الائمة الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح

مختلف فيه كذا الصلاة والعبادة لانها صلاة وان لم تكن كاملة

كذا فرض لا تصح بدون طهارة كذا الارادة

مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه

الا المطهرون وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وسوائه

مس البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس

الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان

مسها كمس المكتوب ولو كان مكتوبا بالفارسية يحرم عليه مسه

اتفاقا وهو الصحيح والقسم وضوء واجب وهو للطواف

لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا

انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والمالم يكن صلاة

يستقي ماء لوضوءه فبادرت محمد

بمنع

ذلك و اتفاقا على ٥
ما ذكره شمس الأئمة الحلواني كما سنذكره وقار في الدرر والغرر
ويعزى ذلك الى هداية انتهى وفي التجنيس اذا لم يروا هلال شوال
لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الى رمضانية في حق سقوط
الفطر عنا كمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى ذكره
حكما من هنا غنى مسئلة لقايل من غير تفصيل وقال
الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون
لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره
الغلط انتهى في حال الفطر
ثبوت رمضان وتم العدد ولم يروا
هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية
حل الفطر وجهد ان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت
بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد
اكمال ثلاثين وان لم يروا الهلال فكذلك ههنا وفي المجتبى
النوازل لا يفطرون فاصحه وكذلك السيد الامام الاجل ناصر
الدين وجهد ان السما لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان
كان عدم رويته غير معتاد ليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما
فكذلك عدم الرويته بعد اكمال ثلاثين يوما من وقت
رويتهما اذا كانت السما مصحية دليل على الغلط فتبطل
بذلك شهادتهما كذا في التجنيس وقال الكمال لا يبعد لو
قال قايل ان قبلها في الصحوا لم يقم عنده وتم العدد
لا يفطرون وان قبلها في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة
في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا
في الاول فصار كشهادة الواحد
حل تم العدد و وصلية

العدد كالعدلين كما ذكره شمس الائمة قال
في التجنيس اذا شهد اثنان وتم العدد والسما متغيمة يفطرون
بالاتفاق انتهى وقال في مجمع الروايات قال في الزاهدي لو قبل
الامام شهادة الواحد واتموا ثلاثين ثم غم عليهم هلال شوال
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يصومون من
الغد وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخلاف
فيما اذا لم ير الهلال هلال شوال والسما مصحية فان كانت متغيمة
يفطرون بلا خلاف انتهى وكذا في الذخيرة وكذا في معراج الدراية
عن المجتبى وقوله في الهداية اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا
ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط
وعن محمد انهم يفطرون انتهى فقد قيد اطلاق الهداية الشيخ
اكمل الدين بما بعضه قوله وصاموا ثلاثين يوما يعني ولم يروا
الهلال لا يفطرون وبنى ما روى عن محمد على ما تقرر ان الشيء
قد يثبت ضمنا وان لم يثبت اصلا كبيع الطريق والثوب
انتهى واراد الشيخ اكمل الدين رحمه الله عدم الرويته مع الصحو
والا لو كان غيما كما يجيء الى حمل الهداية على العناية فقد
وافق شمس الائمة بالعناية وعلى هذا يحمل اطلاق ما في الخانية
ايضا ويدل على ذلك ايضا قاضيخان على القاضي على السغدي انهم
لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين انتهى فذكره مطلقا
وقد حكاه في التجنيس عن فما اذا كانت السما مصحية عند
تمام العدة فيحمل المطلق على المقيد وقوله في غاية البيان قول
محمد هو الاصح انتهى يحمل على ما قال الكمال منهم من استحسن
المروي عن الحسن في صحو وفي الغيم اخذ بقول محمد وهذا
تحقيق الخلاف وبعد ما علمت من كلام شمس الائمة خلاف
فالتحقيق ما جمع الى ما ذكرناه متنا بحمد الله عن وصل المنيفي

بعضلر حل هذا الهلل في الحكم فلا يد
من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر
الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد لعموم الاماكن
خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهو رواية
النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية
في الثبوت ان كان بالسماء علة
شهادة
والا فجمع عظيم كما تقدم الهلال
يلزم و ها
وهو قول اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل
بلدة ثلاثين بالرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما لم يجب
عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته متعلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم
فثبت عموم الحكم احتياطا وقيل يختلف ثبوته باختلاف
المطالع واختاره صاحب التجريد وطرحه كما ازالت الشمس
عند قوم وغربت عند آخرين فالظهر على الاولين كالمغرب
لعدم انعقاد السبب في حقهم

لو صام اهل مصر بلا رؤية ثلاثين ورؤية تسعة وعشرين

لو صام اهل مصر بلا رؤية ثلاثين ورؤية تسعة وعشرين فرأوا هلال
شوال ان اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما
واحدا على قضاء شعبان وان اكملوا شعبان لا عن
رؤية هلاله قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان
شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا
بالضرورة مكملين رجب كذا في الفتح

الوجه في اثبات الرمضانية

الوجه في اثبات الرمضانية
والعبد ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل مطلقة بدخول رمضان

يقبض

بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود
بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت بمجيء رمضان لان اثبات
بمجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي
بمجيء رمضان يقبل يصوم ويخبر ويأمر الناس بالصوم قال
في الكافي ويصام برؤية الهلال كذا في البحر
لان شرط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المواظبة
لا يبالي فيه بكثير الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم
كما ذكره الكمال عند قوله فصل في كيفية القطع
قد روى
عن ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابن مسعود وانس ورواية اخرى عن عمر لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب بسبق
الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر عند الرؤية
عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذلك من المذهب وعن ابي حنيفة
ان كان بحال امام الشمس وهي قتلوم فهو للماضية وان كان
خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل
المصر الشفق فللماضية وان غاب بعده فللقابلة
ويجعل ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية
في الصوم والفطر كما في البرهان والله اعلم

في بيان
تعريبا لا تحديدا
بالمرة منها العسام او جمع
بينهما صومه والنسيان عدم استحضار النية
عند الحاجة لا ناسيا فعله لانه متذكر لافعاله وحين هو عما

ولم يفطر بالتشديد والتحقيق فعلى أول يكون مسندا إلى
الأكل وأيضا هيه لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
والمراد الصوم الشرعي للاتفاق على وجوبه وحمله على
الحقيقة الشرعية حيث امكن في لفظ الشارع وروى
ابن حبان في صحيحه والدار قطني في سننه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت صايما فاكلت وشربت
ناسيا فقال صلى الله عليه وسلم انما هو رزق ساقه الله اليك فلا قضا
عليه واسناده صحيح فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت
في الجماع دلالة لانه في معناهما ولو بدا الجماع ناسيا
فتذكر ان نزع فورا لم يفطر في الصحيح من الرواية كما في الخانية
والا فسد صومه وعوله في الفتح وان دام على ذلك حتى انزل
فعليه القضا ليس الانزال شرطا في افساد الصوم وانما
ذكر الانزال لبيان حكم الكفارة لانه عقبه بقوله ثم قيل
لا كفارة عليه وقدر هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر
حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع
ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال
فان حرك نفسه فهو على هذا القياس انتهى يعني في لزوم الكفارة
اما فساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له
ولو نزع خشية طلوع الفجر فانه بعد الفجر والنزع ليس
عليه شيء لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى
كذا في التجنيس

اتمام

الى الليل بلا شبهة ظاهرة كشاب قوي
ان تركه في المختار كذا في الفتح وقيل من راى
غيم في رمضان يا كل ناسيا لا يخبره كان يا كله هذا لا يفسد
صومه كذا في مجمع الروايات واذا ذكر الناسي وهو يا كل فقيل له
انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار لانه قول الواحد مجتهد
في الديانات كذا في التجنيس

لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا
او شابا فالمدار على الضعف والتقييد بالشيخوخة في بعض
العبادات ليس احترازيا بل اتفاقيا ولذا تركه الكمال
بقتال وان كان محال الضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على
ساير الطاعات بيقين لا يخبره انتهى

الى فرج امراة لم يفسد وقال في التتر خانية انزل بتقبيل بهيمة
او بمس فرج البهيمة لا يفسد صومه بلا خلاف وكذا في
البحر عن الذخيرة انتهى وفي التتر خانية عن المحيط اختلف فيما
لو انزل باتيان البهيمة وان لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف
قلت وحكاية الاتفاق على عدم الافساد
بالانزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسالة الاستمنا
بالكف قال الشيخ الامام ابو القاسم والفقيه ابو بكر لا يفسد
صومه وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساده
وفي السغناقي هو المختار وفي الخلاصة ولا كفارة عليه ولا
يحل هذا الفعل المحاوي خارج رمضان ايضا ان قصد قضا
الشهوة وان قصد تسكينها ارجو ان لا يكون عليه وبال
انتهى ويا ثم لما داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل
فقار راسه براسي ويقول يوجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية

عن الواقعات فلا يفسد بالانزال به كالمس المجرد النظر
حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة
الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة
الافطار كذا في الفتح والمراد ان اذا عملت عمل الرجال يعني عمدا
ولم يحصل انزال لا يفسد الصوم لانعدام المفطر والافعليها
القضاء كذا في التجنيس لم يفسد صومه لعدم
المنافي لورود الداخل من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء
البارد ووجد برده في كبده لم يفسد صومه
اي طعم الكحل او لونه في نخامته
او بزاقه في الاصح كما في الفتح وهو قول الكل كما في الكفاية
انتهى لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ
مسلك والدمع يخرج بالتوشح كالعرق والداخل من
المسام لا ينافيه كما ذكرناه ولو وضع في عينه لبنا
او دواء مع المدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه
لا يفسد صومه كما في البحر عن الظهيرية لان احدى
المفطرات الثلاث لم يوجد ولا يقال هو تعليل بالعدم
وانه لا يجوز اذا لم يكن مختصا لانه مختص بالنظر الى الاصل
كما في المستصفى ولو ابتلع طعاما مشدودا بخيط والخيط
بيده لا يفسد صائم يسقط من الخيط وان سقط فسد
كذا في الكفاية والبحر وفي التوشيح نية عن العتابية اذا
ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه لم يفطر ولو ادخل
حلقه خشبة او نحوها وطرف منه في يده لم يفطر وكذا
اذا ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها على المختار

لو ابتلع طعاما مشدودا بخيط

اذا ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها

الماء تكون مبتلة بالماء او الدهن لا يفسد لانه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري
لم يفسد لان قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم تاويله ذهب اجر صومهما لانه صلى الله عليه وسلم مر بهما
وهما يغتابان اخر فقال ذلك اي ذهب اجر صومهما بالغيبة
لانه سوى بينهما ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم
كما لو نوى ان يتكلم في صلاته ولم يتكلم
لم تفسد لعدم الفعل
لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فمه بعد
المضمضة لدخوله من الانف اذا ابتلع ريقه ونظيره ما في الخزانة
اذا دخل عرق قدام موعه حلقه وهو قليل كقطرة او قطرتين
لا يفطر وان اكثر بحيث يجد طعمه وصفته في الحلق فسد قال
الكمال وينبغي ان القطرة يجد طعمها فالاولى عندي
الاعتبار بوجدان الملوحة بصحيح الحس لانه لا صورة
في اكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضي خان لو دخل
دمعه او عرق جبينه او دمع عافر حلقه فسد صومه
انتهى يوافق ما ذكرته فانه علق وصوله الى الحلق بوجود
وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى وقال شيخ شيخنا
العلامة المقدسي رحمهم الله اقول القطرة لقلتها لا يجد
طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول اليه ولعله اراد
بوجدان ملوحتها ذاتها على سبيل الكناية لان الصفة
لازمة للموصوف والا فليس الحلق مدركا للطعوم كما هو
معلوم وانما اراد انها اذا انتشرت في الفم فوصلت الى الحلق
فقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم فانه خارج

اذا دخل عرق قدام موعه

فالقطرة ما يجد الملوحة الحسية
اقول القطرة هو

من وجه ويشهد لذلك ما في الذخيرة وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم الصائم ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املاء محمد بن سماعة صاحب محمد بن الحسن اذا نزل دمعه من عينه الى فمه ودخل حلقه فطره انتهى من خط رحمه الله تعالى

قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعه

وذكرنا ما بعدها تنبيها على ان من ادخل دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بخور فاوه الى تنفسه واشتم دخانه ذاكر الصوم افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ونحوه والمسك لوضوح الفرق بين هو انطيب برائحة المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

يؤخذ من مسألة الاكتحال ورهن الشارب انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا رهن الشارب

ادخل حلقه كان دقيقا من ادخل حلقه

اي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها ولا يفسد الصوم بدخولها لما ذكرنا

على حالته او اياما لما تلوناه للاستلزام

جواز المباشرة الى قبيل الفجر ووقوع الغسل بعده ضرورة وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم كما في البرهان

لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

قال الفقيه ابو بكر الليثي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول بالترشيح وهذا الكلام يرجع الى الطب كذا في الخانية وقال الزيلعي وهذا الاختلاف مبني على ان هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق والاظهر ان لا منفذ له وانما يجتمع البول ويجاوزها بالترشيح كذا تقول الاطباء انتهى

لا يفسد صومه قاله قاضي خان

انتهى وذلك للضرورة والحرج

مما في الصماخ اي العود

يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ يعني نزل من رأسه ووصل الى

لا يفسد صومه ولو خرج

ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط تتدلى الى الذقن فاستنشر به لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا في النتف والتتر خانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر انه اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه بريقه

عند الكلام ومخرج فابتلعه لا يفسد صومه وفي المجتبى سئل
ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملأ فيه لا ينقض
اجماعا وان كان ملأ فيه ينقض صومه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض

رحمه الله

فانه اذا حرجت النخامة من مجراها الى فيه وقدر على
مجها ولم يفعل بل ابتلعها افطر في اصح الوجهين من مذهب
الامام الشافعي رحمه الله قال العلامة ابن الشحنة رحمه الله
احببت التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد
فانه مهم فلذا ذكرته اي سبقه وغلبه
ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو
صايم فليس عليه القضاء ولو عادا ان استقاء عمدا فليقض
رواه اصحاب السنن وغيرهم كما في البرهان كذا الافطار
لو ما ذرعه القي
وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع
ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة اي تعمد
اخراجه وكان وهذا عنده
ابي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية
لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم
الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار
لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية
ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا
مما بقي بين اسنانه من طعامه
لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة
او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين

القليل

القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة
بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن
لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يستهل
الاحتراس عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما
يتعمد في ارخاله لانه غير مضطر فيه انتهى
اي قدرها وقد تناولها فمه
كذا في الكافي قال
الكمال وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه
انتهى في بيان
مع اللقمة القضا
تقريبا المكلف مبيتا النية
في ادا رمضان ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده مكرها او قبله
كسفر وقد فعل اي المفسدات احترز
بره عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة
وبه يفتى كما في التجنيس فلا كفارة ولو حصلت الطواعية
في اثنا الجماع لانها بعد الافطار مكرهة في الابتداء كذا في
البحر عن الظهيرية كما سنذكره احترز به عن الناسي
والمخطئ اذ المضطر لا كفارة عليه
استدراكا للصلحة الغائبة لزمه لتكامل
الجناية ومن ذلك اي سبيلي
ادمي حي وبالجماع يلزم القضاء والكفارة
وان لم ينزل على والدبر كالقبل في الاصح
لتكامل الجناية بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس
الجماع في الدبر زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج
المخصوص وقيدنا بتبييته النية لانه لو نوى بعد طلوع

الألوكة
www.alukah.net

الفجر ثم جامع لا تلزمه الكفارة لشبهة الاختلاف في صحة
صومه وقيدنا بعدم طروء ما يبيح الفطر لانه لو طرا نحو
حيض ومرض وحرب سقطت الكفارة كما سنذكره كذا
حتى لو توهم مجئ الحيض او الحمى وهو معتادها
فلم يجئ ولم يحض لزمت الكفارة كما في التجنيس كذا
اي المفطر اي يرى ويعلم البدن
اي الغذاء وهو بالعين والذال المعجمة ما تم للذات
المأكولة غذاء اقال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن
به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وقايته
فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني
تجب الكفارة على الاول لا تجب انتهى وهذا هو الاصح لانه
باخراجها تفاهها النفس كذا في المحيط انتهى ثم قال في الجوهرة
وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى
القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا ينمو فيه للبدن وربما
يضعفه وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل
اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى
هذا البعرة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شرب به في اليوم
الكفارة نار الله العفو والعافية انتهى وقال في مجمع
الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى
ان كل ما يؤكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتغذى
به وكل ما لا يؤكل عادة اصلا فهو ملحق بما لا يتغذى به
وان كان في نفسه مغذيا ولو ابتلع جوزة رطبة او
لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة لانه لا يؤكل مع قشره عادة
ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع

على هذا الورق الحبشي والحشيشة اذا اكله

الدخان اذا شرب به

لو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يا

القشر

القشر وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة
بقشرها حتى وصل الى جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو مأكول
وهو اللب مع ما ليس بمأكول وهو القشر انتهى وبه جزم قاضي
خان ولم يذكر مسدا ولم يذكر غيره انتهى ثم قال في مجمع
الروايات وقيل لا تلزمه الكفارة لان اعتبار وقوع الفطر
بما يتغذى به ان كان يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر
بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها
فلا يجب بالشك كما لو ابتلعها انتهى وان لم يكن فيها ما يليه
القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة
بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والفستوان كانت رطبة فهي
بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة
اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز انتهى وفي التجنيس وعن محمد
في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ
الى جوفه فعليه الكفارة وقال يعني المولف مفسر رضي الله
عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وعن محمد يجب مطلقا
وهكذا روي عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا
رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى جوفه فلا كفارة عليه وان
وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر
حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى قلت
واذا وصلا معا فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن مجمع الروايات انتهى
وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند
الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم
ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة
وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
لان جميعها مأكول انتهى وتجب الكفارة لو ابتلع حليلة في

ان ابتلع تفاحة

الصحيح كما في التترخانية عن الخلاصة وبابتلاع الرمانة والبيض
العضاد وعن الكفارة لانها لا توكل كذا لكن انتهى وقال في شرح
الشيخ المقدسي وبأكل نحو فول وقثاء وقرع بطبيخ طري وكافور
ومسك يجب انتهى وقوله طري قيد في ورق الكرم ايضا لما
في التجنيس والمزيد اكل ورق الكرم في الابتداء عليه القضاء
والكفارة واذا كبر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل
عادة لانه صار غليظا انتهى فلذا استووا في الحكم ما يتغذى
به
كالاسف برة واللبان والاطعمة والخبز
لتكامل الجناية والطباع السليمة تدعو الى تناول ما يتغذى
به وما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة
الى شرع الزاجر فيه منه ماء وملح وبرد
لامكان التحرز عنه بخلاف طبق التمر منه
ولو من صبية لحرز وحرز به
عن الخبائث منه المختار كذا في التجنيس
وهذا في رحمه الله ولا خلاف
في قديد كذا في الفتح كذا للعادة
بأكله منه حب لما ذكرنا
او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة
واستمهلت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة بل ولا فساد
لعدم به كما قدمناه من موجبات الكفارة
ابتلاع ابتلاع وقد
تناولها ولزوم الكفارة بهذا
لانها من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد قال الكمال
وان ابتلع الشعير فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا
ذكره القدوري رحمه الله تعالى لانه لا يوكل غير المقلي كذا في

بابتلاع الرمانة والبيض القضاء

بأكل خبز ورز كرم وقثاء طبيخ طري

التجنيس والمزيد وهذا في الجاف من الشعير واما اذا كان في السنبلة
الطرية فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة كما في التترخانية عن
المحجة منه اي سواء اعتاد اكله
اولم يعتده لانه يوكل للدواء فكان افطارا كما ملا كذا في التجنيس
منه اكل الطين لطين المسمى با
لاعلى من لم يعتده منه اكل
قال في المبتغى يجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهى
وفي شرح الدرير قال في الخلاصة اذا اكل الملح عليه الكفارة هو
المختار انتهى وكذا اطلقه في البزازية فقال وفي الملح يجب
الكفارة في المختار انتهى فلذا لكن قلت يجب بالقليل
وقال في مجمع الروايات وفي اكل اللحم روايتان وقيل يجب في
القليل دون الكثير وانه من الامحاييات انتهى واذا اكل كعوب
قوائم الذرة لا رواية لهذه المسالة قال الزندوستي
عليه القضاء مع الكفارة كذا في التترخانية منه
بزاق لانه يتلذذ به كما في قاله في
الكنز في مسايل شتى وفي التترخانية وان ابتلع بزاق غيره
فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان هو بزاق صديقة فخيفته
يلزمه الكفارة لان الناس لا يعافون بزاق اصدقايهم
فلذا يلزم الكفارة بزاق لانه يعافه مما
يوجب الكفارة وهو ذكر اخاك
بابكر هو حال غيبته سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف
تاويله اولم يعرفه افتاه مفت اولم يفته لان الفطر بالغيبة
مخالف القياس والحديث وهو قوله عليه السلام الغيبة
تفطر الصايم موول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث
الحجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العناية وقد قال قاضي خان قال بعضهم نصا وفصل الجماعة
سوا في الوجوب كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على
كل حال انتهى فلذا تجب الكفارة بالاكل عمدا بعد غيبة
الاكل الاكل بعد الاكل ومباشرة فاحشة
ظانا انه لا يفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة
الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة
عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى
والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع الاكل
لانه متعمد
ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان
استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول
حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث
هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له مسكة من الفقه نقله
الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضي
خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل
متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى
له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قوله
شاملا لمسالة دهن الشارب والمراد
بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث
ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب
على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في
حقه وان كانت خطا في نفسها كما في البرهان الا اذا
المحتجم والحاجم وهو قول رضي الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم لان قول
الرسول اولى من ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا سمع الحديث
ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون منسوخا او مخصوصا عن ظاهره
لانتفاء الشبهة وتاويله ان صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما
يغتابان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب صومهما
بالغيبة كما قدمناه وقد علمت الخلاف في مسالة ظن الفعل
بالدهن
على وطيها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس
الوقاع وقد تحققت في جانبها بالتمكين من الفعل كذا في
البرهان وفي التجنيس علمت طلوع الفجر وكتمت عن زوجها حتى
واقعها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لان افطارها عرى عن
شبهة الاباحة
بيان
بعد الوجوب
التي لزمت من اكلة عمدا او جومعت طايعة
طهر وهو ما يكون بغير صنع من افطر عمدا
قبل وجود العذر ثم حصل العذر اي يوم الافساد
لان الكفارة انما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم
واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض في
اخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في اوله كما في البرهان
وقيد فاكونه حصل بغير صنعه لانه اذا افطر عمدا ثم جرح
نفسه فرض بذلك مرضا لا يستطيع معه الصوم او الى نفسه
من سطح وجبلا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه
الكفارة كما اذا مرض ابتداء وقال بعضهم لا تسقط عنه لانه
بفعل العباد فلا يوثر في اسقاط حق الشرع كذا في التجنيس
وقال الكمال والمختار لا تسقط لان المرض من الجرح وان وجد

مقصورا على الحال فلا يتوقع في الماضي انتهى وذكر في جمع العلوم لو
انقب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر لزوال انه
ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي كذا في
القنية خانية الكفارة كما لو
سافر باختياره
خلافا لزفر وصور ولايته والعذر لم يجيء من قبل صاحب
الحق كذا في البرهان وقال قاضي خان لو اكرهه السلطان على
السفر لا تسقط عنه الكفارة وسنذكر ما اذا افطر خشية
المرض بالقتال او بمجيء الحيض في العوارض
لاطلاق النص فيها
وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر
والعقل كما في الظهار اي التحرير بان لم يكن في
ملكه رقبة ولا يملك ثمنها
بعض للمنهي عن
صيامها مرض او كبر
او فقير وانما ذكر المسكين لحافظة على ما ورد
به النص وان كان الشرط عدم الغنا وليس شرط اجتماع كلهم
في وقت واحد فان اجتمعوا
وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم
بجملته يغديهم من يومين يعشيهم
من ليلتين وشرط ان يكون الذين اطعمهم
ثانيا قد اطعمهم اولا ضمن لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم
لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير
اخر في كل يوم والثريد اذا اباح الطعام ان يشبعهم ويكفي

لو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش

لو اكرهه السلطان على السفر

يكفي خبز البر من غير ادم

خبز البر من غير ادم بخلاف الشعير اذ لا بد من ادم معه لانه
للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة الا بادم خبز البر ولذا قيل
خبز البر ادم فيه منى طلب له ادم فليس بجايع والشرط ان لا
يكون احدهم شبعان حتى لو كان وقد اكل مثل الجايع يحتاج الاطعام
عن جميع خاصة
من اي البر يعطي كل فقير صاع
او زبيب يعطي اي قيمة نصف الصاع من بر او قيمة
الصاع من شعير ولو في اوقات متفرقة وذكر لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي
باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه
الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا كذا قاله الزيلعي لان الوسق
بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا والنواجذ اواخر الاسنان
الواحد ناجذ كذا في المغرب انتهى قلت الان في قوله
خصه بالاطعام مع القدرة على الصيام تامل لانه صلى الله
عليه وسلم لما قال لرجل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا والكل عمد
كثيرة و اي الجماع او الاكل عمدا لان
الكفارة شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة للتداخل كانت

لو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش

لو اكرهه السلطان على السفر

يكفي خبز البر من غير ادم

النواجذ اواخر الاسنان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حقيقة لم يتوقف محته على الطهارة فاذا طاف محدثا صح ولزمه دم
في الواجب وصدقة في التطوع التسم وضئ
في احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية فيجب له الوضئ تعظيما قال
الامام الحلواني انما نلتمس هذا العلم بالتعظيم فابى ما اخذت الكاغد
الا بطهارة وكان الامام السرخسي رحمه الله حصل له في ليلة داء
البطن وهو يكرر درسي كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشرة
مرة انتهى ورخص مس الكتب الشرعية باليد للمحدث ١٢ التفسير
كذا في الدرر عن مجمع الفتاوى وهو يقتضي وجوب الوضوء
لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ومن احوال الندب الوضئ
للنوم على طهارة الوضئ اي نوم ليكون عبادة
للطهارة واذكار العبادة لحديث بلال رضي الله عنه
واذا بد للمجلس لانه يكون فيه اسرافا وفي
غير مجلسه نور على نور وقيد بالوضئ لان الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا وهو ذكر اخال ما
يكرهه في غيبته اختلاق مالم يكن ولا يجوز الا في خير
واصلاح ذات البين وارضا الاهل هي السعاية بنقل الحديث
من قوم الى قوم على وجه الافساد بينهم والنمام المضرب والنميمة
والنميمة السعاية فيح لان الوضئ
يكفر الذنوب لانها حدث في الجملة
فيتوضا لوجود صورته لقوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ولو قلت ما
لكونه الحمل لشانها لورود السنة به
ارادة يكون على طهارة في الجملة معاونة

لا يجوز الكذب الا في ثلاث الحرب واصلاح ذات البين وارضا الاهل

تعظيما
ومن ولغ الكلب لانه يطهره والقراءة قرآن وحديث وروايته
لشرفها ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة
نكاح وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته باقامة القربة
ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهاة الله تعالى بالواقفين بها
الملائكة الكرام وبين الصفا والمروة لاقامة عبادة
السعي بالطهارة وشرف المكان واعلم جواز لقول بعض الائمة
بالوضئ منه ولا نص عليه وكذا الخروج من خلاف العلماء اذا
سن اداء او من وجه بطلن كفنه ليكون متيما للعبادة بطهارة متفق
عليها استبر الدينه حكذا جمعت وان كان بعض المذكورات سنة
ومذكور في محله ايضا تتميما للفائدة والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في نواقض الوضئ لما فرغ من بيان الوضئ
شرع فيما ينافيه وعرف الفصل بانه طائفة من المسايل الفقهية تغيرت
احكامها بالنسبة لما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والنواقض
جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها
واذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها
والمطلوب من الوضئ استباحة الصلاة ونحوها وحصر النواقض
بالعد تسهيلا على المتعلم فقال ينقض الوضوء اثنا عشر شيا
منها ما خرج من السبيلين وان قل كحصى القبل والدبر سبيلا لكونه مزيلا
للخارج وعبر بما المفيدة للعموم لقوله تعالى وجاء احدكم من الغايط
وهو اسم للمطمين من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيعم المعتاد
وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سئل عن الحدث قال ما يخرج من
السبيلين وكلمة ما عامة فتشمل المعتاد وغيره كالبول والغايط
والودي والحصا والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة

الايام للتداخل بالقدر الممكن وقيل هذا
في رمضان واحد بين الوطئين لوالاكلتين
لان التداخل قبل الاداء لا بعده
كما في الحدادي وكذا في البرهان وفي مجمع الروايات عن المحيط شرب خمرا
في رمضان اوزنا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف
الاسباب انتهى في بيان
ويوجب القضا وضابطه ان ما ليس
فيه غذا ثبتة ولا معناها اوفيه ولكن صحبه عذر شرعي
او قصور ولو صله الى جوفه او دماغه وما ليس به كمال شهوة
الزجر لا كفارة به وقد حصر افراد ما شمله ذلك بالعد تقريبا
تسهيلا على المتعلم وهي تقال
في اداء رمضان بنيا عمدا يبيح ف
وبداخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد اكل علي
الصحيح ودقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة
ودقيق الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر تجب به
الكفارة وفي دقيق الجاورس والارز قالوا يا ثمة تلزمه كما في التتر
اكل على ما قومناه اكل
و لانه ليس دواء اكل او بلع
ربيقة متخذة من خضرة او صفرة او صمغ او حرة من عمل الابريسم
ونحوه وهو اكل الصوف لانه اكل الصبغ كذا في التجنيس والمزيد
اكل ونحو مما لا يوكل عادة او نحو من
الثمار التي لا تؤكل قبل النضج ولم يصلح
ليس لها لب فان كان لها لب معتد به كلبنة
او خاسا او ذهبا او فضة
ولو زمرد او نحوه وجب القضا لا الكفارة لقصور الجناية

ووجود

ووجود صورة الفطر والرواية بالفتح
فيهما الحقنة صب الدوا في الدبر والسعوط صب الدواء
في الانف وفسر قوله ونحوه
متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول
ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة تجب
الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي
منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضا فقط
اتفاقا افطر في اذنه لانه
وصل الى الدماغ بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما قاله قاضي
خان وحققه الكمال وفي المحيط قال لو صب الماء بغتة في
اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام المفطر صورة ومعنى وهو
اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ
وهي جراحة في البطن هي الجراحة في الراس من آمته
بالعصا ضربت ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس
سواء كان رطبا او يابسا الدوا في الجائفة
في الامة على الصحيح والتقييد بكون الدواء طيبا
في بعض العبارات وقع جريا على العادة
وانما سبق الى حلقه بذاته
كما في التبيين او الاستنشاق
او دماغه وان لم يبالغ فيهما لوصول المفطر الى
الجوف او الدماغ وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على نفي الاثم
ورفعه وان اكرهته عليه
زوجته على الصحيح لانه افطار بعذر وبه يفتى كما في التجنيس
وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية لانه يوجد حالة النوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن الرضيع — لا كفارة عليها وعليه القضاء
وفي المجتبى اذا كانت مكرهة في الابتداء طاوعت بعد ذلك لا كفارة عليها لانها طاوعته فبعد فساد الصوم كذا في التتارخانية — المراة
كما في التتارخانية
لانها افطرت بعذر كما لو افطرت الامة لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب ولها ان تمتنع من الايتمار بامر المولى اذا كان يضرها عن اداء الفرائض لانها مبتناة على اصل الحرية في حق الفرائض كذا في التبيين — اي الصائم
لوصول المفطر الى الجوف وكذا الوشرب وهو نائم عليه القضاء وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته كما في التتارخانية عن المنتقى
وشرب وهو نائم ه
النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته ه
كذا ظاهره في الكنز وقيده في الهداية فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره واكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس اي دليل هو القياس لان القياس قطر به باكله ناسيا فكان ناسيا فكان نائما نص وهو قوله عليه السلام ثم صومك يخالف القياس فكانت الشبهة التي الشرعية قائمة نظر القياس وهو الفطر بالاكل ناسيا فبقيت الشبهة الشرعية فبقي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل ولا تنتفي الشبهة بالعلم بالحديث لانه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل فوجب القضاء لا تجب الكفارة عليه و — يعني الحديث وهو

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعموم لزوم الكفارة من الروايتين وهو ظاهر الرواية وصححه قاضيخان وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح ولو اكل ناسيا فظن ان ذلك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار كما تقدم
او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا وعلت التي جبر لقيام الشبهة — او شرب او جامع عمدا بعد
وكان انشاؤه النية — اكده بقوله
وهذا عند ابي حنيفة وذكره في المظومة بقوله
لا يجب التغني بالافطار — اذا نوى الصوم من النهار
لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لاشتراط تبييتها عند الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي على هذا لو لم يعين ه
الزمن فيها — وكان قد نوى الصوم ليلا
ولم ينقض عزيمته — لا كفارة
عليه لشبهة السفر كما في الفتح وان لم يحل له الفطر
اي اثناء السفر — نهارا وليالي الليل
في حالة السفر او جامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر وقيدنا بالاكل حالة السفر لانه لو رجع الى وطنه لشيء نسيه فجامع او اكل عمدا بني له او قبل انتقاله عن عزم اقامة عليه القضاء والكفارة لانه مقيم حالة الاكل لانتقاض السفر بالرجوع — كونها كاملا
لفقد شرط الصحة ولو كان صحيحا مقيما
اي اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل
وهو قيد في الصورتين — اي الجر — لا كفارة عليه

الألوكة
www.alukah.net

بقا النهار فلا يكفي الشك في اسقاط الكفارة على احدى الروايتين
بخلاف الشك في طلوع الفجر لما بالاصل في كل محل كانت
حال فطره لا كفارة عليه لما ذكرناه واما لو شك
في الغروب ولم يتبين له شيء فعن لزوم الكفارة روايتان
ومختار الصفار ابي جعفر ابو زيد ولذا غلب على ظنه انها
لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين له انه اكل قبل
الغروب او لم يتبين له شيء لان غلبة الظن كاليقين والاصل
بقا النهار لانه جماع قاصر
فلا يوجب الكفارة ويوجب القضا كما في التجنيس وغيره
انزل انزل او استمنا بالكف
انزل من لا كفارة عليه لقصور الجناية
وعليه القضا لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها
فانزلت فسد الصوم وان امذى او امذت لا يفسد
كما في الظهيرية والتجنيس
بجماع او غيره لان الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان
ان لا يجور اخلاوه عن الصوم بلا مزورة بخلاف غيره
لعدم الفعل منها وفسد صومها
فعليها القضا دون الكفارة وكذا لو وطئ الى جنبة
بالنهار وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلا لعدم الجناية
منها والجنون الطارئ لا ينافي الصحة حتى اذا لم يوجد
معه ما يفسد ثم افاقت لا تقضي اليوم الذي جنت
فيه لشبهة بالحقنة كما في
التجنيس والتحفة
او استعط في وصل الماء الى داخل دبره او فرجها
الداخل للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول اليه

للشبهة لان الاصل بقا الليل وبالتم اتم ترك التثبت مع الشك
لا اثم عناية الافطار وان لم يتبين له شيء لا يجب عليه
القضا ايضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك وروى
عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مغيمة او مغيمة او كان في مكان لا
يستبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى
ما لا يريبك اعلم ان التحقيق هو ان المتيقن انما
هو دخول الليل في الوجود وامتداده الا الى وقت تحقق
ظن طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن الفعلي
فاذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت فليس ذلك الوقت
محل تعارض الظن به واليقين ببقا الليل بل التحقيق
انه محل تعارض دليلين ظنيين في بقا الليل وعدمه
وهما الاستصحاب والامارة التي بحيث توجب ظن
عدمه لا تعارض ظنين في ذلك اصلا ان ذلك لا يمكن
اذ الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فاذا فرض
تعلقه بان الشيء كذا استحال تعلق اخر به لاكذا من
شخص واحد في وقت واحد اذ ليس له الا طرف واحد
راجح فاذا عرف هذا فالثابت تعارض ظنين في
قيام الليل وعدمه فبينهما تراد لان موجب تعارضهما
الشك لا الظن واحد فضلا عن ظنين واذا تساقطا
عمل بالاصل وهو الليل واجرى في مواطن
كثيرة كقولهم في شك الحدث بعد تيقن الطهارة
اليقين لا يزال بالشك ونحوه قاله المحقق الكمال
رحمه الله تعالى بفتح العين
اي بغلبة الظن لا بمجرد الشك وقيد بهذا لان الاصل

بقا

الفساد قدر المحتنة قال في الخلاصة وقل ما يكون ذلك

لو خرج صرمه فغسله ان نشفه ه

ولو خرج صرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع الى محله لا يفسد صومه لان الما انفصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الى الباطن يعود المقعدة والافسد كذا في الفتح

اي اصبعها مبلولة بما او بغيره

لما ذكرنا او خشبة

او حجرا او خرقة

اي القطنة وخصوصا لانه تم الدخول كما في التجنيس بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة او الخرقة بيده وطرف الخشبة في الفرج الخارج وما لم يصل الى الكثيب داخل فانه لا يفسد كما في التبيين والفتح لان عدم تمام الدخول لعدم دخول شئ بالمرة وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضا كذا في التجنيس وقدمنا نظيره

لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه ه

مستند الى ما وقد اودعناه لوجود المخرج وهذا في ه دهان يغوص المخرج والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدهان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه

مسئلة الدهان ه

اي تعمد اخراجه

لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض

رحم الله ان يكون لان ما دونه

كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء

اي عليه وخرج بغير اختياره

وان كان اقل ففيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع هذا

٢٥٨

و اما لو كان ناسيا فلا يفطر لما تقدم

بقي من محترزات

لامكان الاحتراز عنه بلا مشقة نهارا

ايجاد الصوم كما في

غنية ذوي الاحكام وهو حاشية على الدرر والغرر واغنى

لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فلا ينافي

الوجوب ولا الاداء فيقضي اغنى عليه

لانه بمنزلة النوم وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم

على ما هو من النوادر بخلاف الجنون

لوجود الصوم

بنية اذ الظاهر انه ينوي الصوم من الليل حملا للمسلم

على الصلاح حتى لو تيقن انه لم ينو يقضيه ايضا كما لو

كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان

جنونا بان افاق في وقت

النية نهارا اذ لا حرج فيما دونه وفي لزوم قضا الشهر

المستوعب وهو مرفوع اي

لا يلزم المجنون قضا الشهر المستوعب حقيقة وحكما وهو

فقط

فالشرط للزوم قضا الشهر افاقته فيه نهارا في ه

وقت يصح فيه ايجاد النية قال في مجمع النوازل اذا افاق

اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا او استوعب الشهر

اختلف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه لا يلزمه القضا

لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه

او في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى

والنهاية وغيرها ومختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه

بافاقته فيه مطلقا واعلم

اعلم ان الاصل عندنا ان من كان في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اول يلزمه الصوم فعليه الامساك بقية اليوم كما يمسك الصبي ومن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم لا يجب عليه الامساك فعلى هذا

على الصحيح وقيل يستحب تشبها لقضا حق الوقت كما في يوم الشك بالقدر الممكن ولو بعضه ثم زال العذر

صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ولانه عجز عن الصوم مع الاهلية فيلزمه الامساك يجب الامساك

ومسافر اقام ح

ومريض برى ومجنون افاق يجب الامساك

لما ذكرنا عللان الحايض والنفسا

والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم الامساك تشبها عند وجود العذر اتفاقا اما الحايض والنفسا فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار العذر ولو زمانا هي التشبه لعاد الشئ على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهارا بل سرا

الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم اهليتهما له

لما فيه من تعريض الصوم للفساد وكذا اطلقه في الهداية والكنز وشرح المختار وكمل

النفل

النفل لما انه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالرمض كشمس الايمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كره

كالمراة اذا وجدت من بضع الطعام لصبها كمضغ لحيض وصغر اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصبي ولده وفي الذخيرة من المشايخ من قال في صوم الرمضان اما يكره ذوق شئ اذا كان لها منه بد اما اذا لم يكن لها بد بان احتاج الى شراء مأكول وخاف ان لم يذق قد يغبن فيه او لا يواتيه لا يكره وفي المحيط لا باس به كيلا يغبن وفي الذخيرة والتجنيس خلافه وهذا ذكر في فتاوى النسفي ان المراة اذا كان لها زوج سيئ الخلق ليضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام لتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل كما هو المذكور في الاصل انتهى وكذا الامة كما في شرح المقدسي والجمع قلت ويمكن ان يكون الاجمع كذلك انتهى كره الذي

لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلكي هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال له الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء كانت المراة والرجل لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لانه وان لم يره احد يكره ايضا لان مضغه يورث المعدة ويشهي الطعام ولم يكن له واذا لم يكن لها وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يغني واما في غير حال الصوم فانه يكره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل لا يستحب لهم ولا يكره فهو مباح لهم كحال النساء فانه يستحب لهن مضغه لانه سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح ومضغه يورث هزال الجنين كما في الدراية كره له العلك مباح للرجال ومستحب للنساء

مضغ اللبان يورث هزال الجنين

وغيرها

لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش وهو ان يمص شفتيها كما في الظهيرية كره له يكره التقبيل الفاحش قصدا

كما في الترخانية كره له فعل عن الصوم والعمل الشاق

لما فيه من تعريضه للافساد

وهي وان علمت بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سائغ لئلا يدل ولتمام التعليم

من الانزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانها قل ما تخلو عن شهوة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهو ان يمس فرجها فرجه انتهى وفي الظهيرية وعن ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور انتهى بفتح الراء على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء مما ينافي الصوم

لانه عليه السلام اكتحل وهو صائم

على الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الافطار والفصد كالحجامة وذكر الشيخ الاسلام ان شرط الكراهة منعت يحتاج فيه الى النظر كما في الترخانية لا يكره له

لقوله عليه السلام من غير خلاف الصائم السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كذا في الفتح وفي كفاية الحبيب روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صائم كذا في الكفاية شرح الهداية لا يكره له السواك و اي آخر النهار

لاطلاق ما رويناه لا يكره له

وقد فعلها لا الاعساء لا

قصد ذلك ورفع الحرج وهو

قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء يعاون على العبادة ورفع للضرر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما في البرهان

لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

قال عليه السلام سواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل المراد بالبركة حصول التقوى به او المراد زيادة الثواب ولا
منافاة فليكن المراد كل البركة جميعها كما في الفتح وينبغي ان
ان لا يكثر فيه بما لا يبقى معه احساس باثر الصوم لاخلاليه
عمى المراد به كما يفصله المتون يستحب اى السحور
ثلاث من اخلاق المرسلين ٥ لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل
الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة
رواه الطبراني ملارو بينا وهذا

وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد فقد يفسد
بظن الغروب لغيم والتعجيل المستحب قبل استفحاز النجوم
ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير وظاهر الحديث يفيد
حصول البركة ولو بالماء في السحور قال صلى الله عليه وسلم
السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان
الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد
كذا في البحر جمع عارض

وهو للصايم ثمانية المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع
والجوع والعطش وكبر السن وبها يباح الفطر فيجوز
وهو من بض بكم او كيف لو صام والمرض
معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في
الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجوع عين او جراحة
او صداع في عرض كان اذا خافه حاذق
منه بالصوم جاز له لان زيادته وامتداده قد
يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وقالوا الغازي اذا كان الغازي اذا كان ٥
يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وخاف الضعف
ان لم يفطر فعليه ان يفطر مسافرا كان او مقيما كذا في الفتح
وعلله بالقتال يوخذ مما قالوا في التجنيس الغازي اذا كان

بازاء

بازاء العدو وصام يقينا الى اخره وعلى التباس هذا قالوا فيمن له قوة
الحمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن انها تصير به
فتضعفه لا باس به لانه بحكم الغلبة كالكاين كما في الغازي
فان لم تعتره لزمته الكفارة وكذا المراة اذا ظنت مجئ
الحيض ثم لم تحض تلزمها الكفارة لانه افطار في يوم لم
تتمكن فيه شبهة اباحة الافطار انتهى والاصح عدم الكفارة
فيهما كذا في الحواشي الدر ودرى جمع الروايات قال في
الجامع الصغير لقاضي خان والاصح لا كفارة عليهما وكذا
اهل الرساتيق اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل لغير لا كفارة
عليهم انتهى يجوز الفطر لفصان
القتل والهلاك والمرض سواء كان ٥

ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب
انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر كما في
التتارخانية وذلك لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل
والمرضع الصوم ولانها يلحقها الحرج بالصوم فرفع الافطار
في حقها كالمسافر والمريض وما قيل ان المراد بالمرضع الظئر
مردود بهذا الحديث وبانه الارضاع واجب على الام ديانة
لاسيما اذا كان الاب معسرا لاباحة الفطر
طريق معرفته هو لتتريلا منزلة
اليقين سابقة واحدا
كذا في البرهان وقال الكمال سلم حاذق غير ظاهر
الفسق وضل عدد الله شرط
مرضع اونقصان العقل اوذهاب

بعض الحواس وكان ذلك لا بانقاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته لحمه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يعرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري واذا لم يكنه عمل نصف النهار يستريح في النصف الباقي وهو محجوج بأقصر ايام الشتا كذا في التتارخانية

سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم الخ

الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر لا يباح له الفطر بإنشاء السفر بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي المسافر لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم هذا اذا

عن الفتاوى اي المسافر كما في الجوهرة بكفارة ما افطر من الاعذار المبيحة للفطر لعوات شرطه ان يفقد عدة من ايام اخر ان ادركوا الصحة وان لم يقضوا المرض مهم الايصا من السفر ثم برئ من المرض وزال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهر الذا برئ يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه كما في الفتح لقوله تعالى فعدته من ايام اخر من غير شرط الترتيب لكن المستحب ان يقضيه متتابعا مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب

لان

لزمه متتابعة بالنص شهر رمضان اداء وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي يتخير فيها قضاء رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع هو المطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها وهذه ما لو لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينو عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر ولم يقض الغايب

ولم يقض الغايب الا ما

شرعا حتى لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الاداء لعدم

ابطال ما تلونا

في الحقايق عن الزيادات البرهانية تفسير الضعف الغاني ان يعجز عن الاداء الا بمشقة ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون قادرا للموت بسبب الصوم انتهى وفي النهاية سماه فانيا لانه قرب الى الفنا اولانه فنيت قوته اي الشيخ الفاني والعجوز ولا يجوز العدية لغيرهما من اصحاب الاعذار الا من عجز عن نذر لا بد كما نذكره وهي

او قيمته بشرط دوام العجز الى الموت ولو كان الفاني مسافرا ومات قبل الاقامة ينبغي ان لا يجب عليه العدية كغيره من الاصحاء الذين يخلفون عنه في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي وذلك

لانه

استيقن ان لا قدرة له على قضائه من تجوز له

بعة متتابعة بالنص

التي يتخير فيها قضاء رمضان

ثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار

تفسير الضعف الغاني

سماه فانيا لانه قرب الى الفناء

لو كان الفاني مسافرا ومات قبل الاقامة

الفدية

اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه . لا تجوز له الفدية
الا عن صوم تواصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى
او ظهار او افطار
من عتق واطعام وكسوة
حال قدرته على الصوم

وهو التكفير بالمال وكذا لا
يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال
فان اوصى بالتكفير جاز من ثلثه ويجوز في الفدية الاباحة
في الطعام اكلتان مشبعتان كما يجوز التمليك بخلاف
صدقة الفطر لابد فيها من التمليك كالزكاة كما في الفتح وفي الدرر
والغرر ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام
يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء
يشترط فيه التمليك
بالصوم

عن ابي يوسف وهي رواية المنتقى
قال الكمال واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه ثم بين
الوجه رحمه الله تعالى لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد
اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما
مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي
وابو بكر الرازي ليس لان يفطر الا من عذر انتهى وصوب ظاهر الرواية
كما في الفتح لما روى انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما

فليصل

فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ولو
كان الفطر جايز اكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة
انتهى كذا في التبيين وصححه في المحيط ان افساد
الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه وليس بحرام لان
الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في البحر واذا عرض عذر ايبيح المتطوع
الفطر اتفاقا كذا في البرهان
والنهاية كذا في الصمد البحر عن شرح
الوقاية فيما قبل الزوال لا بعده انتهى الا ان يكون في عدم فطره
بعده عقوق لاحد الابوين لا غير فهما حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده ووجه الفرق ان
الصوم فيما قبل اليوم لم يتأكد عادة لما عرف انه لا يشق
على البدن ولهذا لا تشترط النية في اول اليوم ولا كذلك
بعد الزوال كذا في التجنيس وفيه لو ان صائما حلف رجل
بطلاق امرأته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحواخيه ولو
كان عن قضاء رمضان يكره ان يفطر انتهى والاعتماد على انه
يفطر فيهما ولا يحنث كذا في شرح العلامة المقدسي والبحر
عن البزازية ويشير الى انه افطر لحق اخيه بعذر الغاية
الجليلة رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه
فسأله ان يفطر لا بأس ان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحواخيه يكتب له ثواب الغريم وهي قضى يوما
يكتب له ثواب صوم الحي يوم كذا في التجنيس والحديث يقتضي
ايضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع
على اي حال كان الاخلاق بين اصحابنا في
وجوبه ميسانة لما مضى عن البطلان كما في الفتح
بالصوم

افساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه

لو ان صائما حلف رجل بطلاق امرأته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر

رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه ان سأله ان يفطر لا بأس به

قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان صومها ما مور
بنقضه ولم تجب عليه اتمامه لانه بنفس الشروع اركب
المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن
ابي يوسف ومحمد عليه القضا كذا في التبيين والبرهان والله اعلم

قال في المصباح نذرت كذا
نذرا من باب ضرب وفي لغة قتل انتهى
من العبادات لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على
وجوب الايفاء وبه استدل القائلون بافتراض ويبين
شرط لزوم المنذور وبقوله اي المنذور
احدها باصله
وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر الثاني
لذاته لا لغيره كالوضوء الثالث ان يكون
قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات
الخمس والوتر وقوله بيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا
كقوله على صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا الوقتان امس
وكان قوله بعد الزوال كما في الخانية ثم فرع على ذلك بقوله
ولامراة الخ ان يكون الموضوع
ليس مقصود الذاته لانه شرط لغيره كعمل الصلاة
لانها واجبة بايجاب الشارع
اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية

وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح
نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض من
قربة شرعا قال عليه السلام عايد المريض على مخارف الجنة حتى
يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا
للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر
الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى
حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم
بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا كذا في شرح
الكنز للدبوسي يصح نذر لان الايجاب الواجب
محال على أن ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره
معه فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده كما بيناه
النذر يعني الاعتاق لافتراض التحرير في
الكفارات قضا لان من جنسه واجب وهو
القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل الملك بهذه الصفة لم نظير
شرعا والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة
فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب مكة يلزمه الحج ماشيا
فالمشي بهذه الصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد
والمراة الاعتكاف والسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد
الحرية والاباية وليس للمولى منع المكاتب كذا يصح نذر
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها
شرعا الصوم والصلاة والزكاة والاضحية مكلف
بشيء مما يصح نذره وكان غني مقيد بوجود شيء
الشرط في الصورتين
لما تلونا وروينا
يومي
لان النهي عن صومها يقتضي تصور الصوم

والقاس والوالدة وان لم تردها على الصحيح والترجح

الذكر والترجح لانه اختلاج لا ترجح ولين كان ريحا فلا ينقض

لعدم انتقاله من محل النجاسة اذ ليس فيه نجاسة والترجح لا ينقض الا

لمروره على النجس لا لكونه عينها نجسة لان الصحيح ان عين الترجح

الخارجة من الدبر طاهرة حتى لو اصابت الثياب المبتلة لا تنجس

عند العامة واشار الى ان ترجح المفضاة ناقضة احتياطا لعدم

تيقن كونها من الترجح والمفضاة هي التي صار مسلك بولها وغايطها

واحدا او مسلك بولها وطرفها واحدا ثم الخروج من السبيلين

يتحقق بالظهور فلو حشى الذكر فالا ينتقض بمحاذاة بلة الحشو

راس الذكر لانبزوله الى العقبة وينقض بالنزول الى القلفة على

الصحيح لان هذا بمنزلة المراة اذا حشي فرجها بول ولم يظهر

ولو احتشت في الترجح الداخل فانه ينقض بمحاذاة حرفه ولو داخلة

اصبعها فيه ثم اخرجتها انتقض لانها لا تخلو عن بلة وكذا المحقنة

او غيرها في الدبر يعني البلة اذا كان طرف منه خارجا والمحقن

انتقض اذا خرج بلا تفصيل وكذا القطنة اذا وضعها في الطيل

ولو ابتلت بالبول ولم تجاوز راس غير انه لو اهالها فخرج لم

ينقض والجبوب اذا ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على

امساكه متى شاء نقض والا فلا يسيل لانه كالجرح ولو كان به

حصاة فبط ذلك الموضع واخرجها واستمال البول انه كالجرح

فكالجرح وان كان بذكره شق له راسان احدهما يخرج منه

ما يسيل في مجرى الذكر والاخر في غرم ففي الاول ينقض بالظهور

وفي الثاني بالسيلان واذا تبين الخنثى انه امراة فذكره كالجرح

او دخل فرجه كالجرح وينقض في الاخر بالظهور كذا قال بعضهم

والترجح

والكثير هو على ايجاب الوضوء عليه مطلقا من اي الزجين كان سواء بين

حاله اولا ولو قطن في احليله دهنا فسال منه لا ينقض خلافا لابي

يوسف بخلاف ما اذا احتقن بالدهن ثم سال حيث يعيد الوضوء

لاختلاطه بالنجاسة بخلاف الاحليل للمايل عند ابي حنيفة والاحليل

بكسر الهمزة مجرى البول والباسور ينتقض بنفس خروج الدم لانتقال

النجاسة من الباطن الى الظاهر ولو ادخل بنفسه من غير مس باليد

اي الوضوء ولا تكون نفسانيا في قول

ابي يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النقاس بالدم ولم يوجد حقيقة

والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالوالدة وقال ابو حنيفة عليها الغسل

وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصحح قول الامام

في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله وينقض الوضوء

بخارج سائل من غير السبيلين اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء

من كل دم سايل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود

وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة

وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم

والسيلان في غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى موضع يلحقه حكم

التطهير اي يطلب تطهيره ولو بدا فلو خرج من جرح في العين دم

فسال الى الجانب الاخر منها لا ينقض لانه لا يندب تطهيره كما لا يجب

بخلاف ما لو نزل من الراس الى ما صلب من الانف لانه يندب غسله ولو

ربط الجرح فتمددت البلة الى الطاق لا الى الخارج فانتقض لو كان بحيث

لو لا الربط سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن

كذلك ولو تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز

الورم وقوله لدم وقيح اشارة الى انه لا فرق بين الدم والقيح والصديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومرمته فيكون مشروعا من وجه والنهي لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يصح وهو قول في
رحمه الله لانه نذر بمعصية لما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى
وصيام يوم الفطر وفي معجم الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل على ايام من حاجا
يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال والبعال وقاع النساء وجه ظاهر الرواية انه نذر
بصوم مشروع والنهي لغيره لان الناس اضياف الله تعالى
في هذه الايام فلا يمنع صحته من حيث ذاته وهذه
المسالة من امهات مسائل الاصول فعليك بها في فضل
النهي لذلك اشتغال الامر ليلا يصير تصوم
معرضا عن ضيافة الكريم يجب بصحة النذر
باعتبار الاصل الصيام عن النذر
الحاصلة من اعراضه عن ضيافة الله تعالى

تعيين تعيين

تعيين لان النذر ايجاب الفعل في الزمة
من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وتقدير
وتعيينه للتقديم او التاجيل اليه شهر
لوجود السبب وهو النذر
والصوم قربة باعتبار اشتماله على قهر النفس بالامساك
عن شهواتها وهو قابل لاباعتبار وقوعه في شهر بعينه وتعجيله
غير منفصلة له لانه قد يفوت قبل مجيء الوقت فيحصل ثواب
ما قد يفوت الا انه بالاضافة قصد التخفيف على نفسه

البعال وقاع النساء

حتى

حتى اذا مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعلمناه مقصوده
فاكش اذا صلاها مثلا وقد
كان اي اداء صلاتها او المسجد النبوي هو
المقدس لان صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في الصلاة
لا في المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا
المعنى الاماكن كلها سواء وان كان الاداء في بعض الاماكن افضل
فذلك يدل على ان الواجب لا يتادى بفرد ذلك كما في
المكتوبات اذ لا شك ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل
وقد امرنا الشارع بالاداء بهذه الصفة ومع ذلك اذا اداها
منفردا في بيته يسقط عنه الواجب والناذر اذا التزم
ما هو فعله لا ما ليس فعله والمكان ليس من فعله فيخرج
عن موجب نذره وان كان الاداء في المكان الذي عينه افضل
يجزيه لم يعين له
اي التصدق المنذور يجزيه
ايضا نذره الصرف لان معنى العبادة
في التصدق باعتبار سد خلة المحتاج او اخراجه
المتصدق وايجري فيه الشح عن ملكه ابتغاء مرضات
الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين
الزمان والمكان والشخص خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانه
يقول بالتعيين اشرنا الى فضل البقاع
وافضلها لاداء الصلاة فيها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي
ثم بيت المقدس على ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجد بيت المقدس تفضل الف صلاة فيما سواه من
المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في
مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد

افضل البقاع للصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرام تفضل الف صلاة في مسجدي هذا قلت وحكم
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقعة التي كانت
مسجدا في زمانه صلى الله عليه وسلم الان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي هذا اولى مد الى منعنا بالف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي
في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي
وروى البزار في باسناد صحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة
وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من
الف رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا
دليل على السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة
على بعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن
افضل صلاة المرأة فقال في اشد مكان في بيتها ظلمة
معنى هذا يشعر انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام
بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن
موجب نذرها على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله

الناذر كقوله ان قدم زيد

فلله علي ان اتصدق بكذا

لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده
وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به

هو لغة اللبث

والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم
فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه
تواريتا والهدي معكوفا وصف الاعتكاف في المسجد لانه

حبس

حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة
وصف قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا

اي بنية الاعتكاف

بالفعل لقول حذيفة وعلي رضي الله عنهما
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن علي بن ابي شيبة وفي
وفي حديث عائشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
ولانه عبارة انتظار الصلوات على افضل وجوه الاداء فيختص
بمكان يصلي فيه بالجماعة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب
لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز

في الاوقات الخمس

وهذا في حق الرجال

المرأة فان لم تعين لها محلا

لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد
كما بيناه واشرنا الى ان الركن هو اللبث والى ان المسجد
المخصوص والنية شرطان للصحة وسنذكر ان الصوم شرط
للمنذور وشرط الاسلام والعقل لا البلوغ ويشترط الطهارة
عن الحيض والنفاس في المنذور وان الصوم شرط له ولا يكون
مع حيض ولا نفاس فقد يقال لا يشترط الخلو عنهما في النفل
كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشيء من المنذور والنفل
لصحة الصوم مع الجنابة وسببه النذر في المنذور والنشاط
الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكم سقوط الواجب
ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه
واما معناه فقد بيناها بقولنا المطلوب

شرعا

تعليقا لما قدمناه كفاية

لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
بعده ولما اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاواسط اتاه
جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني
ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير

لما اعتكف عليه السلام
العشر الاواسط اتاه
جبريل فقال ان الذي
تطلب امامك

عن
هذا ذهب الاكثرون الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان
فمنهم من قال هي ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال سبع وعشرين
وورد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها في رمضان ولا ادري
ايه ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا
انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام
انها قد تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في
غيره وفيها اقوال اخر قيل اول ليلة من رمضان وقال
الحسن ليلة سبع وعشرين وقيل تسعة عشر وعن زيد
ابن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس
وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المشهورة بكونها
في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها
عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة
ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طشت
وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد
في العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على
وجل من قيامها بغتة فالله سبحانه وتعالى اعلم كذا قاله الكمال
رحمه الله تعالى القسم الثالث من الاعتكاف

ذهب الاكثرون الى ليلة القدر
في العشر الاخير

من علاماتها

اي في اي وقت شاء وسوى العشر الاخير من رمضان

ولم

ولم يكن منذورا الاعتكاف ولا
نذر الا باللسان لانه من متعلقات توابع النية محلها القلب
اذ لا يصح المنذور بدون الصوم لما قدمناه من قوله
صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم بخلاف النفل فانه
في ظاهر الرواية ليس شرطا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وبقي النفل على المسامحة
والمساهلة وعلى رواية الحسن يلزم الصوم لتقديره عليها
باليوم كالصوم فلذا اقل المنذور يوم لشرط الصوم

فالاعتكاف اللازم ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه

يوم ساه

غير محدود فيحصل بمجرد المكث مع النية
الذي نواه ماشيا اي ما راعيا جالسا في المسجد
ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر
في المسجد حتى لا يجعله طريقا اذ لا يجوز لانه مبتنى
والصوم ليس من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا
انضمام الى جزء اخر ولذا لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع

اي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة في مسجد
بيتها فيخرج في وقت يمكنه
ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود ان اتم اعتكافه
في الجامع صح وكره حاجة والغائط
وازالة النجاسة كبول واغتسال من جنابة باحتلام لحديث
عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا
لحاجة الانسان حاجة
واذا شهادة تعينت عليه كما في الجوهرة
لفوات ما هو المقصود منه

يريد ان
لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب

الألوكة
www.alukah.net

الى المسجد الاخر فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحيط وغيره

معتبر والاثم

عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما لا اليوم

الاول اذا بقي واثما في المسجد ويقضي ما عداه بعذر والجنون

والاغماء ان طال الجنون استحسانا ويبطل نذره بالردة

فلا يلزمه بالعود الى الاسلام ويفسد الاعتكاف بالردة

كسائر القرب كما في الفتح ويفسد بالخروج للحنابة ولو

تعينت وقيل يخرج اذا لم يكن للميت من يقوم بامره ويصلي

عليه وكذا يفسد لو خرج لافتاد خريق وغريق وجماد

عم نفعه قلت واذا علمت انه يخرج لاداء شهادة

تعينت احيا لحق صاحبها فذات الادمي اولى بانقاذه

من الحرق والغرق فلا يفسد به وهذا كله على قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا واذا

يفسد الخروج لصعود المنارة سواء كان مؤذنا او غيره

في الصحيح ولو كان بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية

عن ابي حنيفة كما في البرهان اي الخروج

اي غير الواجب من الاعتكاف النفل فيكون غاية له لا يفسد

به اذ ليس للنفل حد مخصوص

لا يكون الا لضرورة الاعتكاف ولا يخرج لهذه

الاشياء حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه اذ ليس في

تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد وفي الظهيرية وقيل

يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهى قال صاحب البحر

وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون

من الحوائج الضرورية كالبول انتهى وفيه تامل

لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله

بها وجعله كالدكان لانه منقطع

الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها

فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا والمسجد اورث احكامه باب

مستقل لانه منهي عنه وهو

صوم اهل الكتاب ووقع نسخ واما اذا لم يعتقد القربة فيه ويمكنه

حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ويمكنه بلازم

قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم والتدريس وسير

النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات

الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بما يفيد حتى فلا يجوز

لغير المعتكف والكلام المباح مكروه باكل الحسنات كما تاكل

النار الحطب اذا جلس في المسجد ابتداء لذلك كما حققناه

بالحاشية لقوله تعالى ولا

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به دواعيه

وهي كاللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى

دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم

لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والخطر يثبت ضمنا

كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت

بالضرورة يتقدر بقدرها الاعتكاف

سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها

ليلا او نهارا لانه محظور بالنص ولرجاله مذكر كحالة

الصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد

اعتكافه اي كما لزمته الايام

لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها

من الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل غروب

لو امنى بالنظر او بالتفكر لا يفسد اعتكافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف
تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض اشار الى ثبوته
بضرب من المعقول فقال وهو من اعرف الاعمال اذ الانقطاع
لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي
حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى
على العبادة متجرد لها
امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه
بتفويضها والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه في
حديث من تقرب ملازمة القرار واللايق
بصاحب المنزل الكرام ان يلم تفضلا ورحمة واحسانا
ومنة فلا يصل اليه الا بكيد وقهر
لقوة سلطان الله تعالى وقهره وعزته وتأييده ونصره
ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم
ويصرفون فيهم ويجتهدون في خدمته والقيام اذلة بين
يديه لعله ان يلتفت عليهم باحسانه وتحميهم
من عدوهم بقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد
وازال حجاب الوهم وازال الغطاء واظهر المقصود اما طاعنه
الغطاء فما اشار اليه بقوله العارف بالله
تعالى بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله
عنهما احد مشايخ الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح

النصف من اول ليلة ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه

لان مبنى الاعتكاف على التتابع وما شرع
ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتخصيص
وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتخصيص
فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان
المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا
جمع نهار بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه
بالايام اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه
نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف
عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته
معين او غير معين

اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي وليس باسم
عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا يتطلق على ما دون
ذلك العدد اصلا كما لا تتطلق العشرة على الخمسة
مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا الا ليالي
لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا
ولو استثنى الايام لا يجب شيء لان الباقي الليالي المجردة
ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير
بعناية المولى النصير
لما نهاهم عن قربانهن حالة الحيض نهاهم عن قربانهن في
المساجد لاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء
المباح لاجله دليل على انه قربة لما روى ابو هريرة

وعايشة

الكن رواية الامام ابي جيفة عن عطا سمع ابن عباس وابن عمر
وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعايشة رضي الله عنهم توفي
سنة خمس عشرة ومايتة وهو ابن ثمانين سنة كذا في
اعلام الاخيار قال

وهذه اي يتردد ويقف
ملك او وزير عظيم او كبير
على قضايا عادة
لسان حاله ان لم
ينطق بذلك لسان قاله
قايما بباب مولاي سايلا
منه جميع ما يحتاج وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي
وتجنبني لان لك اعز اخواني بل عين قرايبي
ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصايبي ثم يفيض نعمته
على عبايلتي باهليته وكرمه اكرام من التجا الى منيع حرزه
وحرمه وهذه اشارة الى ان العبد الذليل الحاج لهذه
المسايل واقف بباب مولاه عريا عن الاعمال والفضايل
متوجها اليه سبحانه ما يعظم الى سايل ماذا لكن الافتقار
ملحا بالدعا والمسايل طرحها على اعتاب باب الله تعالى
مترجيا شفاعته عند عاد عده به وهو حسبي كافل

جمة من الشرح كالمتن

ولم يكن الا

البدا بالنبي المصطفى الرحيم ٠ وما من بدى من هذا
الشرح
هذا ٠ وشرحه ٠ وشرحه
ان

يغفر

يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا وذرياتنا وان يستر
عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومالا امين
وكان ابتدا جمع هذا الشرح المبارك في منتصف شهر ربيع
الاول سنة خمس واربعين والف باشارة بعض العارفين
واتم جمعه جمعنا الله واياه بدار السلام بسلام وختم جمعه
في المسودة بختام شهر رجب الحرام بهذا العام وكان انتهاء
تاليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشرين جمادى
الاولى سنة اثنين وثلثين والف وكنت اتمنى شرحه
فلم يتيسر ذلك للمدة حتى اجتمعت بهذا العارف الرباني والعالم
الرباني مربي ذلك في نفس الله سبحانه وتعالى الشروع في اتمامه واعانني
بلطفه وقدرته فلله الحمد والشكر على جزيل نعمته ووافق
الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح
نور الايضاح ونجاة الارواح في مثل ايام البداة فيه
في منتصف شهر ربيع الاول وهو الثاني عشر يوم الخميس
المبارك باشارة سيد البشر سنة ست واربعين
والف احسن الله ختامها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى ساير الانبيا والمرسلين وعلى الهم وصحبهم والتابعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ويليه كتاب الزكاة
الى اخر الشرح من الشرح الصغير للشيخ شارح هذا
الشرح الكبير

هي تمليك مال مخصوص
لشخص مخصوص فرضت على حر
مسلم مكلف مالك لنصاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نقد ولو تبرا او حليا
اوانية اوما يساوي
قيمته من عروض
تجارة فارغ عن الدين
وعن حاجته الاصلية
تام ولو تقديرا

حولان الحول على
النصاب الاصلي
واما المستفاد
في اثنا الحول

فيضم الى مجانسه
ويزكى بتمام الحول
حول الاصلي سواء استفيد
بتجارة او ميراث او
غيره ولو عجل ذوا
نصاب لسنين صح

نية مقارنة لاداية للفقير او وكيله او لعزل
ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على
الاصح حتى لو اعطاه سنيا وسماه هبة او قرضا ونوى
به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط
عنه فرضها فانه قوي وو سط
وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة اذا
قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه
بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان
يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد

لا تشترط علم الفقير انها زكاة

لو اعطاه سنيا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت

لا تجب الزكاة في الدين على المقر به الا اذا قبضه

بحسابه وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه
مالم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية
وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية
لا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول
بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض
من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا
مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كاين
ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط
في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي
مكانه وما خوذ مصادرة وموضوع عند من لا يعرفه
ودين لا بينة عليه لا يجزى عن الزكاة دين ابرى
عنه فقير بنيتها صح دفع عرض ومكيل وموزون
عن زكاة النقدين بالقيمة ان ادى من عين النقدين
فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا تضم قيمة العروض
الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة بنقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية
التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت
قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول
عشرون مثقالا نصاب الفضة
مايتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل ما زاد على نصاب ويبلغ خمسا زكاة بحسابه
ما قل على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة
في الجواهر واللآلي الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض

ولو

اي يحسب ابتداء الحول من وقت لزومه بذمة المشتري منه

صح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة ه

ونصاب الفضة ه

لا زكاة في الجواهر واللآلي ه

لو تم الحول على مكيل او موزون فعلى سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه وان ادى من قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غني متلف فهلاك المال بعد الحول يستقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوز فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه ومن سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها بقدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد منهم وهو باق في الاصناف لا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية ملخل غني وبني هاشم ومواليهم جوازها

على بني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاغنياء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع البر والافلا يكره ندب عن

لو تم الحول على مكيل او موزون فعلى سعره او رخص

لا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي به ه

لكل الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد ه

اختار الطحاوي جوازها على بني هاشم ه

لو دفع

السوال كره نقلها بعد تمام الحول لبلد اخر لغير قريب
واحوج وادرع وانفع للمسلمين بتعليم صرفها
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم
لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته
الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى لاتقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم والله اعلم
تجب على حر مسلم
مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية
لا التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه
وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه
واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من
مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير
ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة
ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده
الكبير وزوجته وتن مشترك وابق الابعد عوده
وكذا المغصوب والمأسور وهو نصف صاع من
بر او زبيبه او سويقه او صاع من تمر او زبيب
او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي وتجوز دفع
القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع
لقضاء حاجته وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير
وما يوكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع
فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغنى
او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج

تجوز زيادة القيمة وهي افضل

وقت الوجوب

يستحب اخراجها قبله

٣٥٧ محل وقوعها وكونه

تجوز زيادة ما على حماعة لواحد

الى المصلى ومحل توقدم اواخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص
فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحد
على اكثر من فقير وتجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح
والله سبحانه الموفق

هو زيارة بناء مخصوصة بفعل مخصوص في اشهر
وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على
الفور في الاصح ثمانية على الاصح الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على
الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة
مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة
والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي
بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة
مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة
عياله الى حين عوده وعما لابد منه كالمنزل واثاثه
والآت المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية
الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام
على الاصح صحة البدن
وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق
وعدم قيام العدة وحرمها محرم وكمن رضاع او مصاهرة
مسلم مامون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر
والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المعتبر به
باربعة اشياء للحرم الاحرام والاسلام
وهما شرطان ثم الايمان بركنيه وهما الوقوف بحرما
بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر
بشرط عدم الجماع قبيله محرما الركن الثاني هو اكثر طواف

يشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب هو

الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر
انشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات
الى الغروب والوقوف بمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر
وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار ونحر القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي
على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف
الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في
اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه
لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطوافه
الوداع وهو اخر كل طواف بالبيت من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة
من الحدثين وستر العورة واقل الانشواط بعد
بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات
كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر
المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
منها الاغتسال للحائض والنفساء والوضوء
اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين
والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية
بعد الاحرام واقفاها صوته متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها
كلما اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسوال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من
النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة
نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعا

الطواف افضل من الصلاة للافاقي

بما احب عند رويته وهو مستحب وطواف القدوم ولو في
غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في
اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال
والمشي على هيئته في باقي السعي والاكثار من الطواف
وهو افضل من صلاة النفل للافاقي والخطبة بعد صلاة
الظهر يوم سابع المحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس
يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية
من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل
صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر بعد
خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع
والبكا بالدموع والدعا للنفس والوالدين والاخوان
المومنين بما شا من امر الدارين في الجمعين والدفوة
بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول
بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح
والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته
وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويحمل منى من يحميه
ومكث من يسار حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا
حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي
حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين
طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب
الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول
والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمكلا نه دم ثم نفجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فان انتم نضجه لا يبقى فالجرح
والقطع وما الثدي والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح
وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء
فاذا استمر فلوقت كل صلاة واذا مص القراد فامتلا دما ان كان
صغيرا لا ينتقض كالوص الذباب والبراغيث وان كان كبيرا انتقض كص
العلق وذلك بحيث لو شرط سال ما مصه وينقض الوضوء في طعام
او ما او على وهو ما اختلت حمرته وجمد وهو سودا محترقة وقرة
اي صوا اذا ملا الفم لا نه يكون متنجسا بما في قعر المعدة بخلاف ما
واسكان العين فينقض لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف
او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وهو من حبب العشرة المبشرين بالجنة ومن
تابعهم ولا نه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو اصح
شئ في الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار
البول والدم السايل والقئ ومن دسعة تملا الفم ونوم مضطجع
ومنهمة الرجل في الصلاة وخروج الدم والمكان ملا الفم مختلفا
فيه قال جواى ملاء الفم لا يلفظ عليه الفم الا ينطق على الفم
في التاسير فيه وهو رواية الحسن بن زياد وقيل ما لا يمكن الكلام
معه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم وقيل ان يعجز عن
امساكه وفرق بين الفم وغيره حيث شرط للنقض ملا الفم واما
في نجاسة غير فبانسيلان لان الفم تجاذب فيه دليلان احدهما
يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما

اذا مص القراد فامتلا

اما الحقيقة فلانه اذا افتح فاه يظهر واذا اضمه يبطن واما الحكم فلان
الصايم اذا اخذ الماء بفمه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال الماء على ظهر
ظاهر جلده فكان ظاهرا واذا التلوث به لا يفسد صومه ايضا كما
اذا انتقل من زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا فرقنا على الدليلين
حكمهما فقلنا اذا كثر نقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان
على ضبطه الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينقض فيصير تبعا
للريق وهو الفرق في الخمر عند محمد وهو الاصح
فاذا كان جملة المتفرق يملا الفم نقض والا فلا لان الاصل اضافة الاحكام
الى الاسباب وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس لان للمجلس اثرا في جمع
المتفرقات وتفسير اتحاد السبب ان يحصل القئ ثانيا قبل سكون النفس
من الغثيان وان كان الثاني بعد سكون النفس كان السبب مختلفا
وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان فاذا اتحد انتقض اتفاقا وقلبه
لا ينتقض اتفاقا وان اتحد المكان لا السبب نقض عند ابي يوسف
وقلبه عند محمد وما فم النايم ان نزل من الراس وهو طاهر اتفاقا
وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصواتا ونتنا
فهو نجس وينقض الوضوء وما خرج من ذات الفم كما اذا عض على
يابس فخرج فمه وخرج دمه وطلب على البساق وهو البصاق
والبساق بمعنى واحد معروف استحسانا لان الغالب
سايل بقوة نفسه وكذا المساوي لان احد الجانبين يوجب النقض
والاخر لا يوجبه فالاخذ بالاحتياط اولى ولترجح الحرام على الحلال
عند اجتماعهما وقال محمد احب الي ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى
انه غير واجب وكثير المشايخ على انه واجب بخلاف المغلوب لانه
سايل بقوة الغالب ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان اصفر فهو

www.alukah.net

الشيخ السنقلي وسنذكر الزيارة مفصلا على حدة ان شاء
الله تعالى

اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كما بيو فيغتسل
او يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة
الحايض والنفساء اذا لم يضرها كمال الطهارة
النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق
العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس
الرجل ازار ورداء جديدين او غسيلين والجديد
الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان
فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وليت دبر
صلاتك تنوي بها الحج وهو لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها
لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبا
اليك والعمل سنة فاذا البيت ناويا فقد احرمت
الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النسا
والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال
مع الرفقا والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين
وتغطية الوجه الراس والوجه ومس الطيب وحلق
الراس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال
بالخيمة والمحمل وغيرها وشد الهميان في الوسط
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا

يجوز الاغتسال
والاستظلال الخ

الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام
الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات
وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة
لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال
الى غروب الشمس من اليوم الاول ولهذا علمت اوقات
الرمي جوازا وكراهة واستحبابا

هدي المزدلفة بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع
والمتعة والقران فقط الخطبة يوم
النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة
خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس
من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس
من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان
اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه

النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله
من منى وشرب من ماء زمزم والتضلع منه واستقبال
البيت والنظر اليه قايما والصب منه على راسه
وساير جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا
والاخرة التزام الملتزم وهو ان يضع
صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة
داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله
بالادب والتعظيم

وهو زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فينوي بها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من

السنة

جهد مضى يستحب ان تغتسل
وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في
دخولك باب البيت الشريف تعظيما
ان تكون ملبيا في دخوله حتى تاتى باب السلام فتقبل
المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم متطلعا بالمرام راغبا بما احب فانه
مستجاب عند رؤية البيت المكرم
مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة
وضعهما على الحجر الاسود وقبله بلا صوت فان عجز
عن ذلك لازحام اتركه وستر الحجر بشيء وقبله
او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عن
يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء
تحت ابطك الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة
اشواط راجيا فيه بما شئت ملف ورأى الحطيم
ان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقيب
الطواف فافعل في الثلاثة الاشواط الاول
وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فان زحمة الناس وقف
فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فتقف
حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام
الحجر الاسود لان له بدلا هو استقباله بيستا
الحجر كلما مر به يختم الطواف به وبركعتين في
مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد

فاستلم الحجر وهو سنة
للافاقي يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها
حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة
على هينته فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي
مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء
ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين
الاخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا
فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان
فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا
للافاقي فاذا اراد صلى الفجر بمكة ثامن الحجة تاسيه للخروج
الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس
الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف
ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب
مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات
فينيم بها زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع
الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما خطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان
واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام و

لا يجمع بينهما الا بشرطين و

الشبكة
www.alukah.net

والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة

ان لم يدرك الامام الاعظم

وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف

عرفات كلها موقف الا

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا ما ايد به كالمستطعم ويجتهد في الدعا لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعا مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تدارك سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة افضل والقايم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يوذي احدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاستداد في السير والازدحام والايذا فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرشح عن بطن الوادي توسعة للماربين ويصلي بها المغرب والعشا باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

الوقوف على الراحلة افضل

المزدلفة كلها موقف

ويقف

ويقف بحيث لها في دعايه ويدعو الله ان يتم مراده وسوله في هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فياتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف

المسنون الرمي باليد اليمنى

اخذ الحجار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذاء الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا حجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها ما يقام بها قربة ولو رمى بمكسر اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها

لو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها

ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه ويسابته في الاصح لانه ايبس واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل اعادها وان سقطت على ساقه ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة

افضل هذه الايام اولها

المزدلفة بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة في يوم نحره ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عند هاراعيا بما
اجب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه
واخوانه المومنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة
العقبة راكبا ولا يقف عندها فان كان اليوم
الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب
الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ
وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز
قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس
وكل رمي يعود رمي ترميه ماشيا لتد عو بعده
والا راكبا لتذهب عنه بلادعا وكره المبيت
بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب
ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط
بالرمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع
ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب الا على
اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين
ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء
منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع

اذا زالت الشمس من اليوم الثاني ٩

اذا كان اليوم الثالث ٩

كره المبيت بغير منى ليالي الرمي ٩

منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت
ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه
وينوي بشربه ما شاء
اذا شرب يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء
مسئلة
زمزم لما شرب له بعد شربه ان ياتي باب
الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ٩
ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى
من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل
مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود
اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
من الاماكن التي يستجاب فيها الدعا بمكة المشرفة
خمسة عشر موضعا نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة
الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وظل
المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي
عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى
ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا
استجابته ايضا عند رويته البيت المكرم
المبارك اذا لم يود احد
وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو
قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهة قرب ثلاثة اذرع ثم
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر

الاماكن التي يستجاب فيها الدعا بمكة خمسة عشر موضعا ٩

الحجر ان تقدم اربعة ايام ٩

يقصد مصلى النبي عليه السلام ٩

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله ويحرم بنحو باقي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح
ويكبر ويسئلا الله تعالى ما شاء الادب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضر التي بين
العمود بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
من ان العروة الوثقى وهو موضع حائل في جدار البيت
بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي وسط البيت
يستمون سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته
ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا من علم كما قاله
الكمال العود الى اهله ينبغي ان ينصرف
بعد طواف للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه
الى البيت باكيا ومتباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب شبيكة
من الثنية السفلى
كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها
شيأ تحت عبدان كالعبة تمنع مس الغطاء ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي
بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هيئتها
في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط وللمحرم الرجال في استلام
الحجر وهو دون التمتع في
الفضل والقران افضل من التمتع
هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول
بعد صلاة ركعتين الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة
بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى

الصفا

ليست البلاطة الخضر
مصلى النبي عليه السلام

ما تقوله العامة من ان
العروة الوثقى هو
المسمار الذي وسط
البيت

القران افضل من
التمتع هو

الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى
بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة
والعمرة سنة طواف القدوم للحج ثم يتم
افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة
وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد
فصيام ثلاثة ايام قبل يحل يوم النحر من اشهر الحج
وسبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي
ايام التشريق ولو فرقها جاز
هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول
بعد صلاة وكعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها
لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها
ويقطع التلبية عند اول طوافه ويرمل فيه ثم
يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم
يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل
شئ من الجماع وغيره وتم حلاله وان ساق الهدي
لا يحل بعد عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من
الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام
ثلاثة ايام قبل يحل يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن
فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح
شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة
ويصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم

الألوكة
www.alukah.net

الخر وايام التشريق ان يحرم لها من مكة
من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم
الذى لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم
يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه
بحمد الله تعالى وعونه افضل
الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل
من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب سراج
الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة
وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى جزء الصحاح
بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز
بمكة مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونى الكراهة
صاحباه رحمهما الله
هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية
على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم
على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب
صدقة هى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب
دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهى جزاء الصيد
ويتعدد الجزا بتعدد القاتلين المحرمين
هى مالو طيب محرم بالغ عضوا
او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او
لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع

راسه

افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة

قد صح عن النبى عليه السلام

المجاورة بمكة مكروهة

الجناية على قسمين

يتعدد الجزا بتعدد القاتلين المحرمين

راسه او لحيته او احدى ابطيه او عانته او قبته او
قص اظفار يديه ورجليه مجلس او يدا او رجلا او
ترك واجبا مما تقدم بيانه وفى اخذ شاربه حكومة
بنصف صاع من بر او قيمته
هى مالو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او خضب
راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص
ظفرا وكذا الكل ظفر بنصف صاع الا ان يبلغ المجموع
دما فينقص ما شاء من خمسة عشر قة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا وتجب شاة لو طاف جنبا او ترك
شوطا من طواف الصدر وكذا الكل شوط من اقله
او حصاة من احدى الجمار وكذا الكل حصاة فيما
يبلغ رمى يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب او
لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة
ايام
فهى مالو
قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شا
فهى مالو قتل صيدا فيتوسم عدلان فى مقتله
او اقرب منه فان بلغت قدر ما قله الخيار ان شا
اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به
لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به
او صام يوما وتجب قيمة ما نقص من نتف ريشه
الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع
به وتجب القيمة بقطع بعض قوايمه ونتف ريشه

الألوكة
www.alukah.net

وكسر بيضه ولا تجاوز عن شاة بقتل السبع وان مال لاشئ بقتله ولا يجزى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا تقطع حشيش الحرم ونجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

لا تجاوز عن شاة بقتل السبع وان مال لاشئ بقتله

حرم رعى حشيش الحرم الا ه

ولا شئ بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاه وما ليس بصيد

الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكل منه غنى ويفرق الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجر الجزار منها ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالبتاع ولو نذر رجما ما شيا لزمه ولا يركب حتى يطرف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشى على الركوب المقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنه علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام

ما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا

الشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ه

على سبيل
الاختصار متمما لما قال فى الاختيار لما كان من زيارة
النبى صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن
المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات
فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها
فقال عليه السلام من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى
وقال عليه افضل الصلاة واللام من زار قبرى وجبت
له شفاعتى وقال صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد
مماتى فكانما زارنى فى حياتى الى غير ذلك من الاحاديث
وما
انه صلى الله عليه وسلم
حى يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب
عن ابصار الناظرين عن شئ من المقامات ورأينا
اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن
للزايرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر
بعض المناسك واوابها ما فيه بغية من الاداب
تتميما لغاية الكتاب
قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة
عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اكثر من ان
يشهر
المنورة يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرمه
بيتك ومهبط وحيك فامنى على الدخول فيه
واجعله وقاية لى من النار وامانا من العذاب واجعلنى
من الفايزين بشفاعة المصطفى يوم المآب
ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة
ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة
المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه
واطمينانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة
والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد
الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين
ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذا
منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم
وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما
اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي
فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية
المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك
بالوصول اليه ثم تدعو ما شئت ثم تنهض متوجها
الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع
بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب
مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه وسلم
ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك
وسماعه كلامك وردده عليك سلامك وتامينه
على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام

عليك

يدخل المدينة ماشيا
ان امكنه

ما بين قبره ومنبره روضة
من رياض الجنة

تقول السلام عليك

عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام
عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا من حل اللام
عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اهلك الطيبين
واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا
عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله
قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
واوضحت المحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده
واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم
فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد
ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء
لامدها يا رسول الله بحق وفدك وزوارك
تشرفنا بالحلول بين يديك بيديك وقد جيناك
من بلاد شاسعة واماكنة بعيدة تقطع السهل
والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بفضا
بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان
الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت
كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال
الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين لانفسنا
مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين ولا ظمأ
الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه
سلام من اوصاك تقول السلام عليك يا رسول الله من
فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفعه وسلم
ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر
القبلة قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق
ابي بكر رضي الله عنه ثم تقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب
رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار
وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما
عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت
طريقه ومنهاجه حتى مسلك وقاتلت اهل الردة
والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت
خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما باحوط امر
للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا
دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا
السلام عليك ورحمة الله وبركاته
حتى يحاذي رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا معظم الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام
جزاك الله عنا افضل الجزا لقد نصرت الاسلام والمسلمين
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام

ووصلت

ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اما لطفا رضيا
وهاديا مهديا جمعت شملهم واعنت فقيرهم وجبرت كسرهم
السلام عليك ورحمة الله وبركاته
فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام
بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن
الجزا جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته
ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسي النبي
صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك
الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين
قولك طايعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم فنا
اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو
بما حضره ويوفقه الله بفضل الله ثم يأتي اسطوانة ابي
لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر
ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو ما شاء وبأتي الروضة
فيصلي ما شاء ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثنا
والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت
يده تبركا بآثار الرسول عليه السلام ومكان يده الشريفة اذا خطب
ليتنال بركته عليه السلام ويصلي عليه ويسأل الله حاجته ثم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي منها بقية الجذع الذي حن
الى النبي عليه السلام حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه
فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة
في احيا الليالي مرة اقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
اذا خرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر
سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه الى البقيع الاخر فيزور العباس
والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي
عليه السلام وازواج النبي وعمته صفية والصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر
يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احد عشر
مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك جميع
الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ان يأتي
مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد
دعاية يا من اجاب دعوة المستضعفين يا غياث
المستغيثين يا من فرج كرب المكروبين يا مجيب
دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف
كربي واحزاني كما كشفت غم رسولك حزنه وكربه في
هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان
يا دايم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دايما ابدا وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب ليلة الاثنين المبارك اخر ليلة من
شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة الف ومايه وثمانيه
على يد ضعيف الورى المحتاج الى عفو الملك
الغفار علي بن محمد المسلا الهموي رحمه
الله ولمن دعا له بالرحمه
امين

مقلوب لاينقض وان كان احمر فهو غالب وان لم تشتد حمرته
فساوى ينقض وقيدنا بكونه خرج من النوم لانه ان نزل من الراس
نقض قبل اوكنى باجماع اصحابنا وان صدر من الجوف روى عن ابي
حنيفة مثله وروى الحسن انه يعتبر ملا النوم وهو قول محمد
والمختار انه ان كان علما يعتبر ملا النوم لانه ليس بدم وانما
هو سودا احترقت كما قدمناه وان كان مايعا تنقض وان
قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى مايلحقه حكم التطهير وبه
اخذ عامة المشايخ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ينقض
الوضوء وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن ادا الحقوق

يعني المخرج كنوم مضطجع

ومتورك ومتكئ على وجهه ومستلق على قفاه ونوم
مريض يصلي مضطجعا بالايما ناقض على الصحيح لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان انطلق
الوكا وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث
وانما الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه
كما في السفر واذا تعمد النوم في الصلاة فان كان في قيامه
او ركوعه لاينتقض طهارته وان تعمده في السجود تنقض
طهارته وتبطل صلاته وان لم يتعمد فنام قايما او راكعا
او ساجدا لايكون حدثا في ظاهر الرواية قاله قاضي خان
وقيدنا بالنوم احترازا عن الغماس والغماس على نوعين
ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس

بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما يقال عنده فهو خفيف
والا فهو ثقيل

النوم مضطجعا ليس ناقضا في حق

النبي صلى الله عليه وسلم لانه من خصوصياته لما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ينتقض الوضوء

قاعد على الارض

من مذهب ابي حنيفة لزوال القوة وخلتها وعنه ان
انتبه قبل وصول جنبه الى الارض او عند اصابتها بلا فصل لم ينتقض
ينتقض الوضوء وهو من يزيل القوى ويستر العقل ينتقضه
وهو من يزيل الحجى ويزيد القوى ينتقضه وهو خفيفة
تعتري الانسان ويظهر اثرها في مشيته وتلعثم كلامه لزوال القوة
الماسكة وهذه من الامور التي يدار الحكم فيها على اسبابها الظاهرة
لخفا العلة التي هي خروج الناقض والاصل فيها ما قدمناه من
قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه وهذه الاحوال حدث
في كل الصور القيام والركوع والسجود والاضطجاع لانها فوق
النوم لعدم زوالها بالتنبيه والنايم اذا نبهته انتبه والعقل
في الراس وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يمتد بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا غرب الخز خلص
اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلما
فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي لذلك سكرا لانه سكر حاجز
بينه وبين العقل ينتقض الوضوء مصل عمدا كانت او سهوا

او هو ما يكون مسموعا له فقط فانه يبطل الصلاة خاصة
وعن التبسم وهو ما يكون مسموعا له فانه لا يحكم له ولو بدت منه
اسنانه وقيد بالبالغ لان الصبي لا ينتقض وضوء بالقهقهة لانه ليس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته واوجد في آن ظهوره بارادته واحكم امره فلا راد لمشيته وايد الدين وابد الذين جعلهم لحفظ تكاليفه ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم فيظهر المطيع الخايف والآمن المخالف واسعد من حمل الامانة بتوفيقه لحفظها وقيامه بواجب حقها وقد ابت السموات والارض والجبال عن حملها وارشده لمعرفة احكامها واخذها عن اهلها بغاية احكامها الما انها المقصود بالذات وحفه على خلقه وسره المستودع في اشرف ذات واعظم القربات فتسنم ذرى المعالي وتدرج في ذرى العوالي واحاط بارجايه الحصن الحصين وتنعمت حواسه بالحسنا المحلاة بجميع محاسن الدين واختصه بحضرة التقريب وناجاه التريب المجيب بسره فسر فواده وطرد عن جسمه الرقيب الاوحى الصلاة عماد الدين والعروة الوثقى والتمسك المتين واما ان كانت المقدمة التي اراد الله سبحانه ايجادها ومن بفيضه وفضله على الاخوان باستفادة احكامها وامرادها مشتملة على احكامها قد حلت برتبة تجل عن مقام الثريا وجلت محاسنها عن مماثلة جمال ذي نيب وريا بحجبة تحدرها عذرا الى ان وصلت سن البلوغ اثنى عشرة سنة وشهرا لم

يكاتبها

٢

يكاتبها خاطب ولم يرم بسهم خدرها طالب اذ هي نور لم تمسسه نار يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومهرها جوهر تحيط قدر ان يدنو اعواص فيه الى قرار وكان فجرها قد لاح وموذنه نادى بمنادى حي على الفلاح تشوق البدر الى خطبتها وتشوف المحل بمنزلتها فبرزت اليه ظاهرة من مخدع حجابها مسفرة عن بديع جمالها بطرح نقابها مايلة اليه باعطافها مجيبة بفصيح خطابها قايلة اوالد شاهد عليه بلسان خطبته يقال لم خطبة بضعته فقال لسان الحال بلى فان المقام عام تعتد الحاكم الاعلى ولم تكن الام مملوكة بضع وطرات وغانت دعينة ليس الافلاتوات والام ايضا عن الارتا غربت وعن الرجال قد غربت فموجب الفضل والبين قد بان وموجب الوصل بالفضل قد بان فاظهر الشكر بالكلية لاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتحديد لا اله الا الله محمد رسول الله على الدوام من غير تحديد

ومدوهم

اوربي بعض العارفين بالله اعاد الله علينا من بركاتهم في الدنيا ويوم لقاء الله بان اشرح تلك المقدمة فامتثلت الامر الشريف واعتمد حالي الضعيف على كرم الجبيل اللطيف واستمديت من فيضه الجزيل وفوضت اليه امري فهو حسبي ونعم الوكيل فتم شرح الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب واساله من فضله متوسلا اليه سبحانه بنا محمد المصطفى المختار والمكرمين لديه ان ينفع به جميع الطلاب الى يوم المآب وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يبعده من شر كل حاسد وغام اثيم وقد القيته في يوم التفويض علينا

من اهل الزجر وقيل يستحب ... نائم على الاصح كل
كاملة وحي ... بالاصالة ولو كانت بالا بما سوا
كان متوضئا او متيمما او مغتسلا واتفقوا على انها لا تبطل
الغسل واتفقوا على بطلان الصلاة بها واختلفوا في نقضها
الوضوء الذي في ضمن الغسل وصحح قاضي خان وامثاله النقض
عقوبة له لكونها ليست حدثا حقيقيا فلا يلزم التوالي
بتجزية الطهارة واجوز نابا الكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة لان الامر ورد بزكاة في صلاة كاملة لما روي ان عمي
تردى في حفيرة فلما انطلق بباب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم فحقهم ان يعيد الوضوء والصلاة
ولعل الضاحك كان من الشبان او الاعراب او المنافقين لا من كبار
الصحابة والمهاجرين والانصار القهقهة ناقضة

فاعلها ... بعد ما قعد قدر التشهد ولم يبق
الا السلام او كان في سجود السهو او بعد ما توضأ سبق حدث
قبل ان يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة واما صحة الصلاة
لوجود القهقهة بعد ما قعد قدر التشهد فلكونها لم يبق من فرائضها
شيء وترك لفظ السلام لا يضر في الصحة ... ينقض الوضوء المباشرة
الفاحشة وحقيقتها ... بمنع
وصول حرارة الجسد واشتراط المس هو الظاهر وقال بعضهم
لا يشترط المس وقال محمد لا ينقض الوضوء الا بخروج مذي وهو
القياس لانه يمكن الوقوف على حقيقته بخلاف الشهوة الحتا بنفي
وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي

غالبا

غالبا والغالب كالمتحقق ولا عبرة بالنادر وكذا المباشرة بين الرجل
والغلام وكذا بين الرجلين والمرأتين ... فصل
في بيان ما لا ينقض الوضوء وهو ان علم حكم الكثير منه بنواقض الوضوء لكن
ذكره نصا وان علم ضمنا وحصره بالعد تقريبا على المتعلم فقال
منها ... لانه
لا يكون خارجا بل ظاهرا ولا يخص طاهرا جامد الطاهر لا يوجب الوضوء
بالفارسية لا ينقض الوضوء كما
في البزازية وغيرها ومنها ... ودبر وفرج سواء كان
لعموم نجاستها والرطوبة التي بها ليس لها قوة السيلان بخلاف
خروجها من الدبر كما تقدم ومنها ... ودبر وفرج سواء كان
ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او غيره وهو مذهب عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم
من كبار الصحابة وعدد من التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن
المسيب والثوري رضي الله عنهم وقال الطحاوي رحمه الله لم نعلم
احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثر هم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كالبدوي فقال يا رسول الله ما
تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك
او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في هذا
الباب واصح وقد رواه غير واحد من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه
عليه السلام سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك واما حديث
بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ فقد ضعفه جماعة ولكن يستحب لمن مس ذكره ان
يغسل يده صرح به صاحب المبسوط وهو احد ما حمل عليه حديث بسرة

فقال والمراد غسل اليد استحبابا كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ومنها غسل محرم لما في السنن
الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واما الاية فقد قال ابن
عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع لان الله تعالى حيي
كني بالحسن عن القبيح كما كنى باللمس عن الجماع في قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمراد الجماع ومنها
لما تقدم ولكونه ليس بغسل لانه من اعلى المعدة ومنها
لانه لزج لا تتداخله النجاسة ومنها
لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا حتى تخفق رؤسهم ثم
يصلون ولا يتوضؤن ومنها من الارض وكان
كحائط وسارية ووسادة بحيث
المستند اليه الشخص فلا ينتقض وضوؤه
من مذهب ابي حنيفة اي في المسئلتين هذه والتي قبلها
اما دليل الاولى فقد تقدم والثانية فلان مقعدته مستقرة
على الارض فيما من خرج حتى منه فلا ينتقض وضوؤه رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وذكر القدوري
انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي ومنها نام
راكعا او ساجدا اذا كان اي صفة في ظاهر
المذهب بان ابدى منبيه وجافا بطنه عن فخذيه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك

خارج

خارج الصلاة فلا ينتقض وضوؤه في الصحيح وان لم يكن على هيئة
السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه والله الموفق بكرمه

باب ما يوجب يعني يلزم الاغتسال لما كان سبب
وجوب الغسل مختلفا فيه بخلاف ظاهر عبارة الهداية بجعله انزال
المني ومحوه سببا لقوله المعاني الموجبة للغسل انزال المني الى الخرج
لانه اظهر واسهل للمتعلم وان كانت هذه المعاني شروطا للوجوب لانه
اسبابا فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كتقويم صدقة الفطر
لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود
فشارك الشرط السبب في الوجود وان اعترض على هذا
بان هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح
عن علمائنا فانها تنقضه فكيف توجبه فقد رد بان المراد
وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق البدل وانما توجبه ما
اعترض به اذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه
ورد ايضا بانها تنقض ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافاة
ولذا كان الاولى ان يقال سبب الغسل وجوب ما لا يحل مع الجنابة
او ارادته وان لم يجب واعلم ان الكلام على الغسل في تفسيره
لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وسننه وآدابه وصفته
وحكمه اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال وهو عام غسل
الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي يستعمله
الفقهاء والكثر هم لانه يجوز فتح الغين كضمها والضم افصح واشهر
عند اهل اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور من جنابة
او حيض او نفاس والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني
على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل

اذا قضى شهوته من المراة واما سببه فقد علمته بانه ارادة مالا
يحل مع الجنابة او وجوبه واما شرايطه فتنقسم الى قسمين
شروط وجوب وشروط صحة كما علمتها في الوضوء واما ركنه
فعموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور واما سننه
فسنذكرها كالوضوء قبله واما آدابه فكما في الوضوء ويزاد
ما ستعلمه قريبا واما صفته فهو فرض في الجنابة والحيض
والنفاس وسنة للجمعة ونحوها ومندوب لمن بلغ بالسن
ونحوه كما ستعلمه واما حكمه فحل ما كان ممتنعا قبله والثواب
في الاخرة بفعله تقربا ثم انه حصر موجبات الغسل مع وصفه
بقوله

يحصل للانسان

منها وهو ما ابيض ثخين يتكسر به الذكر عند
خروجه يشبه رائحة الطلع ومني المراة رقيق اصفر

يعني الصلب

لانه عالم يظهر لاحكم له

كان حصل باحتلام ولو

وسكان خروجه

كان اول ما حصل كبلوغ صبي في الاصح او عبث او فكر او نظر
وشوط الشهوة في خروجه فاغنى عن ذكر الدفق لانه اذا وجد
الشهوة كان بدفق واذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب
الغسل عند ناكما اذا ضرب على صلبه او حمل شيأ ثقيلا فنزل
منه مني بلا شهوة ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من
الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراة فيه كالرجل في ظاهر
الرواية وبه يوخذ وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من
غير رؤية ماء اذا وجدت اللذة لان ماءها ينزل من صدرها

الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط ظهور المني منه حقيقة وجه ظاهر
الرواية ان ام سليم رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وكذا عن خولة بنت حكيم رضي
الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه
غسل حتى ينزل وثمرة الخلاف فيما تقدم تظهر فيما لو امسك ذكره
او ربطه حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني لزم الغسل
عندنا لا عند ابي يوسف وفيما اذا امنى بشهوة واغتسل من
ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عند ابي
يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب الغسل
للثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال وارخى ذكره اوقام
او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع
مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا بغير شهوة
ولو خرج منه بعد البول وذكر شيئا وجب الغسل والفتوى
على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحى من اهل البيت او خاف
ان يقع في قلوبهم ريبة بان طال حول بيتهم وعلى قولهما في غير
الضيف واذا لم يتذكر مسكذكره حتى نزل المني صار جنبا
بالاتفاق فاذا خشي الريبة يتستر بايهام انه يصلي بغير قراءة وتبة
وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي فرع لما
به فرط الشهوة وهو عزب الاستمنا لتسكين الشهوة وبخور اسا
بواس ولا يكون ماجورا كذا عن ابي حنيفة منها
وهو اس ذكر ادمي حي خرج به دكر البهايم وذكر الميت والمقطوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمصنوع من جلد او غيره على صفة الذكر والاصبع وذكر الصبى
الذى لا يشتهى بخلاف المراهق فى البلغة فانه يوجب عليهما الغسل
او تواري [illegible] اى الحشفة [illegible] اذا كان التوارى
[illegible] فيجب الغسل عليهما والمكلفين ويؤمر
به المراهق تخلقا ولم تقيد بكونه مشتهى لانه لو ادلج فى صغيرة
لا تشتهى ولم يفضها لزمه الغسل وان لم ينزل فى الصحيح لانها
صارت ممن يجامع ولم نقيد بالتقاء الختانين لان الحاصل فى الفرج
مجازاتهما لا التقاؤهما لان ختان الرجل موضع القطع وهو
فيما دون حزة الحشفة وختان المراة موضع قطع جلدة منها كعرف
الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المنى والولد
والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كالحليل الرجل وبينهما
جلدة رقيقة يقطع منها فى الختان فختان المراة تحت مخرج
البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة فى
الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المراة
خافض فذكر الختانين بطريق التغليب ولو لف ذكره بخرقة
وادلج ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب
الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل [illegible] لو ادلج الواضح فى
فرج خنثى مشكل او ادلج الخنثى المشكل ذكره فى فرج او دبر
من مثله او خنثى له يجب الغسل على احد الا بالانزال لجواز ان
يكون الخنثى الفاعل امراة وذكره كالاصبع وان يكون رجلا فرجه
زايد وهو كالجرح فلا يجب بالايلاج فيه الغسل بمجرده كذا فى البحر

تتمة لو ادلج الواضح فى فرج خنثى مشكل

عن

عن السراج قلت ويشكل عليه معاملة الخنثى بالامر فى احواله
وعليه يلزمه الغسل فليتامل ومنها [illegible]
شروط انزال المنى لان مجرد وطيهما لا يوجب الغسل
لقصور الشهوة ومنها [illegible] بعد الانتباه من
ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف هو يقول
انه منى وانه لا يوجب الغسل حال اليقظة فبالاولى عدمه
فى المنام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لكونه اقيس وهما
ما روى ابو داود والترمذى عن عايشة رضى الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل ولان النوم مظنة الاحتلام لانه
راحة فيهيج الشهوة فيحال عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق
بواسطة الهوا او الغذا والاحتياط لازم فى باب العبادات
وهذا [illegible] لان الانتشار
قبل النوم سبب لخروج المذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان
بينهما مسا دون تذكر ومميز بان لم يظهر علظه ولا رقته ولا
بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا عرضه يجب عليهما الغسل
فى الصحيح احتياطا ومنها [illegible] احتياطا ومنها انه يفتى
بعد افاقته من
الغسل اى بخروج دم حيض او نفاس الى فرجها
الخارج وقيل لا يصح ان يؤمر لانه لا يجب بخروج الدم لانه لا يجب
الغسل وانما يجب عند انقطاعه وهو اختيار شيخ خارى
وفيه نظر اذ الانقطاع طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة
طهارة وانما يوجبها الخارج النجس لعدم الفايدة باستمرار الدم

وهو اختيار الزوجى وعامة العراقيين
وانما لا يغتسل قبل الانقطاع [illegible]

www.alukah.net

لان لا يرفع الحدث المتقدم وحاصله ان الحيض والنفاس موجب
بشرط الانقطاع والتحيض انه سبب للاتصاف بالحدث وانقطاعه
شرط لتبقى طهارة الاغتسال وسبب وجوبه ارادة او وجوب بما لا
يحل بعد كما تقدم ينتقض الاغتسال في جميع موجباته و
لبقاء صفة الجنابة ونحوها
بعد الاسلام ولا يمكن اذ المشروط بزوال الجنابة وما في معناها
الامر فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة
الصلاة ونحوها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اى يغتسلن فلولا
ان الغسل فرض لما منع عن حقه وهو الوطء الى غاية الغسل وحرم
عليها تمكينه ضرورة فاذا انقطع وجب عليها تمكينه من حقه
ولا تتوصل الا بالاغتسال فيجب كوجوبه ووجوب الاغتسال
فيما دون العشرة يلزم فيها ايضا بدلالة النفاس ان وجوب
الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد وانقراض الاكثر
من النفاس بالاجماع ويعتبر غسل نبينا المسلم
وسنذكره
في محله ان شاء الله تعالى
منها المني وهو ماء ابيض ثخين يخرج عند شهوة لا بشهوة وبدفق
ولا يعقبه فتور وربما يحس بخروجه وهو اغلب في نساء الرجال
ويسمى في جانب النساء مذيا بفتح الفاء وذال معجمة وفي المذي
ثلاث لغات باسكان الذال وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد
الياء وهاتان مشهورتان ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة
بكسر الذال واسكان الياء ويقال مذي بالتخفيف وامذى ومذي
بالتشديد والاول افصح ومنها وهو ماء ابيض كدر ثخين

شبه المني في الخاثرة ويخالفه في الكدرة والرائحة ويخرج عقب
البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وقد يسبق
البول ويخرج قطرة او قطرتين او محى محا واجمع العلماء على
انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي وهو باسكان الدال
المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير
هذا يقال ودى ودي بتخفيف الدال واودي وودي بالتشديد
والاول افصح ومنها
لما قدمناه من حديث ام سليم رضي الله عنها ومنها
وهو قول الجمهور من قال
اخى التعلق الغسل بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضع لازم عليها
للرطوبة الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليها
الغسل وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا
كما تقدم ومنها هذا
على الاصح وقد منا لزوم الغسل به احتياطا ومنها لانها
لا فراج العضلات لا لقضاء الشهوات ومنها
كشبه ذكر مصنوع من جلد او خشب على
المختار لقصور الشهوة كما تيان البهائم وقال شارح المنية الاولى
ايجاب الغسل بارخال الاصبع في قبل المرأة لغلبة الشهوة وقت
الدبر وهو بحث منه ومنها
لعدم كمال سببه وليس المنزل غالبا هنا ليقام سببه وهو
المولج مقام المنزل ومنها الاصابة بكارها
لان البكارة تمنع التقاء الختانين كذا في البزازية
وغيرها ولو جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغسل ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها ولو اغتسلت بعد الجماع
ثم خرج منها المني ان كان منيه لا يلزمها الغسل لان الخارج اذا
لم يكن مني المرأة كان بمنزلة البول فصل
في فرايض الغسل ذكره بعد الوضوء اقتدا بالكتاب العزيز لان الحاجة
الى الوضوء اكثر واكمل محله جميع البدن ومحل الغسل كله والجزء
قبل الكل ولانه يسن تقديم الوضوء على الغسل يفترض في الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وكلها يرجع الى شيء واحد
هو عموم الماء الممكن من الجسد بلا حرج ولكن ذكر التي عدها
تسهيلا وايقاظا لما يلزم غسله منها غسل الفم والانف وهو
فرضا حتما دي لاختلاف العلما لقول الامام الشافعي رضي الله
بسنية غسلهما ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي
فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وهما فيه
حرج سقط للضرورة وهما يغسلان عادة وعبادة فلا فرق في الوضوء
وفرضنا في النجاسة الحقيقية فشملها نص الكتاب وهو صيغة
مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار
قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجز وكونها
من الظفر لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه فلا يعارضه
غلافها في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل
الانف والفم والبدن عطف عام على خاص وقدمنا الاشارة الى
اشتراط الزوال بما يمنع وصول الماء الى الجسد وعموم الاستيعاب فلو شرب
الماء عاسوى عبا الفم اجزاه والافضل ان الماء لكونه مستعملا فيكره

لان

لان الصحيح ان المج وهو الماء المعد اداره في الفم ليس شرطا في المضمضة
ولو كان سنة مجوفا او بين اسنانه طعام رطب يجزيه لان الماء
لطيف يصل الى كل موضع غالبا والاحتياط اخراجه والدرن
اليابس في الانف كالخبز المضوغ والبعين يمنع تمام الغسل كجلد
سمك لصق به ولا يمنع ما على ظفر الصباغ وعليه الفتوى وكذا ما
بين الاظفار سوا في المدني والمروي على الصحيح وكذا خرء البراغيث
ووسخ الذباب اي مزرقه لا يمنع ويجب تحريك الخاتم الضيق والخرط
واذا لم يكن في النقب فرط فدخل الماء اجزاه ولا يتكلف لادخال
عفوا لما كعود ويلزمها غسل فرجها الخارج لانه كالفم الداخل
لانه كالحلق فلانه ظاهر فيه ولا يضر اتصال قشرة فرحة
برئت ولم ينفصل عن الجلد سوى محرج القيح وان لم يصل الماء اليه
الى ما تحتها لعدم حرجه عن حكم الباطن بهذا القدر للضرورة ويغسل
واحرة مستحيضة لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل
ما ظهر من فرجها في قبلها على الصحيح واما اذا انقعر فسخها
او نفس فلا يكلف به كنقب انعم للحرج والتلفة الجلدة السائرة
للمسقفة والختان قطعها للسنة ويفترض غسل داخل شرة
مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولا حرج في ايصال الماء اليه ويفترض
غسل نقب غير منتظم لعدم الحرج فيه ايضا بايصال الماء اليه
ويفترض غسل ما ظهر من شعر الرجل ويلزمه
حلمه وغسله مطلقا على الصحيح سوا سرى للماء في اصوله او لم
يسر لكونه ليس من بنية له فلا حرج في نقضه لا يفترض نقض
المضفور شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله
لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة

اشعة منثورا سي فانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تمام تفيضي على سايرجسدك الماء
فتطهرين وان في النقض حرجا عليها وفي الحلق مثله فسقط
بخلاف الرجل وبخلاف ما اذا كان شعرها ملبدا او عز بر العدم
وصول الماء الى اصوله وقوله ان سري الماء في اصوله ينفي وجوب
بل ذوابيها وانما شعرها وهو الاصح لحديث ام سلمة وفي الهداية
هو الصحيح وهو احتراز عن المسترسل من شعر الرجل فانه يفترض
ايصال الماء اليه هو الصحيح قاله في شرح المنية عملا بمقتضى المبالغة
في الطهارة مع عدم الضرورة وهو احتراز ايضا عن قول بعضهم يجب
بلها لقوله عليه السلام فبلوا الشعر وما روى الحسن عن ابي
حنيفة انها تبل ذوابيها ثلاثا مع كل بلة ليبلغ الماء شعب
قرونها وعماني صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوابب
وان جاوزت القدمين لان حديث ام سلمة صريح في عدم النقض
فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر انما ورد قبلها
مع عدم لحوق الحرج فيه ولهذا وجب غسل المنقوض من شعرها
لعدم الحرج في ايصال الماء الى اثنايه كاللحية ولانه من حده نها
نظرا الى اصولة قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي
على راسك صريح في عدم بل الذوابب لانها ليست على الراس
حتى لا يصح مسحها عن فرض المسوح من الراس فان قيل قوله
تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول جميع البدن
والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى
اصوله ومتصل غير نظرا الى اطرافه فعملنا بامله في حق
من لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج والضرورة

بالضاد

بالضاد المعجمة الذوابة وهي المنصلة من الشعر والفرق قتل الشعر
وارخاء بعضه في بعض ولا يقال بالظا المشالة
ثم تا غسل المراة ووضوءها على الزوج وان كانت عيبة كماء
الشرب لانهما لا بد منه مطلقا وبعضهم قال ان كان انقطاع
الحيض لاقل من عشر فعلى الزوج لاحتياجه الى وطيها بعد
الغسل وان كان لعشر فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة
ويفترض غسل شعر اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة بحيث
عليه لكن لا يتوهم ان حكمها حكم الوضوء والرقيق بين ان اللحية الكثيفة
تحصل المواجهة بظاهرها لا باطنها فلا يكلف في الوضوء بغسل غير
ظاهرها واما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض لقوله تعالى
تعالى فاطهروا والحديث امر سلمة المتقدم وكذا شعر الشارب
بشرة وشعرها الداخل لما قدمناه
في سنن الاغتسال منها
لعموم الحديث كل امر ذي
بال والابتدا بالميامن ليكون فعله قربة يثاب عليها كالوضوء
وليس في الابتدا لفعله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على الوجوب
ينقل في
الماء ويطهن كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ليطهن بوصول
الماء الى الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس
في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول هو الصحيح
لانه صلى الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوء للصلاة وهو اسم
للغسل والمسح
حال الاغتسال

في محل يجتمع فيه الماء لانه يحتاج الى غسلها ثانيا عن غسالته ولما
روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة رضي
الله عنها قالت اد نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه
وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم
توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملاكفيه
ثم غسل سايرجسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته
بالمنديل فرده ولكن قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية قالت
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه انتهى
وقال القاضي عياض في شرح مسلم ليس فيه اي حديث ميمونة تعريج
بل هو محتمل لان قولها توضا وضوءه للصلاة الاظهر فيه الكمال وضوء
وقولها اخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من
تلك البقعة انتهى وقال صاحب البحر فعلى هذا يغسلهما بعد
الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلهما قبله او اوسواء اصابتهما
طيب اولا ثم لا يخفى تعين غسلهما في حق الواحد منا بعد الفراغ
من الغسل اذا كان ثمة ماء مستنقع وكان على البدن نجاسة
من منى وغيره والله سبحانه اعلم انتهى وقال النووي رحمه الله
في رده صلى الله عليه وسلم المنديل استحباب ترك تنشيف الاعضاء
وقال الامام لا خلاف في انه لا يحرم تنشيف الماء عن الاعضاء
ولا يستحب ولكن هل يكره فيه خلاف بين الصحابة وقال
القاضي يحتمل رده للمنديل لشيء راه او لاستعماله في الصلاة
او توا ضعا وخلافا لعادة اهل الترفه ويكون الحديث
الاخر في الصلاة او توا ضعا وخلافا لعادة انه كانت لرقة

يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل بها برد الماء عن اعضائه
انتهى والمنقول في سراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل
للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر
الوضوء على اعضائه ولم نر من صرح باستحبابه الا صاحب منية
المصلي فقال ويستحبان يمسح بمنديل بعد الغسل انتهى واستدل
له في غنية المستملي الحلبي بما روته عايشة رضي الله عنها قالت كان
للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي
وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضايل انتهى ولا يخفى
ان المدعى التنشيف بعد الغسل والمروي في الوضوء ثم يفيض الماء
يستوعب الجسد بكل واحدة منها والتثليث
سنة لحديث ميمونة كذا استدل به الايمة وفيه التعريج بانه
صلى الله عليه وسلم افرغ على راسه ثلاث حثيات وليس فيه التعريج
بغسله ثلاثا بعده في سايرجسده لقولها ثم غسل سايرجسده
ثم تنحى الا ان يقال لما ذكرت التثليث في الراس اكتفت به عن
ذكره في باقي الجسد والغسل المغتسل
الغمس في هو اي الجاري كالعشر في العشر وملء
منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المركد ذلك ولو للوضوء
فقط لحصول المبالغة بذلك كالتثليث ويتن
وقال لما روينا اي الراس منكم
لاستحباب التياسر وهو قول عمر الاية للطواني
ويسن ان كل اعضا في المرة الاولى يعم الماء البدن
في المرتين الاخيرتين وليس لدلك بواجب في الغسل الا في رواية
عن ابي يوسف لخصوص صيغة الطهر وافيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ

اغسلوا ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان آدابه فقال

وتوابعها حال اغتساله

حتى اذا كان ستيرا بازار باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام مطلقا سواء كان من كلام الناس او غيرهم اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاقذار والاوحال ويستحب ان يغتسل في محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر الى عورته لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال توخز ونظمه ابن وهبان بقوله

وغسل على تخمير وما ثم سترة فيأتي به في القوم لا يتأخر

وليس كالاستنجاء والزق ظاهر وفي امراة بين الرجال توخر

واذا كشف ازاره في الحمام لغسل وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الفاعل وقيل لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق عانته وقيل يجوز في المرة اليسيرة وقيل باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز وتجوز جوزته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يبسمله بسبحة كما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة

ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ونقل الاجماع على عدم لزوم تقديرها للغسل والوضوء لان طباع الناس واحوالهم تختلف فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى

المد

المد في الوضوء بما لابي يوسف في الوسوسة منها على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتعليل هو منه للحكم بانتهاء علته والدليل على تاخره ما رواه ابو داود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس ارأيت الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا سقائب السقف انما هو عرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق اتفق واما كون الغسل للصلاة لا لليوم فهو قول ابي يوسف لان الصلاة افضل من الوقت وقيل لليوم وهو قول الحسن وثمرته تظهر فيمن اغتسل ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند ابي يوسف لا والحسن نعم كذا ذكر الناطفي وفي فتاوى قاضيخان من باب الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع وفي معراج الدراية لو اغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الخميس وليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع
الرائحة المقطوع بالاضحى لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم المقطوع والاضحى وعرفة وكونه للصلاة
قول ابي يوسف كما في الجمعة بخلاف ما اذا اغتسل لهما لانه صلى
الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير
فتغتسل ولو كان بها الحيض والنفاس ولهذا لا يتيمم مكانه
بفقد الماء يسن الاغتسال لانه يوم عرفة لاخارجا
عنها لانه ليس لاحد فضل الغسل للوقوف فيندب لها
قال ابن امير حاج ما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة
من غير حضور عرفات ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في
المندوب فقال

تقربا عن جنابة وحيض ونفاس لانه عليه
الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما
وحمل ذلك على الندب وهو خمسة عشر سنة
على المفتى به في الجارية والغلام وينبغي
ذلك لمن افاق من اغمائه الزائع من
للحلاق من لزوم الغسل بهما وهي ليلة النصف من
شعبان تعرضا وتعظيما لشانها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق
والاجال يقينا او عملا باتباع ما ورد
في وقتها لاحيائها
تعظيما لها لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فيها
لانه ثاني الجمعين وفيه غفرت الدماء والمظالم
بدعائه صلى الله عليه وسلم لامته واستجاب الله تعالى دعاءه فيها

غداة يوم النحر يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف بالمزدلفة
ويخرج قبيل طلوع الشمس سرها الله تعالى
فيؤدي الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان
وكذا عند دخولها لادائسك الشمس وخسوف القمر
لتخويف الله العباد بهما واقرب احوال الابتهال الطهارة الكاملة
في الصلاة لهما الطلب استنزال الغيث رحمة للخلق
بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة وفر من اي شيء
كان التجا الى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار
لكشف الكرب حصلت نهارا في اي وقت
لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجي الناس الى
الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين ويتوب
للتائب من ذنب والمقادم من سر وللمستحاضة اذا انقطع دمها
ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ويندب غسل جميع بدنه وثوبه
اذا اصابته نجاسة وحفي مكانها سرها الله تعالى
الطهارة الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة
الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص العلوية وتطهيرها
عن الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والغش
والحقد والبغض والحسد ويصلح قلبه ليصلح به سائر الجسد
فيطهر قلبه عما سوى الله من الكونين كون الدنيا والآخرة بقطع العلايق
عن جملة الخلايق وما يطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله بعبده
لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثال الامر ملاحظا جلاله
وكبريائه لا رغبة في جنته ولا رهبة من ناره بل لانه تعالى من حقه ان
يعبد كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيخلص

لعلان يتقبله الكريم بقبول حسن وينبته نباتا حسنا
لدوام ظهور بركته واحياء سنة حبيبه وصفوته
صلى الله وسلم عليه وعلى جميع اباءه واخوانه من النبيين والملائكة
المقربين وعلى آله وصحبه وعترته والتابعين الى يوم الدين
امداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح وافتتحت الكتاب فقلت
اقتداء بكتاب الله وعملا بقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اجزم وفي رواية ببسم الله فهو ابتر ولا تعارض بينه
وبين قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجزم اي قطع لان الابتداء بالاول حقيقي وبالثاني اضافي
لما سواه ولان لك ترك العاطف بينهما ليلا يشعر بالتبعية
فيخل بالتسوية فتعتب البسملة بالحمدلة واليا متعلقة بمحذوف
تقديره باسم الله أؤلف وهو اولى من ابتدئ لانه يضمر كل فاعل
فعله في ابتدائه بالتسمية كما سلف او احل او ارتحل فقال
بسم الله كان المعنى باسم الله احل وباسم الله ارتحل والاسم
مشتق من السمو وهو العلو وقيل من السمة وهو العلامة
وانما حذفوا الفه وان كان وضع الخط على حكم الابتداء دون
الدرج لكثرة الاستعمال وطولوا الباء لتكون كالعوض من
الالف ولافتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه طولوا الباءات واظهروا
السينات وفرقوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله
تعالى وانما قدر المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا اهم

وفيه مخالفة لما كانوا يبادرون به من امتثال امتهم فوجبان
يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء وذلك
بتقديمه وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين لبسم
الله مجراها فقد افاد التقديم اختصاصه به في كل امر ذي
بال بجعله مبدأ له من حيث انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر
به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضاء المقام تقديم الفعل لانه
امر بايجاد القراءة لان القراءة هنا اهم من حيث انه مقام
تعليم لانه اول ما نزل الى قوله تعالى الاكرم كما في رواية البخاري
او الى قوله ما لم يعلم كما في رواية عنه او ان باسم ربك متعلق
باقرا الثاني ومعنى اقرا الاول اوجد القراءة من غير اعتبار
تعديته الى مقروء كما في فلان يعطي اي يوجد الاعطاء
والباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب
كما في دخلت عليه بثياب السفر او الاستعانة والظرف لغو
كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم
ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم
يصدر باسمه تعالى ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا
فان المعنى قدمت اسمه تعالى على المقصود فان قلت
كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان المسمى شيء واحد
عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابدا وقيل انه
زايد كما في قول القايل ... ذاع يناديه باسم الماء
اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدئ وذكر
الاسم لدفع توهم القسم والله اسم للذات الواجب الوجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطاعة لم تتم بسالة حاجة الدينية والدنيوية اظهار اللفاقة
والاضطرار الى المولى الغنى عن كل شئ بعد تطهيره لسانه من اللغو
فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس
والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعل ان يتصف ببعض صفات
العبودية اذ هى الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود
والصبر عن المفقود فتكون فرد الفرد لا يستر نك شئ من الدنيا
ولا يملك شئ من الهوى

رب مستور سبته شهوة قد عرى من سنره وانهتكا
ما حب الشهوة عبد فاذا ملك الشهوة اضحى هلكا

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع
في بيانها بالتيمم اذ من حق الخلف ان يتبع الاصل وقدم على مسح
الخف للثبوته بالكتاب وذاك بالسنة وقد شرع التيمم في غزوة
بني المصطلق بالمريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة
المنورة وهو من خصايص هذه الامة قال صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
ولد سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية والباب لغة النوع
وعرفا نوع من المسايل اشتمل عليها كتاب وليست بفصل والتيمم
لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشرعا مسح
الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لان النية ركن
وسببه عدم وجدان الماء او تعذر استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وسببه نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح على عشرة اميال من تلك
الغزوة وقيل غير ذلك وسبب وجوبه بسبب وجوب اصله المتقدم
وشرطه كل ما لا يمكن استعماله وحكمه حل ما كان ممنوعا قبله وركنه
استيعاب المحل بالمسح وصفته انه فرض للصلاة مطلقا وبينه

لدخول المسجد محدثا كما استعمله وكيفيته مسح اليمنى باليسرى وقلبه
مستوعبا ولما كانت الشروط اهم قدم بيانها فقال التيمم
منها التراب طهور بذاته وليس بمطهر
بالاصالة وانما يصير مطهرا بنية قربة مخصوصة فلذا كانت النية
فيه فرضا بخلاف الوضوء لان الماء خلق مطهرا فاذا اصاب المحل طهره
وقد يفارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما الا ترى ان الوضوء يبعض
اعضاء وهو باثنين منها وليس التكرار في الوضوء لافيه وفيها
اى النية شرعا اعتقاد الفعل جزما وتقدم الكلام
عليها في سنن الوضوء
او عضو مسح اعضاءه بتراب اصابها ولما كان للنية شروط
في حد ذاتها بينها بقوله وشرط صحة النية تلوثة الاسلام
لان النية تصير الفعل منها سببا للثواب ولا يقع فعل من
الكافر كذلك لعدم اهليته للثواب ولا يصح من غير مميز وان
نطق بكلام فهم لا يفهم معناه والثالث العلم بالمنوى ولما كانت النية في
معنى وزر العلم فيشترط سبق علمه بالمنوى ولما كانت النية في
التيمم مفتقرة الى شرط خاص بها بينه بقوله وشرط نية
ليكون مغنيا فتصح به احد ثلاثة اشياء
من الحدث او الجنابة وما يشترط التعيين بين الجنابة
والحدث في الصحيح وانما اكتفى بنية التطهر لان الطهارة شرعت للصلاة
وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال
لانها يرفع الحدث فتصح باطلاق النية وانما
اذا قيد النية بشئ فلا بد وان يكون خاصا اشار اليه في الشرط الثالث
بقوله او نية عبارة مقصود وهو التي لا تجب في ضمن شئ اخر بطريق

التيمم

خلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
ومحمد لاسلامه وهو الاصح لتوليه صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
جعله طهورا فيقتصر عليه لبقوته على خلاف القياس ولو تيمم لتجدد
الكفر لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما وسنذكر
الخلاف فيها ان شاء الله تعالى وروى في النوادر انه لو مسح وجهه
وذراعيه بنوى التيمم تجوز به الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة
فيمن تيمم لرد السلام تجوز فعلى هذين الروايتين يعتبر مجرد نية
التيمم من شرائط التيمم وهو على انواع
اشار اليه بقوله اي الشخص والمعتبر غلبة الظن في تقديره
بما لانها تتحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب منتهى مد البصر
وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير منتهى
مد البصر والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهو ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر
في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فتدرع محمد في رواية بميل وفي
اخرى بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان اذا كان
اماسه والا فميل وقيل عالي صاح بأعلى صوته لم يسمعه اهل الماء
والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه لنظر
الى جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولما قدم في الآية
المرضى على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء من غيرهم فيجوز بعده
طهورا وكان بقدر عنه في الصحيح لخوف الحرج
من العذر حصول يخاف منه اشتداد المرض او بطؤ البرء
باستعمال الماء المحموم وذي الجدري او برد كالمبطون ومستكي

التبعية فتكون قد شرعت ابتداء قربة الى الله تعالى وتكون ايضا
فيكونا المنوى اما صلاة او جزء الصلاة
في حق انه كقوله بنويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او بحدة
التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع
حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة
على الطهارة اما الصلاة فظاهر واما غيرها فلانه كالصلاة لكونه
جزءها وصلاة الجنازة صلاة من وجه وبجود التلاوة من جنس
اركان الصلاة فنيتها كنيتها اي التيمم
اي من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها من عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة لان التيمم ليس عبادة في ذاته
اي التيمم وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا كما لو
نوته لقراءة ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حيض او نفاس
فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به لجواز قرائته مع الحدث
الاصغر لفوات احد شرطين وهو كون المنوى صلاة او جزءها
مع الطهارة الخاصة على ما في نيته وهي منعدمة ولذا لو تيمم هو
او الجنب لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح
لان المس والدخول ليس من اركان الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا
لو تيمم لتسليم الغير لا تجوز به الصلاة في الاصح وكذا الزيارة للقبور
والاذان والاقامة ورد السلام او الاسلام لا تجوز به الصلاة
عند عامة المشايخ اذ ليس جزءا من الصلاة ولا يتوقف صحته على
الطهارة وان كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف تصح صلاته
بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في
الحال فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سيرها به

العرق المدني [illegible] بغلبة الظن [illegible] لبعض اعضائه
او المرض [illegible] انا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها
الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء
المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية والقول بمنع المحدث حدثا
اصغر من التيمم لم يكن لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة وعامة
الجنب المتيمم منه لا لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحيح المنوفي فيهما
غير متجه فلذا لم نتبعه واعتبرنا غلبة ظن الضرر مطلقا لان المدار
في المبنى الحكم وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] سواء كان
ذلك ايديا او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خاف
فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة
عليهم بخلاف من توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء فتيمم فانه يعيد
ولو حبس في السفر لا يعيد لان الغالب في السفر عدم الماء وقد انتقم
اليه عذر الحبس [illegible] سواء خاف على نفسه او رفيقه ولو
رفيق القافلة فضلا عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبا وسواء
خاف العطش في الحال او المآل لان المعد للحاجة كالمعدوم
لانه من الامور الضرورية لان دفع الحاجة بدونها
كجلود ولو لتحقق الحرج فصار وجود الماء كعدمها واذا
امكنه ايصال ثوب طاهر واخراج الماء به قليلا قليلا ولا ينقص
كثيرا من قيمة الماء بله لا يتيمم والا تيمم الماء الموضوع
في الغلوات بحب اي خابية لا يمنع التيمم لانه لم يوضع للشرب وان
كان كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق الاستعمال لا يتيمم وعن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز التوضي
منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب وفي الخلاصة ثلاثة في

تنبيه الماء الموضوع في الغلوات بحب اي خابية الخ

ثلاثة في سفر جنب وحايض وميت

سفر

سفر جنب وحايض طهرت او محدث وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم
ان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يتغسل
به وان كان مباحا فالجنب احق به في الاصح فتيمم المرأة وييمم الميت
وقال عامة المشايخ الميت اولى وفي المحيط ينبغي ان يصرفا نصيبهما
الى الميت ويتيمما اذا كان مشتركا [illegible] المجوسي الذي
لا يجد طهورا من ماء او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي حنيفة لان
الطهارة شرط اهلية اذ الصلاة فان الله جعل اهل مناجاته من هو
طاهر لا محدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان الحايض لا تتشبه
بالمصلين لعدم الاهلية وقال ابو يوسف يتشبه اقامة لحق الوقت
بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا والصحيح عنده انه يومئ لانه
لو سجد لصار مستعملا للنجاسة بعدم وجود الطاهر واختلفت
الرواية عن محمد والاعتماد على انه مع الامام [illegible]
العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضيه تيمم اتفاقا
وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقا
كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غير خادمه كواستعان
به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من عنين
خلافا لابن ابي حنيفة وما جيبه لقدرته على الوضوء وعن ابي
حنيفة انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن
التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء على ان
القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا
اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزم
الحج قلنا وعندهما لما ثبتت القدرة بالغير لان الله صارت كالته

لما مر

باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون منقطع اليدين لان الظاهر انه يجد من يوضيه والعجز على شرف الزوال بخلاف منقطع عنهما خوف فوت صلاة جنازة واجبا لانها اذا فاتت لا تخلف لها وفيه اشارة الى انه اذا توضأ لم يدرك شيأ من تكبيراتها فان كان يدرك بعضها لو توضأ لا يتيمم وفيه اشارة ايضا الى ان الولي لا يخاف الفوت لانه ينتظر وبعيدها لو صلى غيره قال في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له ايضا التيمم لكراهة تاخير الصلاة عليها ومحمد السرخسي واذا حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على التوضي جاز له الصلاة على الثانية بالتيمم للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز خوف فوت صلاة لو اشتغل بالوضوء لما حكاه السرخسي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنها في صلاة العيد كذلك ولان كلا منهما يفوت لا الى بدل فيهما اي في صلاة الجنازة والعيد بان سبقه حدث فانه يتيمم ويبني على ما مضى لفواتهما بغير بدل واقتصار الشراح على كون البناء في العيد وقع لتصوير الاحتراز لان العلة فيهما واحدة وايتاله في العيد يأتي من الفوات بالذهاب للوضوء بعد سبق الحدث لمعارضة المفسد بعدم التمكن من الصلاة للزحام او الضيعة الحاصلة لمهنيه باشتغاله عن كلامه فلذا يبنى بالتيمم مطلقا

لو اشتغل بالتوضي لان لها خلفا وهو الظهر في الجمعة وان لم يكن خلفا حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان لهما ما يقوم

مقامها

مقامها والقضاء في الوقتية في الفتية التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها لو كان على سطح ليلا وفي بيته ما كفنه وغاف الظلمة ان دخل البيت تيمم ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم لخوف الغرق لو كان في كلة او مطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى وهذا كله خلاف ظاهر المذهب وما عليه المتون والشراح فذكرته للعلم به تتميما للفائدة

من الشروط ان يكون طيبا وهو الذي لم تعله نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فانه يمنع صحة التيمم به وهو المنبت وغيره الاملس

عند هما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق والزمرد والمرجان وكل ما ليس من الحادث ويجوز بالآجر في الصحيح وهو اللبن المحرق ويسمى الطوب الاحمر بلغة مصر والخزف الخالص عن خلط بمرقين قبل حرقه اذا لم يكن مدهونا بالانك وهو قليل الرصاص المذاب وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب لما طرأ له من غير جنس الارض يصح التيمم بما ليس من جنس الارض نحو والنحاس والحديد وضابطه ان

كل شيء يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعنى فاعل قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه فتفسير ابن عباس له بالتراب تفسير بالاغلب ويدل على العموم قوله تعالى صعيدا زلقا اي مجرا املس لان التراب لا يكون زلقا وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض

وما يطهر ان كل شيء يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز التيمم به والاجاز

صعيدا وطهورا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني
به الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن يريد ليطهركم او مراد
اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غير مراد الان المشترك لا عموم
له الرابع من الشروط [illegible] يعني الوجه واليدين
الى المرفقين بامسح على الصحيح وهو ظاهر الرواية والمفتى به الحاقا
له باصله وهو الغسل لعدم جواز مخالفته لهما امكن فيلزم مرتبع
خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه
وجميع ظاهر شعر الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج
وهو رواية الحسن عن الامام وصحح وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل
الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ
هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه كما في التتارخانية ثم كون المسح
الى المرافق هو قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي والاعمش الى
الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال الزهري الى الابط وحديث عمار رد بذلك كله
رواه الطحاوي وغيره فترجحت روايته الى المرفقين بقوله صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي
رواية وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فضرب بكفيه الارض ثم
رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه بباطنهما وظاهرهما
حتى مس بيديه المرفقين الخامس من الشروط [illegible]
[illegible] قال في التتارخانية
ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة اصابع وفي الفتح لو تيمم بجميع الكف

وروس

وتكلم في الرواية لايجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار هو

وروس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز
انتهى وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وهو المسح
سواء انتهى فلا يجوز التيمم باصبعين ولو كثر حتى استوعب بخلاف
مسح الراس فانه اذا مسحهما مرارا باصبع او اصبعين بماء جديد لكل مرة
حتى صار قدر ربع الراس مسح لما قال في الجامع الوجيز يشترط المسح بجميع اليد
او باكثرها حتى انه لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجوز وكذا لو
كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الراس كما في الايضاح انتهى وكذا
نقله عنه في البحر الرائق السادس من الشروط [illegible] التيمم بنيتين
باطن الكفين طاهرا وبيتا ولو بفصل بينهما بان امر غيره بان يمسح يديه ونوى
الامر وهو كائنا وهو ان واحد على المعتمد لعدم صيرورته مستعملا لحصول
التيمم بما التزق بيده من الغبار لو كان بما فضل لم الضرب باليد
ليس كذلك على ما قاله الامام الاسبيجابي اشار اليه بقوله وقوم مقام
النية بنية اصابة التراب جسمه اذا اصحد بنية التيمم حتى لو احدث
بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي لكن
ملا كفيه ما فاحدث ثم استعمله يجوز وعلى القول بان الضرب بكره
لو احدث بعده لا يجوز له المسح بتلك الضربة لكونها كذلك لو احدث
في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره
شمس الائمة والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب على الارض
من مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب قال
الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلى
الله عليه وسلم التيمم ضربتان لما على ارادة الاتم من المسحتين او انه خرج مخرج
الغالب والله سبحانه اعلم السابع من الشروط انقطاع ما يناقضه حالة فعله من حيض
او نفاس وجنابة كما هو شرط في صلاة وقد بناه في الوضوء الثامن من الشروط زوال ما يمنع
المسح على البشرة كشمع وجبيرة لانه حائل فلا يكون المسح على الوجه ولا اليدين كما في الغسل
وسببه وشروطه وهو [illegible] قد علمتها [illegible] بينا في الوضوء فلا حاجة الى اعادتها
وركنه مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان لما علمت من الاختلاف في كون الضرب
من مسمى التيمم والحصول بمسح المحل بما اصابه من التراب وكيفيته قد علمتها من فعله عليه السلام

مسجدا وطهورا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني
به الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن يريد ليطهركم او مراد
اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غير مراد ١١ ١٠ ١٤

له الربع من الشروط [illegible]
الى المرفقين بالمسح على الصحيح وهو ظاهر
له باصله وهو الغسل لعدم جواز مخالفته ا
خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجب
وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح
وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة لـ
وهو رواية الحسن عن الامام وصحح وعلى هذ
الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة
هذه الرواية جواب الكثرة البلوى فيه كما في ال
الى المرافق هو قول علمائنا الثلاثة وقال الا
الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة و
رضي الله عنهما وقال زفر يجب الى المناكب وجه
رواه الطحاوي وغيره ومن جحد روايته الى المر
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
رواية وضربة للذراعين الى المرفقين قال
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف امسح فيه
رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه
حتى مس بيديه المرفقين الخامس من الشر

قال في التتر خانية
ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وفي الفتح لو تيمم بجميع الكف

وتعليله الرواية لايجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار ١٢

وروس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز
انتهى وفي الخلاصة لا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وهو المسح
[illegible] فلا يجوز التيمم باصبعين ولو كرر حتى استوعب غلاف
[illegible] باصبع او اصبعين بما جديد لكل مرة
[illegible] في السراج الوهاج يشترط المسح بجميع اليد
[illegible] بع واحدة او باصبعين لا يجوز وكذا لو
[illegible] ف مسح الراس كذا في الايضاح انتهى وكذا
[illegible] من الشروط ان يكون التيمم ضربتين
[illegible] بفعل غيره بان امر غيره بان يضربه ونوى
[illegible] على المامور لعدم صيرورته مستولا لحصول
[illegible] ار لو كان بما فضل من الضرب باليد
[illegible] سبجابي اشار اليه بقوله وعموم عام
[illegible] صوره اذا مسح بقية التيمم حتى لو احدث
[illegible] فمسحه يجوز على ما قاله الاسبجابي لكن
[illegible] تحمل يجوز وعلى القول بان الضرب ركن
[illegible] مسح بتلك الضربة فكونها ركنا كما لو احدث
[illegible] الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختار
[illegible] ه النظر عدم اعتبار الضرب على الارض
[illegible] امور به المسح ليس غير في الكتاب قال
[illegible] بما فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله على
[illegible] على ارادة الاعم من المسحتين او انه خرج مخرج
[illegible] ن الشروط انقطاع ما بيانه حالة فعله من حيث
[illegible] وقد بناه في الوضوء [illegible] من الشروط وان ما مسح
[illegible] المسح على البشرة لغة وشرعا [illegible] ز حايل فلا يكون المسح على الوجه ولا اليدين كما في الغسل
[illegible] وشرط وهو [illegible] قد علمتها [illegible] ميتا الى الوجه فلا حاجة الى اعادتها
[illegible] واعضاء مسح اليدين والوجه [illegible] لم يقل ضربتان لما علمت من الاختلاف في كون الضرب
[illegible] من سمى التيمم وحصوله بمسح المحل بما امامه من التراب وكيفيته قد علمتها من فعله عليه السلام

وقد ذكرت كيفيته ايضا عن الامام حكى ابو يوسف في الاصل انه سال
ابا حنيفة عنها فمال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما
ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنهما الى الرفيق
كما صله

كما فعله صلى الله عليه وسلم لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم

لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم

كما تقدم عن الامام الاعظم

لما قد علمت انتفاء المسلة تلويث الوجه بالتراب ولذا لا يتيمم
بالطين الرطب بل يجففه ثم يتيمم منه الا اذا خاف خروج الوقت

مبالغة في ايصال المطهر

ان يدرك بغلبة الظن

المستحب فان وجد والا تيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة في
التاخير ظاهرا وهي ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول
ان التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق فيؤديها بالحمل
الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في عرس اجتهاده في صلاة
المغرب مخالفا لاستاذه حماد وهو به فيه وجاول واقعة
خالفه فيها وكان خروجها لتشييع الاعمش رحمهما الله

اي يلزم اتفاقا

اذا كان الماء موجودا او قريبا اما اذا كان بعيدا ميلا فلا شك
في جواز التيمم وعدم جواز التاخير لخروج الوقت

عند ابي حنيفة

لمن كان عاريا كجبل

ولو فاذا خاف تيمم لعدم قدرته على الثوب

والماء

والماء احتمال عدم الوفا بالوعد والماء في الاصل معدوم وهو موجود فلزم
التاخير فيه ولو خرج الوقت بخلاف الثوب والكفاية الاستعمال الاصل
الصنعة بهما فلم يصر قادرا عليهما بالوعد والاباحة وقالا بوجوب
التاخير فيهما ولو خاف القضاء كالماء الموعود به لان الظاهر الوفا
بالوعد فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمنع المصير الى التيمم وجوازها
عاريا وجب ظنه غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثماية ذ
خطوة

من جانب ظنه

بروية طير او حضرة او اخبار مخبر وان غلبة الظن دليل يجب العمل
به في الشرع

بان لم يظن او خاف عدوا يطلبه

اي يلزم اي الماء افاد لما معدوم عادة فلا دل
في طلبه

وبزيادة بسير لا بزيادة فاحش وهو
ضعف القيمة وقيل شطرها وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

الثمن فلا يلزمه بالاستدانة

واجرة حمله يجوز ان

لتوهم تعلق فلم تجد واما فيتيمم واشرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم
كالوضوء والتراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته للخلاف فرض من حر وجاء من الخلاف
فيه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من

اتفاقا

لما تلوا بانه شرط وهو سبق الشروط وارادة ما لا
يحل الا به سبب وقد وجد ت

جز نجاسة تيمم
والكفين من المشايخ من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء وهو ط
المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة وليس بالرجل

جراحة تيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا او صحيحا
ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو من
اعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا
كان اي البدن سواء كان في الحدث الاكبر او
الاصغر وجوازه في صورة التساوي هو الاصح لقوله صلى الله عليه
وسلم في الجروح كان يكفيه التيمم لان احدهم يثقل بغسل ماء بين كل
جدريتين اي الاكثر الصحيح

صحا على الجسد ان استطاع والا على خرقة ونحوها وان
ضره تركه لو كانت الجراحة بظهر او بطنه وهي
قليلة واذا صب الماء يسيل عليها فيضرها هل يكون ما فوقها
في حكم الجريح فينضم الى الجراحة ويتيمم كما لو كان اكثر جسده والا
يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة لم ار من تكلم عليه

اي لا يصح الجمع لما فيه من الجمع بين
البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر وقد
علمته والجمع بين التيمم وسور الحمار لكون الفرض يتأدى باحدهما
لا بهما ولذا لا يجمع الحيض مع الاستحاضة ولا مع النفاس ولا
مع الحبل ولا النفاس مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر ولا
العشر والخراج ولا الفطرة والزكاة ولا الفدية والصوم ولا القطع
والضمان ولا الجلد والنفي ولا القصاص والكفارة ولا الحد
والمهر ولا وجوب المتعة والمهر ولا الوصية والميراث ولا
القتل والوصية ولا حر ق خف واخر من بره وجهه
في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه ذكره
الجلابي وهي مسئلة مهمة نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط

ويسقط مسح الراس عمن براسه من الدماميل ان بلغ بتعذر
وبه افتى قاري الهداية فلذلك يسقط عنه غسل الراس في الجنابة والحيض
والنفاس ويجب بمجنبة ما ذكرناه في الذي به جرح بيطنه او ظهره في
سقوط غسل اعلاه للتضرر اي التيمم ناقض الوضوء
لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينتقض زوال العذر المبيح للتيمم
وعند الشافعي استعمال الماء الكافي لان القدرة هي المراد بالوجود
الذي هو غاية لطهورية التراب في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء فلو وجد المتيمم ما فوضا به
فنقض عمى اكمال الرجل الثانية ان كان قد غسل ثلاثا ثلاثا او مرتبي
انتقض تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض واسناد النقض
الى ذلك مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث السابق ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير تيمم ولا اعادة
وهو الاصح كما في الجامع الصغير للكرخي والظهيرية وغيرهما وتارك بعض الشائخ
ستطت عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كالمجبوس ولو شلت يداه وعجز عن
استعمال الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا
يدع الصلاة اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما
على الاخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة وينقض غسل ما تحت
من عضو الوضوء بعد القطع واقل اعتبار الجزء بالكل فكذا في التيمم
لكن في البزازية مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع انتهى ولو قطع
فوق الكعب والمرفق سقط الغسل لزوال المحل ويجوز المسح على
خف الباقية لسقوط غسل الاخرى بزوال المحل فجعلت كالمعدومة من

تنبيه لو كانت الجراحة بظهره او بطنه

لا يصح الجمع مع الاستحاضة

تنبيه من به وجع في راسه

الامور التي هي من استعمال

الاصل فالمسح على البادئة لا يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل واما على

باب المسح على الخفين

انما اعقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولانهما يمكن عن الغسل لكن حيث انهما رخصة موقتة الى غاية وقدم التيمم لثبوته بالكتاب والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح قولا وفعلا تقدم والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا هنا عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر والخف في الشرع اسم لما يتخذ من الجلد وما الحق به الساتر للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته وبيان من يتأتى منه وما ينقضه فسببه لبس الخف وشرطه كون الخف ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها وركنه مسح القدر المفروض في محله وصفته انه سنة وقيل رخصة والاول اصح لان العزيمة ما كان اصليا غير مبني على اعذار العباد والرخصة ما بني على اعذار العباد والمسح في تقريرها وكيفيته ابتداء المسح باعلى البدن من رؤس اصابع الرجل ومقتضى يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ونواقضه ناقض الاصل ونزع الخف وقيل خف ومضي المدة وسنتعرض لبعض ذلك ان شاء الله تعالى فالاصل في المسح

النحة

في العبادات كونها توقيفية فالمعتبر في مسحها ابتداء انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة وان كان يلزمها الثواب وهو المقصود الاخروي والوجوب في العبادات كون الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مسحها اعتبار الابتدائيات هو المقصود الاخروي وان تبعه المقصود

الدنيوي

الدنيوي وهو تفريغ الذمة في [illegible] لما ورد في الاخبار المستفيضة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار كالرمض من الشمس حتى قال ان انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر انتهى وان اعتقد جوازه ولكنه ما تى بالعزيمة كان اولى لانه اشق فيثاب ولا يصح المسح على الخف للجنب والنفساء اذا طهرت لان النفاس لا حد له فلعله يوجد بعد لبس الخف على طهر يمتد قبل انتهائه مدة لبس الخف ويتصور في الحايض على قول ابي يوسف بان اقل الحيض يوم وليلتان واكثر الثالث لحديث صفوان بن عسال بالمهملتين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي لا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار والتحقيق انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها لان المقام مقام النفي وصورة في الكافي تقريبا للمتعلم بانه توضا ولبس جوربين مجلدين ثم احدث ليس له ان يمسح عليهما ويغسل سايرا عضائه منضما يعني او ما دار عليه سفرا وحضرا الحاجة على شيء من تنعل ويمسح عليه انتهى وليخرجها الاطلاق النصوص ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون [illegible] وارد في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص [illegible] اي الخفين مخرزين من شعر كجلد وجوخ وكرباس ثخين يستمسك على الساق من غير شد ولا يشف الماء بالمسح وجواز المسح عليه هو المفتى به وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله لانه في معنى الخف المخرز من الجلد [illegible] ويقال له جورب منعل وهو الذي وضع على اسفل رجليه كالنعل المتقدم يقال انعل الخف وانعل جعل له نعلا

واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او اى اولم يكن فيهما جلد
اصلا على المفتى به كما ذكرناه

ومنها ولو حكما كالمسح على
جبائر رجليه او باحديهما وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فانه يمسح على
خفيه مادام العذر موجودا في المدة لان مسح الجبيرة كالغسل
كان اللبس اى الوضوء
لان الخف مانع سراية الحدث بالقدم لارافع فاذا تمت الطهارة قبل حصول
ناقض ارتفع الحدث عن اعضاء الوضوء بجموع الغسلين الاول الذى
قبل لبس الخف والثانى بعد لبسه فكان الخف مانعا لا رافعا والترتيب
فى الوضوء ليس شرطا عندنا كما تقدم فيمسح المسح عليه اذا احدث بعده
واحترزنا باشتراط اتمام الوضوء عن وضوء غير مسبغ فانه اذا
احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح على الخف اصلا واما اصحاب
الاعذار اذا توضوا مع العذر او وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف
فانهم يمسحون مادام الوقت باقيا والمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الماء لا يمسح لعدم كمال طهارة المعذور بدون كمال وضوء المعذور
يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق ووضوء المتيمم وان
كان طهارة كاملة يبطل لظهور الحدث السابق ايضا بوجود الماء،
فلو جاز لهم المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا واما
اذا توضأ المعذور وليس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام
المدة والشرط اى الخفين من الجوانب
فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف قصير الساق لضرورة وسعه
للبس والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به تخمين كجورب يمسح المسح
عليه والشرط اى الخفين

اصحاب الاعذار اذا توضوا مع العذر

لان الرخصة شرعت لاجل متابعة المشى فينعدم بانعدامها فلا
يجوز المسح على خف متخذ من رجاج او خشب او حديد لما قلناه من
ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشى فى الخف للضرورة وما يمكن
متابعة المشى فى الخف المتخذ من هذه الاشياء يعتمد على غيره الشرط
اى الخفين
لان محل المشى وقيل يعتبر باصابع اليد فلا يمنع ما دون ذلك استحسانا
لان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف
وهو الساتر المخصوص الذى يقطع به المسافة وما كان كذلك فهذا
المعنى موجود فيه والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف الخف المشتمل على
الكثير فان هذا المعنى معدوم فيه والخرق يوجد بمنع القليل من
الخروق لا الكثير وفى اعتبار الاصابع مضمومة او مفرجة اختلاف
المشايخ ومحل اعتباره باصغر الاصابع اذا انكشف بعض الاصابع واما
اذا انكشفت الاصابع تعتبر بنفسها فلا يمنع انكشاف الكثير مع جواز
وان بلغ قدر ثلاث هو اضعها على الاصح والخرق المانع هو المفرج الذى
يرى ما تحته او يكون منضما لكن يفرج عند المشى او يظهر منه
القدم عند الوضع وان كان طويلا يدخل فيه ثلاثة اصابع لكن لا يرى
شئ من القدم ولا يتفرج عند المشى لصلابته لا يمنع المسح ولو ظهر
قدر ثلاث انامل اختار شمس الائمة السرخسى المنع واختار شمس الائمة
الحلوانى عدم المنع وهو الاصح وفى تقييده بخلو كل عن الخرق الكثير
اشارة الى انه لا يجمع خروق خف الى اخرى حتى لو كان فى واحد قدر
اصبعين وفى الاخر مثله جاز المسح واقل خرق يجمع ما يدخل فيه مسلة
واما ما دونه فلا يعتبر لخفاء بواضع الخرز الشرط
لمخالفته وصفا وان فهم مما تقدم فتدبر

المستحق لجميع المحامد المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو اجل
من ان يذكر له اشتقاق وهو من اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة
والخليل رحمهما الله تفرد به الباري سبحانه لا شركة فيه لاحد
قال تعالى هل تعلم له سميا اى هل احد اسمى بهذا الاسم غيره
واصله اله فحذفت الهمزة على غير قياس وعوض عنها
حرف التعريف ولزمه وجرد عن معنى التعريف وادغم احدى
اللامين في الاخر فلذلك قيل في النداء يا الله بالقطع وقيل
على قياس تخفيف الهمزة فيكون الادغام والتعويض من
خواص اسم الجليل ليمتاز به عن كل ما عداه من المعارف الرحمن
الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما
هل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة
ذكر احدهما بعد الاخر للتاكيد تطييبا لقلوب الراغبين
وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالى قال المبرد هو انضمام
بعد انضمام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن
بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق
لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من
رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة
والعفو في الاخرة مختص بالمومنين ولذا قيل في الدعا
يا رحمن الدنيا والاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف
في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم اى لان زيادة البناء تدل
غالبا على زيادة المعنى كما في قطع وقطع فعلى هذا يكون
عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر

في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه
ببعض المخلوقين وهم المومنين خاصة والرحمة رقة القلب وهي
كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فهي اما مجاز مرسل
في الاحسان فتكون صفة فعل او في ارادته فتكون صفة
ذات واما تمثيل بان مثل فضله تعالى بحال ملك عطف على
رعيته ورق لهم فعمهم بمعروفه فاطلق عليه الاسم واريد به
غايته التي هي فعل او ارادته لا بدوه الذي هو انفعال فهو استعارة
تمثيلية او بنيت الصفة المشبهة من رحم مع انه متعد
بجعله لازما او نقله الى فعل بالضم وعدا حكمه مبني على ان
الرحمن صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد
قال ابن هشام الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل
علم وبني على عليته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت
وان الرحيم بعده نعت له لانعت لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم
البدل على النعت قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري وكذا قال
الامام القاضي البيضاوي والملا خسرو وفي الدرر الرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل
اعطى والرحيم اذا لم يسال يغضب جمع بينه وبين البسملة
موافقة للتنزيل وقدم البسملة عملا بالكتاب والسنة
والاجماع لان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب
والرسايل قاله القرطبي في جامعه ولعل سنده ما في الجمهري
من قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا
البسملة في اوله فلذا ذكرنا بعدها الحمد وهو في اللغة الوصف
اى الثنا باللسان ظاهرا وباطنا على الفعل الجميل الاختياري

به لمتام البيان لان الرقيق لايجوز المسح عليه اتفاقا لعدم صلاحيته لتلقي المسافة والشرط [illegible] فلا يشفان المآلتفاتهما وصلابتهما والتفريج مما علم التراما سايغ لمتام البيان والتعليم ويجوز المسح على الموقين لما روى ابوداود في سننه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححا ان عبدالرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج لحاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه واختلف في تفسير الموق فقيل هو مرادف للخف والجمع اموق عربي صحيح وحكى الازهري عن الليث مثله وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال الهروي الموق الخف فارسي معرب ولان الجرموق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين كان له ان يمسح عليه فهذا مثله وهذا لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة لبعض من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما نصار اليه الحدث الى وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل وانما يجوز المسح على الموقين عندنا اذا كانا صالحين للمسح باستقلالهما كالخفين وقد لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح واما اذا مسح عليهما ابتداء ثم لبس الجرموق فليس عليه له ان يمسح عليه سوا لبسهما في حال قيام طهارة المسح او بعد نقضه لان حكم المسح استتر بالخف ويشترط ايضا ان يكون الموق بحيث لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لايجوز المسح عليه بل على الخف الذي هو اسفله ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما حقيقة فصار كخف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر ظاهر الخفين حيث لايعيد

اختلف في تفسير الموق

المسح

المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال كما لو حلق راسه بعد المسح لايعيده ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي في ظاهر الرواية ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لايجوز لوجوب المسح على الجرموقين والشرط

ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فلو قطع احدى القدمين من الكعب او دون الكعب وكان الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لايمسح له المسح على مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع ومسح خف الرجل الصحيحة لانه ينتقض من غسل ما بقي من القدم ولايجوز مسح خفها لما ذكرنا من اشتراط بقا ثلاثة اصابع من ظاهر القدم وان قطعت احدى رجليه من اعلا الكعب جاز له المسح على خف الباقية لانعدام فرض غسل شيء من الاخرى بخلاف ما لو بقي العقب فلذا قلنا

المامة ليس محلا لفرض المسح مع افتراض غسله فيلزم الجمع بين البدل والمبدل وهو لايجوز

لما روينا من حديث صفوان ولقول المغيرة بن شعبة اخرجه عز وتامع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع وروى التوقيت ايضا ابو بكر وابو بكرة وابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم وابتداء المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث الذي يحصل بعد لبس خف على طهارة عند عامة العلما وهو الصحيح وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والصحيح قول العامة لان الخف عمد ما نعا سراية

الحدث فيعتبر ابتداء المدة من وقت المنع لان ما قبله ليس طهارة مسح بل طهارة غسل فلا يعتبر ولا يعتبر ايضا وقت المسح بعد الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال في انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث

لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهذا مسافر والغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة

خفيه لان رخصة السفر لا تبقى

بعد وطنه اي وان لم يكن قد مسح يوما وليلة بلد وطنها لانها مدة المقيم وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته

قيد به قاضي خان والتقدير باصابع اليد هو الاصح لكونها آلة المسح والثلاث اكثر اصابعها وبه وردت السنة الشريفة والمسنون هو المسح بالاصابع فاذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابعه تاما او معلولا او ظل قدر الفرض اجزاه عن المسح ولم يحصل السنة وكذا لو مسح باصبع او قدرها وكرره مرارا ببلل جديد لكل صح ويجوز ببلل بقي بعد غسل عضو لا بعد مسحه والاصبع يذكر ويونث ومحل المسح

مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا

على عقبه ولا على جوانبه ولا ساقه ولا يسن تكراره لما روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين

وصفته ان يضع اصابع يده

اذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابعه تاما او معلولا او ظل قدر الفرض نحو

اليمنى

اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تكنت الاصابع بمدها حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه ببيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا اوراه مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرجهم بين اصابعه فلو بدا من الساق الى الاصابع او مسح عليه عرضا لم يجز لحصول المقصود الا انه خالف السنة

احد اولها لانه بدل عن الغسل

او خلف فينقض ناقض اصله كالتيمم وتقدم بيان النواقض الثاني لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز واذا نزع واحد الزمد قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما كان

في الصحيح لان حكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لمفارقة موضع المسح مكانه فكان القدم قد ظهر وحكم الاكثر كحكم الكل في الصحيح وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او الكعب الى الساق بطل المسح وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض الثالث كما لو ابتل جميع

القدم يجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وقال الزاهدي لا ينتقض المسح وان بلغ الماء الركبة انتهى والصحيح خلافه كما علمته الرابع

للمقيم والمسافر ولو في حال السفر انه ليتوضا بسبب الحدث فتبطل صلاته في الصحيح فلا يبنى واضافة النقض الى المضي مجاز والناقض في الحقيقة الحدث السابق لظهوره حينئذ فاذا كان في الصلاة وتمت مدته ولم يجد ما قيل يمضي على صلاته لعدم

اذا لم يجد الا الصلاة ونحو ذلك

وبه قال مرة واحدة هو الصحيح وقيل يكرر الى الثالث واستحباب المسح رواية
وقيل فرض والصحيح من مذهبه انه ليس فرضا وعليه الاعتماد والاصل فيه
ما روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حال عن عصابته ومسح عليها بالوضوء
وما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر
وتوضأ ابن عمر وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى
ذلك ولما كسر زيد على رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح

هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب

ونحو ان ضرها حلها تبعا للضرورة
لانه اذا غسل الزجة يسري الماء الى الجرح فيضره ومن ضرورة الحل ان
يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولا فرق
بين الجراحة والقرحة والكسر وان لم يضره الحل حلها وغسل
الصحيح الذي تحتها ومسح الجرح وان ضره مسح على الخرقة لان الضرورة

لقدر بقدرها على الجبيرة وخرقة الجراحة لما تحتها

وليس بدلا عن خلاف المسح على الخف لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة مادام
العذر قائما اصل لا بدل وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز
عند القدرة على الغسل لكن نزل منزلة الاصل لعدم القدرة على
الاصل بخلاف مسح الخف فانه لا يعطى لحكم الغسل فلا يوجد المحض
للقدرة على الاصل فلذا فارق المسح على الجبيرة مسح الخف في مسائل ذكرها
بقوله فلا توقيت في مسح الجبيرة ونحوها لانه اصل فما دام
العذر قائما مسح عليها بخلاف الخف فانه موقت بدة

الفائدة في ترعد لكونه للما وامآ وقيل تفسد لسريان الحدث فيتيمم وهذا
فاسد ته وهو اشبه والنقض بالمضي او بعضها
او عطلها فيجوز مسحه اذا خاف شيا منها من غير توقيت بمدة
حتى يأمن على عضوه لان الضرر مدفوع وظاهر اطلاق المتون ان المسح بعد
تمام المدة لخوف التلف لا يفارق صفته قبله وفي معراج الدراية وغيرها
لو مضت المدة وهو يخاف البرء على حله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر
وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم وهي المدة
وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لان
الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وثبتت
القدمان فقط بلا غسل لان حكما لسريان الحدث اليهما فلا يجب
الا غسلهما لا غسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الغايت الموالاة وهي
ليست شرطا في الوضوء اي لا يصح
لان المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره
والتفاز بالضم والتشديد شيء يعمل للبدين يحشى بقطن له ازرار
تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذ الصياد نحوه
من جلد ولبد يغطى به الكف والاصابع اتقاء مخالب الصقر والعلفوة
بفتح القاف وضم اللام والرفغ بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة
وضم القاف وفتحها خرقة تشعب للعينين تلبسها الدواب وشبهها
اللوث على وجوههن في حكم الجبيرة ونحوها
لهما هي عبد ان
تلف بخرق او ورق وتربط على العضو المنكسر
ولو بالماء الحار فانه اذا اقدر عليه ولا يضره الحار يجب استعماله
وقيل لا يجب يستطيع على الصحيح عن ابي حنيفة

لصحة المسح ونحوها فيجوز مسحها ولو شدت
حال الجنابة والحدث لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا
وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل البها خلاف الخف
لكونه اصلا كما
ذكرنا بخلاف الخف فلا يمسح على خف ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدلا
فلا يجمع مع المبدل على الجبيرة ونحوها
لقيام العذر المبيح للمسح بخلاف الخف فانه يبطل مسحه
كون الخف ماقصا رأية الحدث فاذا فارق المحل يرى اليه الحدث
وانما سقطت عن برء باحدى رجليه وهو متوضئ كما يلزمه غير
غسل محلها بخلاف الخف اذا نزع عن رجل لزمه نزع الاخرى
وغسلها ويستوى فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف
فانه لا يجوز المسح عليه في الاكبر ويجب استيعابها في رواية كما قدمنا بخلاف
الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة ويجوز مسح العصابة
العليا بعد مسح السفلى واذا ازالت العصابة العليا وقد مسح عليها
بعد مسح السفلى لا يعيد المسح عليها بخلاف الخف فوق خف ولا
يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف
بعد مسحها اى على الموضعة عوضا عن
الاولى اى المسح على الثانية لشبهة البدلية
اى امرأة طبيب مسلم حاذق او غلب
على ظنه ضرر الغسل تركه او حصل به داء
ليضع عنه ضرر الماء ونحوه وجعل عليه
ونحوها للضرورة ولا يكلف بالغسل
للحرج لشدة الوجع لان الضرورة تقدر بقدرها

وقيل تشترط النية في مسح الخف كالتيمم
لان كلا واحد منهما بدل والاظهر انه لا يشترط فيه النية لانه طهارة بالماء
كالوضوء اذ هو بعضه فصار مسح الخف مسح
سواء في عدم اشتراط النية في مسحها لانه طهارة مائية بخلاف التيمم لقيام
الدليل فيه
اضيف اليه وان اختلف مقر الخارج باعتبار مروره على
الرحم لانه ان كان مقره الرحم فهو
ولذا قال اختلف الشارحون فيه منهم من عبر عنه بانه حدث ومنهم
من عبر عنه بانه نجس ولا يظهر الخلاف ثمرة واعلم ان الحيض من غوامض
الابواب واعظم المهمات لما يترتب عليه من احكام كثيرة كالطلاق والعتاق
والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطئ والصلاة والصوم والقرآن
ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته
اى يدفعه بقوة وشدة وهو محل تربية الولد
من نطفة تسع سنين فما فوقها يقتضي خروج
دم بسببه لان المحلى فم رحمها منسد بالحبل كما اجرى الله
سبحانه وتعالى عادته بذلك فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره
وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا
تعريف شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى اى سال
وقال الازهرى الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة
ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بحذف
التاء لانه صفة المؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تانيث بخلاف
قائمة وسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفرا
انه يقال ايضا حايضة ولم اسمع فيها بعضهم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتصير الام ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به لو علق طلاقا او عتاقا
او غيره به ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا بانفصال اكثره حيا فان خرج مستهما
بان نزل براسه فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته
وما بعده يكون نفاسا واذا لم ترد ما بعد الولادة كان عليها الغسل احتياطا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقدمناه والصدر الشهيد كان يفتي به وصحح في
الفتاوى لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وقالا ليس عليها الا الوضوء في
قولها الاخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء
لازم للرطوبة الموجودة بالولادة اي النفاس
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وقد روي من عدة طرق فارتقى الى الحسن اي
النفاس لان خروج الولد دليل على ان الدم من الرحم فلا حاجة الى امارة
زايدة بخلاف الحيض لانه لا يتقدره دليل فجعلنا مدته ثلاثة ايام
دليلا على انه منه وقد ربالثلاث لما رويناه والاستحاضة دم
لما رويناه دم زاد
او زاد على عادتها وجاوز الاربعين لحديث ام
سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال عليه
السلام اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا مدخل للقياس ولا نقل
في تقديره بما فوق الاربعين

لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة واكثره عشر واقل
ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة
اللزوم فصار كمدة الاقامة
لانه قد يمتد الى سنة واكثر
وقد ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فيقدر
حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين لان الاصل

والحيض اما ثلاث وعشر محيض محاض ثم كيعد واعصار
دراس وضحك ثم طمث عراكها وضيف واسنة نفاس واكبار

ويقال طمس بالسين وذراك بالذال ايضا وقيل بسيران امنا حوى
عليها السلام حين تناولت من ثمرة الخلد ابتلاها الله تعالى بذلك وبقي
في بناتها الى يوم القيمة وشرطه بلوغ سن يليق به وعدم الحبل وعدم انفصال
اكثر ولده فيما بينه عن اقله وبلوغه نصابا وركنه بروز الدم المخصوص من محله
وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرايحة وقد يتغير بعارض
واحكامه كثيرة اشرنا الى بعضها وسنذكر ما تيسر بعون الله تعالى

نقول بليا ليها ايام

بليا ليها وقيل اكثره خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة اولا
لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون
عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة والاحاديث متعددة الطرق في
تقديره بما قلناه وان ضعف بعضها فالتعدد يرفع الضعيف الى
الحسن والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالراي قال صلى الله عليه وسلم
الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشر فهي مستحاضة وليس الشرط
دوام استمرار الدم في جميع مدته بل في ابتداء المدة وانتهايها فالانقطاع
فيما بين ذلك كنزوله وتغير اللون لعارض فلا يعتبر وزيادته على العادة
فيما بين الاقل والاكثر حيض وان زاد عن العادة وجاوز الاكثر كان
جميع الزايد على العادة استحاضة لغة مصدر نفست المراة
بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا

وخروج الكل الولد كفى وجوده ولو كان سقطا بتثليث السين
لغة الولد الساقط قبل تمامه فنفيس به نفسا وتنقضي به العدة

ويقدر

الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا كان لها عادة وتجاوز الدم عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها فيهما واما اذا نسيت عادتها فهي الحيض في المطلوقات حكمها

ولا يمحى لفوات شرط الطهارة منها

ويحرم قراءة [illegible] الا بقصد الذكر ان كانت مشتملة عليه لا على حكم اوخبر وقال الصدر الشهيد الا افتى بجوازه على قصد الذكر وان نحى روى عن ابي حنيفة وفيه اشارة الى انه مباح لها قراءة ما دون الاية وهو رواية الطحاوي وفي رواية الكرخي لا فرق بين الاية وما دونها واختلف التصحيح لكل من الروايتين واطلاق المنع هو المختار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحايض يحرم اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا وانت طاهر وسواء كان مكتوبا على قرطاس او درهم او حايط

بخلاف متجافى عن القرآن وعن الحامل ان يكون منفصلا عن القرآن حقيقة فلم يكن مسا للمصحف واختلف اصحابنا في المتجافي فقال بعضهم هو الحكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الغريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد وبتعين حمله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير ويكره مسه بالكم على الصحيح كراهة تحريم لانه تبع للابسه وبرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذ كا بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه لا بوضوء ويجوز للمحدث تقليب اوراق المصحف بنحو قلم وكين ليس فيه ويجوز ان يتولى الصبي احمال هذا المصحف ورخص حمله للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله

قبلا

تعالى بالبراق وكذا يتجنب اسم نبي تعظيما ويستر المصحف في بيت لو على زوجته تعظيما له واستحبابا ولا يرمى برائحة قلم كتب به اعتبارا بالحشيش المسجد في موضع يخل بالتعظيم واذا صار المصحف عتيقا لا يترك في بيت وحيث عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن بحيث لا يوطأ ولا يجوز مد الرجل اليه وفي كيفية وضع الكتب على بعضها اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ والدعوات المروية ثم التفسير ثم المصحف ويحرم بالحيض والنفاس

لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حايض والنفساء كالحايض في الحكم والاية على ضيقتها اى لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتى تغتسلوا الا ان تكونوا عابري سبيل اي مسافرين فحكم الصلاة بالتيمم قبل الاغتسال لتغيير حكم التيمم ويحرم بالحيض والنفاس الطواف بالكعبة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين حاضت فاعملي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير والمنع لشرف البيت لا لعارضة المسجد والطهارة شرط كمال للطواف لا لصحته فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس ويحل به سائر الاحرام وعليها بدنة في الزمن وهو طواف الافاضة وعلى المحدث شاة مالم يعده طاهرا قبل ذبح الهدى كغسل

ويحرم بالحيض والنفاس

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

فان الامر باعتزال النساء في المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ان ما ورّاه الازار خص بما رواه ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحرم الا الاستمتاع بالفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع فان وطئها في الحيض عين مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان كان في اخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث واذا وطئها مستحلا للوطي فقد جزم في المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرها بكفره وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه اذا كان حراما لغيره لا يكفر ولو كان دليله قطعيا فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد ينفي تكفيره وعلى المفتي ان يميل اليه وحرمه وطئ النفساء والاستمتاع بما تحت الازار منها مصرح به غير ان لم ار قولا بتكفيره مستحل وطئها

وطئها في الحيض غير مستحل يتصدق بدينار

صحح في الخلاصة عدم كفره

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وان الحيض لا مزيد له على العشرة

فيحكم

فيحكم بطهارتها بمضي العشرة انقطع الدم اولم ينقطع لان ما زاد يكون استحاضة كما تقدم وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لاقتضايه قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطئ الحايض وهذه ليست بحايض ولكن يستحب له ان لا يطلقها لا بطلاق حتى تغتسل خروجا من الخلاف ولانقطاع النفاس لاكثر مدته مثل انقطاع الحيض لاكثره

الوطئ الحيض والنفاس عن المسلمة

اي لدون الاكثر وكان انقطاعه

بوجود احد ثلاثة اشياء اما

لان زمان الغسل فيما اذا انقطع لتمام عادتها وهي دون العشرة محسوب من الحيض فاذا اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات كقراءة القرآن وحل الوطئ من احكامها وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع قبل تمامها وكان دون العشرة واغتسلت لا يقربها حتى تنقضي عادتها لان العود في العادة غالب لعذر

على الاصح فلا يحل وطؤها بمجرد التيمم حتى يتأكد بصلاة فرضا كانت او نفلا بخلاف الغسل فانه يحل به الوطئ بمجرد الاغتسال والثالث بينه بقوله

لتمام عادتها

لكن فيه

فمجرد خروجه يحل وطوها لترتب
صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات
واحترز بذلك عن ادراك جزء من اخر الوقت لا يسع
الغسل مع التحريمة ولو طهرت قبيل الصبح بأقل من
ذلك لا يجب عليها صلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك
اليوم كانها اصبحت وهي حائض ويكن عليها الامساك
تشبيها وتعضيه ولا يحل وطوها حتى تطلع الشمس
اذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تيممت وصلت
به واذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها
من الغسل والتحريمة لا يحل وطوها حتى يخرج الوقت
وقت الظهر كما لو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل
بعده ولم تتيمم لا يحل وطوها حتى يخرج وقت
الظهر لتثبت الصلاة في ذمتها بخروجه لان ما قبل
الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وبنهايته لذلك
احترازا عما غلط فيه بعضهم بظنه ان المراد من قول
ايمتنا او يمضي ادنى وقت صلاة هو ان يمضي قدر
الغسل والتحريمة بعد الانقطاع ولو في اول الوقت
واحترازا عما قد يتوهم من ان مضي جميع الوقت
والدم منقطع شرط لحل الوطء وقيدنا بالمسألة
لان الكتابية يحل وطوها بنفس الانقطاع لتمام عادتها
قبل العشر لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة

لعدم

لعدم خطابها بالرفع ولا يتغير الحكم باسلامها بعده فحكمنا
بخروجها من الحيض قبله وقيدنا بانقطاعه لتمام ٥
عادتها لانه لو انقطع لدونها وقد تجاوز ثلاثة ايام لا يتربها وان
اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب ولكن
تصوم وتصلي احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل الى قبيل
اخر الوقت المستحب واما اذا انقطع لتمام عادتها فيستحب
التاخير اليه حتى اذا انقطع في اول وقت العشاء تؤخر الغسل
الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انقضاء نصف
الليل لان ما بعده مكروه وان انقطع لدون عادتها كان لك ٥
وجب تاخيرها الى اخر الليل بحيث يبقى منه ما يسع الغسل
والصلاة قبل الفجر احتياطا في امر الصلاة ولا يحل بها زوجها
حتى تمضي عادتها كما ذكرناه ——— اختلف في الحكم
بحل الوطء فيما اذا انقطع لاكثر مدته من غير شرط زايد
عن الحكم بحله فيما اذا انقطع لدون الاكثر لتمام العادة
الا ما هو للامور الثلاثة لان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء
المرة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا اي سواء كان لعشرة او لدونها
واذا انتهت المرة حل الوطء بالعبورة ومقتضى قراءة التشديد عدم
انتهاء المرة عن الانقطاع مطلقا حتى تغتسل فالتوفيق بينهما
بما ذكرناه لان بانقطاعه لاكثر مدته جعلها الشرع طاهرة بدليل
وجوب الصلاة عليها جزما لو توفي قبل وطيها على غسل لكانت
حايضا حكما مع عدم زيادة عليها قطعا بخلاف انقطاعه لتمام العادة
فيما دونه لان الشرع لم يقطع بالطهر بل جوز بعده وليهذا لو زاد عليها لم

يتجاوز العشر كان الكل حيضا فان قيل حمل قراءة التشديد على الانقطاع
لتمام العادة يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل فحله قبله بخروج الوقت
معارضة للنص بالتعليل وانه لايجوز واجيب بان قراءة التشديد
خص منها صورة الانقطاع لتمام العشر بقراءة التخفيف فجاز ان يخص
ثانيا بالتعليل فان قيل ترتيب الامتياز على الظهر في قوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن يقتضي عدم جوازه قبله قلنا ذلك مفهوم
الشرط وهو ليس حجة عندنا كما تقرر في الاصول

الحديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت
سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
انعقد الاجماع ولان الحرج عذر مسقط للقضاء كما انه مسقط للاداء
وفي قضاء خمسين صلاة في كل شهر حرج وهو ساقط بالنص والحرج
في قضاء صوم عشرة ايام في سنة والقضاء يجب بما يجب به الاداء على
قول الجمهور من مشايخنا فيكفي انعقاد السبب لوجوب القضاء وان
لم يخاطب بالاداء فلذا تقضي الصوم وان لم تكن مخاطبة بادائه
ولا اشكال على قول بعض مشايخنا بان القضاء يجب بامر جديد والحرورية
فرقة من الخوارج منسوبة الى حرورا قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم
والمراد انها في التعمق في سوالها كانت خارجية لانهم تعمقوا في الدين
حتى مرجوا منه

الامر بالطهارة
في آيتها

لقوله عليه السلام لاتقرا الحايض ولا
الجنب شيا من القران وتقدم تمام متعلقها
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا

طاهر

طاهر وتقدم بقية الكلام عليه

لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لجنب ولا حايض كما تقدم

بالكعبة لذاتها وشرفها
كما تقدم

للامر بالوضوء عند القيام
الى الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد غسل جنابته اتما اللوضوء هذا فتوضؤ
لا يقبل الله الصلاة الا به كما تقدم

لشرف البيت ولكونه مثل
الصلاة كما رويناه

ولقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون كما بيناه

وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم
وعلامته انه لا رايحة له وحكمه

اي الاستحاضة
الخطاب بها ولا يمنع صحتها بشرطه الذي سنذكره قريبا

يمنع دم
الاستحاضة

مطلقا فرضا كان او نفلا صحيح هي متلبسة به
مطلقا

يمنع وطيها لكونه ليس اذى بخلاف الحيض والنفاس ثم
شرع في بيان طهارة اصحاب الاعذار وشرط صلاتهم بها ووقت
نقضها فقال

وهي التي تقطع دمها عن ثلاثة
ايام او زاد على عشرة في الحيض اولم تبلغ تسع سنين او صارت آيسة
او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العادة وتجاوز اكثر الحيض
والنفاس ينقضها

وانفلات ريح وجرح لا ينقطع دمه ورعاف دايم ولا يستطيع حبسه
بلا مشقة حتى لو قدر المعذور على رد السيلان بربا ط او حشو
او كان لو جلس للبيسيل ولو تام سال وجب دمه وجرحه برء عن ان يكون
صاحب عذر بخلاف الحايض والنفسا اذا نقطت الدرور لكن لو
اختلف في المستحاضة لو فعلته قبل تخرج برء قيل لا ويجب ان يصلي
جالسا بالايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة
مع الحدث ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بول لان الامام محدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والمأموم
صاحب عذر واحد ويتوضأ المعذور لكل صلاة
فرض ولا نفل وانما كان وضوءه للوقت فيبقى بقاءه مالم يحدث حدثا غير
عذره لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه
سبط بن الجوزي عن ابي حنيفة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلاة ولا شك
ان هذا الحكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث
توضئي لكل صلاة فان الصلاة اي لفظ الصلاة شاع استعمالها في
لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان
للصلاة اولا واخرا اي لوقتها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركعت
الصلاة فليصل ومن الثاني آتيك الصلاة الظهر اي لوقتها فوجب
حمل حديث توضئي لكل صلاة على الحكم لان اللام للوقت كما ذكرناه
وباقي اصحاب الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم بصيرورة
وضوءهم لوقت كل فرض يبقى بقاء الوقت مالم ينتقض بناقض غير العذر
فاذا دام الوقت باقيا اي بوضوءهم فيه
اداء الوقتية وقضاءها ماشاؤا من الواجبات
كالوتر والعيدين وكذا صلاة الجنازة ومس المصحف وطواف الكعبة
كطلوع الشمس في الخروج قول
ابي حنيفة ومحمد واضافة النقض الى الخروج اسناد مجازي ليسهل
على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في النقض حقيقة وانما
يظهر الحدث السابق عنده كما ذكرناه في مضي مدة المسح ولهذا لا يجوز
لهم ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وقد لبسوا او توضوا

مع العذر ولا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جواز هما
عرف نصا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر
الحدث السابق لما عرف ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده
وانما يبطل بخروج الوقت فقط كالظهر كما قاله زفر والا بطل
منهما كما قال ابو يوسف لانا نقول ان الوقت قايم مقام الحدث والحدث
تقديم الطهارة على الاداء فيصح تقديمها على ما يخلفه ايضا ليتمكن من جعل
كل الوقت بالاداء مشغولا كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال
الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اطلق
باضافة النقض اليه من اضافة النقض الى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول
فلو توضأ لصلاة العيد جاز له ان يصلي به الظهر على الصحيح كما لو توضأ
لصلاة الضحى لانه وقت مهمل ولو توضأ في وقت الظهر للعصر لا يصلون
به العصر في الاصح لانها طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر نساء ظهرهم
جاز لهم ان يصلوها بها فلا تبقى بعد خروجه

لعذره

اذ لو وجد لا يكون معذورا الاستيعاب
الحقيقي بالسيلان فيه حقيقة او الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع
الطهارة والصلاة اي العذر اي العذر
اي العذر الاستيعاب وجوه
ليصلي بها بقاءه وخروج صاحبه عن كونه معذورا
بانقطاعه حقيقة وهو ان يراه فيه امثاله
لما فرغ مما يبان النجاسة
الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية وهي زيلها وتسميها
ومقدار المعفو عنه منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء

بلغ

الواصل الى الحامد او غيره على جهة التبجيل والتفضيل فقيد بالجميل احترازا عن القبيح وبالتبجيل والتفضيل عن الاستهزاء سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل والمراد بالفضايل المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالعلم والمراد بالفواضل المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالانعام ومثلنا بالمثالين دفعا للاعتراض الذي يقال في الفضايل كما تتعدى باثرها كذلك الفواضل فلا فرق فاندفع بذلك وفي العرف هو الفعل المبني عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره فيتناول القول باللسان والفعل وهو العمل بالاركان باتيانه بافعال دالة على ذلك واعتقاد بالجنان باضافه بالاركان بذلك قال بعض العارفين من السادة المحققين الصوفية اهل الحقيقة وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان الافعال التي هي اثار الصفاوح مثلا تدل على دلالة قطعية بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل رحمة الله وثناوه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالة قطعية تفضيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها كما يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو الشكر اللغوي فانه الفعل الصادر لتعظيم المنعم وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره والشكر العرفي صرف العبد جميع

ما انعم الله به الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ذكره وما يودي الى مرضاته والاجتناب عن منهياته فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة فقط فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هنا يتحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان وتصادقهما في صدق الحمد على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثنا بالجنان في مقابلة الاحسان فبين الحمد بين عموم من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي وبين ان الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان وبين الشكرين عموم مطلق كما بين الحمد لغة او اصطلاحا وبين الشكر اصطلاحا فظهر ان الشكر اصطلاحا اخص من الثلاثة وان الحمد عرفا والشكر لغة متحدان وان بين الحمد لغة والحمد اصطلاحا عموما من وجه كما ان بين الحمد لغة والشكر لغة عموما من وجه ايضا وقد نظم ذلك مولانا الشيخ علي الاجهوري المالكي فقال رحمه الله وقد املاني بلفظه

اذا نسبة للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يوافق
فشكر لدى عرف اخص جميعها ... وفي لغة للحمد عرفا يرادف

انتهى وقال ناظمها النسب الست نسبة الحمد لغة الى الثلاثة بعده ونسبة الحمد اصطلاحا للاثنين بعده ونسبة الشكر لغة للشكر اصطلاحا فالنسبة بين الشكر العرفي وغيره العموم والخصوص المطلق وتحت هذا ثلاث نسب والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي منهي الاتحاد ان لم يعتبر قيد الوصول الى الشاكر

فقط هو

عليها هو

الشكر اللغوي هو

الشكر العرفي هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنع عن المشروط بزوالها بقاء بعض المحل وان قل من عين اصابته
من بللها الا في النادر ولا حكم له وهو الا قطع بجروح الوجه بخلاف
الثانية فان القليل منها عفو بل الكثير للضرورة كما ستعلمه والنجس
جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر
ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحقيقي
والحكمي ويختص الخبث بالحقيقي والحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم والنجاسة
التاء وبالكسر صفة وقيل بالعكس والاول استعماله مخصوص بالنجاسة
الذاتية لا يستعمل فيما عرض له النجاسة الا مبالغة لما قلناه والثاني
يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس
بالفتح ونجسه بالكسر والخمر نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب
الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وازالة النجاسة المانعة
فرض عن الجسد والمكان والثوب ويسقط بعذر عدم وجدان المزيل
والتطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل يستدعي ثبوت
النجاسة في المحل حكميا كان النجس او حقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت
او ازالة المزال والتطهير ان نسب بالمزالة فحسن وان نسب باثبات
الطهارة كان المراد تطهير المحل عن النجاسة وقدمت الطهارة لكونها من
اهم الامور وقد ورد ان اول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة
وان عامة عذاب القبر من عدم الاحتراز عنها والتحرز عنها حصول
البول وقد شرع في تشعبها فقال

الحقيقية

احدهما نجاسة باعتبار قلة المعفو عنه منها
لا في كيفية تطهيرها اذ لا يختلف بالغلظ والخفة القسم الثاني
نجاسة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما يلبس في المغلظة
لا في التطهير واصابة المايعات وانما اذ لا يختلف حكم تنجسها بهما

واعلم

ازالة النجاسة المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب

اول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة

واعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة فقال ابو حنيفة رحمه الله
ما ثبت نجاسته ببعض لم يعارضه بعض آخر يخالفه فهو مغلظ كالدم المسفوح
ونحوه وما تعارض فيه بعضان احدهما في نجاسته والآخر في طهوريته فهو
خفيف والاحوط بدليل النجاسة فيه اولى لوجود المرجح مثل بول ما كول اللحم
فان قوله عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وحتى العرنيين
يدل على الطهارة لامرهم بشرب ابوال الابل وابانها فحمله المخالف فان
قيل كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرنيين منسوخ عنده
قلنا انما قال ذلك اجتهادا وارايا ولم يتطرق به فتكون هي صورة التعارض
قايته ونال ابو يوسف ومحمد باساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف
لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وقرع الخلاف تظهر في حكم الروث
والخثى والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لانه ماروى عنه عليه
السلام من رواية التي الروثة ونال لهما نجس لم يعارضه نص آخر ولا
اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في قول الهدى فان البلوى
فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها
لعموم البلوى لا مثلا الطرق بها واذا علمت ذلك

دم الشهيد في حقه نجس

وهي التي من ما العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
لا الباقي في اللحم المنزول والسمين ولا الباقي في عروق المذكى ولا
دم الكبد والطحال والقلب والذي لم يسل عن محل من الحيوان
ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ودم الشهيد في
حقه لا في حق غيره حتى لو حمله انسان وصلى ولم يصبر من دمه اكثر
من قدر الدرهم صحت صلاته ذات الدم فخرج السمك
والجراد والانفس لم سايله اي جلد الميتة قبل دبغه
لحم كالحمار والبغل والاهلي ولو رضيعا لم يطعم وشحم

بول الخفاش لانه لا يؤكل لكن لا يفسد الماء لتعذر الاحتراز عنه وبول الهرة والفارة وخروجهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء لكن اذا لطخ فم الفارة في الخنطة ولم يظهر لا يضر للضرورة ولو بالت الفارة على الثياب قبل التجفيف اعتبارا بالماء وقيل لا تنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها بالتبول من الاعلى والاكدكك الا انا لانه نجس وبه قال في المختار وكذلك بول الفارة وخروجها اي من الملفوظ اطلاق قوله عليه السلام استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيها بالجيم رجيعه

والخنزير من البهائم كالفهد والسبع والذئب اي سباع البهائم لتولدها من لحم نجس بشليت الدال لاستحالة لبنه وفساد

كالدم السائل والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء الفم اما ما دونه وما لم يسل من الدم فطاهر في الصحيح وقيل بنجسان الملبقات دون الجامدات وهذه الاشياء بخاستها غليظة اتفاقا اما عند الامام فلورود النص بخاستها من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبثها والتحريم لا لاحترامها اية بخاستها واما عندهما فلعموم مساغ الاجتهاد في طهارتها القسم الثاني وهي لانه تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهة اكله تنزيهية عنده وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كالادمي فصار بوله مخففا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف لانه ماكول والفتوى على قولهما كما في الفتاوى الكبرى وعن محمد طاهر ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده كذا بعض حيوان

اذا طحن حرء الفارة في الخنطة ه

يؤكل كالابل والبقر والغنم والغزلان والارانب لما تقدم

جرة البعير كسرقينه كذا في الظهيرية والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه وبول ما يؤكل لان نجاسة بعر الابل والغنم وروث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر والجاموس نجاسة غليظة عند الامام لعدم تعارض النصين كما ذكرناه وقال ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع الخلاف بين العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها لانها وقود اهل الحرمين وبه يثبت التخفيف عندهما وهو الاظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها وطهرها محمد اخرا وقال الامام السرخسي وان فحش لما رأى من البلوى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الروث مع الخليفة وقاس المشايخ على قوله هذا الطين بحاري لان معظم الناس يطينون بالروث والدواب واحد فيها دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يتوقى بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص في المبسوط على ان المروي عن ابي يوسف ضعيف انتهى والصحيح طاهر رواية لانه ليس بدم على المختار لان الدموي لا يسكن اساسا والدليل على انه ليس بدم انه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما وعن ما يؤكل كالصقر والبازي والعقاب والحدأة والغراب ونجاسته مخففة في الاصح عن ابي حنيفة بناء على ان الضرورة اثرت اكثر من ذلك فانه قل ما يصل الاناء فيحتمل فيكون الحكم بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة وفي رواية عنه طاهر اذ لا فرق بين ما كول اللحم وغيره في الخرء لان خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل وصححه السرخسي وقال لحمه نجاسة غليظة لان الطبيعة غيرته الى نتن ولا تقوم به البلوى لعدم المخالطة فلا ضرورة فلا اختلاف

بعر الابل والبقر والغنم والغزلان والارانب لما تقدم

وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما وروى عن ابي يوسف مثل ما روى
عنهما ولما فرغ من بيان قسمي النجاسة شرع في بيان القدر المعفو
عنه منها فقال ورزنا في المتجسدة وهو عشرون
قيراطا وساحة في المايعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل
الاصابع كما وفق به الهندواني وهو الصحيح النجاسة
فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع الفورة على الازالة عفى قدر
الكامل على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد
لقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر وفي
وجوب مسح ربع الراس ولزوم الجمر الحلقة وهو محرم قال شمس الايمة هو
الصحيح ومن الامام ربع اذني ثوب تجوز فيه الصلاة كما لميز وقال
الامام البغدادي المشهور بالاقطع وهذا اصح ما روى فيه لكنه قاصر
على الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والخريص قال
في المحمدة وهو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وصححه صاحب المحيط وغيره
عن ابي يوسف شبر في شبر وعن محمد رواية الحسن عن الامام وروى هشام
عنه الفرسخ في فرسخ كان الشيوخ حدوا الفصل فالزيادة عليه لا يعفى كالزيادة
على قدر الدرهم في الغليظة وذكر الطحاوي عنه ذراع في ذراع وروى
المعلى عن محمد عن ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش بمقدار
لتفاوت الاستخاش بتفاوت الناس فقد يستخش انسان هالا
يستفحشه غيره فيكون موكولا الى العادات ولو مغلظا
او بول نفسه وذلك ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان
امتلا الثوب او البدن لانه لا يستطاع الامتناع عنه ويجب بمجرد
وصوله فسقط اعتباره ولا يخفى ان العفو يقتضي التنجس لكن سقط
حكمه ولو اصابه ما فاحش لا يجب غسله ايضا وعن ابي يوسف وجوب غسله

لانه

لانه نجس حقيقة ولو القى عذرة او بولا في ما فانتضح عليه ما من وقعها
لا يتنجس ما لم يظهر لون النجاسة او يعلم انه ابول ويعفى عن غسالة الميت
ما لا يمكن الامتناع عنه ما دام في معالجته لعموم البلوى بخلاف الغسالات
الثلاث اذا اجتمعت في موضع فاصابت شيا نجسته
لو اصابه دهن قدر المعفو عنه ثم انبسط فزاد عليه لا يمنع جواز الصلاة
على اختيار المرغيناني وجماعة واختار غيرهم المنع وبه اخذ الاكثر ولو كان
في السوق فابتل قدماه ما رش في السوق لم تجز صلاته لان النجاسة
غالبة في اسواقنا وليس فيه حرج وقيل يجزيه وردغة الطريق والوحل
الذي فيه نجاسة يعفى عنه اذا زاد على النجاسة للضرورة بكثرة الامطار
وما عمت بليته سقطت قضيته
وكان ابتلالها عليها كان من
وهو طعم او لون او ريح اي وجود
النجاسة بظهور احد اوصافها في المحل ان لم يظهر اثرها فيهما يتجسان

لعدم انفصال شي من جرم النجاسة اليه حينئذ
واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لتقطر
فذكر الحلواني انه لا يتنجس في الاصح ولا يخفى انه لا يتيقن بان المنفصل
الى الجاف مجرد بلة وقع من النجس الا اذا كان النجس لا تقطر بالعصر لانه
يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شي بعصره كما هو مشاهد
عند ابتداء غسله يصب عليه الكر من رطلين ما فينشر بسر ولا ينعصر
بالعصر منه شي فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني
باصابة بول او
رطبي الارض اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ينجس الثوب ... الريح

اى النجاسة اى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لانها
بلولة هو ولو خرج من ريح ومقعدته مبلولة حكم بنجاسته لانه ينجسه
ويجزء بعده وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب
للبتلة سواء كان بدنا او ثوبا او انية ولو
غليظة كدم كان اى غسلة واحدة

ولا يعتبر العدد لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها
وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين احتياطا لها بغير
مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام انه يغسل بحلها ثلاثا بعد
زوال عينها احتياطا لها بنجاسة غير مرئية لم تغسل بعد واذا مسح
موضع المحجمة بثلاث خرق رطبات نظاف اجزاه عن الغسل لانه
يعمل عمله بالاحتياط الملون ويتحرى في محلها

الى شئ آخر غير الماء وغير المائع لقلعها كمن وصابون لان الآلة العرفية
لقلع النجاسة هي الماء فاذا احتاج الى شئ آخر شق عليه ذلك وعلى هذا
قالوا لو صبغ ثوبه او دينه بصبغ او حناء نجس فغسل الى ان صار الماء
صافيا يطهر مع اللون ويتبين بغسل بعد ذلك ثلاثا واذا غسل بعد
ما دهن بنجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح لان نجاسة الدهن
بالمجاورة وقد زالت المجاورة فيبقى الدهن على بدء طاهرا بخلاف
لحم الميتة فانه لا بد من زواله بالمرة لانه عين النجاسة

اذا نجس الغسل بالغين في قدر ويصب عليه الماء ويغلى بالنار حتى يعود
الى حالته الاولى ثم يغسل به ذلك ثانيا وثالثا وكذا الدبس كما روى
عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل فيه ماء ثم يصب
عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ وهكذا ثلاثا فيطهر في الرابعة

الثالثة

الثالثة والخزف والاجر والخشب ان قد يما ستعملا يكفي غسله
ثلاث مرات متواليات كالجسد اذا تنجس بغير مرئية وصب الماء
عليه متواليا يقوم مقام التثليث والعبرة لغلبة الظن ظن الطهارة
مع زوال الاثر واذا كان الغاسل صغيرا او مجنونا فالعبرة لظن المستعمل
لانه هو المحتاج اليه وان كان حديدا كالمنجار يغسل ثلاث مرات
ويجفف كل مرة بانقطاع التقاطر وهذا تفسير الجفاف في مثله كالمجلد
المدبوغ بنجس ولا يشترط اليبس وقال في الحاوي يحرق الحديد
من الخزف والاواني ويغسل العتيق واواني الزجاج والرصاص
الصقيل يمسح والخشن يغسل والخشب الحديث ينحت والقديم
يغسل واللحم المطبوخ بالنجس حالة الغليان لا يؤكل لانه يتشرب
النجاسة وان لم يكن حالة الغليان فانه يغسل ثلاثا فيطهر المرقة
لا خبز فيها والحنطة اذا طبخت بحمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا
بالماء وتجفف كل مرة والفتوى على انها لا تطهر ابدا وهو قول ابي
حنيفة والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر بالطبخ ثلاثا
وتبسط في كل مرة فاذا جفت وطحنت حل اكلها ان لم يرنيها
اثر النجاسة والدجاجة التي اغليت قبل اخراج امعائها ان بقيت
الى ان وصلت الى الاستواء لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره
لتشرب النجاسة واما اذا القيت بقدر اغلالا المسلم لتنتف
الريش فتطهر بالغسل ثلاثا ويؤكل المذبوح وغيره ان السكين
الموهنة بالماء النجس تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات
انتهى ولو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل اثر
النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة انتهى ولا تطهر التمويه
يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى واذا غسلت قبل التمويه

بالماء ثلاثا فطهر ظاهرها حتى لو قطع بها بطيخ لا ينجس ولو حملها
انسان قبل تمويهها ثلاثا فالظاهر لا تجوز صلاته اتفاقا
والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا او العذرة
ترابا او رمادا والبلة النجسة في التنور بالاحراق وراس الشاة
اذا زال عنها الدم بالاحراق والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت
النجس اذا جعل صابونا يطهر محل النجاسة

الاستحالة تطهر الاعيان النجسة هو

الزيت النجس اذا جعل صابونا هو

وجوبا وسبعا مع التتريب نهرا في نجاسة الكلب حرزوها
الخلاف تغليبا لقلبة الظن فانه للجانبين المدار فاتهم
السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيرا ولان التكرار لا بد منه
للاستخراج وفي المبسوط لا يحكم بزوالها قبل ثلاث لحديث المستيقظ
وعن ابي يوسف اذا غسله سابعة طهر

تنبيه اذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب هو

فغسل طرفا من الثوب مع غير حكم بطهارة الثوب على المختار ولكن
اذا صلى فيه ثم ظهرت في محل اخر غير الذي غسله يجب عليه اعادة
الصلاة كما في الملاقاة واشترط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
لانه المستخرج للنجاسة وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو
اوفق وهذا اذا غسله في اناء اما اذا غمسه في الماء الجاري فانه يطهر وكذا
ما لا ينعصر ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس وكذا
الاناء اذا جعل في النهر وملاه وخرج منه طهر والمياه الثلاثة
متنافية في النجاسة فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية
بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاولى الثلاثة التي غسل فيها
واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الاراقة والثاني
بواحدة والاول بثنتين
الحقيقية مرئية كانت او غير
مرئية
المطلق انفاقا لقوله تعالى

والزلنا

وجوب تطهير الثوب بعبارة النقض هو

وانزلنا من السماء ماء طهورا والمستعمل على الصحيح اعلم ان وجوب
الطهارة بقوله تعالى وثيابك فطهر اي فطهرها من النجاسات وما نقل
عن ابن عباس ذلك في تفسيرها لا ينافي ظاهر اللغة وبقوله صلى الله
عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهى عليه السلام عن الصلاة
في المقبرة والمزبلة فقد ثبت وجوب تطهير الثوب بعبارة النقض
والبدن والمكان بدلالة النقض وهذا لان تطهير الثوب انما وجب
لان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن
الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير
الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلاة بدونه
في الجملة فلان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه به
وعدم تصور الصلاة بدونه اولى تطهر النجاسة اي محلها عن الثوب
والبدن على الصحيح طاهر على الاصح وقيل اذا غسل المغلظ
فخفف صار مخففا والصحيح بقاؤه على التغليظ فلا يعفى عنه الا قدر
الدرهم فلا بد من طاهر احترز به عن الادهان والعصير فانها
لا تزيل لعدم مزوجها بالعصر وكذا اللبن ولو مخيضا على الصحيح وروى
عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب
اثره جاز فلا بد من مزيل والمستخرج من البقول
لقول عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه اذا اصابها شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها
اي حكته ولان المائع مزيل بطبعه فوجب ان يفسد الطهارة كالماء
لانا شاهدنا بالضرورة ازالة النجاسة سيالا فشيئا فشيئا كل مرة ويتغيرون
المائع بالنجس والنجاسة متناهية لتركبها من جواهر متناهية
فاذا انتهت اجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة فثبت ان

زوالها معقول والمايع مثل الماء في الازالة وقلع النجاسة فيتعدى الحكم
اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع لكن نجاسة
حكمية خصت ازالتها بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره لانه امر معنوي
لا يلحق حرج في افساده باستعماله ويطهر الثوب اذا اصابه البول
ثم رضعه حتى زال الاثر ويطهر الاصبع بلحسه من نجاسة حتى ذهب
اثرها بالريق وفم شارب الخمر ونحوه بتردد ريقه فيه مرارا حتى
لو صلى صحت صلاته وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق لانه
الماء وواحدى الروايتين عن ابي يوسف كالقول
بالماء والمايع و بالارض او التراب
ولو مكنسا من عينها على الصحيح كتراب او رماد اصاب الخف
قبل جفافه من نجاسة مايعة المتجسدة من اصلها او
باكتسابها الجرم من غيرها على المختار للفتوى وعليه اكثر
المشايخ لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا
فليمسحها وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
وقوله عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
رواه ابو داود والحاكم وصححه وقوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل
المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور وقيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط
لان لهما تخللا فينشف اخلها النجاسة واحترازا عن البدن
للينه ورطوبته الا في المني فانه يطهر بالفرك عنه
من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين واحترز بنابه عن
الخشن والمصدى والمنقوش وكذا الصفر والاواني المدهونة
والخشب

والخشب الخرايط والابنوس ونحوه والنظر انها لا تنشف داخلها لعدم النجاسة
فيحصل طهارتها بتراب او خرقة او صوف الشاة المذبوحة او غير
ذلك فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو عين مستجبر ويحصل بالمسح حقيقة
التطهير في رواية فاذا قطع به البطيخ ونحوه يحل اكله واختاره الكرخي
ويحرم على رواية التخليل واختاره العتابي وهو مثل ذلك المني اذا فرك
والارض اذا جفت وجلد الميتة اذا دبغ دباغة حكمية كتعريب
وتشميس والبيض اذا غارت ثم عاد ماؤها والابار المفروشة اذا تجسس ثم
قلع وقد اختلفت التصحيح في كل منها والاولى اعتبار الطهارة في الكل
كما قيده للمتون وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس ولا فرق
في طهارة المستحيل بالمسح بين الرطب واليابس والبول والصدر على ما ذكره
الكرخي لشمول العلة وذكر في الاصل ان البول والدم لا يطهران الا
بالغسل وكذا المعدة الرطبة والمختار للفتوى ما قاله الكرخي
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها
ويصلون معها وقد ولو
بغير الشمس على الصحيح لما روى عن عايشة رضي الله
عنها ومحمد بن الحنفية زكاة الارض يبسها وعن ابي قلابة جفوف الارض
طهورها وفي المبسوط مر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ايما ارض
جفت فقد زكت وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك فدل
على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها
الى طبعها فتطهر بالاستحالة وتجوز الصلاة عليها دون التيمم بها
في الاظهر لان التيمم يفتقر الى الطهورية وبناؤه تثبت الطهارة

لا الطهورية كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ... اى الارض
... اى عشب قام ... اى ثابت فيها ... وذهاب اثر النجاسة
بتعاقب الماء من على المختار واحترز بقابه عن قول من خص طهارته بالغسل
او قرابا او طرونا
فيصير رمادها طاهرا على الصحيح لان الشرع رتب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء
مفهومها فكيف بالكل فان الملح عين اللحم والعظم فاذا صارت ملحا
ترتب عليه حكمه ونظيره في الشرع النطفة نجسة ثم تصير علقة وهي
نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس
ثم يصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين يستتبع زوال الوصف
المرتب عليها

اذا ارتفع عنار الكنيف والاسطبل

اذا ارتفع عنار الكنيف والاسطبل الذي ينبت الدود فاستجد في الكوة او الجدار ثم ذاب وقطر
نجس ما اصابه لاجتماع الجند من اجزاء النجاسة قياسا ولا ينجس استحسانا
وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فرق حيطانه وكراته فتقاطر
وجه الاستحسان الضرورة وعموم التحرز وتفرع فقالوا ينتقل
النجاسة فالتقاطر نجس لانتفاء الضرورة كالمستقطر من دردي الخمر
ويسمى بالعرقي في بلاد الروم نجس حرام كسائر المحرمات

بيض بالايوكل قبل نجس ح

بيض بالايوكل قبل نجس كلحمه وقيل طاهر ... سواء كان
من حلال او حرام على الصحيح ولو كان جوهرا منطبعا
عن بزقه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يطهر البدن
بالمزك لرطوبته وظاهر الرواية طهارته للضرورة اذا خرج المني
بعد الاستنجاء بالماء اما لو بال ولم يستنج فلا يطهر المني الا بالغسل
لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على راس الذكر او انتشر

ولكن

وروى عن ابي حنيفة جواز التيمم منها كالصلاة عليها والظاهر الاول رحمه

وكان خرج المني دفقا ثم عن انتشار على محل البول لا يحكم بنجسته
لانه لم يوجد سوى مروره على اثر البول في مجراه فلا حكم له في الباطن
يطهر المني الرطب بغسل لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك
الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وعن ابن عمار انه عليه السلام
قال انما يغسل الثوب مما خمس من الغايط والبول والقيء والدم والمني
وعنى الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم استحال اليا بالنضج من
حرارة الشهوة ولهذا ما كثر جماعه حتى فتر ت شهوته يخرج
دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه
رطبا وافركيه يابسا وما ورد فيه من الامانة محمول على انه
كان قليلا او ليتعذر من الغسل

ولو كانت فيلا لانه كسائر السباع في الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم
الفيل ويطهر جلد الكلب الميت لانه ليس بنجس العين على الصحيح
وهو ورق السلم او ثمر السنط والعنص
وقشور الرمان والشب الدباغة
والالقاء في الماء تجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر ولقوله في شاة ميمونة حين مر بها ميتة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه
او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة
اذا هي دبغت ثم باكاذ او رماد او ملح او ما كان بعد ان يزيل

صلاحه لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبات
في الجلد الطاهر بالاصالة وهن انجس العين
وان حكم بطهارته بالدباغ لايجوز استعماله ولا الانتفاع به كسائر
اجزاء الادمي
والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا
والطلب على القول بنجاسة عينه لعمل الذكاة عمل الدباغة في
ازالة الرطوبات النجسة بل اولى لانها تموت من اتصالها به والدباغة
تزيل بعد الاتصال بفساد البنية بالموت فما قبله فكل شئ مخلوق
فيه محله وجعل بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن
حاجزا حتى حرم طاهرا
من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وتنجسه
بالذكاة الشرعية قال الكرخي كل حيوان يطهر بالذكاة فهذا
يدل على انه يطهر لحمه وجلده وسائر اجزائه لان الحيوان اسم لجملة
الاجزاء ومحمد صاحب الهداية والتحفة وفي البدايع انه اقرب للصواب
لان النجاسة بالدم المسفوح وقد زال بالذكاة وقال الهندواني
وابو زيد الدبوسي وكثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وشحمه واختاره
صاحب النهاية لان الطهارة وضعها اعتبار شرعي ليس الا بدليل
طهارة موضوح لم يسل دمه لعارض ونجاسة مذبوح مجوسي وان
سال دمه فاعتبار طهارة الجلد دون اللحم شرعا للحاجز المفروض
في المذكى او للاحتياج اليه انتفاعا به دون لحمه لعدم ما يسيغه
شرعا فالاسباب الشرعية بمسبباتها والحل هنا هو الحكم الاصلي
والطهارة من لوازمه
من اجزاء الحيوان عين الخنزير
فيه الدم لا يتجسس
لان نجاسته باحتباس الدم وهو مسفوح

في الشيء الذي يجب
لان المنسول لطرف المتصل
بالجلد نجس
اي العظم اي
وذكر انه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس لان العظم في
ذاته طاهر فيكون متنجسا بالدسم لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا
باس به وقال صلى الله عليه وسلم انما اجد فيما الي اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ميتة او دما مسفوحا فالميتة حلال الاكل منها فاما الجلد والقرن والشعر
والصوف والسن والعظم فكل حلال كما انه لا يذكى
من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم بتطهيره وقيل طاهر لانه
عظم غير متصل
مطلقا وقيل ان كانت تحال
لو اصابها المائع تفسد وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى
النجاسة باصابة الماء على الصحيح وان صح خلافه لم يتبع فهي طاهرة
فان طهارته متفق عليها
اي المسك
ونص على
حل الجلد لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر ولا يحل اكله
معروف
لاستحالته الى الطيبة
كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة
الطيبية والاستحالة مطهرة والدم الموفق بمنه وكرمه وعونه
لا بد من بيان معناها لغة
وشرعا ووقتا فتي اضحيتها وعددا اوقاتها وركعاتها وحكمة افتراضها
سببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فمعناها في اللغة فعلة
من تحريك الطرفين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة فهي من الاسماء
الغريبة شرعا وقيل انها عبارة عن الرعاة في اللغة العالية قال تعالى قل
لهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار لفظ

الزكاة طهور للجلد الخ

الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وقوله وصلت عليهم الملائكة وقوله اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير وقال الاعشى لابنته

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا

يعني قولها يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال صل على زهاء وارتسم وقال الزبلوي وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيير الانتقال على ما قالوا انتهى قلت صاحب البحر وفسر نظر الله تعالى اليس من جنسيتها ثم رأيت وان اريد به الرأفة فبعيد فالظاهر انها كما قاله في الغاية لانها نوع الافعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع موجبا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء اخر وهنا في الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة كما علمته وفرضت ليلة المعراج ورويت من الخمسين الى الخمس وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها واختلف في وقت المعراج قال بعضهم كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء ومن يرى انه من بيت المقدس وانه مع الاسراء في ليلة واحدة فليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة لاثنتي عشرة او لسبع عشرة من ربيع الاول وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح انتهى وكان صلى الله عليه وسلم ابن احدى وخمسين سنة وعدد اوقاتها خمس بقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وبقوله تعالى حافظوا على الصلوات وبتعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وباجماع

الامة

منقولة صحيح

الفرق بين التغيير والنقل

معنى الصلاة في الشريعة

اختلف في وقت المعراج

الوتر ليس فرضا وبين الواجب والفرض كما بين السماء والارض واما عدد ركعاتها فقد كان مجملا لم يزل ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فانها في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وردى تمام من غير قصر واما المغرب فلما قالت عائشة رضي الله عنها وفرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر واما الفجر فلطوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد صلى الفجر ركعتين حضرا وسفرا واما حكمة افتراضها فلانها شكر النعم ومنها موافقة الملئكة حيث فضل الجوهر الانسي بالتصوير في احسن تقويم وتصوير ومنها سلامة الجوارح عن الافات اذ بها يقدر على اقامة المصالح فيودي شكرها في تلك الاوقات باستعمالها في خدمة المنعم والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين وشغل القلب بالنية واستشعار الخوف والرجاء واحضار الذهن بالتبجيل والتعظيم وجعلت مكفرة للذنوب وقد سأل الفقيه ابو الليث ابن عيينة لم وجبت الخمس في الاوقات المختلفة فقال ابن عيينة كأنه تعالى انعم في كل وقت نعمة جديدة فاوجب على العبد صدقة جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث منه النهار وعند الزوال يتم ضياء الشمس ويكثر حرارتها لتنضج به الثمار وعند العصر يقل ذلك لئلا يفسد عليهم وعند المغرب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب بالشفق وقال الفقيه سألت ابا الفضل فقلت لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر

لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر اربعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعصر والعشاء اربعا والمغرب ثلاثا فقال الشرع فقلت زدني
فقال ان لكل صلاة صلاها نبي فصلى الفجر ادم عليه السلام حين خرج
من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راى قبل ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكر الله تعالى
الاولى شكر النجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء
النهار وكان ذلك سنة تطوعا فامر ابنه بذلك ليتقرب عنا ظلمة المعاصي
وينور علينا نور الطاعات واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه
السلام حين اهوى بفتح الواو وذلك عند الزوال فالاولى شكر الزوال
عن الولد والثانية لمحو الخطاء والثالثة ليرضى الله تعالى حين نودي
ان قد صدقت الرويا والرابعة شكرا لصبر ولده على الذبح وكان
ذلك منه تطوعا فامر ابنه بذلك لامنه ووفقنا لمخالفة ابليس كما وفقه
لذبح الولد وانجينا من الغم كما انجاه وفدانا من النار كما فداه
ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الالتقام وظلمة
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلاها شكرا تطوعا
فامر ابنه بذلك ينجينا الله تعالى من ظلمة الذنب وظلمة القيامة
وظلمة القبر وظلمة جهنم واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام
تطوعا شكرا حين خاطبه الله تعالى بقوله انت قلت للناس
اتخذوني والهين وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لتوحيد
الالهية عن نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثباتها
لله تعالى فامر ابنه بذلك ليهون علينا الحساب يوم القيمة وينجينا
من النار ويامننا من الفزع الاكبر واول من صلى العشاء موسى
عليه السلام حين خرج من مدين واختلف عليه الطريق وكان

مع آدم عليه السلام

اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام

اول من صلى العصر يونس عليه السلام

اول من صلى المغرب عيسى عليه السلام

اول من صلى العشا موسى عليه السلام

في غم المراة وغم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما التجاه
الله من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا شكرا تطوعا
فامر ابنه بذلك ليهدينا كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين
الانبياء ويبعثنا برويا فلذلك كانت خمس صلوات في الاوقات
المختلفة كذا في سراج الدراية وقال في مجمع الروايات اول من صلى
الفجر يونس والظهر ابراهيم حين جعلت النار عليه بردا وسلاما والعصر
عزير حين احياه الله بعد موته والمغرب ادم حين قبلت توبته
والعشا نوح عليه السلام بعد الطوفان حين استوت السفينة
على الجودي وخرج منها امنين واما سببها الاصلي فخطاب الله
الازلي ويرادف نعمه التي لا تحصى وجعل الله تعالى الاوقات اسبابا
ظاهرة تيسيرا على العباد لان ايجابه تعالى غيب فمما لا نطلع عليه فجعل
الاوقات امارات على ذلك الايجاب ولما كانت الاوقات معرفة للوجوب
اضيفت اليها فسميت اسبابا واطلق الفقها عليها اسم السبب
وعند الاصوليين الاوقات علامة وليست باسباب والفرق بينهما
ان السبب هو المفضي الى الحكم بلا تاثير والعلامة هي الدال على الحكم
من غير توقف ولا اقتضاء ولا تاثير فهي علامة على الوجوب والعلة في
الحقيقة النعم المتزايدة في الوقت وهي شرط محض منقطعة بالعزيمة
لان العبادات على نوعين موقتة وغير موقتة والموقتة انواع
منها ما يكون الوقت ظرفا للمودى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
اي شغل الذمة لا وجوب الاداء وهو تفريغ الذمة لان سببه
الخطاب وذلك وقت الصلاة ومنها ما يكون معيارا كشهر رمضان
ومنها ما يكون مشكلا كوقت الحج ويتوجه الخطاب بجزء من اول
الوقت موسعا فتضاف السببية اليه ان اتصل به الاداء والا

اسبابها الاصلية

اسباب الاوقات

فان اعتبر كانت النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق
وقد نظمتها ايضا فقلت

ونسبة شكر ذى اصطلاح لغيره ... عموم مع الاطلاق والكل غيرا

فنسبته للحمد عرفا ترادف ... وفى غيره الوجهى فاحفظ تجدا

كذا فى شرح حاشية الشيخ على الاجهورى على عقيدته التى
نظمها رحمه الله فى العقايد والحمد لغة من سعب المدح ان
المدح اعم منه اذ هو الثناء على الجلال مطلقا اختيارية كما
او غيرها انه تمديح الانسان على اصابته وجهه ورشاقة
قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته والثانى دون الاول
فبينهما عموم مطلق فكل حمد مدح ولا عكس والحمد فى الاصل
من المصادر التى تنصب بافعال مضمرة لا يكاد يستعمل معها
الفعل وقال الامام البيضاوى رحمه الله التعريف فيه
للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ماهو
او للاستغراق اذ الحمد فى الحقيقة كله له ازلا من غير الا
وهو مولية بواسطة او بغير واسطة قال تعالى وما بكم
من نعمة فمن الله انتهى وقيل غير ذلك كما هو معلوم
وجملة الحمد لله جنرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم
بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا
فالحمد مختص بالله كما افادته الجملة اختصاصا حقيقيا عنده
اهل الحق اهل السنة والجماعة فلا فرد منه لغيره واخرقنا
الحمد على المدح لما تلوناه ان الثناء على الله تعالى ايا ما صادر
بعد الاحسان فانك لا تقدر على ان تثنى عليه الا بتوفيق
منه وهو نعمة الله اى الذات الواجب الوجود المستحق لجميع

الحمد لغة

الحمد فى الاصل

الحامد

المحامد ولم تقل للخالق والرازق ونحوهما مما يوهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف تنبيها على ان الحمد واجب للذات وليشمل
الحمد على جميع النعم التى لا تحصى والعبارة تقصر على الاحاطة بازدادها
فالله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولهذا اشار بعض
العارفين بقوله

اذا امكن شكرى نعمة الله نعمة ... على له فى مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغى الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر

والتعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات فى بعض العبارات
تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله رب العالمين بتشديد
الباء وقد تخفف اى متولى مصالح كل فرد من افراد الموجودات
بتبليغه الشئ حالة فحالة الى كمال تربيته ثم وصف به للمبالغة
كالعدل فهو صفة من ربه يربه فهو رب لحفظه ما يملكه ونحوه
المالك والسيد والمصلح والمربى والمعبود ولا يطلق على غيره
تعالى الا مقيدا فلا يقال للمخلوق هو الرب معرفا باللام وانما
يقال له رب الدار والدابة مضافا بمعنى المالك للدار والدابة
ارجع الى ربك فاسئله رب [illegible] الالف واللام فيه للتعريف
وعالمين جمع عالم وهو فى الاصل علم ثم زيد فيه الالف الاشباع
كخاتم فعالمين جمع عالم وادخلت الالف واللام على الجمع وهو
اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى الله من جوهر وعرض وهى
لامكانها وافتقارها الى موثر واجب لذاته تدل على
وجوب وجوده فيكون مشتقا من العلم بفتح اللام بمعنى
العلامة وجمع مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد
ليشمل اجناسه المختلفة او لانه يتوجه الى عالم كل زمان وكان

فتنتقل السببية كذلك الى ما يليه ثم وثم فاذا لم يبق الا الجزء الاخير
تحتم الاداء فاذا خرج الوقت اضيفت السببية الى جميعه واما شرطها
فينقسم الى شرط وجوب وشرط صحة وستعلمها واما حكمها فسقوط
الواجب ونيل الثواب واما اركانها فاربعة اتفاقا او خمسة ستعلمها
واما صفتها فرض وقد علمتها بدليلها واما الواجب والنفل فستعلمها
مفصلا بدليله ان شاء الله تعالى اى لتكليف الشخص
بها لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة فلابد
منه وسياتي تعريف الشرط اذ الخطاب على صغير
لانعدام التكليف بفعله ولحوق الشخص بالبهائم بعدمه لكن
اذا وصلوا في السن لقوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وليعتادوها
وفرقوا بينهم في المضاجع ويخلق بها للمأمور بنا
وذلك اى لامالعصا ونقابه وزجرا بحسب طاقته
ولايزيد على ثلاث ضربات وتقدم بيان
كميتها بدليله اى يفترض فعلها
فلاحرج بالتاخير لما بعده من الوقت المستحب فاذا
ضاق توجه الخطاب بالاداء حتما واثم بالتاخير عنه
للصلوات المفروضة اولها صلاة الوقت مقدار
من الزمن مفروض لامرتا وكل شئ قدرت لوجيبا فقد وقتت وقتا
وكذلك ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع
مواقيت وتعا ستعيم الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع
الاحرام وبدايا بالصبح لانه لم يختلف في اوله ولا في اخره اولانه
اول النهار الشرعي وابتداوه ابتدا لامامة

جبريل صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى العشاء حين غاب الشفق
فالعبرة لاول طلوع عمود قال في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم
ان العبرة لاول طلوع الفجر قاله بعضهم اذا بدت منه لمعة امسك عن
المفطرات وقال اكثرهم العبرة لاستطارته في الافق وهذا القول
ابرء واوسع والاول احوط وروى عن محمد رحمه الله انه قال اللمعة غير
معتبرة لا في الصوم ولا في حق الصلوة وانما يعتبر الانتشار في الافق
انتهى وهو لا الكاذب والصادق يطلع رضا منتشر امثل
صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وكل
كاذب بالاضافة بعض ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب
الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا البياض المستطيل
ولكن البياض المستطير في الافق اي المنتشر فيه وقد اجمعت الامة على
ان اول الفجر الصبح الصادق واخره لقوله عليه السلام
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر وان
آخر وقتها حين تطلع الشمس وقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم
يطلع قرن الشمس الاول رواه مسلم قال في الحافظية قوله ما لم تطلع
ما هذه للدوام فتعين اوله واخر وقتها امارة عدم طلوع الشمس او
الى صول فتعدد اوله واخر وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه
صلاة عن بطن السماء بالانتشار ويمتد الى
وقت العصر وقد اختلف فيه روى عن الامام في ذلك روايتان في
رواية قبل سوى في الزوال لقوله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في
ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله وهذا معارض لحديث الامامة بالكوفة
في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فان حديث الامامة دل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خروج وقت الظهر وحديث المبرد دل على عدم خروجه واذا
تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت ببقين بالشك وهذا
رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كما في البدايع والغاية والمنية والمحيط
والينابيع وعليه جل المشايخ والمتون وقد بسط دليل ذلك في
معراج الدراية وغيرها وقوله بيان للرواية الثانية
عن الامام انه ممتد وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ
مثله فانه مستثنى على الروايتين جميعا وتعال
لله في الزوال والزوال لغة الذهاب والفي بالمهز يوزن الشي وفي
الزوال رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق ثم عند
الفقها الفي الذي يكون للاشيا وقت الزوال كما في معراج الدراية
وفي المغرب الفي يوزن الشي ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع
اخيا وفيوق والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة انتهى وطريق
معرفته ما قال محمد بن شجاع البلخي هو ان تغرز عودا في مكان
مستو وتخط على راس ظله خطا فاذا دام الظل ينقص لم تزل الشمس
فاذا سكن ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت الاستوا والظل
الموجود في الزوال واذا اخذ في الزيادة علمت ان الشمس قد
زالت انتهى ولكن لا يظهر سرها مما روي عن
الامام وهو امتداد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه
ولصاحبه الامام ابو يوسف رحمه الله
هما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما مامة جبريل عليه السلام
لانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول في هذا الوقت
ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه وقد علمت ان اكثر المشايخ على الرواية
الشارطة بلوغ الظل مثليه قال في معراج الدراية بعد سياق

الادلة

الادلة لهما والاخذ بالاحتياط في باب العبادات اولى اذ عرف وقت
العصر بالاتفاق فيكون الجزم في الدين لثبوت براة الذمة بيقين اذ
تقديم الصلوة على الوقت لا يجوز بالاجماع ويجوز التاخير وان وقعت قضاء
وهذا على ظاهر الرواية اما على رواية اسد وعلي بن الجعد اذا خرج وقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه
فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله
والعصر بعد ان يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوطين
اول وقت العصر [illegible] على ما مر منه
من الخلاف [illegible] على المشهور لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن
ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام ووقت
صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحيحين
او محمول على وقت الاختيار اول وقت [illegible] اي غروب الشمس
قبل [illegible] وهو رواية عن الامام
وعليها التوب كما في الدراية ومجمع الروايات وبها قال الشافعي
الله عليه وسلم الشفق الاحمر الحمرة والصحيح انه موقوف على ابن عمر وقال
البيهقي في المعرفة هو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت
وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم وعليه اطباق اهل
اللسان فيكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في
البياض نفيا للاشتراك وتمثل في مجمع النوازل وعزي رجوع
الامام الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على
الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي
اعتبار البياض صعوبة الحمرة فانه لا يذهب الا في ثلث الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد بقي في الكتب على الرواية الثانية لتفسيره الشفق بالبياض
وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة رضي الله عنهم
وقوى دليله الكمال في فتح القدير وفاق في السراج الوهاج والمتقى
قولها اوسع وقول ابي حنيفة احوط وفي الخبيصي والمزيد فالاحتياط
المشايخ بينهما ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي ولكان بقا
البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتا بقول ابي حنيفة
لطول الليالي ولعدم بقا البياض الى ثلث الليل اخرى ولا يخفى ما في
الشتا من الضرر بطول الانتظار مع البرد والمطر ابتدا وقت صلاة

اي غروب الشفق على الاختلاف الذي ذكرناه

قبيل طلوع الصادق لاجماع السلف على ان وقت العشا
يبقى الى طلوع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم اصلاة العشا صلاة الليل فيبقى
وقتها ما بقي الليل وروت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام اعتم
بصلاة العشا حتى ذهب عامة الليل وروى ابن عمر انه عليه السلام
اخرها حتى ذهب ثلث الليل وهو في الصحيح ايضا والجواب عن حديث
الامامة انه لم ينف ما ورد اوقت الامامة عن وقت الصلاة واذا تعارضت
الاثار لا ينقض الوقت الثابت بقينا بالشك واما الوتر فلحديث ابي داود
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعل لها كل ما بين
العشا الى طلوع الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فصل لها ما بين العشا الاخر الى طلوع الفجر

صلاة بين فرض العشا وواجب الوتر
عند الامام لا لعدم وقته اذ وقت العشا وقت الوتر والترتيب
فرض عملي لما روينا وعندهما سنة كركعتي العشا فوقته بعدها
وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تيقن فساد العشا دون الوتر يعيدهما عنده

لوتين فساد العشا دون الوتر

لكونه

لكونه سنة ثابتة ولا يعيده عندهما لانه واجب مستقل

اي العشا والوتر بان كان في بلد كبلخ ما تقضي المشرق
يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو
الوقت وبه افتى برهان الايمة والامام ظهير الدين المرغيناني لما ورد
السوال من بلاد بلخ عليهما بانا لا نجد وقت العشا في بلدنا هل
علينا صلاته فكتبا ليس عليكم صلاة العشا ووردت خوارزم على
الشيخ الكبير البقالي فافتى بعدم الوجوب وكانت قد وردت على شمس
الايمة الحلواني فافتى بقضاء العشا فارسل الحلواني من يسال البقالي
في عاشة بجامع خوارزم ما يقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فاحس البقالي بذلك فقال ما يقول فيمن قطعت يداه مع المرافق
او رجلاه من الكعبين كم في ايض وضوء قال ثلاث لغوات
محل الفرايض قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه وقال
قال شارح المنية البرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه
لا يرتاب متامل في ثبوت الرزق بين عدم محل الفرض وبين سببه
الجعلي الذي جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تقدم
المعرفات على الشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا معرف الشي
لا يستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواتر اخبار
الاسرا من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين
ثم استقر الامر على الخمس فرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين اهل
قطر وقطر وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقلنا
في ايامه لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسايرايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب

اكثر من ثلثي ساعة قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه انتهى قلت وكذلك يقدر لجميع الاجال كالصوم والزكاة والحج والعدة واجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب مايكون لكل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الايمة الشافعية ونحن نقول مسئلة اذا صل التقدير متول به اجماعا في الصلوات انتهى ثم اقول الكلام فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر حتى على العموم غير ان تؤدي بها على تلك الاوقات عند وجوبها ولا يسقط بعدها الوجوب ولهذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد اترى قال شارح المشية والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وتوقف شرعا عاما الحكم ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا ففي ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه لو ظهرت في بعض اليوم او في الكفر مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف وكذا الكافر اذا اسلم في اخر اليوم لا يلزمه قضا صلاة ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في جزء مضاف اليه لتقييم بخلافه هو اولم يقل احد يجب عليه تمام صلاة ذلك اليوم لاقتراض الصلوات الخمس خمسا والقياس على حديث الرجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس

في وضع الاسباب ولين سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهدنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولين سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشا فيه ووقت خاص بها والمتادر من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضا كما في سايرالايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودا في اخر ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع والا فكل هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم مما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين او الكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه اضافة منه وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا ما سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وفيها ايضا وكلام يتم هناك دليل بجعل ما ورا المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عند وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر ومنهما خلفا عن وقت العشا وكان الصلوات الخمس خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايضا الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق وذكرناه بجملته
وفعلما توهمه بعضهم من لزومهما فعمله متنا معتمدا لدقائق وفاته
وقتهما مكلف بهما وقيل لا النهى لا يجمع بين فرضين في وقت فلا
تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت الاخرى
كسرا ومعل المتقدم في دليل الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
فلا يجوز تركها بلا دليل وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب فالجواب انه صح عنه عليه السلام صلى الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جمعا فعلا
لا وقتا ويحمل تقديم الراوي تخريجه وقت الاولى على انه يجوز لعذر بدليل
قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن ويحمل على ان الراوي ظن ذلك
ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والذي لا اله غيره ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم فلما قال

لا غير هم ان يصلي الحاج جمع اونائبه

بشرط بجمع حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو اخرهم بعد
الزوال في الصحيح واشرنا الى شروط الجمع بما ذكرنا عند ابي حنيفة وهي
الوقت والمكان والاحرام والامام الاعظم والجماعة وتستفاد من شروط
الامام الاعظم وصحة الظهر فلو تبين فسادها اعاد والعصر جميعا ولو جمع
مع غير الامام الاعظم اونائبه اعاد العصر اذا دخل وقتها المعتاد وكذا
لو لم يكن محرما بالحج وقتا والظهر سواء كان محرما بها وحرم فقط او لم يكن
محرما اصلا وادرك شيئا من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى

الصلاتين

الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما يشترط الامام
لصحة الجمع وفي البرهان وهو الاظهر للحاج
في ابتداء وقت الظهر بمسجد بني نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ولا يفصل بينهما بسنة فلة والسنة الظهر الحاج بعد افاضته من عرفات
جمع تاخير فيصليها باذان واحد واقامة
واحترز للعلم بدخول الوقتين بخلاف عصر عرفة فانه يتيمم له ايضا
تنبيها على فعلها في ذلك الوقت مخالفا للعادة ولا يشترط سواى
الاحرام والمكان هنا يعني الطريق المعتاد
للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي المغرب فيها الصلاة امامك
وهذا اذا لم يخش طلوع الفجر فان خافه صلى في طريقها المغرب والعشاء ولما
فرغ من بيان اصل الوقت شرع في بيان المستحب منه لان الاستحباب
صفة زائدة والمناسب ان يذكر بعد الاصل فقال

لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي
حديث حسن صحيح وامر وافضل للذكر والاسفار الاضاءة اسفر الصبح
اضاء واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار كذا في المصباح وفي
معراج الدراية صلاها بالاسفار والباء للتعدية لان الاسفار لازم انتهى وقال
صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه ابرك لكم وان في الاسفار تكثير الجماعة وفي
التغليس تقليلها وما يودي الى التكثير افضل وقال الكرخي ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال في
مجمع الروايات ولا مكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب
اليه قال عليه السلام من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق
اربعة رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام واذا اسفر بها تكثر من احراز هذه
الفضيلة وعند التغليس قل ما يتمكن منه وقال في التجنيس والمزيد يستحب

ان لا يتكلم بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا بخير لقوله صلى الله عليه وسلم
من مكث في مصلاه بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربعة رقاب
من ولد اسماعيل عليه السلام وقد روى مثل هذا بعد صلاة العصر قال عليه
السلام من مكث في مصلاه بعد ما يصلي العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق
ثمان رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام قالوا انما اختلف الوعد لكثرة
التفاوت لان بعد العصر ينتظر المكتوبة وبعد الفجر قد صلى المكتوبة لم يكن
منتظر المكتوبة انتهى وروى المزني رحمه الله في الاذكار عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد
يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن وعن ابي ذر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة
الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه
في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهى وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار
كالختم وفي شرح الارشاد يستحب ان يدخل فيها بالتغليس ويخرج
منها بالاسفار كذا وقته محمد وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل
القراءة فالتغليس افضل فيبدأ مغلسا ويختم مسفرا وان لم يكن
من عزمه ذلك فالاسفار افضل من التغليس وقال الحلواني والمنصفي
حد الاسفار ان يشرع بعد انتشار البياض ويفرغ بقراءة مسنونة
مابين اربعين الى ستين اية مع بقاء ما يكن البياض اعادة الوضوء

فار عليه السلام من قار
دبر صلاة الصبح الخ

والصلاة

والصلاة على وجه السنة كما فعل ابو بكر وعمر قبل طلوع الشمس وقبل حدوث ان
يرى بعضهم بعضا وفي الكافي ان يرى مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه
السلام لبلال رضي الله عنه نور بالفجر حتى ينظر الناس الى مواقع نبلهم
كذا في معراج الدراية وفي مجمع الروايات وعن ابي حنيفة ان الذي يصلي
وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر اي فليس
متحتما عليه فيتخير فيه والاسفار مستحب سرا وحضرا الا في فجر يوم عرفة
للحاج فان التغليس افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق الناس
داعما فلذا قيد استحبابه بكونه والافضل للمنفرد في الفجر التغليس
لانه اقرب الى الستر وفي غيره الفجر الانتظار اي فراغ الرجال عن الجماعة كما
في المجتبى بالغين المعجمة وفي معراج الدراية مثله بصيغة عن مشايخنا
وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة الرجال كذا في
القنية انتهى يستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري ولان
في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة واضرارا بالناس فان الحر يورثهم
وسواء صلاه منفردا او بجماعة والبلاد الحارة وغيرها في شدة
الحر وغيرها عندنا كما في معراج الدراية والجمعة كالظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي يستحب اي الظهر
لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد ولما عن ابن مسعود
رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر في الشتاء ويؤخرها
في الصيف وعن انس نحوه قارن في مجمع الروايات وكذلك في الربيع
والخريف يعجل بهما اذا زالت الشمس انتهى وبه يعلم الجواب عن قول صاحب
المحرر ولم ار من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر ان
الربيع ملحق بالشتاء هنا كالحكم والخريف ملحق بالصيف فيه انتهى

الا ان يجعل ظهر الشتا خشية وقوعه قبل وقته
استحبابا اى في يوم الغيم او الكراهة في وقته فلا يضر تاخيره
يستحب صلاة في الصيف والشتاء لانه عليه السلام
كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وقد اشتهرت الاخبار عنه
عليه السلام في اخباره عن بعده بتاخير العصر ولان في تعجيله قطع التنفل
بعدها كراهة فلا يستحب وفي التاخير توسعة لوقت النوافل
وغيره تكثير لها فيندب التاخير بذهاب ضوءها
فلا يغير فيه البصر على الصحيح كذا في الهداية وهو احتراز عن اعتبار
تغير الضوء الذي يقع على الجدران وبه اخذ الحاكم الشهيد وهو
رواية عن ابي حنيفة وقال بعضهم اذا قامت الشمس قدر رمح او
رمحين لم تتغير واذا صارت اقل من ذلك تغيرت وقال بعضهم
يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر
فهي تغيرت والا فلا كذا في المعراج وقيل يوضع طشت في ارض
سبخية فان ارتفعت الشمس على حواليه فقد تغيرت وان وقعت
في جوفه لم تتغير كذا في التبيين وتاخير العصر الى التغير مكروه
تحريما الا ان بدا في الكامل واستدبر الى التغير فالتاخير هو المكروه
لان الفعل الذي هو مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة
مع الامر كما في الايضاح والمحيط وجه الكراهة ما روى عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق ثلاثا يجلس
احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر
الله الا قليلا كذا في السراج ولا يباح التاخير لمن يسرع كذا في
معراج الراية يستحب اى العصر لان في تاخيره
توهم وقوعه في الوقت المكروه فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول

تاخير العصر الى التغير مكروه تحريما الخ

وقتها

وقتها قبل بحوح الوقت المكروه يستحب تعجيل صلاة في الصيف
والشتاء له يفصل بين الاذان والاقامة الا بقدر ثلاث اياث او جلسة
خفيفة على الخلاف فيه لانه عليه السلام كان يصليها اذا غربت
وتوارت بالحجاب ولصلاة جبريل عليه السلام اياها في اليوم اول الوقت
في اليومين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على
الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقال عليه السلام
ان امتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة
لليهود فكان تاخيرها مكروها لما فيه من التشبه باليهود الا من
عذر كسفر ومرض وحصول رمايدع او غيم والتاخير قليلا لا يكره واذا
جيء بجنازة بعد المغرب قدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب واشتباك
النجوم كثرتها بظهورها وتداخل بعضها في بعض وجه الاستدلال
بالحديث على الاستحباب انه لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل
سببا لاستجلاب الخير فيكون مستحبا والخير هو الاخروي لان الدنيوي
غير مراد بالاجماع وان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب
لتقليلها وان الناس يتعجلون بالتعشي والاستراحة فكان
التعجيل افضل وهو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى وكان عيسى
ابن ابان رحمه الله يقول يستحب تعجيل المغرب للقارئ ولا يكره تاخيرها
مطلقا واحتج بما روى في تكبيله السلام قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب
ليلة اتهى والجواب ما قدمناه في العصر ان التاخير هو المكروه لان
الفضل بمعنى الاتي المرتبة شغل جميع الوقت بالصلاة
فيستحب فيه عدم التعجيل اول الوقت خشية وقوعها قبل غروب الشفق
الانتباس بقدر ما يحصل الثقة بالغروب يستحب
صلاة الاول في رواية وعليها مشى في

الكنز وقال المقدور بحوالي ما قبل الثلث وفي رواية اخرى للبخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل وفي رواية الكشي قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي
وابن ماجة اذ لولا خرها كان سنة فلما لم يؤخرها دون السنة
وهو الاستحباب كذا في المراح وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله
عليه وسلم العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا
اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ووفق شارح المجمع بين
الملك بحمل الاول على الشتا والثاني على الصيف لغلبة النوم وفي سراج
الدراية وقيل في الصيف يعجل وفي فتاوى قاضي خان يؤخر العشا
في الشتا الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق لاخرت العشا
فان الليل فيه طويل ويعجل في الصيف لان الليل فيه قصير وكتب عمر
الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان صل العشا حين يذهب ثلث
الليل فان ابيت فالى نصف الليل وان نمت فلا نامت عيناك
وفي رواية فلا تكن من الغافلين وفي مجمع الروايات ثم التاخير الى
النصف مباح في الشتا لمعارضة دليل الندب مع دليل الكراهة اما
دليل الندب وهو قطع السمر بالكلية لان عند ذكر لا يوجد السمر لواحد
من الناس واما دليل الكراهة وهو اداؤه الى تقليل الجماعة لانه
قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضتا فثبت الاباحة والتاخير
الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة لوجود دليلها
بلا معارض وهو اداؤه الى تقليل الجماعة كما في شرح اللجاوي والكراهة
تحريمية كما في الغنية يستحب اي العشا وقت
كان في تاخيرها تقليل الجماعة لمظنة حضور المعظم بوجود اليوم وروى

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب تاخير كل الصلوات في يوم الغيم لانه اقرب
الى الاحتياط وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها
اشرنا الى كراهة السمر فنذكره ونذكر حكمه استحباب تاخير العشا وحكم
النوم قبلها والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها قال في الحاشية السمر
كلام للحاجة قال في صلاة المحيط اختلف العلماء في اباحة السمر بعد
العشا فكرهه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم
اذا كان في الخير ومذاكرة العلم ونحو ذلك وظاهر مذهب اصحابنا اباحته
اذا كان مباحا قبل العشا فانهم لم يذكروا كراهة الكلام الا عند اشتباك
النجم الى ان يصلي لما روى عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في امور المسلمين وانا معهما وتاويل ما يروى
من الكراهة الا يفوت صلاة الفجر كذا في مجمع الروايات وسنذكر
كراهة الكلام عند اشتباك النجم وقال في البرهان شرح مواهب
الرحمن ويكره النوم قبلها اي العشا والحديث بعدها لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عنهما الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر
بعد الصلاة يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل او حسان
وفي رواية او عروس انتهى وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي
عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها نواما من وكل نفسه الى من
يوقظه فيباح له النوم واما حكم استحباب تاخير العشا فنقول
الزيلعي ان في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه على ما روي انه عليه
السلام كان يستحب ان يؤخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يودي الى سر يفوت به الصبح
او ليئلا يتبع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة بما لا ينبغي
قيام الليل لمن له به عادة وهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا

كان لحاجة مهمة فلا باس به وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات العالمين
ومن الكرة الفقه والحديث مع الخشية انتهى وفي سراج الوهاج السر
منهي عنه لقوله عليه السلام لا سر بعد العشاء والمعنى فيه ان يكون
اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بالعبادة ليحيى ما حصل
من البركات فيما بين ذلك على ما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات كذا ذكره شيخ الاسلام وكذا كره الكلام قبل صلاة الفجر كما
تقدم وصفا وجهه وسببه الخبر

صلاة هو
ضد الشفع وهو بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وبفتحها لغة غيرهم والوتيرة
الطريقة يقال هو على وتيرة واحدة وقال الازهري الوتيرة المواظبة
على الشيء والملازمة يقال ليس لعمله وتيرة اي مداومة ماخوذة
من التواتر وهو التتابع كذا في شرح الكنز للدبوسي قبيل

فان لم يثق من نفسه بالانتباه
اوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة
الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم كذا في البرهان وكان ابو بكر
رضي الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضي الله عنه من اخره فقال عليه
السلام لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر اخذت بفضل القوة كذا
في المراج عن المبسوط انتهى وقال عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي
ما كتب الله له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر
لكن فاته الافضل المفاد بحديث الصحيح

حكم تاخير الوتر في رمضان انه وكل صلاة ادرك بخروقتها في
وقتها ثم خرج الوقت قبل اكمال ركعة منها فهي اداء لا قضاء الا نه

اذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له وهو

تنبيه يذكر حكم تاخير الوتر

يبطل بطلوع الشمس في الجواز والبطلان في الصحيحين وخروج وقت الظهر
في الجمعة كما سنذكره

اي الاوقات المكروهة اولها

الخمس ترتفع وتبيض قال في المحيط اذا ارتفعت الشمس قدر رمح
اورمحين تباح الصلاة وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس في طلوعها فلا يباح فيه الصلاة فاذا
عجز عن النظر تباح وقال ابو حفص السغدي رحمه الله وضع ما شئت
في ارض مستوية فما دامت تبدو على حيطانه فهي في الطلوع واذا
وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في السراج الوهاج

في بطن السماء اي تميل الى جهة المغرب
الثالث ومنعها حتى تعتدل العين على مقابلتها
لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف
للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر فيها
صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه لكن كني به عنها للملازمة
بينهما وقد جاء مصرحا به في كتاب الجنائز للامام ابي حنيفة عن
ابن سيرين نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا
عند ثلاث ساعات عند طلوع الشمس الخ وفي الموطا والنسائي قال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان واذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات

والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما سنذكره ووجه عدم الصحة بالتمسك بالمروى ثبوت الكراهة في الفعل ولازم في الذمة كاملا لابتادى بالناقص والنهى عن الافعال الشرعية وان كان يحتمل الشروعية فيقتضى الصحة مع الكراهة لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الركن فلا يتادى بها ما وجب كاملا ولا يقال انه تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وانه عام في الاوقات كلها وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان والطحاوى وقوله عليه السلام واذا امرتكم امرا فاتوا منه ما استطعتم واذا ادركم احدكم بجمعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك بجمعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى لانا نقول لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجع الى القياس كما هو حكم التعارض فترجح حكم هذا الحديث بصحة صلاة العصر وترجح حكم النهى في صلاة الفجر فلم تصح وترجح الحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس اما عنده فالترجيح له وروى ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم وروى ايضا ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة على انه ذكر في الاسرار ان النهى عنها متاخر لانه ابد ايظر اعلى الاصل الثابت وكان الصحابة عملت به فعلم انه لا حق بل قال الطحاوى انها كلها منسوخة

بالنصوص

بالنصوص الناهية والايلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرانا قضى كامل في الفجر فخلاف عمر يومه مع ان النفل قارن العصر ابتداء والفجر بناء فيبطل في العصر كالفجر لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر فرقه لا ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف يلزمه الوضوء على ما روى عنه انه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح فيتمها كذا في معراج الدراية وقد مر في البرهان وعليهم بانها تفلا عن قول ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة او حقيقتها فتستقر طهارته بالتهيئة قال في الغنية وعليه ما كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها نصح عن اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك

اى الاوقات الثلاثة لكن في ظاهر الرواية

لاكما ظنه البعض فتنافيها ومثل ما يجب فيها بقوله

اما كراهة الصلاة عليها فلما تقدم من حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور لكن قال في معراج الدراية عن التحفة الافضل في صلاة الجنازة ان يوريها فيها اذا حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يوخرن منها الجنازة اذا حضرت كذا

اى الاوقات الثلاثة

ونافلة شرع فيها في وقت منها او نذر ان يصلي فيها تجوز مع الكراهة والافضل قطع ما شرع فيه في ظاهر الرواية ويقضيه في وقت كامل لان الوقت في حقها سبب الوجوب لا شرط للادا بل الادا واجب مطلقا فلا يتقيد بوقت بنوب بر وفيل يخرج عن عهدته اذا قضاها في وقت مكروه وان كان الجهال ان وجوبه لضرورة صيانة المروى عن البطلان ليس غير وهي تحصل مع نقصانه وقيل لا يصح الشروع مشتغلا فيها كالفرايض لافادة الدليل المنع مطلقا ودون عدم الصحة في بعضها

كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت طلوع الشمس

بالياء والنون جمع سالم وهو لمن يعقل تغليبا للعقلاء او تنزيلا ساغ
ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي كما الدلالة على معنى العلم وصل هو
اسم وضع لذوي العلم من الانس والملايكة والجن وتناول غيرهم
بطريق التبع فيكون مشتقا من العلم بكسر العين والفاعل بالفتح
لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والصفة قد
خصت بالاضافة للعالمين فجاز ان يكون نعتا للجلالة اعرف المعارف
ولو تخالفا تعريفا تم قولنا الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس
لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه اذ
هو شرط الاقتباس حاول ذلك افتتاح كتابه ومن ثم جمع بينه
وبين التسمية رجاء حصول المقصود رحمة الله وافضاله
وانعامه وتعظيمه بالالف مبدلة عن واو لفظا وبالواو كتابة
الا اذا اضيفا وثني فقيل ملاكك او ملاكان وقال ابن درستويه
لم يثبت بالواو في غير القرآن وهي اسم من التصلية اي الثنا
الكامل ولما ان كان ليس في وسعنا سالناه من الله تعالى وكذا
وهو اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد
والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما عن كل مكروه وحياه
بما يليق بجلاله وعظمته شرف الجناب وجمعنا بينهما
امتثالا للامر بهما وان لم يكره افراد احدهما لانه الاكمل عندنا
ولقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلاة على فهو
اقطع محوق من كل بركة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
حتى للمعطوفين وجاز ان تكون حتى الثاني وحتى
الاول محذوف عند سيبويه وقيل يجوز القلب اشهر اسمايه

الشريفة

اسماء النبي عليه السلام
الكرام

اسمايه الشريفة وهو الف اسم وسمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله
المحمودة او كثر المحمد له في الارض والسما او كثر حمد تعالى لرسول الله عليه
وسلم النبي بالهمز من النبا اي الخبر وبلا همز وهو الاكثر
من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة فمن الاول يكون فعيلا
بمعنى مفعل بمعنى منبي الاخبار والغيوب عن الله تعالى ولما كانت
الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة على الآل كما في شرح التاويلات
عطفها فقال بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند
البصريين ومن الواو عند الكوفيين والاول اصح لغة واضافة
الآل الى الضمير قليلة او غير جايزة والمختار الآل والاحسن الاهل
ولكنه اضاف اليها اختصارا والآل يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة
معان احدها الجند والاتباع نحو آل فرعون والثاني النفس نحو
آل موسى وآل هرون يعني نفسهما والثالث بمعنى اهل البيت
خاصة نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم واغا وجب ذكر الآل ايضا في الصلاة
معه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فعموا واراد بالتعميم التعميم
على الآل قال العلامة شهاب الدين النقشبندي وهو مخصوص
بالاشراف والى الخطر والشان فلا يقال آل الاسكاف والحايك فيقال
آل العباس ولما تصور فرعون بصورة الاشراف قيل آل فرعون
وآل النبي هم المومنون لان آل الانبيا متبعوهم كذا في منهاج الضو
عن الادناس كلها حسية ومعنوية وفيه براعة
الاستهلال تاكيد وهو جمع اجمع وان كان صفة
في الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرات الكتاب اجمع معناه اتم جمعا
في قراتي من كل شيء نقل الى معنى الجمع الدليل
الجليل عن كل شيء اذ هو موجد الكاينات وهي المغتفرة

الاولى يطلق على الاشتراك اللفظي على ثلاثة معان هو

انما وجب ذكر الآل في الصلاة معه هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخصوصه والايلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين لا على
سبيل الكناية [illegible] وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت [illegible] للتاخير المنهي
عنه لامتداد الوقت وجود غاية بعد العصر اليوم كعصر امس لا يبقى في حال
تغير الشمس من اليوم لاضافة السببية بخروج الوقت الى جميعه وليس
مكروها فالمختار في مكروه واذا اسلم الكافر عند الاصفرار ولم
يصل ثم اراد القضاء في مثله قال فخر الاسلام البزدوي الرواية
في هذه المسئلة ينبغي ان يجوز قضاؤه في مثله لانه اداها كما
وجبت ولا يقضي في مثله على قول ائمتنا الثلثة لانه لما مضى الوقت
صار دينا في ذمته بصفة الكمال ان المنع كان بسبب تغير
الوقت وهو زال فيتغير النقصان وتثبت كاملة اذ الوجوب في
الذمة ولا نقص في الذمة [illegible] وهي الطلوع
والاستواء والغروب

وركعتي الوضوء وتحية
المسجد والسنن الرواتب وفي سكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة
حال الاستواء يوم الجمعة لانا استثنى في حديث عقبة الا يوم
الجمعة وفي حديث ابي هريرة نهى عليه السلام عن الصلاة تعقب
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ابو حنيفة وهو من الكراهة
لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه فلا يقيد بها
وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة الصحيح
قبل صلاة العيد والوتر لقوله عليه
السلام ايبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين
رواه احمد وابو داود والكراهة لحق صلاة ركعتي سنة حتى يكون

كالمشغول بها وفي المجتبى يختص القراءة فيها انتهى لما قالت حفصة رض
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين رواه مسلم وفي التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان
الاتمام افضل له وفي صلاة التطوع لا عن قصد انتهى وهو الاصح
ولا تثوب على سنة الصبح في الاصح ويكره التنفل بعد صلاة اي فرض
الصبح ويكره التنفل قبل فرض وان لم تتغير الشمس
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
في عين الوقت بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم
والنهي لمعنى في عين الوقت وهو صون الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل المطلق فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو
ما يفيده التقييد فلا يكره قضاء الفوايت في وقت كره لمعنى في غيره
وكره فيه النوافل فلم يظهر تاثيره الا في كراهة النافلة واما الذي ورد
النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب فيوثر
في ابطال عين النافلة ويوثر في كراهة النافلة لا في ابطالها كره
التنفل صلاة [illegible] قال في معراج الدراية لا يتنفل بعد الغروب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة الا المغرب قال
الخطابي يعني الاذان والاقامة انتهى وفي الاشتغال بالنافلة تاخير
المغرب المستحب بفضيلة المروة تاخيره وعن عمر رضي الله عنه انه صلى
المغرب فراى كوكبا فاعتق نسمة كذا في المجتبى وسئل ابن عمر رضي
الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين فلم ينههم عنهما فهو
محمول على ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة قد خرج بالغروب وبهذا

لم يفعله احد بعدهم قاله ابو بكر بن العربي وقال النخعي هي بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه قاله الزيلعي ولكن بحث اكمال بن الهمام بان حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة بل نفي المندوبية والتاخير قليلا مستفنى كما ذكر في الغنية والركعتان لا تزيد على القليل اذ الجواز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وصوامع مذهب وهو الذي ينبغي اعتماده في هذه المسئلة وما ذكروه في الجواب لا يدفعه والله الموفق

من خلوة وظهوره للناس او قيامه من بينهم للصعود على المنبر للخطبة لاجماعهم على ان الخروج قاطع للصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب كخطبة العيدين وخطبة الحج والنكاح والختم والكسوف على قول ابي حنيفة والاستسقاء على قول الصاحبين وسنذكر تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى يكره التنفل لكل صلاة فريضة وعليه نص محمد في الاصل الاركعتي الفجر وصرح شراح المنية بعدم الكراهة في غير الاقامة للجمعة اخذا من مفهوم قيد قامت خانية والحلاصة بيوم الجمعة وفيه تساهل لان المفهوم لا يعارض المنطوق فلذا قلنا تبعا لما في الاصل اذا اخذ في الاقامة تكره النافلة

فائدة بقي بها اذا كان يدرك الثانية او التشهد على الخلاف الذي ستعلمه ان الكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة عظيمة فاذا امكنه الجمع بينهما فعله والا دخل مع الامام لانه ورد الوعيد في سنة

الفجر دون الوعيد وتقرر الوعيد في ترك الجماعة فكان احراز الجماعة اهم ولان ثوابها اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى يكره التنفل صلاة بين ويكره التنفل اي العيد اي مصلي العيد في اختيار الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وقيدنا بكون التنفل بعد في مصلي العيد لانه لا يكون ان يتنفل في المنزل لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة يكره التنفل جمع ولو سنة الظهر التي بعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئا جمع ولو سنة المغرب على الصحيح لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ويكره التنفل لتغويته الفرض عن وقته يكره التنفل كالفرض حال احد البول والغائط وكذا الريح وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى يكره التنفل كالفرض وقته عند حضور محل

عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى قدمنا كراهة تاخير العشا الى ما بعد نصف الليل وليس ذا الوقت كرهوها انما المكروه التاخير خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل زماننا كراهة التنفل مثل كراهة التاخير للفرض وقد علمت استحباب تاخير الوتر وليس الا لطلب ختم التنفل اخر الليل به وان الوتر اول الليل فالتهجد مطلوب ايضا فليتنبه له

لما ذكر المواقيت وحاسبات وفي الحقيقة اعلام للوجوب كان
الوجوب في الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا وقد جعل
الله سبحانه وتعالى برافته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة
اعلاما على ايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك الاعلام
فتنا سبا من حيث الاعلام وقدم الاوقات على ذكر الاذان لما فيها
من معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم على العلامة لغة
ولان الاوقات للاعلام في حق الخواص ومع العلماء والاذان في حق العوام
فقدم ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر
الدين حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فليتنبهه
الاذان ثم الكلام هنا في ثبوته وتسميته واضافيته وتفسيره
لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه
وصفته وكيفيته ومحل شروعه ووقته وما يطلب من سامعه
وما اعد الله من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب وهو
قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية والنداء اليها ليس الا الاذان
وبالسنة واما تسميته فاخذ لفظ الاذان لانه من باب التفعيل
كالسلام وكررت فيه الاذكار من الشهادتين والتكبير وفي
البدرية انما سمي اذانا ولم يسم شهادة وان كانت موجودة
فيه لان المقصود من مشروعيته الاعلام وفائدة التكبير
والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس انه لا يحاكمهم فيما يدعوهم
اليه ويعلموا انهم اين في هذا فيقبلون قوله وفي هذا اشار
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامام ضامن والمؤذن امين واما
افضليته فعند ائمتنا الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله عنه

لولا

لولا الخليفة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة
لامع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا من هنا
وكان عليه ابو حنيفة رضي الله عنه كما في فتح القدير ومعناه لغة الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله وشريعة اعلام مخصوص بالفاظ في
اوقات مخصوصة وسبب مشروعيته على المشهور انه عليه السلام
لما قدم المدينة كان يوخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة
كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فشق ذلك
بعض مقاصد وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخير
فشاور الصحابة بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم تنصب
رايته اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم
بالنفخ في الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار
فكرهه لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شئ فقال عبد الله
ابن زيد الانصاري صاحب الاذان لاصاحب الوحي كنت
لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت شخصا
نزل من السما وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس فقلت
اتبع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب به الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو
خير من هذا فقلت ثم فقام على جذم حايط اي اصله مستقبل القبلة
فاذن ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك وزاد في اخره قد قامت الصلاة
مرتين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا
صدق اوحى الله بها على بلال فانه انادى صوتا منك وهو ينادي

به فالقيتها فقام على بيت ارطاة كان على سطوح بالمدينة وجعل
يؤذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج في ازاره يهرول ويقول طاف
بي الليلة ما طاف بعيدا غير انه لم يسبقني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله وانه لاثبت واختلفت في ذلك الملك فقيل جبريل
وقيل غيره وروى ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة
واحدة كذا في المبسوطين ومحمد بن الحنيفة وقيل زين العابدين
بذلك هذا ويقول بعدون الى ما هو من مهام الدين يقولون ثبت
بالرؤيا واما طريقه الوحي قلنا ثبت الاذان بامر جبريل عليه السلام
لا بالمنام وحده وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم جوز قال كثير بن مرة اذن جبريل في السماء فسمعه
عمر رضي الله عنه ولا منافاة بين هذه الاسباب فليحمل كل
ذلك كان سببا كذا في معراج الدراية وفي سنن ابي داود حكى
الفاظ الاذان وهي ملوحة وفي حديث المعراج ان الملك
الذي عرج من الحجاب الذي على عرش الرحمن اذن وهو يدل
على ان التعليم كان ليلة الاسراء الا انه لم يعمل به الا بعد ما راه
عبد الله وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية
كما في البرهان وسبب دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه
بلفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن
ذكرا عالما عالما بالوقت ظاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من يخل
على الجماعة صيتا حسنا بكان مرتفع ستقبلا وحكمه لزوم
اجابته بالفعل وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة
وكيفيته الترسل ومحل شرعه المؤذنة المنوعة ووقته اوقات
الصلوات ولو قضا ويطلب من سامعه الاجابة بالقول

كالفعل

يطلب من سامعه الاجابة

خير من النوم مرتين رواه الدارقطني وقول الصحابي من السنة
حكمه الرفع على الصحيح والمتعارف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة
قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخيرة يتعاطاها الجيران فقال ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وبذيد بدر [illegible] الاقامة [illegible]

ويقالها مرتين لما روينا في حديث الملك النازل والحدر ضد
الحذر وفيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة
كلمة ولانه المقصود منها وقد سميت به كما ذكرنا ولا يكره اقامة غير
المؤذن برضاه عندنا والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن لما
ورد في ذلك من الحديث ويترسل في الاقامة بان يفصل بين
كل كلمتين بسكتة ويسرع اي يحدر من بابه قتل في [illegible]
للتوراث ولحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر فكان سنة و
فيكره تركه والمقصود من الاذان الاعلام والترسل فيه اليق
ومن الاقامة الشروع في الصلاة والحدر بها اليق كذا في البحر
وقال الزيلعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت
فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمتغوط من
قضاء حاجته انتهى وفي مختصر الكرخي روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال ان ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس و
احسن ذلك ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لحديث بلال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالفعل كما سنذكره مع بيان الفاظه ومعانيها ان شاء الله تعالى وقد اعتنى بذكر
وصفه فقال سنة الاذان لما ذكرنا في بيان مشروعيته والمواظبة عليه وليس
بواجب هو الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له
الاذان وكذا الاقامة لم يذكرها له فكان كلامنهما سنة وهي في قوة
الواجب وقال بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امر وهو
للوجوب وبما روى عن محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا
على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما يقاتل على
ترك الفروض والجواب انه قال ذلك لانه وان كان سنة الا ان تركه
بالاصرار استخفاف بالدين فيلزم القتال وقيل لا يدل قوله على الوجوب
فانه روى انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وعن ابي يوسف يحبسون ويضربون
ويضربون وهو يدل على تاكيده وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا
كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وكلا القولين بالوجوب
والسنة قربان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الحرج الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انها سنتان مؤكدتان لانه اختص احترازا
عن غيرها فلا يؤذن لعيد واستسقاء وكسوف وتراويح وجنازة
ووتر فلا يقع اذان العشا للوتر على الصحيح والجمعة من الفرائض
لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في عهده للصلوات الخمس والجمعة دون
غيرها وكذلك الائمة من بعده الى يومنا هذا فيؤذن للفرض
ولا يصلي سنة ولا نافلة لانه سنة الصلاة وقد ورد في خصوص النفرد ما

في الفتاوى ولو ترسل فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة
اجزاه ولكنه يكره ذلك كذا في مجمع الروايات ولا يجوز الاذان الا
بالعربية والمراد غير العربي من اي لسان وان علم ان غيره في الاذان
وقيل ان علم الناس انه اذان جاز وجه الاظهر وروده بلسان
عربي في الاذان الملك النازل وكذا تلقى الى يومنا هذا ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق
العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا لانه يكون على المكان
المرتفع وبعض الناس في صحن الدار او السطح وليؤذن على الاوقات
لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم
رواه ابن ماجة وابو داود وعلامات السنة المتعلقة بالاذان
ثلاثة في حق وجهها وان يكون عالما بعلامات اوقات الصلاة
ثلاثة في حق وقته فيؤذن الناس العبادة صحيحة وان يكون
على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ
ستفضل الفضيلة كما فعل الملك النازل الا يكون راكبا
مسافرا لضرورة السير لان بلا اذان وهو راكب ثم نزل
واقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا باس به كذا في البدائع ويستحب ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على
اذنيه فحسن لانا بالمحذورة رضي الله عنه لم ار اصابعه الاربع
ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان جعل احدى يديه
على اذنيه فحسن وان لم يفعل فالاذان حسن لان الفعل

ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماروا ابوداود والنسائي قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن الاعلام بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في ارضه وتذكير لعباده لمن لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد وصالح الجن فيؤذن سواء صلى او ارضا سفرا او حضرا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وبأتي به المصلي في بيته في الصحراء وكره تركه المسافر الاقامة لا الاذان ولا يكره للمقيم تركهما لو اذن واقيم في المسجد وصلى منفردا في بيته وانما يسن الاذان والاقامة للرجال والذكور للخنثى لما روى عن انس وابن سمرة من كراهتهما لمن ولد مبنيا حالين على السكون ووضع صوتهن حرام واشار الى ضبط الفاظ الاذان بقوله بين في اوله اربعا اختزالا عما قيل عن ابي يوسف ومن رواية الحسن انه يكبر مرتين في اول فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله علم للمعبود لذاته واكبر اما حافظ ماخوذ من كبر بمعنى عظم فانه عظيم القدر واما من كبر اي اسن و يراد به القديم ههنا واكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر اي اجل

واعظم

واعظم من كل ما اشتغلتم به وعمله اوجب فاشتغلوا بما يعلمه وتركوا اعمال الدنيا وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه ويجزم الراوي يسكن في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة لما روى عن ابرهيم انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يحركون بها الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف انتهى اي للحدر فيها وروى ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم وقال ابو العباس المبرد الراوي قوله الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة وكذلك الراء الثانية في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح موقوفة البتة والحاكذلك سمعنا ولم نسمع ان تظم الراء انما فعل ذلك العوام كذا في مجمع الروايات فليتامل فيما قاله في البحر انه الخلاف في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود بحق الا الله وهو اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه وشهدت به من الالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تنفذوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله

اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم
تقول حتى على الصلاة حتى على الصلاة اى هلموا وبادروا وعجلوا
او اسرعوا الى الخير الذى فيه الفلاح والنجاة وهو اداء الصلاة
فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها
بالجماعة ثم تقول حتى على الفلاح حتى على الفلاح والمعنى مثل ما
قبله اى اسرعوا الى النجاة والسعادة فان الصلاة سبب للنجاة
والسعادة فاقيموها لكم لتنجوا من عذابه والفلاح هو الفوز
بالبقاء والخلود فى النعيم يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا
مفلح واصل الكلمة من قول العرب عند دعائهم الى الطعام حتى
على الثريد اى هلموا الى تناول الثريد واكله يقال حتى الى كذا وحتى
على كذا اى اقبل اليه ومنه قول ابن مسعود رضى الله عنه اذا ذكر
الصالحون فحتى هل بعمر اى اسرع بذكر فضائله وشمائله وفيه
ثلاث روايات فحتى هل بعمر وحتى هلا بعمر وحتى هلا بعمر
بسكون الالف وموقوفا ومنونا بعده تقول الله اكبر الله اكبر
فتقول ادعى الى المسارعة للطاعة والعبادة والاجابة فان
النفس داعية الى العصيان مجبولة على الطغيان ثم تختمه بكلمة
التوحيد على جهة التوكيد فتقول مذعنا بالاخلاص لله لا اله الا الله
تنبيها للموحدين وحجة قائمة على دؤس الملحدين وقوله
لباقى الفاظه اى ان باقى الكلمات بعد التكبير اربعا فى اوله تثنى
وقد ذكرناها وقيل الحكمة فى تكرير كلماتها تعظيم شان الصلاة
فى نفوس السامعين ورجاء الثواب من الله لانا نتكلم به والاجر

هو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته
فى كلمتى الشهادتين لان الروايات متفقة على ان بلالا رضى الله
عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من الاذان قوله حتى على الصلاة
حتى على الفلاح ولا يرجع فيهما فخفيا سواهما اولى كذا فى معراج الدراية
ولانه ليس فى اذان الملك النازل وعليه اذان بلال وما قيل
اذا رجع لم يصح وعدم الترجيع فى اذان غير ابى محذورة دليل على
عدم كونه من اجزائه وترجيع ابى محذورة من خصائصه لامر قالم
به فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالترجيع حالة التعليم ليحسن تعليمه
وهو كان عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى التعليم فظن انه امر
بالترجيع او لكونه كان فى جاهليته يبغض النبى صلى الله عليه وسلم
اشهد ببغض ففعله لزيادة محبته بعد اسلامه وزيادة اخلاصه
فى ايمانه وقيل غير ذلك وقال صاحب البحر فظاهر من عبارتهم
اى مشايخنا ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه
وكان النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال ابو محذورة و
واذا غاب ابو محذورة اذن عمرو [illegible] فى ترجيع
التكبير ابتداء وتثنية باقى الكلمات وترتيبها كلها كما فعل الملك
النازل بتواتر الاخبار اذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولا
يرد عليه لو كانت فرادى لافاد قوله قد قامت الصلاة اذ هى الاصل
فيها وما سميت اقامة الا لاجل هذا تسمية للكل باسم البعض وقال
ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل اذان حتى كان هؤلاء الامراء
الملوك فجعلوها واحدة السرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية وزيد
المؤذن بعد الفلاح اى بعد قوله حتى على الفلاح الصلاة خير

من النوم ويقول ايها الناس لما روى ان بلالا لما جاء الى حجرة
عائشة رضى الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله
فقالت له ان الرسول لنائم فقال الصلاة خير من النوم فلما
انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وقال
افعله فى اذانك وفى معجم الطبرانى عن عائشة رضى الله عنها
قالت جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلاة الصبح
فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت فى اذان الصبح
وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله فى اذانك وهو للندب بقرينة قوله ما احسن هذا
وفى رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولانه وقت نوم وغفلت
فخص بزيادة الاعلام دون العشاء لان النوم فيها
مكروه ونادرا ما كان النوم مستاركا للصلاة فى الخيرية لانه
قد يكون عبادة اذ كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك
معصية ولكونه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الاخرة وراحة
الاخرة افضل وروى عن ابى حنيفة ان قوله الصلاة
خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل ابى بكر
محمد بن الفضل البخارى رحمه الله وقال الامام الطحاوى رحمه الله
التثويب فى نفس الاذان وهو الماخوذ وعليه عمل الناس كذا
فى المستصفى لما فى حديث ابى محذورة انه عليه السلام قال واذا
كنت فى صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائى عن انس قال من
السنة اذا قال المؤذن فى صلاة الفجر حى على الفلاح قال الصلاة

خير من

ليس سنة اصلية اذ ليس فى اذان صاحب الرويا ولم يشرع
الا لكونه ادنى للصلاة فيكون ابلغ فى الاعلام لان الصوت
يبعد من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع النفس فى الفم
ويخرج الصوت عاليا من غير ضرورة ولا يستحب وضع الاصبع فى
فى الاذان حال الاقامة لانها تكون اخفض من الاذان سنة
لبيان فضل فاعله قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وروى
الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء
التصادبوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى
اذانه ويستغفر له كل رطب وبابس سمعه ورواه البزار الا انه
قال ويجيبه كل رطب وبابس وفى النساق وله مثل اجر من صلى معه
وللطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر
مدى صوت ابن ابلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى لمسلم المؤذنون اطول
اعناقا يوم القيمة وللامام احمد والترمذى عن ابن عمر رفعه ثلاثة
على كثبان المسك اذاه قال يوم القيمة زاد فى رواية يفتقدهم
الاولون والاخرون عبد ادى حق الله وحق موالية ورجل ام
قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلاة الخمس فى كل يوم
وليلة وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يرون
الحساب وهم على كثيب من المسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرا القران
ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه وبين موالية ورجل ام
قوما وهم له راضون كذا قاله الكمال وقوله اطول اعناقا يوم القيمة
قيل اطول الناس اعناقا رجاء فقال لطال عنقى الى وعلك اى رجاى وقيل

ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به
راضون وراع يديمون الصلوات

www.alukah.net

وقيل اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال
جاء في عنق من الناس اي جماعة وقيل يطول اعناقهم حتى يلجمهم
العرق يوم القيمة وقيل اعناق بكسرة الهمزة اي هم اشد الناس
اسراعا في السير كذا في البحر ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة
لان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا ولم يستدر ويحول ولو كان وحده في الصحيح لانه صار
سنة الاذان فلا يترك حتى قيل انه اذا اذن للمولود حول وقال
الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه وكيفيته ان يكون
الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح
كذلك والصحيح الاول ولا يحول وراءه ولا امامه لحصول الاعلام
في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان الباقية ولا يزيل قدميه
لما رواه الدارقطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا اذنا او قمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها
وفي الغنية يحول للاقامة ايضا وفي السراج لا يحول فيها لان الاعلام
الحاضرين بخلاف الاذان اعلام الغائبين وقيل يحول اذا كان
الموضع منارة [illegible] يعني ان لم يتم الاعلام
بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فان يستدير في المئذنة ليحصل
التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني
ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وكان بلال يأتي بسحر
لا طول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار فيجلس عليه ينظر
الى الفجر فاذا اراه اذن [illegible] بين الاذان والاقامة لان الوصل

بهما مكروه فيفصل بقدر ما يجتمع الملازمون للصلاة
وقد جاء ما يدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث
فان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
كذا في الفتح وسئل الوبري المؤذن ينتظر شريك المنقض
مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ويعذر فقال التأخير
ابو ذر يؤخره وهذا [illegible] لانه لا يجوز
التأخير لدخول الوقت المكروه ويفصل بين الاذان والاقامة
في المغرب بسكتة هي قدر [illegible] وابة
طويلة كما في جامع قاضي خان والتمرتاشي عن الامام او كما روى
عنه ايضا قدر ما يخطو [illegible] اطاريح كذا في الفتح ويثوب
التثويب لغة العود ومنه الثواب لانه منفعة عاد تعود اليه والثوبة
واذا جعلنا البيت مثابة للناس لان الناس يعودون اليه
وسميت المرأة ثيبا لانها ترجع الى اهلها بوجه غير الاول وهو
هنا العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول ويثوب بعد الاذان
في جميع الاوقات استحسنه المتأخرون لظهور التواني في الامور
الدينية وقلما يقومون عند سماع الاذان فذيد للمبالغة في الاعلام
لجمع الناس لا يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب
الحادث والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان
الفجر بعد الفلاح كما ذكرنا فاحدث الناس هذا التثويب حتى
على الصلاة حي على الفلاح مرتين بعد الاذان والاقامة وهو اختيار
علماء الكوفة وهو حسن وقال الامام قاضي خان الاصح انه بعد الاذان

لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما
يكون بعد الفراغ وتشوب كل بلد على ما تعارف اهلها
كذا في المؤذن بعد الفراغ من الصلاة يا مصلين قد موا الى
الصلاة وقيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد
ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى
المؤذن لانه استفضال لنفسه ويكره [illegible] وهو التطريب
والترنم يقال لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم واما اللحن
فهو الغلط والفهم لما لا ينطق لغيره ومنه الحديث لعل
بعضكم الحن بحجته من بعض واللحن ايضا الخطأ في الاعراب
والتلحين التخطئة والمراد هنا التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلمات
الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات وتقص بعض حروفها
حروفها او زيادة فيها وانه لا يجل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحصل
سماعه ولان فيه تشبها بفعل الفسقة في حل نشيدهم بالتغني
وكذا يكره الخطأ في الاعراب في كلمات الاذان واما تحسين الصوت
فهو مطلوب ولا تلازم بينه وبين الخطأ والتلحين وقيده شمس
الائمة الحلواني بان هذا في الاذكار فاما اذا دخل المد في الحيعلتين
فلا بأس به ويكره وقاية الوقح اذا مارونا هن قوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ ولما فيه من الدعاء الى حال
لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث
وان صحت الرواية الثانية لعدم كراهة اذان المحدث لانهم
فرقوا بين كراهة اذان الجنب وعدم كراهة اذان المحدث
على الرواية الثانية بان للاذان شبها بالصلاة من حيث

ان كل

ان كل واحد منها يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبهها
بغيرهما من الحيث الحقيقة فيشترط الطهارة عن اغلظ النجاسين
دون اخفهما عملا بشبهين انتهى وذلك تعليل في مقابلة النص
ويكره اذان الجنب كما قدمته رواية واحدة لما ذكرنا ويكره بل لا يصح
اذان صبي لا يعقل لصوت الطيور وقبل يكره اذان الذي يعقل
ايضا لما رونا وقبل البالغ اولى ومجنون ومعتوه وسكران لعدم
تمييزهم ويكره اذان امرأة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام
وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولم ينقل عن السلف
حين كانت الجماعة في حقهن مشروعة لهن ويكره اذان فاسق
لانه لا يقبل قوله في الديانات ولا يلزم احد اعلم بوجد الاعلام
واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل به ولان القاعد به ابلغ
ولا بأس ان يؤذن لنفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح ويكره
الكلام في الاذان لانهما ذكران معظمان كالخطبة فيكره الكلام فيهما
ولانه يفوق الموالاة المسنونة ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام
بالكلام فيه دون الاقامة وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يتكلم
في الاذان والاقامة وان تكلم يسير لا يلزمه الاستقبال انتهى
فلا يستحب اعادتها به لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في
في يوم الجمعة بخلاف الاقامة وهذا اشبه من رواية اعادتهما
جميعا ومن رواية عدم اعادتهما جميعا لما ذكرنا من الفرق وقال
الكمال عن الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة
وحيث الاستقبال اذا اغفى على المؤذن او ماث او سبقه حدث
فذهب ليتوضأ او حصر ولا ملقن او حرس قال الكمال فان
حمل الوجوب على ظاهره يعني فيما تركه اضيع الى الفرق بين